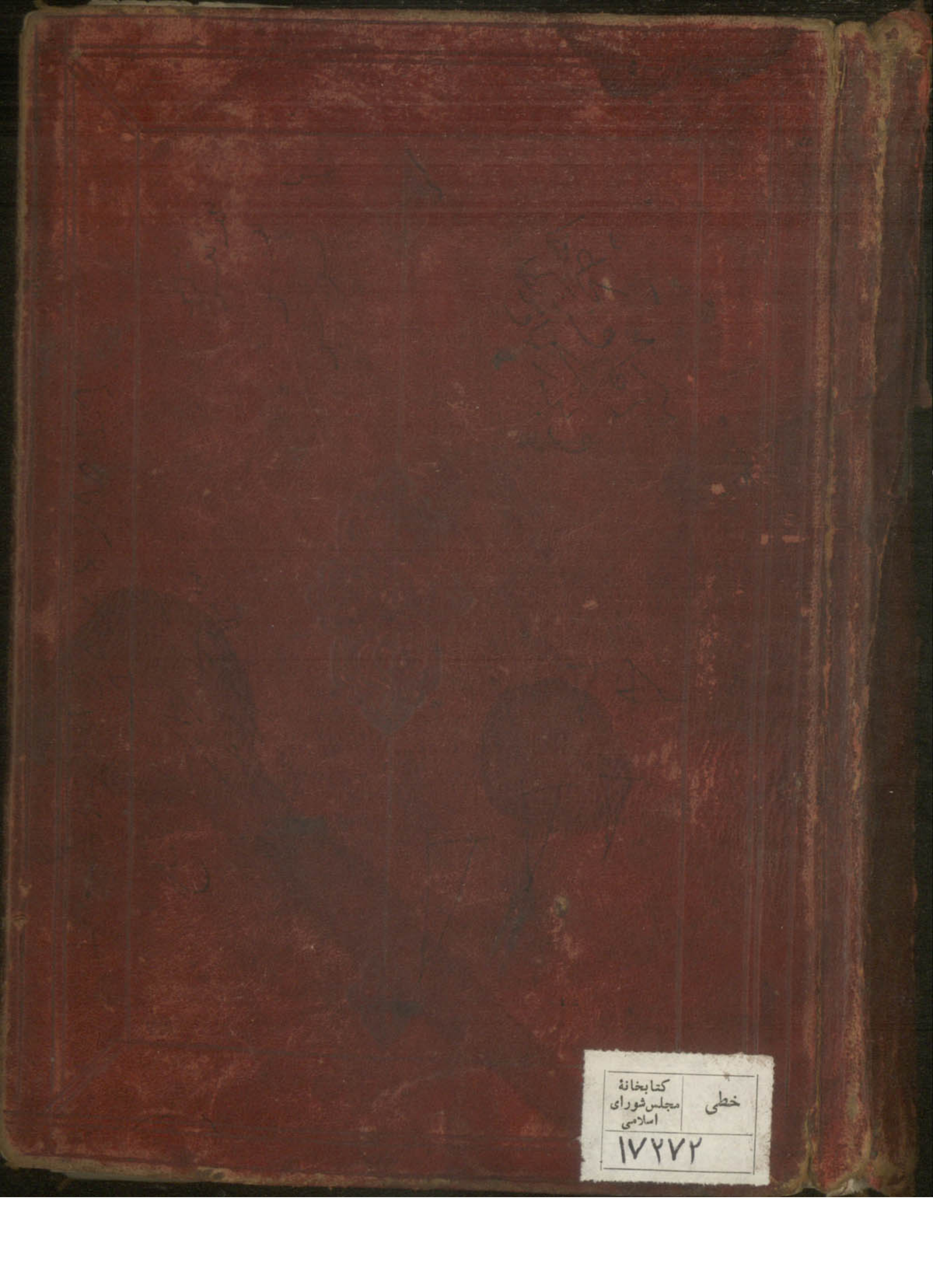

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۷۲۷۲



هذا كتاب الصلوة من ودائع النبوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته محمد صلى الله عليه وآله ...

وبعد كتاب الصلوة ...

من تأليفات أستاذنا المعظم ...

ماهو الحق بالاخرة وكيف كان فقد نص كثير من الاعيان على نفي هذا المعنى و
بابنا تر الحنفية وجماعة من فقهاء العامة الخامس ان يكون بمعنى المطهر ا
المطهر فالمشتق من اللازم يفيد فائدة المتعدي وله نظائر في اسماء المصادر و
الصفات وغيرها اكثر من ان تحصى كالغسول والحنوط والذرائع والطهور
والوجيع والحفي والنذير والوصي والنبي والكوكب والسميع والبديع والزهو
والكليل والذكي والحكيم والجليس والكليم والعزيز قال الشاعر فتاتان اما منهما ف
واخرى منهما تشبه البدر وكيف كان فالمعروف بين اهل العلم ان الطهور في الاية
كما لا يخفى على المتتبع وعن شرح التهذيب للسيد الجزائري قده اتفق جميع علما
على ان المراد من الطهور اي في الاية المطهر وعلى وقوعه في الكتاب والسنة ولم يخالف
الموضعين سوى ابي حنيفة فانه قد انكره مطلقا انتهى هذه جملة ما عثرنا عل
الكلمات والتحقيق فساد ما توهموه من ان فعولا مشتركة بين المعاني بل لا اشكال ان
عدا الاول خصوصيات منتزعة من المواد فان صيغ الفاعل يختلف معانيها
باختلاف الخصوصيات الملحوظة فيها والخالي عن جميع الخصوصيات انما هو الفاعل
واما فيعل وفعل وفعل وفيعول وفعيل وفعل وغيرها ففي كل واحد خصوصية
ليس في غيرها ففعيل مثلا معناه حامل الحدث وهو مما يختلف باختلاف المواد
فان حامل الجرح هو المجروح وحامل العلم هو العالم فيتوهم ان جريح بمعنى مجروح
وان عليم بمعنى العالم مع ان المعنى لا يختلف وانما الاختلاف باختلاف خصوصيات
المواد واما فعول فهو عبارة عن معدن الحدث فالتلبس بالمبدأ على الوجه بمعدنية
معنى هذه الهيئة كما يظهر بالاستقراء فانه الجامع لجميع مواردها وهو معنى الذي
يدور مدارها جولان الاشتقاق بها فيكون الطهور معدنا للوقارة [?] لا معنى له الا ان هذه الصفة

مقتضى

مقتضى جبلته فهو كل مدة حيوته ولا يختص بشيء من اناته وكذا الصبور والشكور
والرؤوف والحمول وما يحذو حذوهما ويتوهم انه للمبالغة وليس كذلك فانه فرق واضح
بين الغفار والغفور والصبار والصبور ولا تكرر في فعول والدوام ليس من المبالغة
في شيء وينطبق هذا المعنى كثيرا على اسم الآلة ومنه الوقود والسحور كما انه قد
ينطبق على السبب كما في المقام فان الماء سبب للطهارة لا آلة وهو معدن للطهارة من
حيث انها تؤخذ منه والى هذا ينظر ما في المحيط من انه اسم للماء فان جعله اسما للطهارة
يختص بالماء لما سيظهر انه ثم انه لا مطهر سواه حقيقة وان افاد غيره فائدة
الطهارة في الجملة ومنه تطهير الشمس في التعدي فان كونه مرجعا في طهارة الغير
وتطهيره له فساوى الفاعل المتعدي في خصوص المقام باعتبار خصوصية
المادة والا فقد يكون مساويا للمفعول كالرسول فانه معدن الرسالة انتهى وارتفع
بهذا الاشكال عن كونه نعتا مع انه اسم للآلة فانه منطبق عليه لا انه هو وتوضيح
هذا المطلب يحتاج الى بسط لا يسعه المقام وقد فصلناه في مبحث المشتق من الاصول
وبالجملة فظهر وضوح دلالة الاية الشريفة على ان الماء في حد نفسه متصف بصفة
المطهرية وحيث ان الطهارة الشرعية ليست الا من مصاديق المهية العرفية مع انها
مخترعة للشارع ثبتت بالاية الشريفة كون الماء سببا للطهارة عن الحدث و
الخبث ومن يتوهم ان معنى الطهارة في الشرع امر سوى المعنى اللغوي والعرفي
فلا سبيل له الى التمسك بالاية الشريفة فانها لا تحمل الا على اللغة والعرف لا
مع ان حملها للمعنى الشرعي يظهر بقرينة قوله تعالى ليطهركم به فان المراد بها الا
قطعا بقرينة مورد النزول مع ان في هذه الاية غنية عن تكلف دفع ذلك الوسواس
وهنا شك آخر وهو ان الثابت بالاية الشريفة اتصاف طهور الماء بهذه الصفة فلا يثبت

العموم وفيه ان الحكم مؤخر عن موضوعه واعتباره فيه تقديم للشيء على نفسه فالعلو

وصف للماء وقد حكم عليه بالانزال من السماء فلم يتقيد به فهو كقولك اشتريت

حلوا او سماقا تلا او بحابا بهذا فهل يتوهم ذو مسكة مدخلية الشراء في الاتصاف

بالاوصاف المذكورة نعم لقائل ان يمنع العموم لعدم ما يوجبه لان توصيف الطبيعة

اعم من عموم الوصف لجميع الافراد والاختصاص ببعض وبيد فيه بان الحكم

الثابت للشيء اما بطريق الحمل او التوصيف ظاهر في ان موضوع ذلك الشيء من حيث

هو هو فاذا قلت ان الخمر حرام والحنطة حلال فظاهر القضية ان هذين الحكمين ثابتان

للطبيعة من حيث هي لا بملاحظة خصوصية من الخصوصيات ومقتضى سريان الطبيعة

عموم الحكم عموما اقتضائيا لا ينافيه الاشتراط بشرط ومنع مانع وليس الغرض في

هذا الباب الا اثبات العموم اقتضاء بمعنى ان هذه الصفة بحسب الذات يعم جميع

المياه هذا مع ان النزول من السماء عبارة عن كونه بتقدير الله تعالى وانه من عنده

قال الله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وقال تعالى وفي

السماء رزقكم وما توعدون فلا حاجة الى تكلف اثبات ان جميع المياه من جهة العلو

مع ان هذا بيان في الكتب السماوية والقواعد القطعية والشواهد الحسية ولا يجوز

الاغترار ببعض الاخبار المتشابهة فما ينزل من السماء اصله من الارض والحاصل

ان السببية للطهارة خاصة للماء وله خاصة اخرى وهي انه يعتصم بالمادة الاصلية

الارضية اجماعا كما يعتصم بالكرية كذلك على ما سيأتي وبالجملة لا اشكال ولا خلاف

في ان الجاري يستقل بالاعتصام وما نسب الى العلامة اعلى الله مقامه من اعتبار

الكرية في خصوص الجاري اشتباه ناش عن عدم التدبر في اطراف كلامه على ما سيظهر

ان شاء الله تعالى واعتبار الكرية في الخروج من الخارج ومن المادة لا ينافي استقلال الجاري

بالاعتصام كاعتبار الكرية في المطرفان الاكتفاء بمثل اتصال الخارج بما في المادة

يختص به الجاري فانه مخالف للقواعد وحيث كان الجاري عنوانا في الاخبار

وعند الاصحاب قدس الله اسرارهم التعبير به مع ان المناط عندهم الاشتمال

على المادة الاصلية والسيلان لا مدخلية له في الاعتصام على ما سيتضح انه تعم مع

ان هذا المعنى ايضا يستفاد من اطلاق الجاري فانه كالمشرق والمحرق والضار والنافع

وغيرها انما يفيد كونه كذلك بحد نفسه ومن المعلوم ان ذا المادة يجري لولم يمنعه

مانع من غيره بان يكون محدودا بالجدد واما غيره فانما يسيل بعلة ليس نفاد المادة

كعدمها فان انعدام الشيء لا ينافي كونه ذاتيا فالنامي كالنبات والحيوان قبل التلف

يقتضي النمو في ذاته وكونه ذاتيا لا ينافي زوال القوة عن الجسم وعوده جامدا بعد

ان كان حيوانا ونباتا ومن هذا القبيل نفاد المادة في الجاري فهو كانقطاع عرق

النبات بخلاف انتهاء سيلان غيره لعدم تعقبه بمثله من حيث الذات فافهم وقد

صرح ثاني الشهيدين قدس الله سرهما بما حققنا من ان السيلان غير معتبر في هذا

العنوان وان مقصود الاصحاب منه المشتمل على المادة غير البئر فان لها عندهم

احكاما خاصة ولهذا جعلوها قسيما للجاري والمحقون ولكنه بنى على انه تغليب او

حقيقة عرفية وبما حققنا ظهر انه ليس مبتنيا على شيء من الوجهين بل انما هو موافق

للقواعد اللغوية فان الهيئة الاشتقاقية انما تدل على السببية الذاتية اي الاقتضاء

وليس الا في ذي المادة الاصلية ولا منافاة بين فعلية الاقتضاء وعدم ترتب الاثر فالنجم

كالشمس مشرقة وان لم تشرق والنار محرقة وان لم تحرق وقال الله تعالى افمن يهدي الى الحق

احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدى وبظاهرها ان معنى الهادي عند الاطلاق

ايضا من يقوم به الهداية في نفسه وفي كشف اللثام والعيون الغير الجارية من لو اوقف

[Margin notes:]

وهذا جهة الذي عنه الكل واختصاص بالعنوان في الاخطب في باب الاعتصام مع انه في هذا الباب في المطرب اي الكر اشتراط السيلان فيه تعلا وسوغلان مفاد الحكم اولا وملاك الحكم ثانيا فان المناط هو الاشتمال عليها خاصة

في الكثير والكرية في الكيفية من الخروج والسيلان

اي الفقط

اي اطلاق عنوان الجاري على ذي المادة جرى فعلا ... الا بني على الامرين من التغليب او الحقيقة الشرعية

اي بعد ان معتنى ... ولا انفعال ... للطهارة انما ... بالاقتضاء ... العصمة ...

اي بالاقتضاء

البئر والثاني في ظاهر كما في المقنعة والتهذيب لعدم صدق الجريان لغة وعرفا فلا شيء من عبارات الأصحاب يحتمل ان يكون دوام النبع احترازا عنها فلا حاجة في الروض والمسالك من دخولها في الجاري والتكلف بشمولها لها تغليبا او حقيقة عرفية انتهى وفيه اولا ان الشهيد قدس سره انما اراد ان يبين مراد الأصحاب من هذه العبارة حيث انه لم يعتبر احد سيلان في الاعتصام من هؤلاء والاعاظم غير ما في التهذيب فهذا الايراد في علم صدق الجاري عليها عرفا مع انك قد عرفت شمولها لها وان المستفاد من الادلة ايضا ليس الا ان العاصم هو المادة وسيزداد اتضاحه ان شاء الله وكيف كان فعدم جريان احكام المحقون عند جمهور الأصحاب على ذي المادة اذا لم يكن بالغا كرا واضح كاعتبار الكرية في الاعتصام والقاء الكر في التطهير وعدم حصول الطهارة بزوال التغير من قبل نفسه وتبعه كاشف لغطائه في شرحه على القواعد قال وبقيد السيلان تخرج العيون الواكدة فانها من البئر واستظهر في المقنعة والتهذيب الثاني وخروجها عن اسم الجاري هو الظاهر من عبارات الأصحاب عن المدارك والذخيرة والدلائل ولعل اعتبار دوام النبع كما في الدروس احترازا عنها فلا حاجة الى تكلف الروض والمسالك بشمول الجاري لها تغليبا او حقيقة عرفية انتهى وظاهر ما فيه وفي بعض شروح الشرائع ولا اعلم السبب الذي الجأه اليه مع انه مناف للعرف الذي تثبت به اللغة اذ لا يصدق الجاري الا مع تحقق الجريان وليس في الأخبار ولا في كلام الأصحاب ولا غيرهم ما يحقق تلك الدعوى بل ربما يشعر قولهم في تطهير الجاري انه يطهر بكثرة الماء الجاري عليه متدافعا حتى يزول التغير وما في بعض الاخبار عن الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم ايضا مثله الى آخر الخلاف كما يظهر من بعض العبارات من كون الجاري ما تحقق فيه الجريان ومن هنا صرح

بعض

بعض المتأخرين كالفاضل الهندي وغيره باعتبار السيلان في الجاري خلافا لما وقع من الشهيد كما في وصف بعضهم من كون النابع غير البئر تعدى او لم يتعد ولعله اخذ من حصر بعضهم المياه في الجاري والمحقون وماء البئر مع استظهار كون العيون ونحوها لا تدخل في المحقون ولا ماء البئر اما الثاني فلعدم صدق الاسم واما الاول فلان لها مادة فلم يبق الا دخولها في الجاري ولا يكون ذلك الا بالتزام ان الجاري هو النابع غير البئر لعدم التعدي ضيقا وفيه ان هذا الحصر لم يقع من الجميع بل ولا من الاكثر وايضا لا مانع من ارادة من حصر ذلك الجاري وما في حكمه كما يظهر من الحاقهم ماء الحمام ونحوه كما صنع المصنف او يلتزم دخولها تحت اسم البئر وان كان مثل ذلك في لفظ الجاري ليس باولى من ارتكاب شمول لفظ البئر بل هو اولى في المحقون ثم ادخالها فيه لا عدا العرف على ذلك والا كان لها حكم الجاري وان لم تدخل في الاسم انتهى وفيه للنظر مواقع منها قوله مع انه مناف للعرف الى آخره فانك قد عرفت انه موافق للغة والعرف مع ان المقصود انما هو ارادة الفقهاء هذا المعنى من هذه الكلمة ولو مجازا حيث ان المناط في الاعتصام انما هو الاشتمال على المادة بصحيحة ابن بزيع وغيرها ومنه يظهر ما في قوله وليس في الاخبار الى آخره فان المحقق للدعوى قد بيناه ومنها قوله بل ربما يشعر فانه لا يدل الا على انه مما يحقق به الجاري واما عمومه لجميع افراده فلا اشعار به فيه مع ان المتصدقة عن صلاحية هذه المقالة والجاري في كلامه اعم من السائل كما ان المحقون فيه عبارة عن كل عديم المادة منه ومنه يظهر عدم اشعار في الاخبار وظهور اعتبار السيلان من البعض لا ينافي كونه على خلاف طريقة الأصحاب ومنها قوله وفيه ان هذا الحصر لم يقع من الجميع فان الاستفادة ليست منحصرة في الحصر مع ان حصر البعض كاشف عن ارادة

من الجاري ذي المادة الاعم من الراكد يكفي في استكشاف مراد الباقين حيث ان مخالفة بعض
اهل الفن للعرف واللغة في استعمال اللفظ لا يكون الا للاصطلاح عليه او تعارف
التجوز وبالجملة فاختصاص البعض باستعمال الجاري في فاقد الجريان وكراكد في كثير
لا عن مادة مع مخالفته للعرف كما زعمه لا يخفى قبحه وفساده ومنها قوله وايضا فان
الحكم على هذا الذي لمادة لا لخصوص كونه سائلا فكون غير السائل في حكم السائل لا يقتضي
لزوم تخصيص احدهما بالذكر وارادة الاعم عبارة اخرى عن ارادة الاعم من مجرد ذكر
والا كان غلطا ومن العجيب قوله كما يظهر من قول الحضرة ويلحق به ماء الحمام بدل على
خلافه فانه من حيث انه لم يكتف في التسمية بالجاري به بمجرد الاشتراك في الحكم فلو
كان الراكد من ذي المادة كماء الحمام مخالفا للجاري ذاتا ومشاركا معه في الحكم كان
اللازم الحاقه به كماء الحمام لا ادخاله فيه والسكوت عنه مع التعرض لالحاق ماء الحمام
من اقوى الشواهد على عموم الجاري ومنها قوله اويلتزم ان فان الالتزام بجريان
احكام البئر في العيون الراكدة مما لا يكاد يقدم عليه فقيه ومجرد التسمية المخالفة
للعرف واللغة من غير داع مما يابى عنه العقل وقال البعض مما يجنا قدره في نفسه
الجاري وهو السائل عن مادة لا النابع مطلقا ولا السائل مطلقا فالاول لصريح شيخنا
الشهيد الثاني قدس وظاهر جماعة من جعل النابع مطلقا محكوما بحكم الجاري مع حصر
الماء في الاقسام الثلثة فيكون وصفه بالجريان للغلبة او لجريان الاصطلاح عليه و
فيه ان الغلبة لا توجب مخالفة العرف واللغة خصوصا في مقام حصر الاقسام واما
جريان الاصطلاح عليه ففيه ان عبارات كثير ممن تقدم على المحقق الثاني كالمقنعة و
السرائر والغنية والوسيلة والكافي وشرح الجمل والمعتبر واكثر كتب العلامة والدروس
ظاهرة بل صريحة في عنوانهم واستدلالهم على دفع النجاسة ورفعها عن الجاري في

اعتبار

اعتبار السيلان فلاحظ واما ما ذكره من ان النابع غير البئر عندهم بحكم الجاري فلم يعلم من
المتن فيحتمل ان يكون عندهم في حكم البئر وهو ظاهر المحقق حيث حكم بعدم تطهير
القليل من تحته معللا بان النابع يتنجس بالملاقاة وجعله كالبئر في الشرائع حيث لم يرد الا
وفي المنتهى كما في التهذيب انفعال القليل من الغدير النابع وطهره بالنزح وعلم
الكثير منه بل في مفتاح الكرامة عن المجمع ان النابع الراكد عند الفقهاء في حكم البئر
لكن الانصاف انه ارجح دخول هذا القسم في الجاري اشبه به كلما هتم من دخوله في البئر
والبعد منهما كونه قسما ثالثا لكنه غير محتمل لعدم اختصاص ادلة احكام الجاري عرفا ولغة
بالسائل نعم لو ثبت حكم لذي المادة عموما تعين جريانه فيه انتهى وفيه للنظر مواقع
نشير الى بعضها منها قوله ان الغلبة لا توجب فان الشهيد قدس جعل التغليب مصححا للاطلاق
على الاعم مع انه موضوع لخصوص السائل ولم يتوهم ان الغلبة توجب مخالفة العرف
واللغة وهذا يظهر ان مقصود الجماعة غير عنه ومنها قوله خصوصا فان كون المقام
مقام حصر الاقسام مرجح للتعميم لا مانع عنه حيث ان التقسيم انما هو بحسب الحاجة والغرض
ان الحكم عندهم لا يختلف الا باعتبار ثلث جهات والبيان ان المتاخرين تعدها ثبوتا
على ان الاعتصام انما هو لاشتمال على المادة وفاقا في حكمه والكوثر وان للبئر احكاما خاصة
ولو على سبيل الندب انحصر عندهم ما يختلف به الحكم في ثلث فلا يجوز لهم ازدياد قسم
رابع ويجب عليهم الحصر في الثلث وتسمية جميع اقسام ذي المادة جاريا فلا ظهور في
فكون المقام مقام الحصر موجب لتقليل الاقسام ومنها قوله واما جريان الاصطلاح
الخ فقد عرفت عدم اشعار ما ذكره تبعا للشارح المتقدم فضلا عن الدلالة
اشعار في عنوانهم بما ذكره ولا في الاستدلالات بل بعد الاطلاع على معنى المستوى
واستقرار مذهبهم الا من شذ على عدم اعتبار فعلية السيلان في الاعتصام لا يبقى
مجال لانكار ارادتهم من الجاري ما شهد به الشهيد قدس وغيره ومنها قوله واما ما

الخ فانه سيظهر انه لا اشكال عند الاصحاب في هذا الحكم وان كونه بحكم البئر خلاف
الاجماع والادلة وانما وقعت زلة في المقنعة وشرحها وهي لا تعد خلافا ومن الغريب
ما استظهره من المحقق قدس سره فان كلامه في المعتبر صريح في خلاف ما نسب اليه حيث قال الرابع
يطهر القليل اذا نجس بغيره ان يلقى عليه كر من ماء وبه قال في ف لان الطاهر لا يقبل
النجاسة والنجس مستهلك فيطهر قال في ط ولا فرق بين ان يكون الطاهر نابعا من تحته
او يجري اليه او يقذف فيه وقال في ف لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء وهذا اشبه
بالمذهب لان النابع ينجس بملاقاة النجاسة فان اراد بالنابع ما يوصل به من تحته
لا ان يكون نابعا من الارض فهو صواب انتهى فان قوله فان اراد صريح في ابطال ما
يحتمل كلام الشيخ ره من تنجس القليل ذي المادة مع النبع من تحت مع ان عدم الاعتصام
بالمادة اعم من كونه بحكم البئر وما في المقنعة والتهذيب بمكان من الوهن لا يستحق
انه نقد وبالجملة فكما ان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد قطعا على ما صرح به ثاني
المحققين قدس سره حيث قال ان الجاري لا عن نبع من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقا
ممن عدا ابن ابي عقيل بخلاف النابع انتهى فكذلك النابع لغير سائل من اقسام الجاري
وليس ادخال هذا الراكد في الجاري الا كاخراج ذلك القسم من الجاري عنه وادخاله
في الراكد والعجب من هؤلاء كيف لا يتوحشون عن هذا مع غاية استنكافهم
عن ذلك ولعلهم لا يخطئون هذا المحقق كما خطأوا الشهيد قدس سره ولم يعتدوا بشبهة دينه
من غير ان يكون لهم ما يمنع عن تصديقه ولقد اجاد العلامة الطباطبائي قدس سره فانه
تفطن لما حققناه من ان الجاري عند الاصحاب هو ما شهدت به الاساطين وانه
عندهم موافق للعرف واللغة قال في المصابيح بعدما علل الحق للنابع الراكد بالجاري
بالتعليل بالمادة وانما يحتاج اليه اذا كان الجاري بمعنى السائل عن نبع ولو قلنا انه مطلق

النابع

النابع او النابع غير البئر كما صرح به جماعة دخل في الجاري وكان ظاهر اطلاق معظم
الادلة منهم انتهى فان شمول الادلة الجاري له فرع دخوله فيه بحسب العرف ومجرد استعمال
العلماء لا يصير حجة لذلك وقال في موضع اخر منه وفي الخارج رشحا قولان
اخران احدهما ثبوت حكم الراكد لدخوله فيه لا في الجاري فانه السائل عن نبع
لا مطلق النابع وهو مع منع اشتراط السيلان في الجاري علم امتناع ثبوت
حكمه وان خرج عنه انتهى وبالجملة فالمستفاد من الادلة ان السيلان لا دخل
له في الاعتصام وهذا صريح صحيحة ابن بزيع على ما سيظهر انه تم وظاهر الاخبار
الدالة على اعتصام الجاري فان الهيئة الاشتقاقية ظاهرة في ان الملاك كون الجريان
مقتضى طبيعة الماء ولا تكون الا بالاشتمال على المادة بحسب اصل الخلقة فان تحقق
كل جزء خارج عن المادة بعلة المقتضي للسيلان مقتضى خلقة هذا الماء
كالبدل عما يتحلل في النبات والحيوان المقتضي للنمو والحيوة فالمادة العرضية كما
في الثمد لا وجه لتوهم كونه منشأ للاعتصام واعتبار كون الخروج بقوة ايضا
لا وجه له وانما الملاك كونه لو خلي وطبعه جاريا لعمله الادلة تدل الاشتمال
على المادة ايضا لا بد ان يكون كما قال المحقق الشريعي قدس سره في مقابل الماء كان
جاريا لم ينجس بالملاقاة وفسره بانه السائل على الارض بالنبع من تحتها من المادة
ويظهر من المحقق ره والشهيد في البيان و[illegible] انه السائل مطلقا وهو معناه اللغوي
وليس مناط الحكم بالاتفاق وصاحب الروض والمسالك واكثر من تاخر عنهم على
انه النابع غير البئر تغليبا او حقيقة عرفية وهو كما ظ فانه في كلامهم قسيم الراكد
والبئر والاول لا يشمل النابع ويصدق على غيره وان كان سائلا على نحو ما ذكر
فيتصور كلام [illegible] في انه معنى معروف والحاق غيره به خال عن الدليل ووجود قسيم

هذا من الاستاد قدس سره جواب عن قول العلامة ره باختلاط الشق الثاني وهو الاختلاط للجاري [illegible] شمول ادلة الحكم [illegible] [illegible] لا يصير منشأ لشمول الحكم

اي المشتمل على النبع وان لم يكن سائلا وهو قسيم الراكد بالذات والتي يجب [illegible] لا يشمله [illegible] يصدق [illegible] كان سائلا

اخرى بعد ظاهر النص والمحقق في ضعف ما ذكرنا حتى في هذا الكلام سيما
جميع ما حققناه فانه مشتمل على فوائد تظهر بالتأمل فيما حققناه ظهر ما في كلام
فمن بعض شروح الشرايع وهل يلحق به المتعدي مما يخرج رشحا وجهان
من اعتبار النبع في الجاري كما يظهر من كثير من كلماتهم حتى انه قال في جمع صدق
لا عن نبع من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقا مما عدا ابن ابي عقيل بل
زاد بعضهم فاعتبر كونه من ينبوع وهي ما يدفق منه الماء كالعنق وكيف كان
فلا يدخل الرشح فيه اذ المراد بالنبع الخروج من عين كما في الصحاح وعن بعضها مورد
الجمع وهي ما يخرج منها الماء ثم قد تكبر وقد تصغر والرشح ليس كذلك بل هو في الحقيقة
كالعرق للانسان وعن الخليل في العين بعد ان ذكر ان الرشح اسم للعرق والرشح
والرواشح جبال تندى فربما اجتمع في اصولها ماء قليل وان كثر سمي وشلا وان
رايته كالعرق يجري خلال الحجارة يسمى راشحا هذا مع الشك في شمول ذي المادة
لمثله فينقدح الشك في الحاقه بحكم الجاري فضلا عن كونه جاريا من غير فرق
في ذلك بين المتعدي منه وغيره ولعله هو الذي يسمى في عرفنا الان بالنزيز وفي
من صدق اسم الجاري ومنع عدم صدق اسم النبع سيما على ما فسر في الصحاح
من انه مطلق الخروج على انه لو سلم ان مثله لا يسمى نبعا فمنع اعتبار النبع في الجاري
نعم غاية ما علم ان الجاري لا عن مادة ملحق بالراكد فيبقى غيره كالنابع كما انه لا منع
الشك في شمول ذي المادة له ومنه يظهر احتمال انه كالجاري وان لم يجعله نقسم
عدم شمول الجاري فتبين انه حقيق بالنظر مواقع منها قوله من اعتبار النبع في الجاري
فان اعتبار النبع انما هو لدفع توهم شمول الجاري لكل سائل لا لبيان كيفية الخروج مع ان النبع
يشمل الخروج رشحا ايضا وما ذكره جامع المقاصد قده انما هو في مقام تقسيم الجاري

في الجملة

في الجملة لا خروج عن ذي المادة والا فالكلام عن المادة الاصلية لا اجماع من غير ابن
ابي عقيل على انفعاله مع عدم الكرية ومنها قوله بل زعم ازاد الى اخره فان الجاري
ليس الا كغيره من المشتقات وقد عرفت انه لا يقتضي الا الاشتمال على المادة والا
الانحصار والمعروف لا وجه لاعتباره في الصدق فاستعلام معنى النبع لا
له في هذا المقام مع انه اعم وبالجملة لا مجال للرجوع الى اهل اللغة
معنى هذه الكلمة بل انما المرجع بعد وضوح معنى المادة انما هو في الاشتقاق وقد
اشرنا الى ما يقتضيه هذه الهيئة ومنها قوله مع الشك الخ فان صدق ذي المادة عليه
غير قابل للشك فيه ودعوى الاجمال لكنها لكون مجعوله في مقام اعطاء الضابط
يظهر بعينه ما في كلامه وكلمات غيره وبالجملة فالمدعى ان الماء يعتصم بالمادة الا
فلا ينجس الخارج وان لم يبلغ حد الكرية اجماعا اذ كان الخارج معها كرا واما لو لم يبلغ
المجموع حد الكرية فالحق انفعاله وان كانت المادة اصلية وفاقا لآية الله وجماعة
وخلافا للبعض وقد يتوهم انعقاد الاجماع على عدم اعتبار الكثرة في الجاري وهذا بالنسبة
الى خصوص الخارج حق واما بالنسبة الى المجموع فهو وهم بل قد يدعى اضطراب كلمات
العلامة قده وعدم استقرار رأيه عليه ورجوع ثاني الشهيدين عنه بعد اختياره
فهنا مقامات الاول في تاسيس الاصل والثاني في بيان قصور ادلة الجاري عن اثبات
هذا المدعى والثالث في بيان سكوت الاكثر عن هذا الفرع وصراحة كلام العلامة قده
في اعتبار الكرية وعدم اضطراب كلماته في كتبه اما المقام الاول فتحقيق الحق فيه ان من الواضح
انفعال كل جسم بملاقاة النجاسة مع الرطوبة ما لم يقم دليل على عدم الانفعال
او العفو ضرورة ان كل جسم خاص لم يقم دليل على انفعاله ولم يتوقف احد في انفعاله
جسم من جهة عدم قيام دليل خاص على انفعاله حتى ان ابن ابي عقيل قده انما يمنع من انفعال

القليل لعيام الدليل وكذا غيره في بعض اقسام الماء كالجاري القليل هذا هو الاصل الذي لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه نعم يظهر من بعضهم التامل فيه بل منعه وفرع عليه علم انفعال بدن الحيوانات عن الاقذار بل يظهر من صاحب المفاتيح ان الاصل علم انفعال الملاقي للمتنجس ولا دليل عليه ولقد اجاد كاشف الغطاء قدس سره حيث قال في شرحه على القواعد وقال في المفاتيح ونستعيذ بالله من هذه المقالة انما يجب الغسل لما لاقى عين النجاسة واما الملاقي لما لاقى لما تنجس بها فاذا زالت عنه العين باالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان علم الدليل على وجوب الغسل دليل على علم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الى آخره هذا الحكم مما يكبر في صدور المؤمنين غفر الله له ما كتب الله عليهم التقديس من اصحاب الوسواس الذين يكفرون نعمة الله ولا يشكرون رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم فضيق الله عليهم انتهى وليت شعري ان هذا الفاضل لو مد الله له في العمر لابطل التكاليف واراح العالم اذ فيما ذكر من قد اسقط القواعد اعتبار اكثر النجاسات وحكم بعدم المبالات باصابة المتنجسات وطهارة المياه المجمع على نجاستها وامضى عبادة الجاهل وجوز اعتبار الظن في الاصول وجوز الغناء والملاهي الى غير ذلك مما صنع في الفروع وما صنعه في الاصول ان صح النقل فالعياذ بالله انتهى فانكار اصالة الانفعال امر شنيع بمكان بين عند اهل التحقيق من الخرافات وقد يتوهم ان الاصل في خصوص الماء علم الانفعال فهو اصل ثالث واستدلوا عليه باصالتي الطهارة والاباحة واستصحابهما وعموم طهارة كل شيء وخصوص الماء حتى يعلم الخلاف وعمومات الدالة على طهارة الماء واقعا ومطهريته وضعف هذه الادلة غني عن البيان فان اصالة الانفعال المجمع عليها بل الضرورة المستفادة من الاستقراء

التام

التام ايضا حاكمة على الاصول المذكورة بل الاضافات بحسب كون الشيء في نفسه طاهرا مطهرا وبين انفعاله بملاقات النجاسة واما الاستدلال بما يدل على الحكم بالطهارة حتى يعلم الخلاف فمن الغرائب فانه لا اشكال في ان الاصل في مجهول الحال هو الطهارة ولكن الملاقات معلومة ومقتضاها بملاحظة الاصل المذكور الانفعال واستدل كاشف الغطاء قدس سره في شرحه على القواعد بعدما اختار علم اعتبار الكرية في الجاري بالاصل الاستصحاب واصل اباحة الشرب وعموم طهارة كل شيء حتى يعلم الخلاف واباحة كل شيء حتى يعلم الحرام وعموم طهارة الماء من الاخبار الكثيرة وقد ظهر ضعفه وفي المصابيح استدل عليه مضافا الى الاصل بعموم الكتاب والسنة الدالين على طهارة الماء وطهوريته وقد عرفت ان الاصل لا اصل له بل الاصل على خلافه واما التمسك بالعمومات فانما يجوز في دفع احتمال التخصيص وتنجس الماء بملاقات النجاسة ليس تخصيصا فيما دل على انه في نفسه طاهر مطهر وفي الذخيرة بعدما جعل مذهب العلامة مخالفا للمشهور قال والمسئلة لا يخلو عن اشكال ويدل عليه العمومات الدالة على طهورية الماء الا ما خرج بالدليل كقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن حمران وجميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله عليه السلام في موثقة سماعة فان الله جعلهما طهورا يعني الماء والصعيد والعمومات الدالة على جواز استعمال الماء بدون التغير كصحيحة حريز ورواية ابي خالد القماط وغيرهما خرج ما وافق القليل فيبقى غيره داخلا في عموم الجواز انتهى اما العمومات الدالة على الطهورية فلا تنافي الانفعال بملاقات النجاسة كما هو الحال في عمومات الطهارة واما الدالة على جواز الاستعمال بدون التغير فلا تصلح لان تدل على ان الماء لا ينفعل بغير التغير الا ما وافق القليل اما صحيح حريز وهو قوله عليه السلام كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب فلا ظهور ان يراد به ان الماء لا يصلح للانفعال ما دام على خلقته الاصلية بل

الثاني فاستدلوا بعد الاصل بالاخبار والاجماع اما الاخبار فمنها ما دل على علم نجاسة الجاري كقول امير المؤمنين عليه السلام فيما روي عنه الماء الجاري لا ينجسه شيء وعن دعائم الاسلام في الماء الجاري يمر بالجيفة والعذرة والدم يتوضأ ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير طعمه ولونه وريحه وعن فقه الرضوي اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء والجواب عنها ان هذه الاخبار انما دلت على ان الجاري مخصوص بالاعتصام من حيث انه كذلك وهذا اعم من ان يكون لجريه او الاشتمال على المادة فهو عاصم في عرض الكرية ومن ان يكون لتنزيله منزلة ما خرج عما في المادة منزلة الاتصال والاكتفاء ببلوغ المجموع كرا او على التقدير يجوز جعل الجاري عنوانا للاعتصام واناطة الحكم بالاشتمال على المادة ومنها الدالة على ان ماء الحمام بمنزلة الجاري بتقريب ان الجاري لو اشترطت فيه الكرية لم يختص بمنزلة حتى ينزل غيره منزلته والجواب ان الجاري بحسب اصل الخلقة لا يخرج عن بعض ظاهر معتصم بحيث عرضت النجاسة لبعض اجزائه يطهره ما يلحقه من الطاهر المعتصم المتجدد والحمام وان لم يكن كذلك بحسب اصل الخلقة لكنه كذلك غالبا بجعل الناس فهذه المنزلة للجاري بالذات ولماء الحمام بالعرض وبما حققنا ظهر فساد ما قيل اما صحيحة ابن سرحان ان ماء الحمام بمنزلة الجاري فهي ادل على خلاف المطلب بناء على اشتراط بلوغ المادة المعتبرة في ماء الحمام ولو بضميمة ما في الحياض كرا لان مقتضى التنزيل تساوي الشيئين في الحكم ثم لو قيل ان ماء الحمام بعد تقييده بالكرية بمنزلة مطلق الجاري لثبت به المطلوب لكنه خلاف ظاهر اطلاق اللفظ وبالجملة اعتبار الكرية في ماء الحمام لا يوجب بملاحظة التقييد فيه في هذا التنزيل الا وقع للتنزيل بل بعد اخذ الكرية فيه فكانه قال الكر بمنزلة الجاري فالانسب حمل الرواية بناء على اعتبار

الكرية

الكرية في ماء الحمام على تنزيله بمنزلة الجاري في تجدد الماء لتنظيف منه تدريجا فيرتفع القذارة المتوهمة من ملاقات بعضه للنجاسة فان الماء الراكد لو كان كرا لم يورد لتوهم استقرار القذارة المتوهمة من الملاقات فيه فهذا التنزيل لدفع ما يتوهم من الاستقذار الناشي من ملاقات النجاسة فليس الكلام مسوقا لبيان حكم النجاسة من حيث اعتبار الكرية فيه وعدمه انتهى فان تنزيل شيء منزلة آخر معناه كونه في طوله في جهة من الجهات وهذا لا ينافي كون الآخر في الاصل اوسع منه في الفرع فكون ماء الحمام منزلا منزلة الجاري في الاعتصام بالمادة لا ينافي الاختلاف في علم اعتبار الكرية في الجاري واعتبارها في ماء الحمام فمقتضى التنزيل الاشتراك في الحكم مع كون المنزل في طول ما هو بمنزلته لا التساوي فقوله انه على خلاف المطلب اولى مع الاذعان بان مقتضى التنزيل التساوي فيه ان مقتضى التنزيل الاشتراك في الحكم واما التساوي فكلا الا ترى ان اشتراط نفوذ تصرف الولي في مال المولى عليه برعاية المصلحة بناء في ما دل على تنزيله منزلته واما ما التجأ اليه من الحمل فيمكان من الوهن حيث انه لا معنى للاستقذار مع قطع النظر عن حكم الشارع والفرق بين الراكد والسائل وان لم يكن مشتملا على المادة في الاستقذار لا وجه له وشرعا خارج الاجماع والادلة غير مقصود من هذه الرواية ومن الاخبار صحيحة محمد بن اسماعيل ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة اما تعليل لاصل الحكم وهو عدم فساد الماء بدون التغير او له ولطهره بزوال المفهوم من قوله عليه السلام فينزح حتى يذهب الريح والاخير خاصة على بعد وعلى التقادير والحكم المعلل بالمادة يطرد بوجودها في غير مورد التعليل لان العلة المنصوصة حجة كما تقرر في محله فيجري في الجاري لوجودها فيه ومقتضى التعليل

انما ينفعل باستيلاء عين النجاسة عليه عليه واخراجها اياه عما هو عليه فالماء القابل للانفعال لا يتحقق فيه الاثر وان كان المؤثر تاما في الفاعلية واما ان يراد به الماء المعتصم بامر خارج عن ذاته وان كان في نفسه قابلا للانفعال اما الاول فلا ريب في فساده وان كان قديرا اي حيث ان انفعال الماء القليل المسلم بيننا وبين يكشف كشفا قطعيا عن ان الماء لم يعتصم بامر خارج عن ذاته وان كان في نفسه قابلا للانفعال اما الاول فلا ريب في فساده وان كان قديرا اي حيث ان انفعال الماء المسلم بيننا ليس الا كسائر الاجسام في تاثره من النجاسة في حد ذاته فان القلة ليست صفة وجودية تحدث استعداد التنجس بل انما هي عدم الكثرة فتعين ان يكون المراد الماء المعتصم ومن المعلوم ان كل ماء ليس كذلك فالمراد في الرواية ماء معهود مثل الغدير المعلوم اعتصامه بالكثرة كما يشعر به اعتبار غلبة الجيفة توضيح الحال ان الرواية في مقام اعطاء الضابط فلا يلائم الاهمال وقد عرفت انه ليس الغرض ان الماء في حد ذاته يابى عن الانفعال وانما المقصود ان الاعتصام لا يزول الا بالتغير من غير ان تكون في مقام بيان العاصم فهو ضابط للانفعال في المياه الكثيرة المعهودة بين الراوي والامام ع ولا يقع واما صحيح ابي خالد القماط وهو انه سمع ابا عبد الله ع في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب منه ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه وطعمه فتوضأ واشرب فظهر الجواب عنها مما تقدم والظاهر ان كثرة الماء كان مفروضا مفروغا عنه عند السائل كما هو الحال فيما هو المتعارف من الغدران في تلك البلاد غالبا وانما كان الشك من جهة وقوع الميتة مثلا فاجاب ع بان هذا الماء لا ينفعل بمجرد الملاقات بل انما ينفعل بالتغير كما يفصح عنه الامر بالوضوء من الجانب الآخر في رواية اخرى وكون الماء المسئول عنه كثيرا اوضح في الاخبار الاخر مثل صحيح سماعة ابن عبد الله وصحيح

وصحيح ابن مسكان وغيرها مما تقدم من جميع ما استدلوا به على هذا الاصل الحديث النبوي بعدة طرق من طرقهم كما قيل خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وغاية ما يمكن ان يقرب به الاستدلال ان الطهور بمعنى البليغ في الطهارة انما تكون المبالغة باعتبار عدم تاثره من النجاسة فالطهارة في الماء من شدتها لا تزول بملاقات النجاسة فيكون لا تزول بشيء صفة توضيحية او يقال ان الطهور وان كان بمعنى المطهر الا ان جملة لا ينجسه شيء صريحة في انه في حد ذاته وبحسب اصل خلقته كذلك كما يرشد اليه قوله ص خلق الله فان معناه ان الماء خلق على هذا النحو بحسب اصل الخلقة ممتاز من سائر الاجسام في عدم الانفعال بالنجاسة الا بغلبتها عليه والجواب اما عن الوجه الاول فهو علاحظة ما تقدم من ان الطهور لم يستعمل في المبالغة وان كانت المبالغة في الطهارة معقولة من غير ان تتنزل على التطهير خلافا في الماء المهذب واما عن الوجه الثاني فبان فساده على مذهب المستدل المعترف بنفسه مقالة ابن ابي عقيل قده ظاهر فالحديث على تقدير ظهوره في نفسه في ذلك قد علم انه غير مراد منه فلابد من تنزيله على ان الماء خلق بحيث يعتصم بالكثرة خلافا لسائر الاجسام فما يعتصم به غير مذكور في هذه الرواية وبظهر من غيرها مع ان ظهوره فيما ذكر في دقيق النظر فاسد لانه لا يدل الا على ان الماء خلق بحيث لا ينفعل فلعله لكونه كثيرا او بحكمه حال الخلقة بل هو كذلك فان الماء اما من السماء او من المادة الارضية وعلى تقدير ثبوت نحو في الاصل خلق معتصما وهنا وجه اخر بعيد هذا قطع النظر عن حكومة اخبار الكر على هذه الرواية وغيرها مثلها وبه انه هو الماء الذي لا ينجسه شيء فالعمدة فيما ذكرنا هذا مجمل المقال في تحقيق اصالة الانفعال ومحل التفصيل في اثبات انفعال القليل ودفع ما توهم ابن ابي عقيل قده وفي الملاقي

على الاولين نفس المدعى وهو عدم انفعال الجاري بدون التغير وعلى الثالث ما يستلزمه لان زوال النجاسة بواسطة المادة يستلزم العصمة عن الانفعال بها لكون الدفع اهون من الرفع على ان المقصود بالذات من الحديث بيان سعة الماء وعدم فساده بغير التغير فيجب ان يكون ذلك مقصودا بالتعليل وان تكون العلة مقتضية لدوران الحكم فلا تقتضيه بعيد عن سوق الكلام وعن الغرض المسوق له انتهى وفيه ان الواسع في المقام كناية عن الكثير فان الوسعة مقابلة للضيق حيث نسبت الى المكان والزمان وما يضاهيهما وبالنسبة الى الصدر يعبر عن الاول بالشرح وعن الثاني بالزيغ اذا اريد منه النفس الناطقة في بعض مراتبها بالنسبة الى الهداية والضلال وبالنسبة الى الدين يعبر عن ضد السعة بالحرج والحاصل ان سعة الماء عبارة عن كثرته واما عدم الفساد الا بالتغير مع قطع النظر عن الكثرة فهو توسعة في الدين والحكم المتعلق بالماء ولا يجوز ان يثبت للحكم الموضوع عنه بالضرورة والمادة على ما في الفقه هي الزيادة المتصلة وفي الحديث ان ماء البئر كثير ولو كان البارز منه قليلا لان بقيته في المادة فهو ماء كثير نظير كله واحتمال ان يكون التعليل لعدم الانفعال او للطهارة بالنزح بعيد مع كون الكلام مسوقا لبيان الموضوع وهو اتساع الماء وكون احراز الموضوع توطئة لبيان الحكم لا يستلزم لكونه مقصودا بالتبع من هذه الجهة لا ينافي كونه ملحوظا ابتداء وهذا هو المناط في النظر في التعليل مما يتوقف العلم بالحكم على خصوص تبين الصغرى كما كان اتضاح الكبرى كما هو الحال في المقام شاهد على ان المقصود الاصلي انما هو احراز الصغرى والتنبيه على تحققها وان كان المنشاء لذلك بيان الحكم وبالجملة فالرواية مسوقة للتنبيه على كثرة ماء البئر ودفع توهم قلته نظرا الى خصوص الخارج ويستفاد منها كفاية الاتصال بالمادة الارضية في تحقق الكثرة بل هذا هو المقصود الاصلي منها فان

هذا النحو

هذا النحو من الاتصال لا يكفي في غير الجاري لعدم تحقق الاتحاد فالوسعة ليست حقيقية بل انما هي تنزيلية وليس مقصودنا التنزيل في الاعتصام كي يكون دليلا على مطلب الخصم بل المقصود التنزيل بمنزلة الاتصال التام في تحقق الوحدة العرفية فيكون دليلا على اعتبار الكثرة فان الشارع انما تسامح فيه من حيث الاتصال واكتفى فيه بما لا يكتفي في غيره وفي موضع اخر من المصابيح وكيف كان ففيه من وجوه متعددة الاول قوله ع ماء البئر واسع فالمراد بالسعة المحكوم بها السعة الحكمية الراجعة الى الطهارة دون الوسعة الحقيقية التي هي بمعنى الكثرة لتخلفها في الآبار القليلة ولان التعليل بوجود المادة يقتضي كونها هي العلة في الحكم دون الكثرة الثاني حكمه بانه لا يفسده شيء فان نفي الافساد على سبيل العموم يقتضي انتفاء النجاسة لانها لا انها من اظهر انواع الفساد بل الظاهر ان المراد بها هنا هو خصوص النجاسة كما يقتضيه الحكم بالسعة واستثناء التغير ويدل على النجاسة نفي الافساد بغير النجاسة الحقيقي وورود الكلام في بيان الاحكام والفساد بما لا يقتضي التنجيس مما لا يتعلق به غرض شرعي فلا يليق ارادته في كلامهم ع الثالث استثناء التغير الدال على ثبوت الطهارة بدونه فيكون نصا في عدم الانفعال بالملاقات ولو اريد بالفساد ما هو اعم من النجاسة فلا ريب ان الاستثناء يقوي ارادة العموم في غير المستثنى ويؤكده كما قرر في محله ولا يقدح في ذلك عدم التعرض للون لان العام المخصوص حجة في الباقي ولان تغير اللون لا ينفك عن تغير الطعم وثبوت الحكم به وبالتزم يقتضي ثبوته بتغير اللون لكونه اظهر في الانفعال وابين للحس ولعل هذا هو السر في خلو اكثر الاخبار عنه كما نبه عليه غير واحد من الاصحاب الرابع كشفه في تطهيره بزوال التغير بالنزح ما يزيل التغير وان زاد مقداره على ذلك او كان الحكم فيه نزح الجميع ولولا

ان الحكم منوط بالتغير خاصة لوجب استيفاء المقدر او نزح الجميع فيما ثبت له ذلك
فانه متى وجب ذلك بالملاقات وجب بالتغير قطعا لعدم انفكاك التغير بالنجاسة
عن ملاقاتها وعلى القول بوجوب نزح الجميع للتغير مط كما عليه اكثر القائلين
بالتنجيس يزداد الخبر وضوحا في المطلوب بلا ان الغاية ح زوال التغير دون التغير
الخامس التعليل بوجود المادة اذ الظ انها علية علة لا اصل الحكم المسوق له الكلام
وهو سعة البئر وعدم فسادها بدون التغير ولولاه لطهر البئر الملاقية للنجاسة
نفس التعليل بل كانت العلة علة لنقيض المطلوب لان وجود المادة على نحو
بالنجاسة مط هو العلة في ثبوت التنجيس بها كما ان البئر الغير النابعة من قسم الراكد
اجماعا فلا تنجس بالملاقات الا اذا كانت دون الكر وقد يحتمل صرف العلة الى كم الطهر
الطهر بزوال التغير المفهوم من قوله فينزح حتى يذهب الريح وعلى هذا فالتعليل يدل
على الطهارة ايض لان تاثير المادة في رفع النجاسة الثابتة يستلزم تاثيرها في
عدم الانفعال بها فان الدفع اهون من الرفع انتهى وبفساد الوجه الاول يفيد
اكثر ما افاده فانه قد اعترف بان الوسعة الحقيقية هي الكثرة بل اعترف في موضع
اخر بان المادة تؤذن بالكثرة ولا يطلق على اليسير عرفا فمفاد الرواية ان ماء البئر
كثير لان في المنبع ماء كثير متصل به واما ما جعله صارفا من تخلف في الابار القليلة
الماء ففيه ان قلة الخارج غير قادحة بمقتضى الرواية فانها انما سيقت لبيان ان
الاتصال بالمادة هو الموجب لوسعة ماء البئر واما القليلة القلة حتى مع ما في مادتها
فهي في غاية الندرة والرواية ناظرة الى ما هو الغالب ولو سلم الاطلاق فالتقييد
يستفاد من التعليل لانه يرفع كيد عن تعميم الحقيقة اذا تعذر وبقائه على اطلاقه ثم
ومن هنا اتضح لك ما في الاستدلال بالتأثر الوجوه للاعتصام بالمادة مط نعم
يجب

يجب الاستدلال لعدم انفعال الكثير من ماء البئر بملاقات النجاسة والدفع بما حققنا انما
عن جبل المتين من احتمال رجوع التعليل الى ترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح
فهو بمنزلة قول الرجل لازم غريمك حتى يوفيك حقك فانه يكره ملازمتك وحبسك
الاندفاع ان المقصود الاولى في الكلام انما بيان الوسعة في ماء البئر فالظ بقاء الكلام
على هذا السوق الى اخره فالتعليل يرجع اليه على ما اشار اليه في المصابيح ومجرد القرب
القرب لا يوجب الارتباط مع ان افادة هذا المعنى البديهي بعيدة عن مرتبة الامام
ولا يلائم منصبه ومنها ما دل على نفي البأس عن البول في الماء الجاري وقصوره دلالته
واضح ومنها صحيح ابن مسلم الوارد في الثوب الذي يصيبه البول وان غسلته في
جار فمرة واحدة بناء على انه يعتبر في الغسل بالماء المنفعل بالملاقات ورود الماء
على النجاسة وفيه انه لا عموم فيها ولا اطلاق بل انما هي ناظرة الى ما هو الغالب من كثرة
الجاري فان قلته حتى مع ما في المادة في غاية الندرة ومنها قوله ع ماء الحمام كماء النهر
يطهر بعضه بعضا وفيه ايض انها مهملة فالاضافة للعهد والمعهود في الحياض الصغار
بمنزلة ما يخرج عن المادة الاصلية يطهر اذا انفعل ما يخرج اليه من المادة وهذا الاسناد
اعتبار الكثرة في المادة وبالجملة فالرواية لا تدل الا على ان ماء الحمام له مادة عاصمة
النهر وهذا لا يدل على عدم انفعال القليل من ماء النهر كما انه لا يدل على عدم اعتبار الكثرة
في ماء الحمام فالحاصل ان الرواية مهملة من هذه الجهة وانما هي بصدد بيان كفاية اشتمال
ماء الحمام على المادة في التطهر كماء النهر واما اعتبار الكثرة في المطهر وعدمه فليست بصدد
بيانه وان شئت قلت ان مفادها ليس الا كون بعض ماء النهر مطهرا للبعض واما التعميم والاطلاق
فلا كما ان الحمام ايض لا اطلاق فيه بل الظ ان المراد ما هو المتعارف المعتاد او الشائع فيه
ان قوله ع يطهر اما خبر لماء الحمام توسط شبه الظرف المتعلق بالخبر بينهما واما خبر بعد

خبر والمبتلى به من ماء الحمام المسؤل عنه المعهود هو ما في مقطع الحياض الصغار كما
ان البعض المطهر المدخول له انما هو ما في المادة والبعض الملاقي للنجاسة هو ما في
الحياض وحاصل المعنى ان مجموع ماء الحمام المركب من المعهود منه وهو المبتلى به و
غيره كمجموع ماء النهر يطهر غير الملاقي منه للنجاسة الذي هو في المادة ما لاقاها او
على الاول فالمقصود بالذات الاخبار بحصول التطهر وعلى الثاني فالمقصود هو
التشبيه الراجع الى بيان الحكم والفرق ان التطهر على الثاني ظاهر في الوقوع حين بيان الحكم
بتطهر البعض بعضا بعد الفراغ عن التشبيه لا يقتضي تشريك المشبه به بل غاية الامر انه
من متفرعات المشابهة فالمعنى ان ماء الحمام له مادة كماء النهر ويتفرع عليه
انه يطهر بعضه بعضا وعلى الاول فلا يبعد ان يمنع دلالته على تعميم الجاري وغلبته لكن فيه
فيه من ظهوره في التفصيل في احداث المبدء فان جملة يطهر على هذا مضمونها وجه التشبيه
واظهر خواص الجاري هو الدفع فتم وظهر بما حققنا ما فيما افاده بعض المشايخ قدس سره
حيث قال بعد ما مر منه في صحيحة ابن سرحان ومنه يعلم علم صحة الاستدلال برواية
ابن ابي يعفور المرسلة ماء الحمام كماء النهر الخ فان السؤال فيهما عن حكم ماء الحمام مع
اغتسال اليهودي وشبهه فيه فالمراد بالتطهر هنا اما رفع القذارة المتوهمة فيه من
الملاقات واما رفع القذارة الشرعية واعتصامه عن الانفعال فالمراد بالتطهر حفظ
الطهارة كما في اية التطهير وآية تطهيرهم لا دفع النجاسة المحققة واما ما ذكره تحقق
التحول عن ان المراد الرفع ويعلم حكم السؤال عن الدفع من الفحوى فمما يأباه الذوق السليم مع
ان رفع النجاسة المحققة في بعض النهر او بعض ماء الحمام لا يكون باي بعض وعلى اي
وجه على ما هو ظاهر عموم الرواية بخلاف دفعها فان كل بعض منه معتصم بالبعض الاخر
ومنه يظهر ان الرواية ادل على خلاف المطلوب حيث ان ظاهرها اعتصام ماء النهر بعضه
ببعض

ببعض لا بالمادة فيدل على اعتبار كونه في اعتصامه واتقاء فمقتضى المماثلة المساوات من
الطرفين ومن المعلوم ان رفع النجاسة المحققة في ماء الحمام لا يكون الا بالمادة
البالغة كرا فمقتضى المماثلة اعتبار ذلك في الجاري اذ تنجس بعضه وهذا عين مذهب
العلامة في الجاري مع ان في اختصاص لفظ النهر بالنابع ثم في شموله لما دون الكر
تاملا او منعا انتهى اما كون المراد بالتطهير رفع القذارة المتوهمة فيبعده ظهور الطهارة
في كلماتهم ع في الشرعية التي هي اعم من الحدثية والخبثية وان الاستقذار من مباشرة
اليهود وشبهه لا يعقل الا بحكم الشارع ومع قطع النظر عنه لا استقذار
والحمل على حكم الدفع خلاف الظ ولا دليل عليه واما قوله مع ان رفع النجاسة المحققة
الخ ففيه ما عرفت من انه لا عموم في الرواية ولا اطلاق بل المراد من البعض المطهر خصوص
المادة لانه البعض المعد لذلك في الحمام واعتبار المساوات بين المشبه والمشبه به
بديهي الفساد ومنع ظهور النهر في ذي المادة الاصلية مكابرة هذه عمدة ما استدلوا
به من الاخبار ويظهر حال غيرها بالتدبر ولو سلمت دلالتها فادلة الكر حاكمة عليها ففي
صحيحة ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال
كر ومثله صحيحة اسمعيل بن جابر وليس التمسك بهما من جهة المفهوم كي يناقش تارة
في اعتباره واخرى في عمومه بل لغاية لان منطوقهما على عدم انحصار انفعال
الماء في حال الكرية وانه ليس محكوما بعدم الانفعال مط فان هذا مقتضى الحمل الذي
هو في مقام التعريف واعطاء الضابط فالحصر المستفاد من الحمل الذاتي ليس مفهوما
فهل يخفى على احد ان حصر الانسان في الحيوان الناطق المستفاد من تعريفه به وقوعه
في السؤال عنه بما هو ليس من المفهوم بل يستفاد منهما ان انحصار العاصم في المقدار
مفروغا عنه عند الراوي وانما كان غرضه تعيينه فالاستفهام تصويري لا تصديقي و

والامام قدس سره على ذلك حيث اقتصر على الجواب بالتعيين لان السؤال انما هو
عن الاعتصام من حيث المقدار وهذا لا ينافي الاعتصام من جهة اخرى فالمقدار
العاصم هو الكر لا غير مع ان المادة الاصلية عاصمة كالنزول من السماء ولا نقول
فرق بين السؤال عن المقدار العاصم للماء وبين السؤال عن مقدار الماء المعتصم
هذا مبني فان الاول لا انحصار فيه بالانحصار فضلا عن الدلالة واما الثاني فمعناه
السؤال عن مقدار مطلق المعتصم وهذا مبني على ان الماء الذي لا
ينجسه شيء ووجه ان يقول ما المقدار الذي لا ينجسه الماء فان الماء الذي لا
ينجسه شيء بناء على استقلال المادة بالعاصمية مطلقا ليس مقدرا بمقدار بقول مطلق
بل انما المقدر منه هو الفاقد للمادة والسؤال عنه انما هو المقدار العاصم للمطلق
الماء فظهر ان الاخبار لا تدل على اعتبار الكرية في الجاري ايضا من غير معارض
على تقدير المعارضة وتسليم المكافئة فالمرجع اصالة عدم الانفعال واما الاجماع
فعلى تقدير تحققه ليس كاشفا للعلم بفساد المدارك مع ان احتمال الاستناد
في فتويهم الى المدارك الفاسدة يكفي في عدم حصول القطع برضاء المعصوم و
ولا اتفاق بل ولا شهرة بل لا يعرف هذا الامر بعضهم فان هذا الفرع مسكوت
عنه غالبا وانما الذين تعرضوا لخصوص الخارج عن المادة واما المقام
فقد تبين سكوتهم عن هذه المسئلة وعدم تعرضهم لها واما ذهاب العلامة
نور الله ضريحه اليه واستقراره رايه عليه وعدم ذهابه الى اعتبار الكرية
في خصوص الخارج فيظهر بالتامل في اطراف كلماته ورفع ما يوهم الخلاف
قال العلامة الطباطبائي قدس سره في المصابيح وكلام العلامة ره في كتبه مختلف في
هذا الشرط ففي عدة منها تصريح بالاشتراط وزاد في الاخير اشتراط الزائد و

قال

قال في الارشاد ولا ينجس الجاري الا بتغير لونه او طعمه او ريحه فان تغير نجس المتغير خاصة
ثم ذكر الواقف وفصل فيه ببلوغ الكرية وعدمه وقال في فروعه نحو ذلك وكلامه فيهما
مطابق للمشهور وقال في التلخيص الماء المطلق مطهر وكذا المستعمل في الطهارتين على رأي
دون المضاف مطلقا على رأي وهو طاهر وينجس القليل من الاول والبئر على رأي
وكذا الجاري على رأي والكثير على رأي وان قلت مطلقا على رأي والكر والجاري وماء الحمام والمطر
بالاستيلاء وكلامه هنا متردد بين القولين وهو الى المشهور اقرب واضطرب كلامه
في المنتهى فقال في موضع منه النجس من الجاري انما هو المتغير دون ما عداه اما الاول
فبالاجماع والنصوص الدالة على نجاسة المتغير واما الثاني فبالاصل الدال على الطهارة
السليم عن المعارض وهو التغير والملاقاة لا يوجب التنجيس لما ياتي وكذا البحث في
الواقف الزائد على الكر فان ما عدا المتغير ان بلغ كرا فهو على الاصل والا لحقه الحكم كما هو
الملاقات توجب التنجيس وهذا الكلام صريح في طهارة الجاري مطلقا كما هو المشهور
وقال بعد ذلك اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقات وهو قول اكثر
المخالفين ولاشافعي قولان احدهما انه كالراكد وكنا في مثل قولنا واحتج على ما قال
بالاجماع وغيره وهذا في الدلالة على المشهور اوضح من سابقه ثم قال في جملة من فروع
المسئلة لا فرق بين الانهار الكبار والصغار نعم الاقرب اشتراط الكرية لانفعال
الناقص عنها مطلقا وكنا في بينه وبين ما تقدم في غاية الظهور ومع هذا الاضطراب
والاختلاف يهون الخطب في هذا الخلاف انتهى وتوضيح عدم الاضطراب في كلماته
على نقل عبارته في كل من هذه الكتب وبيان توافق الجميع على اعتبار الكرية في الجاري قال
في الارشاد بعد ما قسم مطلق الماء باعتبار ملاقاة النجاسة الى اربعة اقسام وجعل الاول
منها مضافا والثاني الجاري من مطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان

تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير الى ان قال
الثالث الواقف كمياه الحوض والحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا وهو
الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق
بشبر مستوى الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة انتهى وفي التبصرة وينا
وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساما الاول الجاري كمياه الانهار ولا ينجس بما يقع فيه
من النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بها فان تغير نجس المتغير خاصة دون
ما قبله وبعده الى ان قال الثاني الواقف كمياه الحياض والاواني ان كان مقداره
كرا حده الف ومائتا رطل بالعراقي او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة
اشبار ونصف شبر مستوى الخلقة لم ينجس بوقوع شيء من النجاسة فيه ما لم يتغير احد
اوصافه انتهى وفي التذكرة الثاني لو تغير الجاري بالنجاسة اختص المتغير منه بالتنجس وكان
غيره طاهرا الثالث لو تغير بعض الواقف الكثير اختص المتغير منه بالتنجس ان كان
الباقي كرا والا عم الحكم الى ان قال الجاري الكثير كالانهار الكبار والجداول الصغار
لا ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا منا لقول الصادق عليه السلام لا باس ان يبول الرجل في الماء
الجاري ثم قال في فروعه ولو كان الجاري اقل من كر نجس بالملاقاة الملاقي وما
تحته وفي الحدود في البيان فيه انه لا ينجس الا بالتغير انتهى وبالتامل في هذه العبارة يظهر
ان مراده بالجاري عند الاطلاق هو الكثير منه لا تردد ان اختصاص المتغير بالتنجس لا
يتم الا مع كثرة الجاري والا نجس ما تحته على القولين اذا استوعب التغير عمود الماء
فتقييده بما اختصاص المتغير بالتنجس في الواقف بكون ما عداه كرا والاطلاق في الجاري
لا يتم الا على ظهور الجاري في خصوص الكثير واستدلاله بقوله عليه السلام لا باس ان يبول
الرجل الخ مع اطلاقه على عدم تنجس خصوص الجاري الكثير انما هو دليل على استفادة تقييده

من الانصراف

من الانصراف ويظهر ايضا من جعله فرض القلة في الجاري من فروع المسئلة وعدم تقسيمه
الجاري كالراكد الى قسمين ما حققناه من ان الجاري عند الاطلاق معناه الكثير منه
والقلة قليلة ويستفاد من تخصيص الشافعي بالخلاف في احد قوليه انه خلاف
ضعيف لعله يدل على الاجماع وعلى هذا لا يناسب الا ما حققناه من اعتبار الكرية
في مجموع ما في المادة وما خرج عنها فعدم اعتبار الكرية في الكتابين الاولين انما
هو لان الجاري المطلق منصرف الى الكثير وهما لاختصارهما لا يتعرضان فيهما لهذه الفروع
بل انما يتعرضان فيهما لرؤس المطالب وبالجملة فعدم تقسيم الجاري اولا الى الكر وغيره كما
في الواقف لاختصاص الكتابين بهما كما ذكره فلا دلالة له على عدم اعتبار الكرية في
الجاري واعتبارها في الراكد وكذا عدم تعرض هذا الفرع وهو الجاري القليل فانه
بني على الايجاز فافهم ويشهد على ذلك تخصيصه المتغير بالتنجس ومن المعلوم انه
لا يتم الا في الكثير واما عبارة التلخيص فانطباقها على مختاره في غاية الوضوح و
ليس فيها ما يوهم الخلاف الا انه جعل الجاري قسيما للكثير ولكنه جعل ماء الحمام ايضا
كذلك مع ان الحمام المعلوم من مذهبه اعتبار الكرية في ماء الحمام فجعله قسيما للكثير
ليس مبنيا على عدم اعتبار الكرية فيه والاطلاق القول بان نجسها بالاستيلاء وارد
مورد الغالب فانهما في الغالب كثير والقلة فيهما نادرة وفي النهاية وان لم يتغير فان
الجاري لا ينفعل عنها ولا شيء من اجزائه سواء كان كثيرا او صغيرا اذا زاد على الكر
وسواء قلت النجاسة او كثرت وسواء كانت جامدة او مائعة وسواء جرت مع الماء او
اوجرى الماء عليها وهي واقفة ولا فرق بين ما فوقها وهو الذي لم يصل الى النجاسة وما
تحتها وهو الذي لم يصل اليه النجاسة وما جرى عليها وما على جنبيها او في سمتها او
قبل الجاري او لا وسواء اختلف سمتهما بل الملاصق او البعيد منها فان الجريات المارة على

النجاسة الواقعة طاهرة لاتحادهما وان قلّت عن الكر مع ان الاصل العمل بالادلة الى ان قال
ولو قل الجاري عن الكر نجس بعموم نجاسة القليل انتهى وهذه العبارة يستفاد منها تفصيل
لما اجمله في التبصرة والارشاد وخص فان الاشتراط على الكر لا دخل له في اعتصام الجاري
اجماعا ولهذا جعل قسيمه ما قل عن الكر وانما التعبير بهذه العبارة للاشارة الى ان
اطلاق الادلة ناظر الى ما هو المتعارف الشايع من الجاري وهو الزايد عن الكر فانهم
هذه الاحكام انما هو لاختصاصه بالكثرة غالبا وكون الاصل فيه ذلك لا انه من حيث
هو كذلك وفي المنتهى اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وهو قول اكثر
المخالفين وقال الشافعي ان كان من النجاسة تجري مع الماء فما فوقها وما تحتها
طاهران واما الجرية التي فيها النجاسة فحكمها كالراكد وعنى بالجرية القدر الذي بين
حافتي النهر عرضا عن يمين النجاسة وشمالها ان كان اقل من قلتين نجس والا
فلا لنا ما رواه الجمهور من قوله الماء كله طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وذلك عام الا ما اخرجه الدليل وما رواه الشيخ عن ابي عبد الله قال لا
بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري ولان الجاري قاهر للنجاسة غالب عليها وهي عنه
ثابتة لان الاصل الطهارة فيستصحب حتى يظهر دلالة منافية ولانه اجماع فروع الاول
الجريات في الماء الجاري متعددة فلا تعتبر الجرية التي فيها النجاسة بانفرادها خلافا
لبعض الشافعية حيث حكموا بنجاستها ان كانت دون القلتين لانه ماء متصل
متدافع فيمتنع استقرار الجرية الثانية لوجوب الماء على نجاسة واتفقت الجرية حكم
التنجيس وقال بعض الشافعية ان بلغت الجرية قلتين لم ينجس والا كانت نجسة وليس
بجيد لما تقدم الثالث لا فرق بين الانهار الكبار والصغار نعم اشتراط الكرية لا يفعل
الناقص عنها منقبضا لو كان القليل يجري على ارض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا انتهى

وقال

وقال قبل ذلك كل الجسم من الجاري انما هو المتغير الى اخر ما نقله وتخصيصه للتغير من الجاري
بالتنجس دون ما فوقه وما تحته قد عرفت انه لا يتم الا فيما كان كثيرا بل في خصوص ما كان
ما تحته النجاسة كرا والاطلاق في الجاري والتفصيل في الراكد بين الكر وغيره لا ينفذ
لما عرفت من ان الغالب في الجاري هو الكثير بخلاف الراكد واما العبارة التي نقلها عن
بعد هذا الكلام فنقلها هنا ليست في المنتهى والخلاف الذي نقله عن الشافعي انما
هو في اتحاد حكم الجريات حيث انه اعتبر في الجرية التي فيها النجاسة ان يبلغ القلتين و
قد ذكروه في الخلاف الفروع فلاحظ وتدبر وهل يصدق احد امكان صدور مثل
من مثل آية الله في مثل هذا الكلام الذي لم يبعد اخره عن اوله وكيف يمكن ان يكون
الفرع منافيا للاصل مع انك عرفت عدم التنافي بوجه من الوجوه ومما يدل على
توافق هذه الكلمات ان احدا من الاصحاب لم ينبه على ذلك مع شدة اعتنائهم بنقل مذاهب
العلامة قده خصوصا مثل الشهيد الاول والمحقق الثاني قدس سرهما بل نسبوا الحكم
اليه من غير اشارة الى الاضطراب بكلامه وليس هذا الذي تخيله صاحب المصابيح ره اوضح
مما يخفى على احد ثم لما رأى المحقق الثاني ره ما يتوهم منه المنافات وجهه بانه
جرى على طريقة القوم ففي جامع المقاصد قال عند شرح قول المص قده ولو تغير
بعضه نجس دون ما قبله وما بعده لا ريب ان ما قبل المتغير لا ينجس على كل حال
لكونه ما بعاد على ما اختاره المص لا بد من بقاء كر غير متغير واما ما بعده فان لم
يستوعب المتغير عمود الماء اي جميع اجزائه في العرض والعمق فكذلك ولا اشتراط
الكرية لبقاء الاتصال بالنابع وان استوعب فلا بد فيه من الكرية لتحقق الانفصال
والا كان نجسا واطلاق عبارة المص يتخرج على مذهب الاصحاب لا على اشتراطه الكرية
في الجاري وهكذا صنع في غير ذلك من مسائل الجاري انتهى وفيه ان اطلاق الحكم

بطهارة ما بعد المتغير لا يتم على مذهب الاصحاب ايضا وقد عرفت منه الاعتراف باعتبار الكرية فيه على
المذهبين بل الوجه ما حققناه ولا معنى محصلا لتفريع الفقيه على مذهب غيره ولم يعهد هذا
من احد في كتاب فتفطن واما ما ذهب الشهيد الاول قده الى ما اخترناه فيظهر من اعتباره دوام النبع
في الجاري فان غرضه ان الجاري اذا شك في كثرته من جهة نبعه في بعض الازمنة دون بعض للريب
في بلوغ مجموع ما خرج عن المادة وما فيها مقدار الكر لم يحكم باعتصامه نعم قد يعلم الاشتمال بل
على الكثرة مع دوام النبع كما اذا كان مستمرا في الشتاء خاصة او في شهر او في اسبوع معين
في يوم معين على بعض الوجوه ولكن التعبير بدوام النبع اشارة الى ما هو الاغلب من احراز
الكثرة لا ان دوام النبع من حيث هو كذلك له دخل في اعتصام الجاري ثم يمكن ان يكون
غرضه اعتبار امر زايد على ما اعتبرناه حيث ان تنزيلهما في المادة مع ما خرج عنها منزلة
الماء الواحد لم يثبت عنده واطلاق ادلة الجاري منصرف الى ما هو المتعارف منه وهو
دائم النبع فاعتصام الجاري لدوام نبعه لا لبلوغ المجموع حد الكر وهذا بعيد عن مساق
الادلة ومذاق الاصحاب وفي روض الجنان لا فرق في الجاري بين دائم النبع صيفا وشتاء
وبين المنقطع احيانا لاشتراكهما في اسم النابع والجاري حقيقة فكلما دل على احدهما دل
عليهما اذ الدليل محصور فيما ذكره وفرق الشهيد في الدروس بين دائم النبع وغيره فلم
يشترط الكرية في الاول وشرطها في الثاني فعنده يشترط في الجاري احد الامرين اما الكرية
او دوام النبع وتبعه جمال الدين بن فهد في الموجز ونحو ظاهرهما بدليل يشهد على
ذلك انتهى ولا يخفى ما فيه بعد ما حققناه من ان الاصل الانفعال وان الاعتصام يحتاج
الى دليل والاطلاقات تقصر عن شمول غير ما هو المتعارف من دائم النبع فعلى من ادعى
اعتصام مطلق الجاري اقامة الدليل ومنع الشهيد قده من اعتصام مطلق الجاري موافق
للقواعد مع ان جزمه بان الشهيد قده يريد بدوام النبع هذا المعنى لا وجه له وانكاره على العلامة قده

ولقد اجاد قده في تنقيح المسألة
وكشف [illegible] الخلاف [illegible]
الفقهاء [illegible]
ان الاصل [illegible] في الملاقي
بالنجس [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] واما الاطلاقات
في [illegible] التحقيق [illegible]
عن الشمول [illegible]

اعتبار

اعتبار الكرية لا ينافي ذلك حيث انه زعم ان مراده اعتبارها في خصوص الخارج مع ان
ارسال العلامة قده لما اختاره ارسال المسلمات في كتبه كالتنصيص على ان الغرض اعتبار
الكرية في المجموع فان الخبير لا يخفى عليه استقرار الطريقة على الاشارة في مثل هذه المسئلة
التي تفرد القائل بالمخالفة فيها الى ذلك مع انه يظهر من كلامه ضعف الخلاف كما عرفت و
كيف كان فالتحقيق انه لا عاصم الا الكثرة فالجاري اذا كان كثيرا ولو بانضمام مجموع المادة
وما خرج معتصم ولا يخرج عن الاعتصام الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه وفي
جعل المناط استيلاء النجاسة اشارة الى ان التغير كاشف لا علة بل العلة للتنجس في
الجاري كغيره انما هي الملاقات وانما امتاز عن غيره بالاشتمال على المادة العاصمة عن
التأثر ما لم تستول النجاسة عليه فقهر النجاسة يرفع المانع ويعلم غالبا بحدوث
التغير وقد يعلم بالتقدير كما لو كان الماء متصفا بصفة النجاسة قبل الملاقات
فسلبت الموافقة من التأثر او ظهور الاثر فان الماء مقهور حيث لا يدفع التغير عن
نفسه بالغرض وانما منع منه او من ظهوره التوافق وقد صرح بهذا آية الله قده
في المنتهى حيث قال بلوغ الكرية حد لعدم قبول التأثر عن الملاقي لا مع التغير من
حيث ان التغير قاهر الماء عن قوته المؤثرة في التطهير فهل التغير علامة على ذلك
والحكم يتبع الغلبة ام هو المعتبر الاولى الاول فلو زال التغير من قبل نفسه لم يزل
حكم التنجيس انتهى هذا هو الذي يظهر من الاخبار حيث ان المناط في الاكثر انما
هو ذلك وقال فيه بعد ذلك بلا فصل لو وافقت النجاسة الماء في صفاته فالا
الاقوى الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير بها على تقدير المخالفة والا فلا انتهى
والمعنى انه لو منع التوافق من التغير بحس الماء تحقق الكثرة الذي هو المناط لعدم
استناد عدم التغير المحسوس في النجاسة بسبب الوصف او ضعفه ولا الى قوة الماء وكثرته بل

الى التوافق وحصول مثل ما هو اثر النجاسة بعينها وحصول الحاصل كاجتماع المثلين مستحيل وفي جعل المستولي عليه احد الاوصاف دون الموصوف اشارة الى ان غلبة النجاسة على الماء لا يوجب الانفعال ما لم يزدها فيما يحصل كلا انفعال كما في ما قبل فان مجرد مقهورية نفس الماء عن النجاسة بازديادها عليه لا يوثر شيئا وكذا الحال في مسلوب الصفة وبه لا يحصل ويحصل الانفعال كما اذا غير القليل النجاسة الماء الكثير لشدة وصفها فانه ينفعل انفعالا مع ان النجاسة لم تستول على ذات الماء من حيث هو بل عليه من حيث الاوصاف فكان الماء لم يتغير وانما انقهرت الاوصاف ففي التعبير بهذه العبارة اشارة لطيفة الى ان المناط الغلبة على الاوصاف فان المستولي عليه في الحقيقة ح ايضا هو الماء ففي العدول عن الاستيلاء على الماء في الاوصاف الى الاستيلاء على الاوصاف اشارة واضحة الى ان المناط الاستيلاء من هذه الحيثية لما فيه من التبين بل وفي حصر الانفعال في استيلاء النجاسة دلالة ظاهرة على ان التغير بالمتنجس كغيره لا يوجب الانفعال الا اذا صدق عليه انه تغير بالنجاسة وفي نسبة الاستيلاء الى النجاسة دون اوصافها اشارة الى عدم كفاية التغير بالمجاورة في الانفعال فان المستولي حينئذ انما هو وصف النجاسة حيث ان الاستيلاء نوع المعارضة وهي انما تتحقق بالملاقاة فان المفاعلة في الجسمين ظاهرة في العرف في حال ملاقاتهما والمفروض انتفاؤها بل الظاهر اعتبار الاستيلاء بالكيفية لا بالخاصة فان المتبادر من الكلام كونه تمام المناط فلو صار جزء احتمل للعلة لا يكفي في الانفعال وتوضيح المقام يحتاج الى رسم مسائل الاولى ان المناط في الانفعال نفس الملاقاة ورافع العاصم انما هو الاستيلاء وليس اعتبار التغير الا للكشف عنه فمعنى المراد بالاستيلاء كون النجاسة الملاقية للماء بحيث لو لم يتصف بصفة النجاسة بعينها لاتصف بها او بنظيرها وبعبارة اخرى كون النجاسة تامة الاقتضاء وعدم كون الماء ذا قوة دافعة للتغير عن نفسه

لعله كون النجاسة بحيث لو كان الماء خاليا عن الاوصاف اثرها فاستند وانما الاثر اليها

وانما المانع على تقدير حصوله هو حصول الوصف فيه بعينها المستلزم لحصول الحاصل واجتماع المثلين على تقدير تاثيرها فيه مثلا لا اقول ان عدم صلوح الماء للانفعال الا بما فيه فلو كانت ملوحته مثلا ما تغير للتغير لم ينفعل وان كانت النجاسة تامة الاقتضاء ولم يكن الماء في حد نفسه ان يدفع التغير عن نفسه لمنع الملوحة عن العفونة مثلا بل اقول ان الماء لو لم يكن له قوة دافعة للتغير بالنجاسة الملاقية لا بالذات ولا بالعرض بل انما استند عدم التاثير الى عدم قابلية المحل تنجس وان لم يتغير فلو اختلطت كالدم بالماء الاحمر او الاسود وكانت بحيث لولم يكن للماء لون عارض كالسواد والحمرة تغير بحيث انفعل لقهر النجاسة اياها وهذا الذي اشار اليه ايده الله في القواعد والمنتهى وقد تقدم ما في المنتهى وقال في عد لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا انتهى والموافقة وان تحققت في مسلوب الصفة ايضا بل اسناد الفعل الى النجاسة ظاهر في المسلوب فان المفاعلة وان كانت بين اثنين فكل واحد فاعل من جهة ومنفعل من اخرى الا ان تخصيص احدهما باسناد الفعل اليه يورث ظهور الكلام في قيام الفعل به اولا فوافقت النجاسة الماء انما هي بخلع صفاتها والاتصاف بصفة الماء وموافقة الماء لها بالاتصاف بمثل ما اتصفت به النجاسة الا ان اناطة الحكم بالموافقة يورث ظهور الكلام في غير المسلوب لان الموافقة في المسلوب ليست علة لعدم التغير او خفائه وانما هي من مقارناته الاتفاقية وبما حققنا ظهر ما في ما افاده جامع المقاصد قده حيث قال في شرحه كان حق العبارة ان يقول لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري والكثير الا ان موافقة النجاسة الماء في الصفات صادقة على نحو الماء المتغير بطاهر احمر اذا وقع فيه دم فيقتضي شمول كلامه في تقدير المخالفة وينبغي القطع بوجوب تقدير خلو الماء

عن ذلك الوصف لان التغير على تقدير حصوله تحقيقي غاية ما في الباب انه مستور على الحس وقد نبه عليه شيخنا الشهيد في البيان انتهى وفيه ما عرفت من ان محل الكلام انما هو غير المسلوب وما ذكره من انه ينبغي القطع بوجوب التقدير في هذه المسألة ليس على ما ينبغي لان التغير ح قد لا يكون حاصلا وقد يكون حاصلا مستورا فالاول كما لو كانت في الماء عفونة شديدة من صنف عفونة النجاسة قبل الملاقاة فان حصولها بالنجاسة ح غير معقول لاستحالة تحصيل الحاصل وكذا في ما لو كان الماء شديد الحمرة فاختلطت به الدم فان التغير بالدم ليس بحصول صفة منه في الماء بل انما هو باختلاط اجزائها به بحيث تغلب في الحس ويرى الماء اصفر او احمر مع ان الماء في الحقيقة على ما كان عليه من فقد الصفة ولهذا لو انفصلت الدم وتميز عن الماء كان على صفته الاصلية فكون التغير ح تحقيقيا مستورا على الحس على اطلاقه ممنوع وانما هو في بعض الصور ومحط كلام المص قده انما هو الصورة الاولى حيث قال في المنتهى بعد الكلام المتقدم نقله ويحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضي وهو التغير انتهى فظهر ان محل كلام المص قده في غير مسلوب الصفة ما منع التوافق من حصول التغير والاشكال من جهة ان مدلول بعض الاخبار ان المناط هو التغير من حيث هو هو ومقتضاه عدم الانفعال كما هو الحال في الفاقد والمسلوب والذي يظهر من اكثر الاخبار للفقيه النبيه انما هو كون المناط الاستيلاء فلهذا يعم الانفعال وان لم يحصل التغير في الواقع فان الاظهر عنده ان التغير كاشف لا نفس المقتضي وقوله اخيرا لانتفاء المقتضي وهو التغير لا ينافي ما تقدم فان هذا انما هو وجه للاحتمال الا انه هو المختار وان لم يكن اختيار الانفعال متجها فتفطن وكيف كان فالذي يدل على المختار من اعتبار التقدير في صورة الموافقة امور الاول ان الذي يظهر من كلماتهم عدم التفصيل في الصورتين واتحاد الحكم فيهما والانفعال في مثل

الدم

الدم بالماء الاحمر بحيث لا يكون مانع من التغير الا الاحمرار واوضح لما اشار اليه مع ما في تحقيق من ان التغير حاصل حقيقة غاية الامر انه مستور على الحس فيشاركه الصورة الاخرى و البيان ان التغير قد يكون بعروض كيفية في الماء لم تكن حاصلة فيه قبل الملاقاة و قد يكون باختلاط اجزاء من ذي الكيفية بحيث يستر الماء على ما هو عليه عن الحس من غير حصول كيفية فيه نفسه كما في المثال فان الدم غالبا لا يوجب احمرار الماء بل انما تظهر للحس اجزاء الدم فيرى الماء احمر فالتغير ح عبارة عن اختلاط مخصوص وان لم يتبدل وصف الماء في الحقيقة وهذا نحو اخر مغاير لايجاب النجاسة حدوث صفة في ذات الماء كايجاب الجيفة عفونة الماء فالعفونة قائمة بالماء بخلاف الحمرة في السابق فانها قائمة بالدم المختلط بالماء وان صدق التغير بمجرد ذلك ايضا فانه لا ينافي ما ذكرناه وهذا النحو من الاحمرار الذي هو في الحقيقة عبارة عن مرتبة من اختلاط الاحمر بالماء لا ينافي الاحمرار بمعنى اتصاف الماء بالحمرة فيمكن ان يتحقق للماء فردان من الحمرة فله حمرتان احديهما عبارة عن اختلاطه مع الاحمر على ما مر والاخرى تلونه بهذا اللون وليس هذا من اجتماع المثلين ولا حصول الحاصل فالماء الاحمر اذا احمر بالدم يتنجس لحدوث التغير فيه بالنجاسة واحمرار الماء بعينها ح انما يمنع من ظهور هذا النحو من الاحمرار لا من حدوثه ولهذا ينظر ما افاده ما في المحققين قده من ان التغير تحقيقي مستور ولعل هذا الذي هدانا الله اليه من الفرق بين الصورتين في حدوث التغير في احديهما دون الاخرى وقعوا في تشويش واضطراب وذهب كلهم عن الطريق المستوى الى الصواب ففي الحدائق التوقف في الفرق بين مسلوب الصفة و اتصاف الماء بصفة النجاسة وفي الرياض الجزم بعدمه وقد عرفت ان الفرق في غاية الوضوح حيث ان التغير حاصل في الموافق دون ما اذا كانت النجاسة مسلوبة الصفة ثم يتم نفي الفرق

في احد القسمين من صورة الموافقة ولكن العنوان عام مع ان الحكم يثبت في القسم الآخر
بالاجماع المركب ويظهر ما ذكرناه بالتامل التام في ان اخبار الباب على ثلثة اقسام العاصم
منها ما انيط فيه الاعتصام بغلبة وصف الماء على وصف النجاسة كقوله عم في رواية
ابن فضيل لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومقتضاه الانفعال في الصورة المفروضة
لانتفاء غلبة لون الماء بالفرض وضعف الماء عن مقاومة النجاسة ومنها ما انيط فيه الانفعال
بغلبة وصف النجاسة على وصف الماء كقوله عم في رواية سماعة الا ان يغلب على الماء الريح فتوضأ
الاخر فالم يكن فيه تغير او ريح غالبة فان في اعتبار الغلبة خصوصا في التعبير الترا
عند الفقيه الخبير على ان المناط الغلبة وان اعتبار التغير حيث اعتبر انما هو لتحققه غالبا
فيكشف عن الاستيلاء والغلبة ومنها ما انيط فيه الانفعال بالتغير كقوله عم في رواية ابي بصير
ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يتغير بابوالها فتوضأ منه والمنة التي منه وان كان دوران
الحكم مدار التغير الفعلي المفقود في بعض صور المقام الا ان التامل كلام الاعتصام ...
انه ابتنى بعد التامل التام يدل على ان التغير كاشف لا علة فان من المعلوم ان مثل هذه الرواية
في مقام اعطاء الضابط للماء المعتصم فالظاهر منه انه لا مناط الا التغير فيبعد الحكم من انه
مع ان الغرض بيان مقدار الاعتصام بالكثرة او المادة ومن المعلوم انه ليس بصدد بيان
اعتصام الماء بالتوافق فالتغير وان نفي في الفرض الا انه ليس من جهة العاصم بل لعدم
صلوح المحل والحاصل ان الماء الكثير انما امتاز من غيره في عدم الانفعال بمجرد الملاقاة
بالكثرة وهذا النوع من الرواية انما هو بصدد بيان مقدار الاعتصام وقوة ليس عدم
حصول التغير في الفرض مستندا الى العاصم فلم يبق الماء بالكرية ح فما يلزم
بخروج الفرض عن مورد الرواية فهو بيان في كونه في مقام اعطاء الضابط اما
يدعى ان عدم حصول التغير من جهة قوة الماء وهو بديهي الفساد فلا مناص عن الاعتماد

كانه داخل في المتغير حكما وان خرج عنه موضوعا فان الرواية واردة مورد الغالب وبيان
اخر عدم حصول التغير المستند الى عدم قابلية المحل ليس عاصما بل العاصم انما هو الكثرة
ما يستفاد من الرواية وليس التغير نجسا بل السبب انما هو النجاسة بالملاقات وانما التغير
دافع للمانع ومن المعلوم ان عدم التغير المستند الى الكثرة لا يصلح لان يكون مقوما
للعاصم وكيف يتفوه بان الرواية في مقام بيان ان الماء يتقوى بالمشابهة للنجاسة وبعد
ما استفدنا كونها في مقام تمام البيان يظهر ان حكم الصورة المزبورة الانفعال فقط
والحاصل ان انفكاك التغير عن الاستيلاء في غاية الندرة فلهذا جعل المناط ما هو
الواضح الغالب في هذا المعنى مع انه يستفاد من ملاحظة مجموع الاخبار وما فيها
من الاختلاف في التعبير مع اتحاد المراد يظهر من نفس هذا الصنف من الرواية ايضا
حيث ان المستفاد منه ان الماء الكثير الملاقي للنجاسة لا يخلو اما ان يكون متغيرا بها
واما ان لا يكون كذلك والاول حكمه الانفعال والثاني الاعتصام ومن المعلوم ان هذا
الصنف من الرواية ليس في مقام بيان ان الماء يعتصم بموافقة النجاسة بل انما هو
في مقام بيان تحديد ما هو عاصم شرعا وهو الكثرة وكون الكثرة عاصمة للماء
عن الانفعال حال توافق الماء للنجاسة لا محصل له فان المفروض ان العاصم انما هو
الكثرة وانما ينفعه شرعا اذا انفعه واقعا بالتغير فجعل سقوطه عن قوة دفع المتغير
عن نفسه ملازما لسقوطه عن قوة دفع الانفعال والا يمكن جريان هذا الاعتبار
في الفرض حيث ان عدم التغير ليس مستندا الى قوة في الماء دافعة له عن نفسه بل
ليس له ذلك بالفرض ومجرد التوافق ليس مما يقوي الماء شرعا فانه لم يدل عليه دليل
اخر ولا يمكن استفادته من هذه الاخبار لان هذا عبارة عن بيان حدوث القوة
في العاصم بالتوافق مع ان من المعلوم ان الرواية متكفلة ببيان مقداره سابقا

الثابتة للكثرة من حيث هي وانها متى توقع واستعمال اللفظ في الاكثر من معنى
واحد غير جائز وعلى تقدير الجواز فالقدر المتيقن ارادة غير هذا المعنى وحيث لم
يتحقق مناط الاعتصام في الصورة المفروضة ينبغي ان الحكم فيها الانفعال فليتامل
في هذا المقام فانه من مزال الاقدام فانه في غاية اللطافة والدقة الثالث ان
اما في الصفات الاصلية اي التي تقتضيه حقيقة الماء لو خليت ونفسها واما
في غير ذلك والمناط على تقدير كونه نفس التغير اما ان يكون هو الاخص الاول خاصة
او الاعم اما الاول فلا يتم الا على ما حققنا فان الصفات الاصلية زالت بالموافقة
كما هو المفروض فلا يمكن ان يناط الانفعال ببقائها وزوالها والالتزام بسكوت الرواية
عنه ينافي كونها بصدد اعطاء الضابط ثم يرجع دوران الانفعال مدار الصفات
الاصلية كون النجاسة الملاقية للماء بحيث لا يبقى معها صفات الماء على حالها
لاجل هذه النجاسة سواء كانت موجودة حال الملاقات ام لا كما في المقام واما
فلا يكاد يلتزم به احد منهم فضلا عن فقيه اترى ان الماء لو زالت عفونته العا رضة
لو بغير النجاسة او ملوحته باختلاطه مع البول المسلوب الصفة من جهة ازدياد
مقداره به يتنجس من جهة زوال هذه الصفات العارضة كلا ثم كلا وكذا لو كان
الماء ذا عطرية فزالت بسبب العذرة الملاقية له من غير ان تتصف بصفة العذرة و بالجملة
كما لا يمكن الالتزام بان النجاسة لو غيرت الماء بصفاتها المكتسبة تخلى الماء بها
والفعل كما لو اكتسبت العذرة رائحة طيبة فغيرت الماء بها فكذا لا يمكن الالتزام
بان تغيرها عرض للماء من الصفات يكفي في انفعاله مع ان الظاهر من اضافة الوصف هو
الذاتي فمعنى قوله عم اذا غلب لون الماء لون البول اللون الذي للماء من حيث هو
واللون الذي للبول كذلك كما هو ظاهر فتفطن الرابع انه لو كان المطهر متصفا
بصفة

بصفة المتنجس التي اكتسبها من النجاسة لم يؤثر زوال التغير عن المتنجس مع انه يطهر
ايضا فيلزم ان لا يطهر المتنجس بمثل هذا المطهر الا مع الاستهلاك وهو معلوم
الفساد وليس هذا الا لان المناط غلبة المطهر في التطهير ولا ينافيه اناطة التطهير بزوال
التغير فانه بالنظر الى الغالب كما ان المناط في التطهير استيلاء المطهر فالمناط في الانفعال
ايضا غلبة النجاسة فان الادلة على نسق واحد والطريق متحد ولعل الجاهل يتوهم ان
هذا قياس ولكن الخبير لا يخفى عليه انه دلالة لفظية ثابتة بالقرينة ولا يهتدي
اليه الا من له لطف قريحة واستقامة سليقة وبالجملة فالانفعال لا يدور مدار
التغير فربما يحصل الانفعال بدونه وربما لا يحصل وان حصل التغير اما الاول فكما
مر لما حققنا من ان المستفاد من الاخبار ان المناط هو الغلبة المحققة بدونه مع انه لا
يمكن الالتزام بعدم الانفعال فيما كان التغير حاصلا مستورا كما لو اختلط الماء والاحمر
بالدم وغلبت الدم عليه فانه لو زالت الحمرة وظهر لون الدم في الماء فلا شبهة في
نجاسته وليست هذه حالة حادثة بزوال الحمرة بل هذه هي التي حصلت بمجرد الاختلاط
والحمرة انما كانت مانعة عن ظهورها لا عن تحققها فلا بد من الالتزام بالانفعال
بمجرد الاختلاط لتحقق المناط وقد عرفت ان حكم القسم الاخر ليس مخالفا له ومن الغريب
ان بعضهم بعد ما نقل هذا الوجه من بعض المحققين قده اورد عليه بمنع اعتبار كون حدوث
التغير حين وجود العين انتهى وغير انه لا يكاد يكون له معنى محصل فان العين موجودة
بعينه والوان الماء وظهور الدم بالضرورة فانك قد عرفت ان الحمرة الحادثة
بالدم ليست الا انتشار اجزاء الدم فيه بحيث لا يظهر الماء معه على ما هو عليه فكيف
يعقل ان لا تكون العين موجودة مع ان الحمرة المرئية ليست قائمة بالماء بل على ما كانت
قائمة به اولا وهو الدم مع ان اعتبار وجود العين حال التغير مما لا ينبغي ان يقع فيه التامل

لان حدوث التغير بعد انعدام العين لا يمكن ان يكون مستندا اليها فقط والا لزم
تخلف المعلول عن علته بل لعينها داخل فيه كما اذا وقعت العذرة في الماء فاثرت
فيه تاثيرا ضعيفا لم يترتب عليه التغير ثم انفصلت عنه وبعد مضي زمان على هذا
الماء تغير باعداد العذرة الملاقية له قبل ذلك وبالجملة هذا التغير لا يوجب الانفعال
قطعا فمنع اعتبار كون حدوث التغير حين وجود العين مع انه اجنبي عن المقام في
غير محله وقد تمسك هذا المحقق قدس سره بتسعة وجوه للاكتفاء بالتقدير في الفرض لا
يخلو بعضها عن النظر ويندفع اكثرها اورد عليه بعضهم بالتامل فيما حررناه فتدبر ومن جملة
اهتدائه الى ما حققنا مع انكاره لما يبتني عليه وهو كون المناط في الانفعال الغلبة
والقهر المكشوف عنه بالتغير لا التغير من حيث هو قال وهل التغير علامات النجاسة هو
المؤثر في التنجيس ام هو علامة المؤثر وهو مقهورية الماء وزوال قوته المؤثرة في
التطهير وجهان اختار ثانيهما العلامة في المنتهى وفرع عليه حكم زوال التغير من قبل
نفسه ولا جدوى في تحقيق ذلك بعد ما بينا كما لا يخفى واما ادعاؤه اناطة الحكم بالمقهورية
المقهورية وان لم يتحقق التغير فالظاهر خلافه كما ياتي انتهى فيتوجه عليه ان التغير غير
حاصر في بعض صور الموافقة فكيف يحصل الانفعال مع انتفاء ما هو المناط فيه
وعلة له ولا يعقل الانفعال مع انتفاء التغير الا على ما حققنا تبعا لاية الله قدس سره
من ان المناط انما هو الاستيلاء والقهر وكون النجاسة مانعة عن الصفات الاصلية
الفاسقة بمعنى كونها بحيث لو خلي الماء وطبعه لمنعت عن ظهورها وتحققنا توضيح
المرام ان هذا الفاضل قد صرح في غير موضع من كتابه بان المؤثر في التنجيس انما هو المتغير
لا القهر وانه لا ثمرة في اناطة الحكم بالقهر مع ان التقدير في صورة الموافقة اثر جليل
ثم قال في موضع اخر من كتابه وهل التغير علامات النجاسة هو المؤثر في التنجيس او هو علامة

المؤثر

المؤثر وهو مقهورية الماء وزوال قوته المؤثرة في التطهير وجهان اظهرهما الاول حيث اعتبر
هو بنفسه لا اثاره حكمه واختار العلامة في المنتهى الثاني ولا يختلف الحكم عليه فيما نحن فيه
بل ولا في غيره انتهى وهذه العبارة كالسابقة صريحة في منع اناطة الحكم بالقهر بل في نفي
الثمرة عنها وقال في موضع اخر ان الشارع جعل صفة الطهورية ثابتة للماء ومعه
سواء وجدت صفاته الذاتية ام لا واستثنى من ذلك صورا منها ما هو المبحوث عنه
هنا وهو ان يحدث بسبب النجاسة ما يمنع بنفسه من ظهور احدى تلك الصفات سواء
كان هو المزيل لها ابتداء كما اذا وقعت النجاسة فيه وهو على صفاته فغيرت
احديها او لم يكن كذلك كما اذا وقع فيه المغير المذكور بعينه بعد زوال احدى صفاته بغيره
من الطواري وكان بحيث لولاه لاثر فيه التاثير المذكور وازال صفته الظاهر كالطاري
الذي عرض قبله فانه يحكم ح بنجاسته معه سواء حدث بالنجاسة حالة اخرى ام لا
اما مع حدوثها فظاهر لصدق التغير عرفا وعدم مشروطية تاثير النجاسة بوقوعها
عند وجود الصفات الاصلية ضرورة واما بدونها فلوجوه انتهى وهذه صريحة في اناطة
الحكم بالغلبة المستكشفة بالتقدير وكانه لم يعرف معنى الغلبة وكيف كان فهذا
الحكم مع ما تقدم منه من اعتبار التغير في التنجس تهافت واضح ثم قال احدها ان
التاثير المقدر المذكور لا يكون الا مع وجود اثر النجاسة صالح لتغير الماء باحدى
صورتي السابقتين وهذا الاثر لا بد من ازالته في التطهير حيث يتنجس بالملاقاة
او بغيرها ما ذكرنا كما يشهد بذلك التامل في اخبار البئر فيكون موجبا للتنجيس
ايضا فيكون داخلا في التغير المعتبر في النص والفتوى او ملحقا به انتهى ومحصله
ان النجاسة اذا كانت تامة في التاثير كما هو المفروض فهي مستولية على الماء باقتضائها
التغير وانتفاء المانع وليس عدم الصلوح للانفعال مانعا عن التاثير فان الموافقة

ليست مزاحمة وانما هي رافعة لقابلية الماء عن التاثر لا ان في الماء ما يدفع التاثير
عنه وهذا التاثير الثاني لاقتضائه الخالي عن المزاحم يجب دفعه عن الماء اذا
تنجس بغير هذه النجاسة اما بالملاقاة اذا كان قليلا او بالتغير الفعلي اذا كان كثيرا
ولا يجوز الاكتفاء على الاول بالقاء الكر وعلى الثاني بازالة التغير الفعلي بل يجب
ازالة هذا الاثر ايضا فان المتنجس وان لم يتنجس الا انه يجب رعاية جميع النجاسات
في مقام التطهير فان شركت في الحكم تداخلت والا روعي ما هو الاشد منها
وليس هذا الا لان في ما لم يحصل به التغير الفعلي ايضا اثرا في الماء والا فلو تغير
ماء البئر ثم وردت عليه نجاسة اخرى لها مقدر زايد على ما يزول به التغير لم
يجب نزح المقدر لان الواقع لعدم انفعال المتنجس وعدم حصول تغير جديد بالفرض
فوجوب نزح مقدر هذه النجاسة يكشف عن ان المناط في التنجس انما هو كون
النجاسة بحيث يؤثر في الماء ولو لم يكن متاثرا بغيرها وعدم صلوح الماء للانفعال
ليس مانعا عن التاثر فاشتراكه مع النجاسة في الوصف وجوده كالعدم هذا ملخص
هذا الاستدلال واورد عليه بان المتيقن من ادلة الانفعال الاثر المغير فعلا اما
الاثر الصالح للتغير فمشكوك التاثير فيرجع في حكمه الى الاصول ومقتضاها الحكم
بعدم النجاسة مع الشك في حدوثها بسبب هذا الاثر وبقائها مع الشك في ارتفاعها
اذا لم يرتفع ذلك الاثر مع انه قد يمنع وجوب ازالته لمنع الاستصحاب في مثله لقيام
الدليل على الطهارة بعد استهلاك التغير المحسوس وملاقات الكر انتهى وحاصل
هذا الجواب ان اعتبار زوال الاثر في مقام التطهير لا يدل على كفايته في التنجس الا ان
علم الانفعال اذا شك في ارتفاع النجاسة وزوالها والذي يدل على انفعال
بالتاثير المذكور انما هو اعتبار ازالته وانما في التطهير انما ثبت بحكم الاستصحاب وفيه

اذا شك في الحدوث كان الاصل عدم حصول الطهارة ح

ان اعتبار

ان اعتبار ازالة اثر النجاسة الغير المغيرة بالفعل في التطهير انما استفيد من اخبار
البئر كما صرح به المستدل وبعض الجواب عنه في منع دلالتها على ذلك وجعل
الحكم التفصيل مقتضى الاصول توضيح ذلك انه لو استدل القائل بالتقدير بان
الاصحاب يعتبرون في تطهير المتنجس ازالة اثر كل ما وقعت على الماء من النجاسة سواء
وردت عليه بعد التنجس او قبله وسواء كانت مغيرة لها ام لا وهذا يدل على ان
استناد التغير الى النجاسة ليس شرطا في تاثيرها فكما يلتزمون بتاثيرها في الماء حين
ورودها بعد تغير الماء بنجس مع انه لم يتغير بهذا النجس بل لم يتنجس به بناء على ان
المتنجس لا يتنجس فلا بد ان يلتزم بتاثيرها اذا وقعت في الماء المتغير بطاهر كان
الجواب ما افاده من انه لا تلازم بين المقولتين لان اعتبار الزوال في التطهير انما هو لاحتمال
بقاء النجاسة وهو يكفي في استصحابها ومقتضى الاصل في الشك في التاثير عكس
ما هو المفروض الطهارة ولكن قد عرفت ان المستدل ادعى ثبوت تاثير النجاسة
في الماء المتنجس باخبار البئر ومن المعلوم انه لا يمكن تعيين زوال اثر شيء مع الشك في
الامكان حدوثه موجبا للحدوث فيثبت المطلوب فمن هذا ظهر ان المنع من الاستصحاب
لا يقدح في الاستدلال ولا وجه للاستصحاب ايضا لان النجاسة كانت بحيث تزول
بالقاء كر مثلا قطعا فاذا شككنا في انها صارت بسبب النجاسة الثانية بحيث لا
تزول الا بكرين فالاصل عدم صيرورتها كذلك ولا فرق في ذلك بين الشبهة الحكمية
والموضوعية ولا اظن ان يتوهم احد جريان استصحاب النجاسة فيما لو احتمل وقوع
نجاسة في الماء المتنجس توجب بقاء التنجس وان القي في الماء من المطهر ما يكفي في
ازالة اثر النجاسة الاولى فقط والحاصل ان الشك في بقاء النجاسة الاولى مع
القاء ما يكفي لازالة اثر النجاسة الاولى مسبب عن الشك في تاثير النجاسة الثانية

او وقوعها في الاصول في السبب حاكم هذا اذا قلنا بان النجاسة بعد النجاسة لا توثر تنجيساً
مما لا المتنجس الاول لان الموضوع من جملة المشخصات واما لو التزمنا بالتعدد نظراً الى انهما
امر اعتباري ويكفي في تعددها تعدد منشاء انتزاعهما وهو العلة كما في الخيارات
المتعددة بتعدد عللها فعدم جريان استصحاب النجاسة اوضح واما دعوى قيام الدليل
على الطهارة بمجرد استهلاك المتغير المحسوس وملاقات الكر فجزاف فلا مجال لها
الا بابطال ما استدل به المستدل من دلالة الاخبار على اعتبار ازالة هذا الاثر في
التطهير الثاني مما استدل به ذلك الفاضل قدس سره ان من المعلوم ان سبق زوال الصفة
يوجب زيادة قوة في الماء في الطهورية والغلبة على النجاسة ان لم يوجب ضعفه وقد
فرض ان النجاسة مستمرة على الصفة المقتضية للتاثير فاذا كان المقتضي موجوداً والمانع
غير صالح للمانعية لو ورد عليه اثره ولذلك لو انعكس الامر في الفرض المذكور و
وقعت النجاسة قبل الطاهر حكم بنجاسته ولم يحكم بزوال تغيره بوقوع ذلك الطاهر
حتى يجري عليه احكام غير المتغير ومحصل هذا الدليل ان المستفاد من اخبار الباب ان
الماء يستكمل ويتقوى بالكثرة ما لم يتغير فكلما له دخل في عدم التغير مقو للعاصم
كالملوحة اذا امنعت الماء من العفونة واما الموافقة في الوصف فلا تصلح لتقوية
ولا يستفاد من الاخبار ان الموافقة عاصمة ضرورة ان عفونة الماء ان لم تورث ضعفه
فلا تورث القوة ايضاً وليس هذا قياساً بل انما هو من تنبيه على ما هو ضروري عند
الفقيه والذي يشهد على ذلك انه لو القي في الماء المتنجس كر يشابهه في الوصف بحيث
لا يظهر كان رجاء زوال النجاسة بل زال عرفاً بكون وصف المطهر اشد او مغايراً لم
يكف ذلك في الحكم بالطهارة استناداً الى ازالة المطهر وصف المتنجس بل لا بد من التقدير
على ما حققناه سابقاً هذا ما يمكن ان يوجه به هذا الاستدلال وان كان فيه قصور او

اواجال

او اجمال وقد اورد عليه بان العلم بذلك لا وجه له اذ لا يبعد ان يكون المناط في النجاسة ظهور
صفة النجاسة الموجب للنفرة والاستقذار فاذا قهر الماء النجاسة ولم يظهر فيه اثرها
ولو من جهة صفة شخصية بقي على الطهارة انتهى وفيه ان ليس غرض المستدل الاسناد
الى استبعاد اناطة تاثير النجاسة بالتغير الفعلي كي يدفع بما ذكر بل المقصود ان المستفاد
من الاخبار ان الغرض تحديد العاصم وجعل المغلوبية من جهة الاوصاف دليلاً على
المغلوبية من حيثية النجاسة فعدم التغير انما ينافي الانفعال لاستلزامه قوة في الماء
واعتصاماً ما يدفع به الانفعال عن نفسه والعاصم الشرعي انما هو الكثرة وما في حكمها
وما يؤيدها ببعض الصفات كالملوحة امر معقول لمزاحمته للنجاسة في التاثير
كالعفونة فلا يستفاد من هذه الاخبار ان الماء يتايد به لان الدافع للانفعال انما
هو الدافع للتغير والموافقة ليست دافعة والحاصل ان المقتضي للانفعال انما هو الملاقات
والمانع هو الكثرة والمانع المستفاد من هذه الاخبار ان الكثرة انما تكون عاصمة للماء
ما لم تغلب عليه اوصاف النجاسة ولو كانت الموافقة مانعة عن التنجس لزم تاثير العاصم
بالقذارة والاخبار لا تنهض لذلك لان هذا امر مستبعد فافهم وتدبر وبيان اوضح
ان الضابط في الاعتصام عن التنجس انما هو الاعتصام عن التغير فالكثير ما دام
لم يتغير معتصم بالكثرة وان كان الدافع بوصف كالملوحة فكان الامام ع قال في مقام
تحديد الاعتصام ان الكثير اذا كان فيه قوة دافعة للانفعال وليس عدم الانفعال
بالاوصاف في المفروض اي عدم التغير مستنداً الى قوة في الماء مزاحمة فيه للنجاسة
بل لخروجه عن الصلاحية لوجود اثر مماثل لاثر النجاسة واستحالة اجتماع المثلين و
حصول الحاصل وليس عدم التغير المستند الى عدم القابلية دليلاً على عدم القابلية عن
الانفعال وبالجملة فليس التغير سبباً للانفعال يدور مداره بل انما هو ضابط لسقوط العاصم

للتغير بالنجاسة ففيه قوة دفعه

القوة وهذا معنى يستفاد من الادلة والاستبعاد عن اناطة الحكم بالانفعال الا دخل له فيما نحن فيه
الثالث انه اذا ثبت الحكم مع حدوث حالة اخرى فكذا بدونه لوجهين احدهما ما بيناه من كون
المعتبر صفات الماء الاصلية وهي لم تتغير بالحالة الاخرى وانما زيل بها الحالة التي قبلها في
تاثيرها في حكم الماء من جهة صلاحيتها للتاثير في وصفه ومنعها من ظهوره وكلاهما
موجودان فيما فرض وان لم يحدث تلك الحالة فلزم ثبوت الحكم وان لم توجد ثانيهما
ان الحالة الاخرى هي التي تكون قبلها مع حدوث شدة فيها او ضعف فلو كان الحكم
بالتنجس منوطاً بمجرد صدق اسم التغير بالنسبة الى حالة الماء قبل وقوع النجاسة لزم
فيما اذا كانت النجاسة غير صالحة بنفسها لاحداث تلك الحال ابتداء كما بل دفعها اذا
كانت مسلوبة الصفات واعادت الماء الى حالته الاصلية وازالت عنه الصفة العارضة
حتى يطهر ح لو كان قليلاً ومحصل هذا الدليل انه لو كان التنجس دائراً مدار التغير الفعلي
فاما ان يكون المعتبر ازالة خصوص الوصف الاصلي واحداث حالة اخرى واما ان يكون
يكفي زوال مطلق الوصف وان كان حادثاً بنجاسة اخرى لا سبيل الى الاول لوجهين
الاول ان الظاهر من لون الماء وغيره من الاوصاف ما ثبت للماء بمقتضى طبيعته فالمناط
هو الوصف الاصلي فحيث لم يكن موجوداً فلا بد من تقديره لان المناط صلاحية النجاسة
للتاثير في وصفه ومنعها من ظهوره الثاني انه لو كان المناط صدق التغير لزم الحكم
بتاثير النجاسة المغيرة للمتغير باحداث شدة فيه او ضعف وان لم تكن صالحة لتغير
الماء لو وردت عليه وحدها بل يلزم اناطة التنجس بسلوب الصفة بالتغير بان يزيل
ما في الماء من الاوصاف العرضية او يؤثر فيه شدة او ضعفاً اما الثاني فلا يلتزم
به القائل بعدم التقدير في المقام لان سلوب الصفة عنده لا يؤثر مطلقاً بالطريق الاولى
والذي يقول به فانما يعتبر بالتقدير لا بالتغير فهو خلاف الاجماع واما الاول فهو في الحقيقة

التزام

التزام بتايد النجاسة بالصفة الموافقة كالماء وهو عين ما حكاه الفقاهة بمراحل الرابع انه لو القي
مع النجاسة طاهر موافق لها في اللون او غيره من الصفات او مخالف لها تحدث في الماء صفة
مستندة اليهما وكانت النجاسة صالحة للتغير بنفسها فح لا سبيل الى الحكم بطهارته قطعاً فيكون
نجساً لا محالة لا ريب ليس سبب ذلك حصول التغير بالنجاسة لما فرض من ان التغير
الموجود الذي هو حالة واحدة حاصلة مرة واحدة بها مع الطاهر وليس لها اثر
متميز مستقل فيكون السبب هو الصلاحية الموجودة في موضع البحث فيثبت الحكم فيه
ايضاً ومحصله انه لو لم يكن الماء غير صالح للتغير بان كان خالياً عن الوصف المشابه
لوصف النجاسة ولكن تقارن ورود النجاسة مع ورود الطاهر المغير المشابه بحيث
تساوت نسبة التغير الى كل منهما بان كان كل واحد صالحاً للتغير منفرداً فح لا وجه
لتوهم ان اشتمال الماء على الوصف المشابه كانه يخرج الماء عن قابلية التغير فكذا يخرجه
عن قابلية الانفعال لبقاء الماء على القابلية حين ورود النجاسة عليه فلو لم تؤثر النجاسة
ح كان القصور في الفاعل لا في المنفعل وعدم ارتفاع قوة النجاسة باقترانها بطاهر
مشابه لها حال الملاقات من البديهيات ولا مجال لدعوى كون النجاسة هي المغيرة
لا غير ولا لدعوى كفاية كون النجاسة بعض العلة في التغير والا لزم القول بالنجاسة
اذا شاركت طاهراً في التغير مع عدم صلوحها للاستقلال بالتاثير وهو ايضاً خلاف
الضرورة وقد اورد عليه بامكان منع نجاسته ولا سند للقطع بها بعد ظهور الادلة في
استناد التغير الفعلي الى نفس النجاسة ولو سلمنا نجاسته فغاية الامر كفاية مدخلية النجاسة
في التغير الفعلي وهو مفقود فيما نحن فيه فلا وجه لمقايسته عليه بعد تسليم الحكم في الاصل
انتهى وفيه ما عرفت من ان عدم كون اقتران ورود النجاسة على الماء بطاهر موافق
من مضعفاتها من البديهيات كما ان كفاية كون النجاسة جزءاً من المغير في الحكم بالانفعال خلاف

الضرورة فلا مناص عن الالتزام بان المناط هو الفعلية فتدبر الخامس انه لو وقعت فيه
نجاسة فغيرت احدى صفاته ثم نجاسة اخرى فغيرت صفة النجاسة الى صفة اخرى فح لا
سبيل الى الحكم بعدم كون الماء متغيرا بالنجاسة وهو من البديهيات ولا الى الحكم بعدم
كون التغير الثاني مندرجا في التغير المعتبر الذي يجب ازالته في التطهير وهو ظاهر ولا الى كون
كون النجاسة الثانية لما غيرت صفة الاولى فقد غيرت صفة الماء والمذكور في النص
والفتوى ولذلك لا يكفي اعادة الصفة الاولى لو فرض امكانه فلا محيص عن اعتبار الصفة
الذاتية للماء وتقدير وقوع النجاسة حال وجودها ان وقعت حال زوالها وجعل
توارد المغير بمنزلة توارد النواقض ونحوه من المعرفات الشرعية فاذا توارد طاهر و
نجس اثر النجس تاثيره نفسه وهو المطلوب ومحصله ان كل نجس نجاسة مغيرة للماء لفعل ما
يعتبر ازالة تاثيرها عن الماء وان كان الزائل بها صفة النجاسة الواقعة قبلها لا صفة الماء
الاصلية وليس هذا الا لان مناط الاستيلاء فعلية لا ان ازالة صفة النجاسة ليس من افعال
والا لجاز الاكتفاء باعادتها في التطهير ان امكنت لان سبيل تطهير المتغير انما هو ازالة ما
اوجب انفعاله من التغير بالكلية فاعتبار ازالة اثر النجاسة المغيرة بعد التغير لا يمكن ان
يكون لانها مغيرة للصفة الاصلية ولا لانها مغيرة بصفة النجاسة فلا بد ان يكون للاستيلاء
واورد عليه بان المعتبر في نجاسة الماء وجود اثر النجاسة فيه فعلا فلا يعتبر التغير
تبادل افراد الاثر ولا يعتبر في النجاسة كونها هي المزيلة لصفة الماء كما يشهد به قولهم
واذا غلب لون الماء لون البول ثم يجي الكلام بناء على ان النجس لا ينجس في ان نجاسة
الماء بهذا المغير الفعلي ام بالتغير الاول الزائل انتهى وهو كما ترى لكن هذا الكلام جار في
تغير صفتين من الماء على التعاقب فعلا فلا دخل له فيما نحن فيه ومحصله ان مبنى
الاستدلال على ان التغير لا يتحقق الا بامرين زوال وصف وحدوث اخر وكون صفة المعتبر

زواله

زواله اما ان يكون خصوص الاصلي فيلزم ان لا يكون النجاسة بعد النجاسة مؤثرة واما
ان يكون مطلق الوصف الشامل لما طرى على الماء من نجاسة سابقة فمع انه
خلاف ظاهر الادلة يستلزم الاكتفاء باعادة وصف النجاسة الزائلة بعد طروان
وهو فاسد والجواب عنه ان المعتبر من التغير انما هو حدوث حالة في المتغير لا
زوال حالة اخرى فالتاثير انما هو الاحداث لا الازالة وعدم تحقق التغير الا بالازالة
لا يستلزم عدم اناطة الحكم بها والشاهد على ذلك مع انه خلاف الظاهر ان
المناط في الرواية الاخرى انما هو عدم غلبة لون الماء على لون النجاسة وهو اعم من
غلبة لون النجاسة على لون الماء وعدمها ففي المفروض وان لم يحصل تغير الوصف
الاصلي وغلبة لون النجاسة على لون الماء حيث انها عبارة اخرى عن الازالة الا ان
الطهارة لدورانها مدار غلبة لون الماء منتفية فالمستفاد من هذه الرواية ان المناط في
الانفعال انما هو اعم من التغير وانه انما يعتبر من حيث الاحداث فقط وقد يقتضي هذا
الالتزام بانفعال الكر المتغير بطاهر بقليل من النجاسة وان كانت مسلوبة الصفة لصدق
عدم غلبة لون الماء عليها والتحقيق ان المستفاد من الاخبار على تقدير عدم الواسطة بين
غلبة الماء وغلبة النجاسة وان المناط هو الوصف الاصلي وهذا لا يتم الا على ما
حققناه من ان التغير كاشف ومع انتفائه او عدم ظهوره وتميزه يستكشف الغلبة بالتقدير
ومن الغريب التزامه بان النجاسة بناء على ان النجس لا ينجس انما هي بما زال
من التغير مع ان لازم هذا القول عدم اعتبار زوال التغير الحاصل بالنجاسة الثانية
في مقام التطهير حيث ان المناط في طهارة المتغير ازالة المطهر لما اوجب النجاسة من التغير
فالتغير بالنجس لو لم يكن مؤثرا في التنجيس ساوى المتغير بالطاهر في عدم الاعتداد به وكون
وجوده كالعدم فلا بد له من الالتزام بان العلل الشرعية معرفات وهذا النحو من الاستتار

متحقق بالنسبة الى النجاستين وثانيا ان الامر الاعتباري يمكن ان يكون لانتزاعه منشآن
الاترى ان الابوة يتصف بها الاب ونسبتها الى جميع اولاده سواء فان شئت قلت ان
النجاسة عرض واحد يتعدد بوحدة الموضوع ولهذا علمنا انه يتنوع من جهتين كالابوة
المنتزعة من ولدين بمعنى ان كلا منهما مستقل في العلية واستحالة اجتماع العلل على
المعلول الشخصي من البديهيات ولكن هذه العلية ليست علية حقيقية لعدم كون معلولها
موجودا وان شئت قلت ان في الجسم نجاستين ولا ينافيه كون الموضوع من جملة
المشخصات لاختصاصه بالاعراض المتاصلة وان شئت قلت ان الموضوع يتعدد بالاعتبار
لا عبار فتعدد العرض انما هو مع تعدد المعروض فان زيدا من حيث انه والد بكر
غيره من حيث انه والد جعفر ففي الماء نجاستان لان الماء من حيث ملاقاته للاولى
غيره من حيث ملاقاته للثانية والعلة وان لم تصلح لتغير الموضوع ولا يعقل اختلافه
باختلافها الا ان تاثر الموضوع عن العلة نوع تعينه في الواقع فلو توقف تعينه على
تاثير العلة لزم تقدم شيء على نفسه الا ان هذا النحو من العلية في الواقع الحقيقة ليس
الا دخل شيء في الانتزاع فكانه واسطة في العروض بل هو هو ومن المعلوم ان
الواسطة في العروض محقق للموضوع بل هو الموضوع في الحقيقة فالنجاسة تعرض
الجسم الملاقي للبول مثلا فالماء المتحد الملاقي انما تنجس لانطباق هذا العنوان عليه
فاذا انطبق عليه عنوان اخر كملاقي الدم عرضت له نجاسة اخرى من هذه الحيثية
لان اختلاف الواسطة في العروض عبارة اخرى عن تعدد ذات الموضوع ولا منافاة بين علية
الملاقاة وكون الملاقي من حيث هو كذلك موضوعا وعلى هذا يختلف الموضوع
باختلاف العلة ولا ضير فيه وما ذكرناه في قوله ولا دخل له فيما نحن فيه فان المناط
في اعتبار زوال اثر النجاسة الثانية مما لا ريب فيه بداهة وهذا لا يجامع اناطة التاثير بالتغير فلا

في التطهير انما هو استناد الانفعال
وكيف كان فاستناد الانفعال
الى النجاسة ١

يخفى ان تاثر الماء المتغير بالنجاسة بنجاسة اخرى لا يتوقف على القهر فانه تعبير رفع
العاصم وليس حال الكر المتغير المنفعل الا كحال القليل في التاثر بالملاقاة وانما اعتبرنا
التغير بعد التغير للالتزام فتدبر الثالث السادس انه لو تغير الماء بطين احمر ونحوه ثم
وقع فيه نجاسة يوافق لونها لون الماء او يكون اقل منه حمرة فاضمحل عينها ثم
صفى الماء فظهر لون النجاسة فح لا سبيل الى الحكم بطهارته اذ لا تجامع وجود
صفة النجاسة الملاقية وتغيره بها فيكون نجسا ولا منشا له الا ما قلنا لعدم
بقاء عين النجاسة حين ظهور صفتها كما هو المفروض وعدم تجدد تاثيرها
في المادة فلزم الحكم بتنجس الماء من حين وقوعها فيه وكاشفيتها وان لم يتغير بها
صفته الموجودة الطارية وهو المدعى واورد عليه بمنع اعتبار كون حدوث التغير
حين وجود العين ومنعه مع فساده في نفسه انه لا ربط له بالاستدلال اما الاول
فلان التغير لا يستند الى النجاسة الا اذا كان حال ملاقاتها للماء فهل يلتزم احد
بنجاسة الماء المتغير بملاقاته من النجاسة قبله بسنة وانفصلت عنه فان التغير الحاصل
بعد الانفصال وان كان باعداد النجاسة الا انه ليس مناطا بالضرورة لا اقول ان النجاسة
لا بد ان تكون علة تامة في التغير فان اختلاف المياه في الانفعال يوجب الاختلاف
في الحكم مع تساويها في المقدار وتساوي النجاسات في التاثير وانما المعتبر حصول
التغير حال الملاقاة لعدم الصدق عرفا الا اذا كان كذلك واما الثاني فلان التغير في
الفرض حاصل حين الملاقاة وانما امتاز لون النجاسة عن لون الطاهر في زمان
منفصل كما صرح به المستدل بقوله وعدم تجدد تاثيرها في المادة فان هذا
النحو من التغير انما هو باضمحلال عين النجاسة في الماء وانتشار اجزائها فيه بحيث
يعد في العرف تلفا وانعداما والا ففي الحقيقة لم يتغير الماء وانما يعد في العرف هذا

النجس من الخلاط تغير فحاصل الاستدلال ان هذا النجس من تغير كان ثابتا حال اختلاطه
بالماء وغاية الامر انه لم يكن متميزا عن لون الطعم فلا يمكن الا القوام بالنجس بعد التميز لان التغير
انما يؤثر من جزئيته لا من حيث تميزه وظهوره وهذا قول فصل ما انضمامه بعد
القول بالفضل الرابع انه لو التقي في الماء طاهر احمر فانه بحاجة استعد لان حمرته
بقليل من الدم فالتقي فيه فصار احمر فلا سبيل الى الحكم بنجاسته كما هو ظاهر مع انه
لو كان المعتبر حال الماء قبل ملاقاته النجاسة لحكم بنجاسته لانه قبلها لم يكن متغيرا قطعا
ثم تغيرها واستند التغير عن الحالة التي قبلها اليهما كما هو الحال في كل جزء اخير
للعلة التامة فعلم ان الملحوظ في نظر الشارع حال الماء بنفسه قبل عروض طوارئ
وهو في المثال المفروض ليس مما يتغير بذلك القليل من الدم فيكون طاهرا ولو قيل
ان طهارته لعدم كون الحمرة المفروضة حمرة الدم خاصة والمعتبر التغير بصفة كونه
النجاسة قلنا سيأتي ان المعتبر كون التغير سببها سواء كان الى صفتها ام لا فالحق
وخير الحكم بالطهارة فيما ذكرنا واورد عليه بمنع عدم انفعال الماء المذكور وانه
لا مخرج له عن عموم التغير الا الاستبعاد كون هذا القليل مؤثرا ولا عبرة به كاستبعاد
كون كثير من النجاسة المسلوبة الصفة غير مؤثر ولعل المناط عند الشارع تأثر الماء
فعلا بصفة النجاسة الموجب للاستقذار وتنفر الطباع كما ان اصل النجاسة
في الاعيان غالبا لاجل الاستقذار وفيه ان الحكم من الوضوح بمثابة لا يحتاج
الى البيان فانه من ضروريات كمن والعموم في ادلة التغير غير واقع حيث ان المستفاد
منها ان المعتبر سلطنة النجاسة على التنجيس على سلطنتها على التغير والمفروض ان النجاسة
في الفرض لا سلطنة لها على التغير وصحة استناد الاثر اليها لكونها الجزء الاخير لا تدل
على ان لها سلطنة عليه قاهرة له فان هذا من لوازم العلة التامة والمقتضي للتغير الممنوع

بانح

بانح ولا بنا في عدم صلوح المحل لسلطنة النجاسة وقهرها فالتغير انما يؤثر لو كان من
اثر استيلاء النجاسة على الماء ولا يكفي مجرد الاستناد ويتضح ذلك ان سلسلة العلة
الفاعلية مغايرة لسلسلة العلة المادية وقابلية الاولى لا تكفي في تحقق المعلول
المعتبر فيما نحن فيه قابلية الاولى حال معارضة النجاسة اياه بمعنى كون المقتضي هو
النجاسة وقصور المادة عن الانفعال وان كان منافيا لتحقق المعلول الا انه لا ينافي
قابلية الفاعل ولما كان المقتضي للنجاسة نفس الملاقاة وكانت الكثرة منافية
لها عاصمة للماء وكان المقام مقام تحديد العصمة استفدنا ان الغرض جعل استيلاء
النجاسة من حيث التغير ضابطا لاستيلائها من حيث التنجيس فالعصمة تزول عند
قابلية النجاسة في علية التغير بان يكون هي السلطان في سلسلة العلة الفاعلية
مع احتفافها بما لم دخل في هذه السلسلة ولو كان مجرد تحقق التغير المستند الى النجاسة
بوجه ما كافيا في الانفعال لزم الحكم به في الصورة المفروضة مع انه خلاف الضرورة
فالمنع من عدم الانفعال مكابرة ودعوى العموم جزاف ولا يتشم من كلام المستدل
رائحة الاستبعاد كي يدفع بما ذكره ومن غريب حكمه بان اصل النجاسة في الاعيان
غالبا لاجل الاستقذار فانه لا يستدل الا بتحقق القذارة وهو لا يدل على العلية فان
الاقتران اعم والحاصل ان الحكم بنجاسة ما لا قذارة فيه كالكافر واخويه وطهارة كثير
مما فيه قذارة مساوية لما في النجاسة او ازيد يمنع من الحكم بعلية القذارة لحكم الشارع
بالنجاسة مع انه لا فرق في الاستقذار بين كون النجاسة موجبة للاعلام وبين كونها
جزءا اخيرا للعلة مع انه لا وجه للحكم بالنجاسة فيما لو وقعت النجاسة في الماء واحدث
التغير بان اثرت فيه بالكيفية ثم اضعفها لم يتبين ثم وقع فيه طاهر فحصل به التغير
العرفي مع ان الاستبعاد لا يصلح للاستناد اليه في الاحكام فلا ما به من التعرض له فافهم

الثالث من ما سيأتي من ان المعتبر في النجاسة صفاتها المستندة اليها لا صفاتها العارضة
المستندة الى غيرها وان كانت هي الموجودة بالفعل فلا يكون معتبرا في صفات الماء
ايضا لدلالة الاضافة على اعتبار الحيثية في الموضعين ومحصله ان المناط في الماء لا بد
ان يكون صفاته الاصلية لظهور الاضافة في ذلك ويشهد عليه ان الصفات العارضة
في النجاسة وجودها كالعدم مع ان النجاسة والماء من هذه الجهة متساويان واورد
عليه بان المعتبر في النجاسة صفتها الذاتية ولو لخصوص شخصها في مقابلة صفة الطاهر الخارجية
الممازج معها كالبول الواقع فيه شيء من الزعفران او المغرة المراد بلون الماء ايضا هذا
وح فاذا كان في النجاسة مانع من تأثيرها بلونها الاصلي في الماء كما لو كان في العذرة
مسك يمنع من ظهور عفونتها في الماء او كان في الماء ما يمنع من تأثره بلونه الاصلي
من النجاسة كما في مسألتنا فهما خارجان عن مورد الاخبار فلا دليل على التقدير مع ضعفه
فدلالة الاضافة على اعتبار الحيثية في الموضعين وظهور الاخبار في اللون الاصلي لكل
من الماء والنجاسة انما ينفع في ثبوت النجاسة مع استناد التأثر والتأثير الفعليين
اليهما لا في ثبوتهما مع صلاحيتهما للتأثير والتأثر لو قدر عدم الطارئ ومن هنا
يعلم ان بناء المسألة على اعتبار الصفات الاصلية للماء واستظهار الاخبار في
ذلك لا ينفع في مطلوبه بعد ظهورها في تأثر الماء فعلا المفقود فيما نحن فيه انتهى وفيه
ان هذا الايراد لو تم لاستدلال حيث ان محصله التمسك بعدم تأثير النجاسة في الماء بالوصف
العرضي على عدم الاعتصام بالمانع الموجود في الماء من الوصف العرضي الرابع ان المدار
اعتبار الصفات الثلث كما استفيد من مجموع اخبار الباب على ما سبق فكان الحكم المعلق بصفاتها
فان المتحصل منها بعد الجمع بينها توقف طهارة الماء على غلبته على النجاسة وقهره لها
بحيث لا يوجد شيء منها في الماء على وجه يصلح للتغير اصلا ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يحكم

بسببها

بسببها ما يمنع من ظهور صفاته فيكون هو مناط الحكم كما قلنا وانما كان الغالب في زمن
الصفات الاصلية والعارضية في التغير وعدمه وكون التغير بالنجاسة بظهور صفاتها
الموجب لتغيرهما معا فلذلك وقع التعبير في جملة من الاخبار بما ينافي ظاهره لذلك
ويظهر فيما اورد عليه بالتأمل فيما قدمنا والحاصل ان المناط في سقوط الكثرة عن
العاصمية انما هو استيلاء النجاسة الملاقية له عليه في الاوصاف وقهرها له وغلبتها
عليه من حيث الوصف وليست الغلبة الا كون النجاسة بحيث لا يقاومها الماء ولا يدفع
اثرها عن نفسه وقد عرفت ان الروايات ما بين ظاهر فيه ومحتمل له قابل للحمل على
الظاهر مع ما عرفت من الادلة القوية المعتضدة بل في الروايات ايضا ما هو صريح
في ذلك بل ناطق بارادة الاستيلاء من التغير حيث انيط الحكم به ايضا ففي الصحيح المحكي
عن بصائر الدرجات بسنده عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام
اسئله فابتدأني فقال ان شئت فاسئل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت
قال قلت اخبرنا جعلت فداك قال جئت تسئلني عن الماء الراكد الغدير يكون
فيه الجيفة اتوضأ منه ولا قال نعم توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب على الماء الريح
فينتن وجئت تسئلني عن الماء الراكد قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما
التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر الخبر وفيه نكت
فقرات انيط الانفعال في الاولى بغلبة النجاسة من حيث الوصف على الماء وفي الثانية
الطهارة والاعتصام بعدم الغلبة وفي الثالثة جعل الضابط في الاعتصام كون
كثرة الماء غالبة على النجاسة ولما كان عدم حصول التغير في الماء اعم من ان يستند
الى الكثرة كما هو الغالب الا انه هو المناط من حيث هو والحاصل ان المصرح به في الاخبار
ان الضابط في اعتصام الماء انما هو استيلائه على النجاسة في اوصافها حيث الكثرة و

فجعله ضابطا بالنجسة دليل على ان ناط الحكم بعدم حصول التغير انما هو باعتبار استناده الى الكثرة ع

بلغ

والعدول عن اناطة الحكم بعدم غلبة النجاسة من حيث الوصف الذي هو اعم من كون الكثرة
غالبة في مقام اعطاء الضابط الى ملاحظة بغلبة الماء من حيث الكثرة صريح في ان الاول انما
اينط به الحكم من حيث اشتماله على هذا الخاص وانما عبر بالاعم لعدم تخلف غالبا
ويدل على ذلك ايضا التعميم بكلمة كل في هذه الفقرة دون الفقرتين الاوليين الصريح
في ان الاخيرة انما هي المتكفلة لتمام المناط مع ان الاختلاف في التعبير في كلام واحد
من اقوى الادلة على وحدة المراد منهما فهذه الرواية قرينة على ارادة الاستيلاء
من التغير في سائر الاخبار بمعنى ان المناط في تاثير التغير انما هو ما يشتمل عليه من الاستيلاء
فان الخاص لا ينفك عن العام لا ان المراد بلفظ التغير هذا المعنى والحاصل ان النسبة
بين التغير بالنجاسة والاستيلاء عموم وخصوص مطلق من حيث المورد ونقيضهما
كالنسبة بين الاعم والاخص كما عموم وخصوص مطلق بعكس العينين فانيط الانفعال
بالتغير من حيث الاشتمال على العام والاعتصام بغلبة الكثرة التي هي اعم من عدم
التغير ولو كان الانفعال منوطا بالتغير من حيث هو لوجب ان يجعل الضابط للاعتصام
نقيضه لا ما هو اخص وهو الاستيلاء من حيث الكثرة توضيح ذلك ان التغير بالنجاسة
اخص مطلقا من استيلائها على الماء من حيث المورد فعدم التغير اعم من عدم
الاستيلاء فلا يجوز اناطة انتفاء الحكم المنوط وجوده بالخاص بنقيض العام الذي
هو اخص من نقيض الخاص ضرورة ان علية الخاص لحكم من حيث الخصوصية تستلزم
علية نقيضه الذي هو اعم عام لعدمه فالحكم يدور ان عدمه مدار عدم العام
ينافي اناطة الوجود الخاص وقد اينط عدم الانفعال بغلبة الماء المستلزم لعدم
استيلاء النجاسة الذي هو اخص من عدم التغير فليتامل فانه لا يخلو عن دقة ويقرب
من هذه الرواية ما في الفقيه عن ابي عبد الله سئل عن غدير فيه جيفة فقال ان كان

الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل واذ قد تحقق بحمد الله ان المناط
في الانفعال هو استيلاء النجاسة فلا فرق في طريق استكشافه بين ان يكون هو التغير
او التقدير ويتفرع على الاول عدم زوال النجاسة بزوال التغير وعلى الثاني الحكم بالانفعال
في الموافق على التقدير اما الاول فلان الموضوع للانفعال انما هو الماء حيث انه
ينفعل بالملاقاة والاستيلاء انما اعتبر لزوال العاصم ولا ريب ان زوال التغير ليس
من قبيل الرافع بل الشك في حصول الطهارة به انما هو لاحتمال كون التغير ماخوذا في
العنوان وكونه موضوعا للحكم فيزول الحكم بزوال موضوعه وهو عندنا معلوم
الفساد حيث ان الماء عندنا ليس الا كسائر الاجسام في الانفعال بالملاقاة ولما خرج
عن عمومه في الاستعمال على العاصم وحيث علمنا بان الروايات ليست الا في مقام تحديد العاصم
فلا مجال لتوهم اناطة الحكم بالتغير بل لا معنى لها الا جعل الضابط للاعتصام بالكثرة
الاعتصام بها في التغير فالمعنى ان الكثرة انما تكون عاصمة عن الانفعال ما دامت
مانعة عن التغير دافعة له حيث انه لا معنى لتحديد كعاصم الا ذلك واما اناطة الحكم
بالانفعال بالتغير مطلقا انما يتم لو كان التغير مقتضيا للنجاسة ومناطا له وهو واضح
الفساد فعلمنا من ذلك ان زوال التغير من قبل نفسه او بلا مطهر شرعي لا يوجب الطهارة
حيث ان بقاء الموضوع عندنا معلوم وعدم الرافع مفروض ومن زعم اناطة
الحكم بالتغير حسب له الاستصحاب بنفعه في الحكم ببقاء الانفعال وهو واضح الفساد
حيث ان الموضوع ح غير معلوم لانه ملتزم بان الماء ليس دافعا للنجاسة لكنه يشك
في ان الموضوع هو الماء والمتغير والتغير كالملاقاة يكفي حدوثه في النجاسة حيث
انها حالة اذا ثبتت دام ولم يرتفع الا برافع او الموضوع انما هو المتغير فيرتفع الانفعال
بزوال التغير وتبدل العنوان ومن المعلوم اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب بل الاصل

القائل الى اجرائه ولهذا يعتريه في ذلك الشك ويتشبث بالاستصحاب مع ان من البديهيات
ان زوال التغير ليس من المطهرات فليس هذا الشك الا من جهة الشك في الموضوع ونظير
ذلك الاختلاف بالتخفيف والتشديد في قرائة قوله تعم حتى يطهرن فان الشك في اناطة
الحكم بحرمة الجماع بالنقاء والغسل ودورانه لا محالة يستلزم الشك في الموضوع لان
الموضوع على التخفيف انما هو الحيض بمعنى الدم فذكر الغاية انما هو تصريح بالموضوع
وتوضيح لاناطة الحكم بجريان الدم وسيلانها كقولك صم الغد
الى الليل وعلى التشديد فالغاية من قبيل تحديد الحكم لشيء بالرافع كقولك صل
بالطهارة ما لم تحدث وهو انما يصح فيما كان الموضوع الحيض بمعنى الحدث المعلول
لخروج الدم فلا معنى للاستصحاب ح فالحاصل ان هذا الاستصحاب لم يتمحل به الا
شرذمة قليلة ممن اشتبه عليه الامر واختلط عليه استصحاب حال الاجماع الذي مثلوا
له بالمتيمم الواجد للماء في اثناء الصلوة بغيره فتوهم ان المناط في كل مورد يتعلق
على طبق الحالة السابقة انما هو الوجود السابق وان كان الشك من جهة احتمال
زوال الموضوع كما في المثال لان وجدان الماء ليس حدثا بالضرورة وانما يبطل
التيمم لو كان الموضوع هو الفاقد ضرورة انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه ولم
يتنبه ان المناط هو احراز الاقتضاء مع الشك في المانع وان لم يكن هناك وجود سابق
معلوم الاثر وقد حققنا في الاصول ان الذي يعول عليه عند العقلاء ويستفاد من اخبار
الاستصحاب وعليه اطباق السلف من العلماء بل جل المتاخرين انما هو قاعدة الاقتضاء
وهو المراد بالاستصحاب لا ما هو المعروف في هذه المسئلة ممن يعول على الوجود السابق
فان هذا عند اصحابنا من المنكرات بل عند محققي العامة ايضا هذه جملة القول فيما
يتفرع على الاستكشاف بالاستيلاء بالتغير واما الثاني وهو استكشافه بالتقدير فقد عرفت

ما فرعناه عليه من الحكم بالانفعال فيما لو سلبت الموافقة من التغير او ظهوره وبالتأمل
في جميع ما ذكرنا يظهر معنى ما في المنتهى فقد يرجح بظهور ذلك لما خفي على الجميع فاني لم
ار من اهتدى الى مرامه ولهذا اوردوا عليه بما يقضي منه العجب والخطب في تضعيف نسبة
القول بالتقدير الى آية الله في مسلوب الصفة مع انه من الاغلاط الذي لا يكاد يتفوه
به قائل بل هو مخالف للاجماع ولا يمكن ان يوجه بوجه وانما ذهب الى ما ذهب
المحققون من التقدير في الموافق كما لا يخفى على من تامل في اطراف كلامه زاد الله
في علو مقامه وما توهم من ان المراد بالغلبة الغلبة في الاوصاف فتحد مع التغير
قد عرفت ما فيه فان الغلبة من حيث الوصف اعم من التغير الفعلي نعم لا تشمل الغلبة
من حيث المقدار وهي في بعض الصفات بعد ما طال في النقض والابرام في ابطال
التقدير في مسلوب الصفة الذي زعم ذهاب آية الله اليه وكان كلامه في
ليس مخالفا لما نحن فيه لانه ولو قال ان المدار على الغلبة لكنه جعل العلامة على ذلك
التغير فالحكم بحصولها ابتداء بدونه نعم لو ذهب التغير بعد الحكم بحصول النجاسة
لم تذهب النجاسة اما بناء على كلامه فلتحقق الغلبة التي كان علامتها التغير واما
بناء على مختارنا فللاستصحاب اذ الشارع حكم بالنجاسة مع التغير ولم يعلم ان التغير
علة للاستمرار اولا فيستصحب وليس للعقل من خليقة في الطهارة والنجاسة حتى
بالمغلوبية والمقهورية التي لم يسق معها قوة الماء وايضا لو كان المدار على الغلبة
كيف يصح تعليق الحكم على التغير الذي هو وصف مفارق لها وجعلها دائرة مدار
وايضا ينبغي القول ح بما اذا كشف عن الغلبة غيرها من الكثرة ونحوها انتهى وقد
عرفت فساد نسبة القول بالتقدير في مسلوب الصفة واما توهم عدم الفرق بين الصفة
اعتبار التغير والبناء على انه كاشف في جانب التفريط كما ان التوهم الاول في جانب

الاختلاط لما حققنا من ان المصرح به في المنتهى ان الكاشف في صورة حصول التغير هو التغير لا منه وقد ذكر لكل من الكاشفين نوعا مستقلا واما الاستصحاب فقد عرفت فساده ويظهر من تفريع المنتهى القول بنجاسة المتغير بعد زواله على اناطة الحكم بالقهر والاستيلاء ان القائل بكون التغير مقتضيا يلزمه الالتزام بطهارته ولذلك لا امنا لدعوى ذلك بوجه من الوجوه وهو كان لان التغير لو كان هو هو المناط لكان واسطة في العروض فيدور الحكم مداره كفقد الماء في التيمم واما على الكشف فالمقتضي للانفعال عين النجاسة والملاقاة شرط والكثرة عاصمة والقهر مزيل للعاصم وكل من التغير والتقدير سبيل الى الاطلاع والنجاسة ما اذا ثبتت دام ولا يزول الا برافع ومن البديهيات عدم كون زوال التغير من المطهرات ان قلت لم لا يجوز ان يكون التغير علة محدثة للانفعال ولا يكون لبقائه دخل كما هو ظاهر بعض الروايات الذي اسقط فيه الانفعال بحدوث التغير فلا يكون مطلق الكثرة مزيلا للعاصم بل اذا اجتمع فعلية الاثر وهو التغير قلت انه لو كان غلبة النجاسة بالتغير الذي هو اخص فلا بد ان يكون استيلاء الماء عليه وبقاء قوته بمطلق عدم التغير حتى اذا كان لعدم صلوحه للتاثير كما اثرنا في المقام ومن البديهيات ان هذه الاخبار ليست في مقام افادة ان الماء يتقوى بالمشاهدة بالنجاسة فبعد تسليم ان هذه الاخبار في مقام تحديد العاصم وان الكثرة الى متى تعصم الماء عن الانفعال لا مجال لدعوى اناطة الحكم بالتغير لما عرفت من ان عدم التغير اعم من ضعف الماء وقوته ومن احوال الكثرة حتى يكون اناطة الاعتصام به تعرضا للكثرة وتحديدا للعاصمية فلو كان معتبرا من باب السببية لا من باب الكشف لزم كونه مقتضيا للحكم فينتفي الحكم بانتفائه ان قلت لم لا يجوز ان يكون شرطا قلت ان الكثرة انما عبارة عن عدم بالاثر

فلا يعقل

فلا يعقل ان يتوقف تاثير النجاسة فيه الا على ما يزول به العاصم فلا يعقل للاشتراط معنى سوى ما يرجع الى ذلك ومن الغريب قوله وليس للعقل مدخلية الخ فان العلامة قدس سره لم يتمسك بالدليل العقلي بل استنبط من الاخبار ان المناط في عاصمية الكثرة عن الانفعال عاصمية عن التغير واما تعليق الحكم على التغير فليس تعليقا على المغاير حيث انه اخص نعم اناطة الطهارة بعدم التغير من قبيل ما ذكره حيث ان عدم التغير اعم من الاستيلاء ولكن قد عرفت ان من الروايات ما هي صريحة في جعل المناط في الاعتصام غلبة كثرة الماء وان ما لا يدل عليه يرجع اليه ومن المعلوم انه لو كشفت الكثرة عن الاستيلاء يلتزم القائل باعتبار التقدير بالانفعال وليس هذا الا لما اسلفناه ومحصل الكلام ان المناط استيلاء النجاسة من حيث الوصف على الماء ولا يكون الا باحداث صفة فيه بعد ان لم يكن متصفا بصفة فان الماء بحسب اصل الخلقة فاقد للاوصاف وانما يسند اليه اللون والطعم مسامحة وتوهم انه مركب وان البسيط لا يرى قد شاع بين طلبة العصر وهو من المضحكات والاختلاط غير التركيب والاختلاط لا يتوقف على الاختلاط ايضا واعتبار اللون في الاخس من جماعة من المتكلمين غلط ومن هذا تبين ان ازالة الاوصاف العرضية للماء بالنجاسة ليس موجبا للانفعال والاثر تاثيرها سلوب الصفة حيثما لم يكن محلا للوصف على تقدير خلو الماء عن الاوصاف فالقائل باعتبار التغير الفعلي يقول بالانفعال فيما يلتزم به كالقائل بالتقدير في الصفة المسلوب وهو معلوم الفساد بل يلزمه القول بالانفعال في الفاقد اذا تغير بان زال ما كان فيه من الاوصاف العرضية مع انه واضح الفساد وبالجملة فاناطة التاثير بسلوب الصفة بالتغير الفعلي سواء كان معتبرا على تقدير الاتصاف ام لا خلاف الضرورة بل القول بتاثيره في سلب الصفة في الماء المعتصم ولو بالتقدير مخالف للاجماع وخروج عن

طريقة الفقاهة وقد عرفت فساد نسبته الى العلامة ومن الغريب التزام البعض بالانفعال فيما تامل فلا يخفى ان تاثير النجاسة اما بالاعداد كما في الجيفة التي ينتن بها الماء واما بانتشار الاجزاء كما في احمرار بالدم او بالطين فان اللون قائم بما اختلط بالماء لكن الماء من جهة فقد اللون واللطافة لا يمنع من رؤية ما اختلط به فيتوهم انه تغير فالتغير الواقعي انما هو بالاعداد ولكن لما كان المناط في الاحكام الشرعية المعاني العرفية شاركه هذا القسم في الحكم ومن الغريب ان بعضهم فرع على استحالة انتقال العرض انحصار الوجه في تغير الماء في تلاشي اجزاء النجاسة وهذا التفريع واضح الفساد والاصل اجنبي عن مقاصد هذا الفن واغرب منه التزامهم بالانفعال في صورة الازالة مع ان تغير النجاسة لا يفهم منه الا الاحداث فان المفهوم من تغير النجاسة للماء الفاقد للوصف بحسب الاصل فان المناط الاوصاف الاصلية كما حققنا فافهم وبما حققنا ظهر ان التغير بالمجاورة لا يكفي في الانفعال حيث ان التغير ليس عندنا مقتضيا للانفعال بل انما هو كاشف عن زوال العاصم ولا سبيل الى تاثير النجاسة الا بالملاقاة وامتناع الكثير عن غيرها انما هو بالاستيلاء على العاصم فلا يعتبر في تنجيسه زائدا على شأن الاجسام الا ما يزول به العاصم نعم يشكل على القول باناطة الحكم بالتغير من حيث هو حيث انه لا يتم الا بان يكون مقتضيا فيكون التغير واسطة في العروض كما ان التغير واسطة في الثبوت فان العرض حيثما كان واسطة في الثبوت انتزع منه عنوان محمول هو واسطة في العروض كما هو الحال في التعجب والمتعجب والعلم والعالم ولذا حكم الشارح في المنتهى حيث فرع القول بنجاسته بعد زوال تغيره من قبل نفسه على ما اختاره من عدم اناطة الحكم بالتغير فان المتفرع على هذا عين النجاسة والكاشف عن زوال العاصم ليس ماخوذا في العنوان بالضرورة فالاخبار ليست ناظرة الى التغير بالمجاورة وقطعا حيث انها لبيان حال العاصم وتحديده وقال بعض الاعلام قدس سره مقتضى اطلاق

بعض

بعض الاخبار وان كان كفاية مطلق التغير ولو بالمجاورة مثل صحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وغيرها الا ان الظاهر منها ومن غيرها وقوع الاستثناء عما يلاقي الماء لا عن كل شيء فان الظاهر المتبادر المركوز في الاذهان المتشرعة من قول هذا ينجس الماء او الشيء حصول ذلك بالملاقاة ولذا لم يحتمل احد في مفهوم اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء حصول الانفعال للقليل بمجاورة النجاسة انتهى وفيه ما عرفت من اهمال الاخبار من هذه الجهة حيث انها مقصودة على بيان حال الكثرة وتحديدها في مرحلة العصمة فالمعنى ان الكثرة لا اثر لها مع التغير وهذا الكلام لا يتوهم منه ان التغير بالمجاورة منشأ للانفعال حيث انه انما يتم حيث كان التغير مقتضيا والمفروض ان الكلام صريح في انه مزيل للمانع والاطلاق من هذه الجهة لا ينفع فيما لم يكن شرط النجاسة موجودا لان من المعلوم ان الملاقاة شرط في التاثير ورد مستفيضة في المقام ولا مجال لتوهم كون التغير قائما مقام الملاقاة في كونه شرطا موصلا لاثر الفاعل الى المحل حيث ان من الواضحات في الشريعة ان تاثير النجاسة متوقف على الملاقاة والفرق بين المعتصم وغيره الاخر توقف تاثير السبب فيها على امر زائد وهو ازالة العاصم لان النجاسة لا يشترط تاثيرها في المقام بما يشترط به في غيره وهو الملاقاة بل يتوقف بل يتوقف على التغير واما دعوى ان الاستثناء عما يلاقي الماء فهي وان كانت صحيحة على ما حققنا الا انها مناقضة لما بنى عليه من كون التغير تمام المناط فان اعتبار الملاقاة على هذا المذهب لا وجه له وما يتخيل من ظهور العبارة في ذلك لما هو المركوز في الاذهان ضعيف لان توقف تاثير النجاسة على الملاقاة وان كان من الضروريات لكن الشان في تطبيق ما سيق هذا الكلام لاجله فان قيل يحتمل انه مساق لاناطة الحكم بالتغير وجودا وعدما بحيث يكون هو الواسطة في العروض لم يتوجه عليه ان المتبادر منه اعتبار الملاقاة

في غير هذا المقام حيث ان هذا الحكم مستقل في عرض ما هو المركوز ولا يعقل ان يكون احدهما
ماخوذا في الاخر قرينة عليه وكذا توهم تبديل الملاقات بالتغير في المقام وان بعدا
الكلام ان الكثير انما تؤثر النجاسة فيه بالتغير فكيف ولا يعتبر الملاقات هنا فانه لا يندفع بما
المركوز في ذهن المتشرعة اعتبار الملاقات ويكشف عما حققنا ان تغير الشيء بالشيء لا
يعتبر فيه الملاقات عرفا والنجاسة لا خصوصية لها في معنى الكلام فافهم فما توهم من
ان اعتبار الملاقات يفهم من هذه الاخبار لا وجه له الا ما حققه في المنتهى من ان التغير
انما يكشف عن كون المنجس عين النجاسة بشرط الملاقات وهذا كان امرا معلوما
مسلما معهودا وانما كان الاشكال في مقام لعضة فظهر مما مر انه لا فرق بين التغير بالوصف
الوصف الملازم لوصف النجاسة وبين التغير بالمخالف بل لو لم يكن في النجاسة من هذا الوصف
اصلا لم يقدح كما لو اصفر الماء بالجيفة فانه مورث للنجاسة مع ان الاصفرار ليس لون
الجيفة وكان هذا معنى ما في صحيحة شهاب قلت فما التغير قال الصفرة فان التغير اعم
من مطلق اللون الذي هو اعم من الاصفرار ولا وجه لتعرضه به الا ان يكون باعتبار
مورد السؤال وهو الجيفة فتدبر ومن الغرائب ما حكم به بعض من الطهارة عملا بالاصل
مع قصور الادلة لتبادر الوصف الموافق من الاطلاق وفساده ظاهر مما حققنا ولعله
توهم ان هذا التزام بكفاية التغير بالخاصية في الانفعال مع انه خلاف ما يستفاد من الاخبار
فان هذا النحو من التغير في الحقيقة ليس بالكيفية ولا بالانتشار بل تغير بها تدرك في صفة
الحقيقة ولكن فرق بين الخاصية التي لا تكفي في الانفعال وبين هذا النحو من التغير بالخاصية
يظهر بالتامل فليتامل وظهر من جميع ما حققنا وجه حصر المحقق تحقق النجاسة
في استيلاء النجاسة على احد اوصافه ويظهر منه اعتبار التقدير فيما منعت الموافقة
شابهها عن التغير لتحقق الاستيلاء كما عرفت مفصلا وصرح بهذا في المعتبر [illegible]

اجماع اهل العلم عليه قال وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلث قال وكذا نقول
بنجاسة ما هذا شانه مذهب اهل العلم كافة واستدل بروايات الباب ثم قال لان غلبة
احد اوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه وقهرها الخاصية المطهرة انتهى وكذا
الشهيد ره في البيان قال لان الماء اذا كان مشتملا على ما يمنع من ظهور التغير فحكم بكفاية التقدير
وقد عرفت ذهاب اية الله اليه وقطع ثاني المحققين فيه بل يظهر منه انه مما لا مجال
للشك فيه وانه معلوم عند اهل الفن والا فلا معنى لمناقشته في عبارة المص مع ان
عدم الجزم في الواجبات ابعد من الجزم وليس كما ابتنى فيه كما لا يخفى على المتتبع في
طريقة العلماء وليس ذلك الا لانه من البديهيات الذي لم يقع لاحد فيه ريب وحكي
ايضا عن ك وكره وعن الحدائق انه قطع به متاخروا الاصحاب من غير خلاف معروف
بينهم في هذا الباب وجزم به في المصابيح ايضا واختاره في الجواهر والفاضل النراقي
في المقابيس مع انكارهما المبنى وهو كون التغير كاشفا فالفرع لوضوحه اتى به جماعة
مع ان الاصل خفي عليهم لدقته وهذا يدل على غاية وضوح الحكم بل يظهر ذلك من
المقنعة والتهذيب ففيه قال الشيخ ايده الله تعالى والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع
فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه
فيغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة
النجاسة انتهى وهذا كما ترى صريح في ان المناط في الاعتصام دفع النجاسة بالكثرة
وفي كره وس ان الجعفي وابني بابويه لم يصرحوا بالاوصاف الثلثة بل اعتبروا
غلبة النجاسة للماء ويظهر منه ذهابهم الى ما اخترناه وبالجملة فالمسئلة من الواضحات
ويظهر من اضافة الاستيلاء الى النجاسة عدم انفعال الماء باستيلاء المتنجس في اوصافه
الغير المكتسبة من النجاسة كحلاوة الدبس المتنجس وهو كذلك اجماعا وما هو المعروف من نسبته

القول بكونه في حكم وصف النجاسة فاسد اعلم ولا له عبارة عليه فوقع في مسئلة
تطهير المضاف ولا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة
ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته بنجاسته
فلا يجوز استعماله بحال وان لم يسلبه ولم يغير احد اوصافه ولا سلبه اطلاق اسم الماء
جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه وقال اية الله في المنتهى
الطريق الى تطهيره القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه اطلاق
الاسم وان لا يغير احد اوصافه فانه متى تغير احد اوصاف المطلق به انفعل بالنجس
ولا يكون مطهرا هكذا نقله في المصابيح وعلى هذا فلا فرق بين ما في ط وما
في المنتهى مع ان في المنتهى بعد ذلك بلا فصل نسب هذا القول الى الشيخ وانكر عليه
قال لو تغير الكثير باحد اوصاف المضاف قال الشيخ نجس الكثير ولم يجد لنا الاصل
الطهارة وانفعال الكر بالمتنجس ليس انفعالا بالنجاسة والمؤثر في التنجيس انما هو النجاسة
لا الاول انتهى وهذا يشهد بان المراد من العبارة الاولى غير ما اتى في معناها ولكن كان نحو
في النسخة التي عندي يغاير ما حكاه في [illegible] ففيها والطريق الى تطهيره القاء كر فما زاد
عليه من الماء المطلق لان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال عن الملاقي وقد
ما نجسه المضاف فاستهلكه فلم يكن مؤثرا في تنجيسه لوجود السبب ولا يمكن الاشارة
الى عين نجسة فوجب الجزم بطهارة الجميع انتهى وعلى هذا فلا شهادة لما في المنتهى
على عدم دلالة ط على ما نسب اليه وفي التحرير ويطهر بالقاء كر من مطلق فما زاد عليه
دفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه انتهى وهذا مطابق لما
في ط وتوهم انه عدول عما بنى عليه في المنتهى ناش عن عدم التحرير [illegible] وقصوره
فانه قدره في ديباجة التحرير احال التفصيل فيما فيه الى المنتهى فهو بالنسبة اليه بمنزلة المتن

للشرح وكيف كان فبين المتن والشرح بعيد عن ساحة من هو دون اية الله بمراتب وما توهمه
الناس من ان لاية الله فتاوى مختلفة غالبا في كتبه انما نشا من عدم الجزم وقلة
التدبر وكيف كان فالظاهر ان المراد بالتغير التغير الناشي عن النجاسة ويحتمل ان يكون
تغير الاوصاف بيانا للسلب للاطلاق فانه انما يتحقق به غالبا والمعتمد الاول وبالجملة
فلا مخالف في المسئلة بل الاكثر صرحوا بعدم التاثير ويحصل القطع من اجماع جميع
الاصحاب عليه جازما به من غير نكير مع انه يكفي فيه عدم الدليل على زوال العاصم هذا
النحو من التغير فان هذا ليس استيلاء سبب النجاسة من حيث هو كذلك فان المتنجس لا نجس
من حيث الذات والمستفاد من الرواية ان السبب انما يؤثر في المعتصم اذا استولى على حكم في
صفاته الثابتة له من حيث هو كل هذا حكم التغير بالصفات الغير المكتسبة من النجاسة و
اما التغير بها فلا اشكال في انه بحكم التغير بالنجاسة وتوهم ذهاب الاصحاب الى خلافه في
من اطلاقهم عدم تاثير التغير بالمتنجس ناش من قلة التدبر بل الاجماع قائم على ان هذا
النحو من التغير بالمتنجس في حكم التغير بالنجاسة ويرشد الى هذا امور منها عدم تنبيههم
على عدم الاعتداد بهذا النحو من التغير مع اصرارهم على التنبيه على عدم تاثير التغير بالمجاورة
وبالمتنجس في صفاته الاصلية وعدم وروده [illegible] النجاسة مع ان التعرض لهذا
يغني عن غيره دون العكس ومنها انهم اعتبروا في تطهير الماء المتغير بالنجاسة القاء كر
فكر حتى يزول التغير ولو لم يكن التغير بالمتنجس مؤثرا لكفى في الطهارة زوال التغير بعد
القاء المطهر وان لم يزل بمجرد وروده بل تغير او لا ايضا حيث ان الحاصل لم يتغير
بالنجاسة وتوهم ان المنشا عدم اجتماع اجزاء الطاهر وانتشاره في المتنجس فليس في
هذا ماء كثير بالغ حد الكر حتى يؤثر في تطهيره ضعيف جدا مع انه مشترك بين صورتي التغير
وعدمه فيلزمه ان لا يطهر الماء المتنجس بالقاء الكر بوجه من الوجوه الا مع الامتزاج

وهو واضح الفساد ومنها اطلاقهم القول بنجاسة الكر ونحوه بتغيره بالمضاف المتنجس
كما لا يخفى على المتتبع ومنها اطلاقهم القول بنجاسة ماء البئر بالبالوعة او بما يعم التغير
او الملاقات او الظن بها على القول باعتباره فتتبع وقد يستدل له بان النجاسة لا
تلاقي جميع الماء وانما يلاقيها بعض اجزائه فاذا غيرته كان تغير الجزء الملاقي بالنجاسة
نفسها وتغير الباقي ليس الا بسراية التغير اليه من المتغير بها فهو متغير بواسطة المتنجس ولو
كان التغير بالمتنجس لزم ان يختص التنجيس بالجزء الملاقي وهو باطل اجماعا ثم
ان الاعتبار شاهد بعدم الفرق بين سراية التغير الى اجزاء الماء حال وجود عين النجاسة
في الماء وسرايته اليه بعد اخراجها فلو اخرجت النجاسة ثم سرى التغير كان كالو سرى
وهي فيه لوجود المقتضي للتنجيس وهو التغير المستند الى النجاسة في الصورتين معا وفيه
انه قياس لا نعمل به والمستفاد من الادلة ان المناط التغير بالنجاسة والتغير بالمتنجس ليس
تغيرا بالنجاسة ولهذا فصل بعضهم بين ما كانت العين في المتنجس وبين اضمحلالها
ورفعها حيث انه يصدق في الاول التغير بالنجاسة عرفا بخلاف الثاني وان كان التغير
في الحقيقة في الصورتين مستندا الى المتنجس قال والاقوى في نظري انه متى حصل
التغير في الجاري والكثير مع استناد التغير الى تلك النجاسة التي تنجس بها المتنجس تنجس
الماء والا فلا ومن كلام… قال في اخر كلامه ولعله الى ذلك يرجع ما اطنب فيه
الطباطبائي من النجاسة اذا كان بواسطة المتنجس بخلاف ما اذا كان بلون المتنجس و
طعمه وريحه التي هي صفاته الاصلية انتهى فان كلام السيد صريح في كفاية التغير بالمتنجس
مطلقا اذا كان بما اكتسبه من النجاسة قال بعد ما اطال في نقل كلمات الاصحاب في هذا
الباب وقد دلت الروايات المعتبرة على نجاسة الماء بتغير احد اوصافه الثلاثة وهذا
بعمومه او اطلاقه الراجع الى العموم يقتضي التنجيس في هذا القسم فانه داخل فيه ودخول

غيره

غيره ايضا على تقدير تسليمه غير قادح فان العام المخصص حجة في الباقي كما قرر في
محله انتهى ومحصله دليلا ان المناط تغير الماء بالنجاسة سواء كان المقتضي هو النجاسة
او المتنجس المستند اوصافه الى النجاسة وليس لخصوص المقتضي دخل في الحكم ففي بعض الصور
وان لم يجز استناد التغير الى النجاسة الا ان المناط حصول التغير بالنجاسة
ولو بواسطة المتنجس لدلالة الاخبار على ذلك لا لانه تغير بالنجاسة عرفا فان المعلول
لا ينتسب الى الواسطة في الثبوت بالضرورة وهذا الدليل لو تم لدل على كفاية
التغير بالمتنجس فيما اكتسبه من النجاسة مطلقا كما يظهر من بقية كلامه ايضا ولكن ظهر مما
حققنا فساده حيث ان الاخبار ليست متكفلة لبيان المقتضي للنجاسة وانما هي في
مقام بيان ما يزول به الاعتصام فهي ساكتة عن بيان التغير مهملة بالنسبة اليه
والاطلاق بالنسبة الى التغير من حيث الانواع والمراتب لو سلم لا يستلزم الاطلاق
من حيث الاسباب فالاستدلال بالعموم والاطلاق من حيث الاسباب لا يلائم
الا الالتزام بكون التغير واسطة في العروض المستلزم للقول بالطهارة بزوال
التغير من قبل نفسه كما افاده في المنتهى مع انه يستلزم تخصيص الاكثر حيث انه يخرج
عنه التغير بالطاهر وبالمتنجس بالاوصاف الاصلية وبالمجاورة ومن هنا الوهم فافهم
ومن الغريب ما صدر عن بعض في هذا المقام حيث قال فان جاء الماء في الجاري
لا يتنجس الا باستيلاء او تغير عين النجاسة الواقعة فيه بل ولو لم تقع في الماء الا المتنجس
المتغير بعين النجاسة الواقعة فيه كالماء المتلون من الدم ودعوى عدم شمول
الاخبار لذلك واختصاصها بما اذا وقع عين النجاسة فغيرته ولو بالواسطة
يدفعها ان المناط تغير الماء بأثر النجاسة لا بتغير عين النجاسة للماء كما يشهد
به صحيحة ابن بزيع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وصحيحة حريز كلما غلب

ولو فرض متنجس على ما هو العادة من تغير الجزء البعيد من الماء بالجزء القريب المتغير بعين النجاسة صح

الماء على ريح الجيفة فتوضأ واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ
ولا تشرب واختصاصه بعين النجاسة عن اثر المتنجس فانه لا يوجب الانفعال لظهور
الادلة في الاختصاص فان ظاهر النبوي في قوله صلى الله عليه وآله لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او
نحو التغير لان المتنجس انما ينجس ما يلاقيه بواسطة نجاسة العين مع ان بعض الاخبار
مشتمل على القرينة لذلك مثل قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع لا يفسده شيء الا ما غير لونه
او طعمه فينزح حتى يطيب الطعم ويذهب اللون فان طيب الطعم قرينة على ارادة نجس
العين من الموصول وفي المبسوط والمعتبر والتحرير ان المضاف المتنجس اذا اختلط
بالماء المطلق الكثير وبقي احد اوصاف المضاف لم يطهر واستفيد من ذلك حكمهم
بان المتغير بالمتنجس نجس وفي الاستفادة تامل لكن هذا القول مشهور عن الشيخ
وكيف كان فيكفي في الحكم بالطهارة اصالة عدم الانفعال ولو عورضت في بعض
الموارد كما اذا القي مائع متنجس في الماء باصالة بقاء نجاسته يرجع بعد التساقط
الى قاعدة طهارة الماء كما في الماء المتنجس المتمم كرا بطاهر … للنظر مواقع
تظهر بالملاحظة ما تقدم منها اضافة الاثر الى العين فان النجاسة ان اريد بها
الوصف الحاصل في المتنجس كما هو الظاهر حيث ان الاثر عبارة عن المعلول والوصف
القائم بالشيء ليس معلولا لذلك الشيء ففاده انحصار انفعال الجاري في تغيره
بالمتنجس وان كان الغرض ان الاستيلاء لا بد ان يكون من حيث الوصف حاله كان
قائما بالنجاسة او بالمتنجس بل انما ينفع لدفع توهم ان المراد بالاستيلاء الاستيلاء من
حيث المقدار مع ان حمل المتن على احد اوصافه فيغني عن ذلك الا ان يقال ان
المقصود حصر الانفعال في حدوث اثر النجاسة في الجاري سواء استند الى النجاسة
بلا واسطة او بواسطة المتنجس فان الوصف القائم بالنجاسة ليس مستوليا على الماء بل انما

المستولي

[illegible] الانفعال بالتغير بالمتنجس [illegible]

المستولي عليه انما هو التغير المستند اليها القائم بالماء وفيه ان الوصف ليس في الباطل
الموصوف مستوليا عليه بل النجاسة تستولي على الماء باحداث الوصف فيه فان التساوي انما
هو بين النجاسة والماء لا بين الماء والوصف ولا بين الوصفين وانما الغالب احد
الجسمين على الاخر باحداث الوصف او الدفع فالنجاسة تغلب الماء وتقهره فيحدث
مع قابليته وصفا فيه والماء يقهره بالمنع من التاثير والحكم باستيلاء النجاسة على
وصف الماء مجاز في الاسناد للتنبيه على ان المناط الاستيلاء من حيث الوصف خاصة
واما غلبة استناد التغير الى الجزء الملاقي فلا تنفع مع اختلاف الموارد بصدق تغير
النجاسة في بعضها وعدمه في الاخر فالشأن في اثبات صحة استناد التغير الى النجاسة
في جميع الموارد ودونه خرط القتاد ومما يدفع به ما قيل من ان المناط التغير بالاثر ضعيف لما
عرفت من ان التغير بالنجاسة ليس تغيرا بالاثر بل انما هو تغير بالموثر والاثر نفس التغير وبهذا
ينكشف ان المراد من الاستيلاء الاثر فانه كان قابلا للتاويل وهذا صريح في ان المراد بالاستيلاء
الاستيلاء الحدوث والمستولي هو التغير وهو في غاية الغرابة فان الباء في قوله باستيلاء
النجاسة سببية والتغير وصف منتزع من حدوث وصف وجودي في الماء الخالي عن
الوصف فان التغير عبارة عن الخروج من حال الى اخرى ومن المعلوم انه معلول للوصف
الحادث في الماء المعلول للنجاسة والحاصل ان التغير بالاثر معناه كون الاثر منشأ لانتزاع
التغير واستيلاء الاثر عبارة عن حصوله في الماء فان الوصف اذا حصل في الماء استولى
عليه على وصف الماء وغلب عليه فالمعنى ان المناط في انفعال الجاري حصول اثر النجاسة
فيه سواء استند الى النجاسة او الى المتنجس وفيه بعد الغض عما تقدم من ان استيلاء الاثر
الذي هو عبارة من غلبة الوصف على وصف الماء ليس من استيلاء النجاسة في شيء و
صريح المتن اناطة الحكم باستيلاء النجاسة ومعناه قهرها الماء باحداث الاثر فيه فعلا

او مع القابلية على ما تقدم فهذا التقريب لا يشمل مقاصد المتن فتدبر فتامل ومنها الا
بالمتغيرين فان الحكم وان كان فيهما منوطا بالتغير لا يكون المتغير عين النجاسة الا انه لا
في التغير بل انما هو حاصل من حيث الاسباب وانما ينفع لو كان المفاد ان المسبب لا دخل
له في ذلك والخلو عن ذلك واين الاهمال من الاطلاق ومع ان عدم كون التغير من حيث هو
مناطا مقطوع به بل للسبب دخلية في الجملة قطعا فالمعنى اذا تغير الماء بشيء وهو
مردد بين كونه خصوص النجاسة او الاعم منه ومن المتنجس فيما اكتسبه منها او معهما وكلا
القيدين محتمل وليس الامر دائرا بين الاقل والاكثر فان التقييد بالجامع بين النجاسة و
المتنجس تقييد واحد بقيد واحد وان كان انه ازيد من الاول فتم ومنها قوله
واحترزنا الخ فان لفظ العين ليس من المتن والنسخة كانها كانت كذا او اشتبه على
بالشرح حيث انه من زيادة بعض الشراح في الشرح ومنها قوله مع ان بعض الاخبار
الخ فانه بناء في فهم من اناطة الحكم بالاثر فانه اذا كان الموصول عبارة عن نجس العين و ذلك
الرواية على ان المناط انما هو التغير به فهو وان كان نافعا في الحكم بعدم تاثير التغير
بصفات المتنجس لكنه هدم لما مر منه من عدم مدخلية كون نجس العين مؤثرا في الماء في نظره
من الخبرين واما التامل في استفادة ما انساق الى الشيخ قده ففي غاية الجودة وقد سبقه الى
ذلك جزم موضحا الوجه عدم الدلالة وقد تقدم منا ايضا وجه اجمالي لذلك ولكن المراد
بالوصف خصوص الوصف المكتسب عن النجاسة كما لا يخفى على المتامل في اطرافها ثم قدس الله
اسرارهم ومنها قوله ولو عوض الخ فيه ان الشك في بقاء نجاسة المتنجس وبقاء طهارة
الماء مسبب عن الشك في كون التغير بالمتنجس وبقاء طهارة الماء مسبب عن الشك في كون
التغير بالمتنجس كالتغير بالنجاسة في رفع العاصم ولا ريب في جريان الاستصحاب مع الشك في
قدح العارض والاصل في السبب حاكم فالمتنجس بالنجاسة في المضاف لا مجرى له بعد جريان
الاصل

الاصل في السبب في ثبوت عدم تاثير التغير بالمتنجس في تنجس الماء وما حققنا يظهر الحال
في الماء المتمم فان استصحاب الطهارة لا اثر له بخلاف استصحاب النجاسة فان نجاسة الملاقي
من اثاره وليس زوال النجاسة من اثار طهارة القليل المتمم به المتنجس مع ان اصالة عدم
كون المتمم منه بلا حاكمة على استصحاب الطهارة على تقدير صحتها واما اصالة الطهارة
التي جعلها مرجعا بعد تعارض الاستصحابين فلا اصل لها لما تحقق انه تقدم من
اختصاص الشبهة الموضوعية بها والتمسك بعموم كلمة كل لا معنى له حيث انها القيد لعموم
فيما اضيفت اليه ومع احتمال ان يكون عبارة عن الموضوعات الخاصة يجب الاقتصار
على المتيقن وليس جعل الشيء عبارة عن امر معين من التخصيص والتقييد كما هو الحال في
المبهمات مثل ما ومن وتوضيح المرام يتوقف على بسط في الكلام والتحقيق ان الرواية تدل
على ان المتنجس في تاثيره استيلاءه فيما اكتسبه من النجاسة كالنجاسة حيث ان السؤال انما هو عن
الظاهر فمرجعه الى ان المقتضي المقتضي للنجاسة متى يؤثر في الماء المعتصم ومن المعلوم ان
النجاسة والمتنجس في الاقتضاء سواء فاحتمال كون السؤال عن خصوص النجاسة كاحتمال ان
يكون عن خصوص الجيفة او العذرة ضعيف لا يعتد به فان الاشكال في تحديد العاصم و لا
نظر الى المقتضي بوجه من الوجوه ولا وجه لتخصيص النجاسة بالسؤال في هذا المقام بعدما
كان المتنجس مشاركا لها في الاقتضاء حيث ان الصفات الاصلية خارجة عن جهة اقتضاء
المتنجس للتنجيس فلا يستفاد منها الا ان المناط تاثيره في ما اكتسبه من النجاسة فافهم
هذا مجمل القول في اعتصام الجاري بالمادة ولكن في مسئلة تعدد لا تخ عن اشكال حيث
ان الخارج ليس متحدا مع ما في المادة في الحقيقة وانما هو تنزيل شرعي وهذا لا
يكتفون بمثله في اعتصام الراكد كما صرح به في المعتبر والمنتهى وغيرهما عند حكاية
تسوية الشيخ قده في تطهير الراكد بين النابع من تحته وغيره فقالوا ان هذا لا يتم الا

اذا كان المراد مجرد الاتصال من تحت لا الخروج من الارض وليس في المقام ما يتم الا قسام
فان منها ما هو كالتعريق ومنها ما يجري ويخرج لا بقوة ودفع ومنها ما ينبع
الحد معتين فلا يخرج الا بعد الاخذ منه كالبئر ومنها ما يجري في بعض الاحيان
دون بعض على اختلاف الاقسام في قلة زمان الجريان وكثرته او غلبته بالنسبة
الى العدم او العكس فانه ربما يجري ساعة وينقطع ربع ساعة تارة ويجري
يوما وينقطع شهرا اخرى فيمكن ان يكون الجريان زمانه قليلا ومع ذلك يكون ازيد
من زمان الانقطاع بالنسبة الى المجموع وكذا العكس والحاصل ما لا يروم شعبه له
مراتب لا تتناهى وشمول الادلة للجميع في غاية الاشكال بل سمعت ان الشهيد قده
صرح باعتبار دوام النبع وتبعه ابن فهد قده في الموجز والمقداد في التنقيح وقال
وعليه الفتوى هكذا حكى عنهما وظاهر الاخير دعوى الاجماع واستقرار طريقة
الفقهاء عليه وقصور اخبار الجاري عن شمول بعض الافراد مما لا ريب فيه مثل ما
لم يكن له استعداد الخروج الا اقل من كر في زمان قصير بل ما جرى في كل سنة هذا
المقدار بل ما كان كذلك كل شهر والحاصل ان المراد بالمنبع في هذا المقام ما كان فيه
الملكة لا مجرد الفعل والا يشمل ما لم يكن له مادة اصلية كما توهمه بعضهم وظهوره
فيما كان له مادة اصلية انما هو لكون المشتق ظاهرا في الملكة وهي فيما لم يكن له مادة
اصلية كما توهمه بعضهم قليل جدا ظاهرا فيما كان له مادة اصلية فانه هو الذي
يغلب فيه دوام الجريان ولا وجه لانصرافه الى ذي المادة الاصلية مطلقا كما لا يخفى
مع ان بعضها لا يدل على نفي البأس بالبول في الماء الجاري وهو اجنبي عن المقام
واما صحيحة محمد بن اسماعيل ففيه احتمالات لكون التعليل للفقرة الاولى وتكون السعة
كناية عن الكثرة او تكون عبارة عن الاعم او واسع يسع النجاسات ولا يضيق عنها
بالانفعال

بالانفعال في الفقرة الثانية على الثاني تاكيد للاولى وهي مع ما بعدها متفرع عليها
على الاول وكون التعليل للثانية بناء على كون السعة بمعنى الكثرة فيكون الردع من
توهم انفعال البئر مع الكثرة وبيان ان البئر بعد التنبيه بانه واسع كثير لا مجال
لتوهم انفعاله لتحقق العاصم فيه والاطلاق منزل على الغالب في كون البئر مشتملا على
الكر وما فوقه او ان الاضافة للعهد فالمعنى ان هذا الذي يتوهم نجاسته و افتقاره
الى النزح وهو كثير المشتمل على الكثير فلا اختصاص بالعزابة اختص بالعهد وعلى هذا
لا يدل الا على عدم انفعال البئر المشتمل على الكر خاصة دون سوى ما يستدل بها
عليه في الباب ولو كان المنفي افساد جميع ما خرج فلا تدل على ذلك ايضا حيث ان المعنى
ح انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه
الا ما يغيره على ما في الاستبصار وغيره من المعتبر احتمال ان يكون المعنى لا يفسده فسادا
يوجب التعطيل كما قال البول من المؤمن لا يخبث اي لا يصير في نفسه نجسا وكقول
الوضاة ماء الحمام لا يخبث مع انه يجوز ان تعرض له النجاسة وكون التعليل للطهارة بما
النزح فيه كالذي ماء لا يجري ويشتمل الغدير كما اختاره الشيخان قدس في
التهذيب وكونه لزوال الوصف كما عن حبل المتين فلا يدل على حكم اصلا والاستشهاد
بان مثل هذا ليس من منصب الامام مع فساده في نفسه لا يصلح لان يعتمد عليه
فان منصب الامامة لا يقتضي ان يكون ما يصدر عنه من هذه الحيثية مع انه يمكن
ان يكون لدفع توهم كون النزح تعبديا وانما هو لزوال التغير حيث ان وجود المادة
مع النزح يوجب ذلك فتم ويحتمل ان يكون التعليل لكفاية شباهته بالمنفعل بما
الملاقي في زوال الانفعال حيث ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم كما اشار
اليه في المنتهى قال في رد الشيخ في اعتبار نزح الجميع اذا تغير البئر ولانه يشبه عادة

فيشبهه في الحكم وقد نص الوضاة على هذه العلة ولا اشكال في ان الجاري يطهر بتواتر جريانه
حتى يزول التغير فكذا البئر اذا زال التغير بالنزح بعلم حصول الجريان من المنابع الموجب
لزوال التغير وفي العبارة احتمال اخر بعيد فتدبر وبالجملة فهذه الرواية مع انها
مكاتبة لا تخلو عن اجمال وليس في المقام ما يدل على كون المادة الاصلية عاصمة بقول
مطلق والقدر المتيقن انما هو دوام النبع فان اعتصام الخارج بما في المادة
على خلاف الاصل فان ما في المادة على تقدير وجوده واجتماعه وعدم انتشاره
في الارض ليس متحدا مع الخارج حقيقة وهذا لا يكفي مثل هذا الاتصال في اعتصام
الراكد فكيف وكل من الوجود والاجتماع محل نظر واذ قد ثبت انه على خلاف الاصول
وجب الاقتصار على القدر المتيقن وهو دوام النبع وفي شرح الدروس بعدما ذكر
هذا المعنى وهذا غريب جدا اذ لا دليل عليه من الاخبار ولا يساعده الاعتبار لانه ان اريد
به ما يعم الزمان كله فلا ريب في بطلانه اذ لا سبيل الى العلم به وان خصص ببعضها
فمحض تحكم وقد قال المحقق الشيخ علي في بعض فوائده ان اكثر المتأخرين عن الشهيد
ممن لا تحصيل لهم فهموا هذا المعنى من كلامه وهو منزه عن ان يذهب الى مثله فانه
تقييد لاطلاق النص بمجرد الاستحسان وهو من افحش اغلاط الفقهاء وبالغ
في توجيه فساده حتى قال انه ليس محل نظر يحتاج الى الكلام عليه والاعتناء به
والاعتناء به وانما قصد بذلك الاشارة الى خطائه ليجتنبه ذو البصائر انتهى ثم
مما حققناه ظهر ما في كلامه من التشنيع لا يرد على شيء وقد عرفت ان اعتبار دوام
النبع على وفق القواعد وتحديده انما هو بالعرف وهو ان يصدق اشتمال على ان يكون
بمعنى الملكة وحيث خفي على هذا المحقق قده ومن تأخر عنه ما حققناه ذكروا في
توجيهه وجوها سخيفة لا يخفى شناعتها على الناظر فيها وكيف كان في المعتصم من

الجاري

الجاري طهارة اذا تنجس فلا ريب في طهارته باستيلاء ما يخرج من المادة وتدافعه عليه
وانما الاشكال في الاكتفاء بمجرد زوال التغير من ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه
في الحكم ولهذا يكفي اتصال الغدير المنفصل بالطاهر المعتصم مع استواء السطوح
مع انه ليس للسطح سبيل ما نحن بل انما اشترطوا المطهرات من الملازمة بين الدفع
والرفع فاكتفوا باعادة القوة العاصمة مع زوال التغير ومن ان اعتصام الخارج
بما في المادة على خلاف الاصل والملازمة ممنوعة وقد صرح في المعتبر والتذكرة
بالفرق بين الرفع والدفع في الغديرين المتساويين اذا اتصل بينهما بساقية و
هذا معنى قولنا ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول التغير فان المتبادر
من هذه العبارة اعتبار امر زائد على زوال التغير والاتصال بالمادة في زوال انفعال
الجاري والا لاقتصر على مجرد زوال التغير كما صنعه في اللمعة وتبعه المحقق والشهيد
الثانيان قدس الله اسرارهم ولكن التحقيق خلاف ذلك وان كان لا يعتبر الا زوال
التغير على ما يظهر بالتدبر التام وتوضيح الحال ان كلمات الاصحاب في هذا المقام في
غاية التشويش والاضطراب ففي المقنعة واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه
او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا وبدفعه ان كان جاريا حتى يعود
الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير انتهى وفي الوسيلة الجاري طاهر ومطهر فلا ينجس
بمجرد وقوع النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه من اللون والطعم والرائحة ويمكن
تطهيره باكثاره بالماء الطاهر الى حد يزيل حكم الاستيلاء انتهى وفي ط بعدما ذكر نجس
الجاري بالتغير والطريق الى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتى يزول عنها التغير
انتهى وفي السرائر ويطهر بزوال الاوصاف عنه والطريق الى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية
ودفعها حتى يزول عنها التغير انتهى وهذا صريح في ان المناط مجرد زوال التغير والدفع طريق

الى ذلك وهذا هو الظاهر من ع خصوصا بقرينة انه ذهب الى كفاية تتميم المحقون كرا وعلم شارح
ابن ادريس الى خلافه بل بشدة الى موافقته له كما لا يخفى على الخبير وفي المعتبر لو تغير الجاري لم يطهر ان كان
جاريا بتقوية الماء مثلا فعا حتى يزول التغير لانه مع زوال التغير بغلبة الجاري عليه لا
يقبل الطاري النجاسة والكثير الجاري يستهلك التغير فيه فيطهر وان كان واقفا فبان يطهر
عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ويشترط في الطاري كونه كرا فصاعدا
قال الشيخ في ف لان الطاري لكونه لا ينجس الا بالتغير والتقدير انه مزيل له انتهى ومحصله
ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم فاذا لم ينجس الطاري طهر المنفعل وارتضى
المحقق هذا التعليل دليل على ان المناط في جميع المقامات بل ليس مقصوده من تعليل الاول
الا ذلك واستهلاك المتغير عبارة عن زوال التغير الظاهر فان وجوده كالعدم لا لانعدام
اعيانه بزوال الوصف والحاصل ان الخبير بطريقة الفقهاء يشهد بان غرض هؤلاء
والحذف ان من عادتهم ذكر خلاف الشيخ خصوصا ابن ادريس ومن عادة المحقق ايضا ذكر
الخلاف ابن ادريس وكذا العلامة من عادته ذكر خلافهما والغرض ان خصوص هؤلاء
العلماء لا يسكت المتأخر منهم عن مخالفة من تقدم عليه ولو بطريق الاشارة بل الشهيد قده
مع تصريحه في اللمعة بان المناط زوال التغير عبر بالتدافع في الدروس والذكرى ففي الاول
ويطهر بتدافعه حتى يزول التغير وفي الثاني ويطهر الجاري بالتدافع والكثير بتموجه ان يقع
كر فصاعدا عليه متغير والا فالقاء كر عليه متصل فكر حتى يزول تغيره ولو عولج بغير الماء
ثم بر طهره ولو وقعا معا امكن ذلك لزوال المقتضي ولو قدر بقاء الكل الطاهر متميزا وزوال
التغير بتقويته بالناقص عن كر احتمل اجزاء انتهى فهو كما ترى في سلك مسالك من تقدم عليه
في التعبير واعتبار التدافع مع انه لا يعتبر الا زوال التغير واقرانه بتموج الكثير يشهد بان الغرض
منه انما هو زوال التغير والا فعدم اعتبار التموج في طهارة الكثير من كبريات الفقه وقوله ولو قدر

بقاء

بقاء الكل الطاهر متميزا الخ صريح في انه لا يعتبر في المطهر سببا سوى اتحاد المنفعل مع المعتصم
وزوال التغير والحاصل ان عدم كون مقصودهم من اعتبار التدافع حصول الامتزاج من
البديهيات حيث انه اعتبره من لا يعتبره في المطهر ذلك يقينا كالشيخ وابن ادريس بل
العلامة والشهيد ايضا كما ان اما الاول فواضح فانه اكتفى في طهارة الغدير باتصاله بما
يساويه في السطح في جميع كتبه التي تعرض فيها المسئلة ففي المنتهى لو وصل بين الغديرين
بساقية اتحدا واعتبر الكرية فيهما جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة
فوصل بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر
مع انه لو مازجه وقهره لنجسه وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير
ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال الموجود
هنا انتهى وكذا انه رده على المحقق قده في المعتبر حيث قال لو نقص الغدير عن كر فنجس
فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر
والنجس لو غلب الطاهر نجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته انتهى وقال العلامة قده
مع انه لا يرى للامتزاج معنى محصلا ويكفي بمجرد الاتصال بمثله في طهارة الكائر
الكثرة ولتراخيه فليس هذا اعتبارا زائدا على زوال التغير واما الثاني فقد عرفت
اكتفائه باتصال الراكد المنفعل بالكر المتميز اذا زال التغير قلت قد صرح ايضا في الذكرى
بعدم كفاية مماسة المنفعل بالمعتصم حيث قال ويطهر القليل بمطهر الكثير ممازجا فلو وصل
بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقاة بعد الاتصال
ولو بساقية لم يجز القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير كماء الحمام ولو نبع الكثير
من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما ماء واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم
الكثرة الفعلية انتهى وهذا صريح في الفرق بين الدفع والرفع كالمعتبر واعتبار الامتزاج

في حصول الطهارة بل كثرة المطهر وقال فيها ايضا لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر
طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار لسعة الرأس وضيقه ولا يشترط الكثرة
الطاهر نعم يشترط المكث ليتحقق الامتزاج انتهى قلت اعتبار الامتزاج كما هو صريح
كلامه انما هو لتحصيل الاتحاد ولهذا اكتفى في القاء الكر بمجرد الاتصال ولكنا قد عرفت في
هذا المقام من مثله غير معقول فمراده من القليل خصوص الغدير كما صرح به في المعتبر ويظهر
من ملاحظة بقية كلامه هنا حيث ذكر الاتصال بالساقية ومثل بالحمام فتدبر الاتي
تعليله للطهر بالامتزاج بصيرورتهما ماء واحدا واعتبار الامتزاج في الكثير الكوز
لذلك حيث انه سبيل الى تحصيل اتحاد بعض اجزاء مائه مع المعتصم فهو متحد مع بقية
ما في الكوز ايضا فاكتفائه بمثل هذا في حصول الطهارة مع ان ماء الكوز مغاير لما
غمس فيه خصوصا مع ضيق الرأس من اقوى الادلة على ان المناط عنده في زوال الانفعال
مجرد اتحاد المنفعل مع المعتصم ولو بالنسبة الى بعض الاجزاء فاعتبار
الامتزاج من بعضهم لتحصيل الاتحاد ثم سنوجه عليه وعلى المعتبر انه لا معنى لاتحاد
الغديرين قبل الانفعال وتعددهما بعده حيث ان الانفعال لا يجعل الواحد اثنين
بالضرورة فلا مناص حينئذ عن الالتزام بكفاية مجرد الاتصال بعد زوال كما افاده في المنتهى
وسيجيء زيادة توضيح لذلك في محله ان شاء الله وفي المنتهى والجاري انما يطهر بالتكاثر
الماء المتدافع حتى يزول التغير لان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله ولان الجاري
لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه فيطهر انتهى والتعليل الاول صريح في
الانفعال فيما اتحد مع المعتصم بدوام التغير فلا يتوقف عود الطهارة الا على
زواله والتعليل الثاني هو الذي يظهر من الشيخ قدس الله سره الا يعتبر الا زوال التغير
قد عرفت انه ايضا كالصريح في ان الغرض انما هو زوال التغير ولو كان سبب الطهارة امرا

وراء

وراء ذلك يوجب التعليل به كالامتزاج فيتوقف لان الامتزاج الذي يعتبر فيه ايضا حاصل
في الفرض ونحو من تطهير الجاري المتغير بالنجاسة بتكاثر الماء المتدافع حتى يزول
التغير والواقف بالقاء كر دفعة فان زال التغير والا القي اخر وهكذا انتهى وكان
الغرض من القاء الكر ليس الا تحصيل الاتحاد مع المعتصم بعد زوال التغير كما عرفت
من نص المحقق وليس للالقاء ايضا خصوصية عندهم كما صرحوا بالاكتفاء بالاتصال
من تحت وكفاية الاضطراب في الواقف المتغير اذا بقي مقدار كر فان ترفع التغير به
كفاية الاتصال بالايصال من تحت وكفاية الاضطراب في الواقف المتغير فيما اذا
بقي الكر الملقى متميزا فكذا ليس الغرض من الكثرة والتدافع الا ذلك وفي التذكرة و
الجاري يطهر بتدافعه حتى يزول التغير لاستهلاك المتغير وعدم قبول الطاري النجاسة
وهو ايضا كما تقدم كالصريح في ان المناط في عود الطهارة امران زوال التغير المعبر عنه
باستهلاك المتغير واتحاده مع ما لا ينفعل وفي الارشاد ويطهر بتدافع الماء الطاهر
عليه حتى يزول التغير وفي القواعد والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول
التغير والغرض المتدافع على المتغير كما هو صريح الارشاد وفي معناه التكاثر على المتنجس
كما هو المعبر به في المتن ومعناه الاستيلاء عليه واستهلاكه فيه ومحصل الجميع زوال
التغير بالامتزاج مع الطاهر والحاصل ان عباراتهم على ما رأيت بين صريحة في ان
المناط انما هو زوال الاوصاف وان للدفع سبيلا اليه كالسرائر وكما صرح به في المنتهى
من التعليل بان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله وبين ظاهرة فيه كسائر العبارات
واختلاف القول من بعض والحدة في الاكتفاء بالتدافع تارة واعتبار التكاثر معه اخرى
على اختلاف في التعبير ايضا بعطف التدافع تارة وجعله حالا اخرى مثله يشعر بما
ذكرنا فتم مع ان جعل الغاية زوال التغير ايضا يشعر بان الغرض لا غير فان الظاهر ان الاخذ

عليه غاية ولو سلم انه حد للتدافع فيدل على المطلوب ايضا لان تحديد الكثرة والتدافع
بزوال التغير لا يتم الا اذا كان هو المقصود وان لم يكن مذكورا في الكلام بعنوان
العلة الغائية لانه ان كان الغرض حصول الامتزاج لم يكن لزوال التغير اشارة الى الجواز
الافتراق عن الطرفين فالمتعين ان يتوقف ويطهر بزوال التغير والامتزاج ولو كان
الغرض من التدافع التدافع من المادة الذي هو عبارة عن الخروج بقوة فالامر
اظهر وكذا لو كان المراد كثرة الماء مقدار كر فانه اعتبار مستقل يختلف باختلاف
التغير ويلزم من عدم اعتبار الكثرة اذا زال التغير من قبل نفسه او بعلاجه فيعتبر
الكثرة بحيث كان من التغير موجودا وهو خلاف البداهة وبالجملة فيكفي في التصالح
مراجعتهم موازنة كلمات المتأخرين مع المتقدمين فان الناظر فيها يشهد بان مقصود
الجميع شيء واحد مع ان اكتفاء جماعة من هؤلاء بمجرد زوال التغير معلوم من عنوانهم
كالسرائر وتعليله كالمنتهى او من الخارج كالوسيلة والسرائر ايضا وكيف كان
فاصل الحكم مما لا ريب فيه فان الاتصال بالمادة لو لم يكن عاصما لانفعل الجاري بالملاقات
الملاقات اذا كان قليلا وبعد زوال التغير فالعاصم موجود والشبهة لتسويته بين
الدفع والرفع يستفاد من الادلة فانها تدل ان التغير مانع فاذا زال بقي المقتضي اثره و
لا ينتقض هذا بزوال التغير في الواقف فان الفرق واضح حيث ان المتغير يسقط عن
الاعتصام بالاستيلاء فيحتاج الى عاصم اخر بخلاف ما نحن فيه حيث ان العاصم انما
هو المادة الباقية على حالها نعم يشبه المقام ما لو تغير بعض الواقف وكان الباقي
كرا فزال التغير من قبل نفسه فانه يطهر جزما او ما سمعت قول الشهيد قده في الذكرى
ولو عدم بقاء الكر الطاهر متميزا فزوال التغير بنفسه بالناقص عن الكر اجزأ فانه كالصريح في
الاكتفاء بالاتصال على العاصم بعد زوال التغير ان قلت لا يستفاد من كلماتهم
بعض المقامات

التقوم

بعض المقامات ان اعتبار التدافع والتكاثر انما هو في قبال الاكتفاء بمجرد زوال التغير و
هذا يكشف عن اطباقهم على عدم الاكتفاء بمجرد زوال التغير ففي المنتهى الحوض الصغير
من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم تغلب عليه بحيث يستولي عليه لان
الشيخ حكم بانه بمنزلة الجاري لم يطهر الا باستيلاء الماء عليه بحيث يزيل انفعاله
وهذا كما ترى صريح في اعتبار الاستيلاء في تطهير الجاري حتى انه صار منشأ لاعتباره
فيما هو بمنزلته وفي النهاية فقالوا واذا نجس الحوض الصغير من الحمام لم يطهر باجراء
المادة اليه ما لم يغلب عليه بحيث يستولي عليه لان الشيخ جعله كالجاري والجاري
لم يطهر الا بالاستيلاء وهذا ايضا كالاول صريح في عدم كفاية مجرد زوال التغير فالتدافع
والتكاثر عبارة عن الاستيلاء وفي التذكرة ولو نجس الحوض الصغير في الحمام
لم يطهر باجراء المادة اليه بل بتكاثرها عليه انتهى وهذا صريح في ان المراد بالتكاثر
الاستيلاء ولحصول اتحاد المراد منه ومما تقدم قلت لا ريب ان التكاثر والتدافع
للاستيلاء الذي هو امر زائد على مجرد الاتصال والاتحاد ولكن الاستيلاء قد يكون
لتحصيل الوحدة وقد يكون لازالة التغير ولما كان انفعال الجاري في كلماتهم
منحصرا في صورة التغير ظن امكان الانفعال بوجه اخر ايضا وهو ان تلاقي النجاسة
الخارج حال الانقطاع عن المادة ثم يتصل بالمادة لم يكن سبيل الى تطهيرها بالمادة
الا باستيلائها على الخارج حتى يزول تغيرها واما ماء الحمام فاعتبار الاستيلاء
فيه انما هو لتحصيل الوحدة كما في الكوز المغموس في الكثير حيث ان ما في الحياض لا يتحد
سطحه مع ما في المادة لا يتحد معه بمجرد الاتصال لوقوع اعتصام النازل بالعالي
في الحمام من جهة انه على خلاف الاصول حتى بعد الامتزاج كما يظهر من اشكال العلامة
قدس سره في التعدي منها الى غيرها يقتصر فيها على القدر المتيقن مما يستفاد من

بالجاري ان تطهيرها في الحياض بالمادة ليس الا بالاستيلاء حيث ان كيفية تطهير المادة الخارج في
الجاري معلومة من الخارج لانه انما هو في صورة التغير كما هو المصرح به في النصوص و
الفتاوى لعدم تعقل الانفعال مع الاتصال الا مع التغير ومع الانقطاع يخرج
عن الجريان فانفعال ما في الحياض بمجرد الملاقاة كانفعال الجاري بالتغير وكان كما
لا يطهر الا بالاستيلاء لزوال التغير به فكل ما في الحياض انما يطهر بما في المادة اذا تحقق
فيه الاستيلاء والظاهر ان هذا هو الذي اراده اية الله مما تقدم من كلامه زاد الله في
علو مقامه هذا مجمل القول في الجاري ويلحق به ما في الحياض الصغار من ماء الحمام اذا
كانت له مادة متقومة سواء بلغت حد الكر ام لا فالمعتبر حوض الحمام اذ كان له مادة لا
يتنجس ماؤه بملاقاة النجاسة ويكون كالجاري الا ان يقال لا اعتبار بكثرة المادة و
قلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان انتهى وهذا صريح في عدم اعتبار الكثرة
في خصوص المادة واما عدم اعتبارها في المجموع فلا وكيف من العجب حيث نسبوا الى صح
المعتبر عدم اعتبار الكثرة في المجموع في مقام الدفع واعتبارها في خصوص المادة
في الرفع استنادا الى الاول الى الفقرة الاولى مع انه مجملة من هذه الجهة بل ناطقة بما
الخلاف لتخصيصه المادة بنفي اعتبار الكثرة فيها ولو كان غرضه ما توهموه لنفي اعتبارها
في مطلق ماء الحمام وفي الثاني الى الفقرة الثانية وهو اغرب فان معناها ان جريان
المادة النجسة ليس مطهرا لها الا ان جريان المادة الطاهرة الى الحوض النجس ليس مطهرا
له قال في السرائر وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من نبع
فان لم يكن له مادة فان كان كرا فصاعدا فهو طاهر مطهر لا يحتمل حصول شيء من
النجاسات الا ما تغير احد اوصافه على ما قدمنا القول فيه وشرحناه فان كان اقل من
الكر فهو على اصل الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة وجرت المادة التي هي اقل من الكر فيه ولم
تعلم فيه نجاسة جاز استعماله

استعماله وان لم يبلغ الكر مع اتصال المجرى به فان انقطع المجرى اعتبر كونه كرا فان
كان انقص من كر فهو على اصل الطهارة مثل الاعتبار الاول الا ان يقع فيه نجاسة
ثم لا يزال هذا الاعتبار دائما باتيه والمادة المذكورة لا تعدو ثلاثة اقسام اما ان تعلم طهارتها
يقينا او تعلم نجاستها يقينا او لا تعلم الطهارة ولا النجاسة فان علمت الطهارة فالحكم
ما تقدم وكذا اذا لم تعلم طهارتها ولا نجاستها فهو على اصل الطهارة في الاشياء كلها
والحكم ما تقدم واما اذا علمت انها نجسة يقينا وتعيينا فلا يجوز اعتبار ما تقدم
لانه لا خلاف ان الماء النجس لا يطهر بجريانه فان حمل الكلام في المادة مطلق لان
الفاظ الاخبار عامة بان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من غير
تقييدها وخصصها يحتاج الى دليل قلنا الاطلاق والعموم قد يخص بالادلة بغير
خلاف بين من ضبط هذا الفن واصول الفقه ومن المعلوم الذي لا خلاف فيه ان الماء
النجس لا يطهر بجريانه ولا يطهر غيره اذا لم يبلغ كرا على ما مضى شرحناه وقوى تخصيصه
من الاخبار مبنية على ما قلناه لان المعهود في مادة المجرى انه لا يعلم بطهارة ولا نجاسة
فهي المراد بالخطاب لان الانسان يدخل الحمام لا يعلم ولا يبصر ما وراء الحائط فيحكم
بان المادة عند هذه الحال على اصل الطهارة وشاهد الحال ايضا يحكم بما قلناه فهذا هو
المعني بالمادة دون المادة المتيقن نجاستها انتهى وهو صريح بان الغرض دفع توهم
طهارة المادة النجسة بجريانها في المنتقى ويشترط عدم العلم بالنجاسة في المادة
لا العلم بعدمها فان بينهما فرقا كثيرا اما الاول فلان النجس لا يطهر بالجريان انتهى وهو
ايضا صريحة في نفي تأثير الجريان في طهارة المادة والحوض انما ينظر بما في المعتبر فان
غرضه دفع توهم كون جريان الماء من المادة مطهرة لها لا لما في الحوض ولكن لا يخفى
انه يمكن استظهار كون الحمام ملحقا بالجاري من كل من عبارته بالمطهر في الالحاق من غير

تصريح باعتبار الكثرة خصوصا السرائر فانه مع ابرامه في دفع توهم حصول الطهارة بالجريان
مع انه من اهل النجاسات كيف يسكت عن دفع توهم عدم اعتبار الكثرة مع انه اولى بالتوهم
لاطلاق الاخبار على ما يتوهم فهذا من اقوى الشواهد على عدم اعتبار الكثرة عنده
بل يظهر هذا من المبسوط ايضا كما انه يظهر من كل من اعرض عن التعرض لماء الحمام بنفي
لزوم حكم على خلاف القواعد كالمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والاقتصاد
والخلاف والمهذب والكافي والغنية والاشارة على ما حكي وكيف كان فالحق
انه ليس للحمام حكم على خلاف القواعد فان ما في الحوض يطهر بالمادة المتصل بها
الاتصال الذي يكفي في الاعتصام ببلوغ المجموع كرا او ترتفع النجاسة باتصال المجموع منهما
بالاخر اذا كان كرا طاهرا وان اختلف السطحان فيما التعدد لمحل ماء ان ولا يكفي الاتصال
في تحقق الوحدة حينئذ نعم لو لم يكن في الحوض ماء وجرى الكر من المادة فهو ما دام جاريا لا يخرج
عن الوحدة بتعدد المكان وان اختلف السطحان واذا استقر الماء في الحوض فلا يتحد مع ما في
المادة بمجرد الاتصال الا اذا غلب عليه ما يجري من المادة واستهلك في جنبه ومع ذلك
يعتصم السافل بالعالي اذا كان العالي كرا دفعا ورفعا مطلقا واما اذا كانت المادة البالغة
حد الكر اسفل فلا يعتصم به ما في الحوض الا اذا كان نابعا على سبيل الفوران فان
فيه اشكالا وتنقيح البحث ان المناط في تحقق الوحدة انما هو تساوي السطوح مع الاتصال
واتحاد المكان وحيث تحققت الوحدة مع الكثرة يعتصم كل جزء بالباقي والقليل ينفعل
جميعه بملاقاة جزء منه النجاسة مع تساوي السطوح ومع الاختلاف فلا يسري
النجاسة من السافل الى العالي اذا كان علوا معتدا به حتى الى الجزء الملاصق اجماعا كما
انه تسري من العالي الى السافل كلا وعلى هذا كله مما لا اشكال فيه ولا خلاف وعليه
يتفرع ما تقدم عن المذكور من طهارة ما في الكوز المغموس في الكثير الطاهر اذا امتزج

به في الجملة حيث ان المفصل المشترك الذي هو برزخ ما بين الماءين المتغايرين متحد مع كل واحد
منهما فلا بد ان يشارك احدهما ويفارق الاخر ولا مجال للحكم بانفعاله لعدم سراية النجاسة
من السافل الى العالي معه اجماعا فتعين ان يكون مشاركا للعالي وحيث ان الماء الواحد لا يختلف
اجزاؤه في الحكم فلا بد من الحكم بطهارة ما في الكوز مع عدم التغير بالنجاسة لاستحالة اختلاف
الاجزاء في الحكم ومن هذا يظهر السر فيما حكم به اية الله قدس سره وتبعه غيره من اهل التحقيق
من تقوم السافل بالعالي الكثير دون العكس واتحاد السافل مع العالي عبارة عن تقوية
في الاعتصام بالكثرة والا فالتفكيك في الاتحاد بديهي الفساد وهذا فيما اذا كان الاتصال
بمثل الساقية واضح واما اذا كان بالميزاب وشبهه فاتحاد المائين المتوسط مع ما في المادة
لا يخفى عن خفاء وان كان الحق فيه ايضا ذلك ولهذا التوقف في التعدي من الحمام الى غيره
تارة وترجيح اللحوق اخرى مع جزمه بما حققناه في الغديرين ولذا تحقق ما حققناه ظهر لك
عدم الاضطراب في كلمات العلامة والشهيد ومن تبعهما من المحققين قدس الله اسرارهم
وان المتأمل في الحكم كتوهم اضطرابها كلها انما نشأ عن قلة التأمل وعدم التدبر وتفصيل المقام
انه قد زلت الاقدام في مقامات ثلاثة منها اعتصام الجاري مع اختلاف سطوح
اجزائه حيث توهم انه ينافي عدم تقوي العالي بالسافل ومنها ما يتوهم من تشويش كلامهم
في هذه المسألة ومنها ما صدر عنهم في تطهير الواقف اما الاخير ففي المبحث عنه واما الثاني
الاولى ففي روض الجنان في شرح قول العلامة قدس سره فان تغير بعض الجاري نجس المتغير
خاصة بعد كلام لا يخلو عن نظر قال واعلم ان في هذا المقام بحثا وفي كلام الاصحاب في هذا
التفصيل اضطرابا وتحرير المقام ان النصوص الدالة على اعتبار الكثرة مثل قوله
اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكلام اكثر الاصحاب ليس فيه تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه
مستوية بل هو اعم منه ومن المختلف كيف اتفق وقد ذكر المصنف في كتبه وجزم في عدة

متحملة

مسائل كهذه المسألة ومسألة الغديرين الموصول بينهما بساقية ومسألة القليل الواقف
المتصل بالجاري فانه حكم باتحاد حكم الغديرين مع الساقية فمتى كان المجموع كرا لم
ينفعل بالملاقات ومثله في القليل المتصل بالجاري ومقتضى هذا الاطلاق الموجود في
النص والفتوى عدم الفرق بين العالي والسافل بتقوي الاخر وتفصيلهم هذا الذي حكيناه في
اول المسألة صريح فيه فانهم حكموا فيه بانه متى كان المجموع كرا او لم يتغير بعضه لم ينجس
وكذا لو قطعت النجاسة عمود الماء مع كون الاسفل كرا فلو لا تقوي الاعلى بالاسفل
لزم نجاسة الاعلى من الاسفل حتى نقص عن كرٍ وقد قيد هذا الاطلاق جماعة من
المتاخرين كالشهيد والشيخ علي رحمهم الله فذكروا في مسألة الغديرين والقليل المتصل
بالجاري ان الاتحاد لا يحصل بينهما الا مع تساوي السطوح او علو الغدير الكثير والجاري
على القليل فلو انعكس الفرض بان كان الغدير القليل اعلى نجس بالملاقات وكذا الواقف
المتصل بالجاري فان الاتحاد لا يحصل بينهما الا مع تساوي السطوح بناء منهم على
ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل مع انهم وافقوا في مسألة الكتاب على التفصيل المتقدم
المستلزم لتقوية كل منهما للاخر واطلاق البعض يدل عليه ويلزم من عدم تقوية الاعلى بالاسفل
ان ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وان كان كثيرا جدا وهو غير موافق للحكم
ولا يدل عليه دليل بل يلزم على هذا نجاسة الجاري على القول بعدم اشتراط كريته مع
عدم تساوي سطوحه في كل ما سفل منه عن النجاسة وان كان نهرا عظيما ما لم يكن فوقه
منه كر وهذا كله مستبعد جدا بل باطل وبالجملة فكلام المتاخرين في المسألة متنافٍ
الى ان يبدو لنا الفرق بين المقامين ولحوقهم به مع اتحاد موضوع المسألتين
اشق فهو كما ترى نعم ان اختلاف السطوح بزعم هؤلاء الاساطين من حيث هو
مانع عن تقوي الاعلى بالاسفل مع انه بديهي الفساد وقد عرفت ان الامر ليس على ما زعم

بل انما

بل انما يعتبرون التساوي مع تعدد المكان فان مجرد الاتصال لا يكفي في صدق الوحدة
ح وكيف ينسب اليهم ذلك مع انهم لم يعتبروا الاستواء الا في الغديرين وما يشبههما مع
تعليلهم له بانه سبيل تحصيل الاتحاد وانه لا يحصل الا به فما افاده قدس سره اولا من ان
النصوص الدالة على اعتبار الكرية وكلام اكثر الاصحاب ليس فيهما تقييد بالتساوي
حق بل لا اختصاص للاكثر بذلك فانه ليس في كلام من تقدم عليه قدس سره هذا التقييد
وانما اعتبره من اعتبره لتحصيل الموضوع وهو الماء الواحد الكثير لا انه شرط للحكم
ومن الغريب بيان الذي حكاه عن الشهيد والشيخ علي قدس سرهما ان الاتحاد لا يحصل
بينهما الا بذلك ومع ذلك زعم انه مناقض لاطلاق القول باعتصام الكثير فان هذا
صريح في ان الكثرة لا تحصل الا بالاستواء في الغديرين لعدم الوحدة فكيف ينافي
اطلاق القول بالحكم مع ان هذا الاعتبار قد صرح به العلامة قدس سره ايضا فهو اولى بالذكر
منهما فيما زعمه كما لا يخفى على الفطن بل هذا الكلام من اهل التصنيف يدل على كون الشهيد
قدس سره اول من صدر عنه هذا في الواقع او فيما اطلع عليه كما لا يخفى على الخبير كيف
كره لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا ففي حق السافل فلو
نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقات انتهى وهذا صريح في تقييده ما اطلقه في سائر كتبه
من اتحاد الغديرين بالاتصال بالساقية فالشهيد قدس سره مسبوق به في هذا التقييد وبالجملة
فلا اشكال عند هؤلاء في عدم اعتبار الاستواء في الوحدة مع اتحاد المكان
كما انه لا اشكال عندهم في اعتباره مع التعدد ومن الاول الجاري سواء كان عمودا
ام لا مع اختلاف سطوح الارض اذا كانت واحدة ومن الثاني الغديران وما في حكمهما
حيث اختلف السطحان فلا تناقض ولا تهافت وهو الحق الذي لا ريب فيه نعم
يحصل الاتحاد مع تعدد المكان اذا كان ما في السافل مجتمعا مع ما في العالي ثم اختلفا

يكون البعض في العالي والبعض الاخر في السافل من غير انقطاع فان الماء الواحد لا
ينعدل اتحاده بالجريان الى امكنة مختلفة قبل الانقطاع نعم لا يحصل الاتحاد بمجرد
اتصال السافل بالعالي والحاصل انه فرق بين الاتصال المسبوق بالانقطاع وعدمه
واختلاف المكان انما يمنع من تحقق الاتحاد حيث كان التعدد حاصلا قبل
الاتصال وبعبارة اخرى اتصال الماءين مع سبق التعدد لا يكفي في الاتحاد مع
اختلاف السطحين وتعدد المكان لا ان تعدد المكان علة لتعدد الماءين مع الاتصال
واختلاف السطحين ولعله بهذا اتضح فيما سيأتي ان شاء الله تعالى حفظ الفرق بين
المقامين وعدم التناقض لاختلاف موضوع المسألتين هذا ما يظهر منهم ولكن
التحقيق ان الاتصال في مثل الماء علة للوحدة ولا معنى للاتحاد في مثله الا ذلك
لاستحالة التداخل غاية الامر انها تمنع في بعض المقامات الظاهر ولكن العرف هناك حكم
غيرها هو كون الجميع فان الكم عرض واحد قائم بالمجموع تحقيقا وعلى هذا يتفرع
كونه الكر جسما واحدا تحقيقا فتم ثم قال والذي يظهر في المسألة ويدل عليه
اطلاق النص ان الماء متى كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم يؤثر فيه الا
مع التغير سواء كان متساوي السطوح او مختلفها وان كان اقل من كر نجس ما
الملاقات مع تساوي سطوحه والا الاسفل خاصة ثم ان اتصل بالكثير يعد
الحكم بنجاسته اعتبر في الحكم بطهره مساواة سطوحه لسطوح الكثير او علو الكثير
عليه فلو كان المتنجس اعلى لم يطهر والفرق بين الموضوعين ان المتنجس يشترط ورود
المطهر عليه ولا يكفي وروده على المطهر خلافا للمرتضى كما سيأتي فاذا كان سطحه اعلى من سطح
الكثير لم يكن الكثير واردا عليه ولكن يشكل على هذا الحكم مع تساوي السطوح اذ
لا يتحقق ورود الطاهر مع اتفاق كلامهم على طهر المتنجس ويمكن حله بان جماعة

من الاصحاب

من الاصحاب منهم المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى شرطوا في طهر المتنجس في هذه الحالة
امتزاج الطاهر به فلم يكتفوا بمجرد الملاسة وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى علو
الطاهر على الجاري اذ لا يتحقق الامتزاج بدونه وح يتحقق شرطه وهو ورود الطاهر على المتنجس
فيندفع الاشكال وهذا الشرط حسن في موضعه مع احتمال عدم اشتراط شيء من
ذلك بل الاكتفاء بمجرد اجتماع الكر لصدق الوحدة الموجبة للكثرة الدافعة للنجاسة
خصوصا لو ثبت قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واطلاق جماعة من الاصحاب يدل
عليه لكن العمل على ما ذكرناه اقوى لعدم ثبوت الخبر وانما الخبر الذي ورد صحيحا انما
استفدناه من قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
وح لا يدل اجتماع الماء قدر كر الا على عدم قبوله النجاسة الطارية لا على دفعه لما سبق
ثم يلزم من ذلك لمثل الشيخ علي ره حيث عمل بمضمون الخبر وحكم بطهر النجس اذا بلغ
كرا وان كان في هذه المسألة قد انكر الطهارة وتقوية الاسفل للاعلى انتهى وفيه
ان ما جزم به من ان الكر لا ينفعل الا بالتغير مطلقا من غير فرق بين استواء السطوح
واختلافها حق ولكنه ليس تحقيقا جديدا بل هذا من الواضحات والمسلمات وقد عرفت
ان اعتبار التساوي انما هو لتحصيل الاتحاد في بعض الموارد واما اعتبار العلو
والتساوي في المطهر فليس لاجل التعبد بل انما الغرض الاتحاد واحترازا عن النبع من تحت
حيث ان النابع في عين الجاري ليس متحدا مع المتنجس بزعمهم وان السافل يتنجس بالعالي
فكلما امتزج واتصل بالمتنجس يتنجس واما المساوي فيتحد معه بمجرد الاتصال ولهذا
اكتفوا به واما العالي فهو وان كان مغايرا للمتنجس الا ان النجاسة لا تسري من
السافل الى العالي وهو معتصم بالكثرة بالفرض فيطهر بالجزء المتحد مع السافل
تمام السافل لعدم اختلاف اجزاء الماء الواحد في الحكم على ما عرفت واما ما قيل به

كلامهم من انهم اعتبروا الممازجة في حال استواء السطوح وهي لا تنفك عن علو المطهر
فلا يمكن ان يكون له محصل حيث ان العلامة قده في التذكرة لم يعتبر الامتزاج مع
التساوي وانما اعتبره مع الاختلاف بل طعن على من اعتبر الامتزاج مع التساوي
في المنتهى ثم اعتبره في الذكرى تبعا للمعتبر ولكنه اجنبي عن اعتبار علو المطهر فانه
انما يرفع الامتياز ولا معنى لكون خصوص الطاهر من الممتزجين عاليا و
منهما فلا وان هذا من عجايب الكلمات مع انه لو كان كذلك لتناقض الاكتفاء
بالاتصال مع التساوي واعتبار الامتزاج فانه يرجع الى اعتبار العلو في المساوي
واما ما نسبه الى الشيخ علي قده ففيه ما ثبت فانه نقل ما حكى الاقوال في تتميم المحجي
كرا وحكى الاطلاق في القول بالطهارة عن اكثر المحققين واستنادهم الى الخبر
قال والمتاخرون على استصحاب حكم النجاسة وان تكثروا في الحديث تا ولانه لا
يدل عليهما دليل وطعنوا فيه بمطاعن ضعيفة ولا شبهة في ان الاحتياط هو
العمل بقولهم والتحقيق حكم اخرا نتهى ولا يخفى ان هذا الكلام مجمل لا دلالة فيه على موافقته
لهم مع انه لا حاجة في استظهار عدم اعتباره الامتزاج الى هذا الكلام فانه كغيره
صرح بذلك حيث قال والاصح ان الامتزاج غير شرط للاتصال ولانه ليس الامتزاج
معنى محصلا انتهى ومع ذلك فقد عرفت ان كلامه في غاية المتانة ولا يرد عليه
تناقض فانه لا يفرق بين الدفع والرفع وعدم الاكتفاء بالاتصال بالسافل ليس
لاجل اعتبار العلو في المطهر قبلا بل هو في مقام الدفع ايضا لا يكتفي بهذا الاتصال
بالنسبة الى العالي كغيره من المحققين ثم قال في روض الجنان بعد العبارة المتقدمة
واقوى ما يحتج به على ذلك ان الاسفل والاعلى لو اتحدا في الحكم لزم تنجسهما ما
الملاقات مع القلة بل فيلزم تنجس كل ماء اعلى متصل بماء اسفل مع القلة وهو معلوم

البطلان وحيث لم ينجس بنجاسته لم يطهر بطهارته بطريق وهو الجزء الممتزج من اعلاه
بالكثير مثلا وهذه حجة متينة لكن يجاب عنها من حيث المعارضة والحل اما الاول فهو
في مسئلة الجاري لا عن مادة على عدم نجاسة المجموع اذا كان كرا واصابته نجاسة غير
مغيرة او كانت مغيرة ولم يقطع عمود الماء وكان الباقي من الاعلى والاسفل كرا او
قطع عمود الماء مع كون الاسفل كرا وفي كل هذه الصور يتقوى الاعلى بالاسفل والا
لزم الحكم بنجاسته وبيان ذلك ان الجزء من الماء المتصل بالنجاسة او المساوي لها في
سطح يتنجس بها لملاقاته مع عدم الكثرة المتصلة من الاعلى كما هو المفروض ثم
ذلك الجزء يلاقي جزءا اخر وهلم جرا الى اخر الاسفل فلو لم يتقو الاعلى بالاسفل لزم
نجاسة جميع ما جاور النجاسة الى المنتهى السفلي وان كان كثيرا مع حكمهم بعدم نجاسته
واما الثاني فلانا نمنع من استلزام ذلك نجاسة الاعلى فانا لم نحكم عليه بالطهارة
بمجرد التقوية او الاتصال بل لعمومه لدخوله في عموم الخبر او اطلاقه فانه يصدق عليه
انه كر فلا ينجسه شيء بخلاف ما لو نقص عنه واما عدم نجاسة الاعلى على تقدير القلة فا
الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ولا خصوصية لذلك بالماء و
لا بغيره بل يأتي في المايعات التي لا يتقوى بعضها ببعض مطلقا لعدم تعقل سريان النجاسة
الى الاعلى مع كون حركته الى جهة النجاسة ولو كان ذلك ممكنا لكان الحكم بطهارة شيء بالقليل
عند صب الماء واتصاله بالنجس بنجس الماء في الانية المصبوب منها وتنجس الانية و
ذلك كله خلاف الاجماع وجملة الجواب يرجع الى ان تقوى الاعلى بالاسفل على تقدير
الكثرة انما هو بالنص لا بالاستنباط فلا يرد النقض بالتزامنا بعدم نجاسة الاعلى حينئذ انتهى
وبيان الدليل على عدم اعتصام العالي بالسافل انما هو ما اشرنا اليه من انهما ماءان
مختلفان ولكل منهما حكم وانما يعتصم السافل بالعالي من جهة اتحاد بعض اجزائه معه وهو

الفضل المشترك ولما كانت النجاسة لا تسري من السافل الى العالي فلا يمكن الحكم بنجاسة هذا الجزء
المشترك مع علوه خلال الجهتين فتعين ان يكون طاهرا والماء الواحد لا يختلف اجزاؤه
في الحكم فتعين لحوق السافل بالعالي وما ذكره من النقض فيه ما عرفت من ان العلو لا يمنع
من الاعتصام مطلقا وانما يمنع منه اذا كان مغايرا للعالي واختلاف السطوح في السافل
لا يمنع من الاتحاد خصوصا اذا كان المكان واحدا كما هو المفروض في الجاري على
ارض منحدرة ويظهر من هذا حال الحل ايضا فان هؤلاء لا يعتبرون في الاعتصام
شيئا سوى الكثرة المتوقفة على الوحدة وانما يفرقون بين الجاري والغدير مثلا
مع اختلاف السطوح لتحقق الوحدة في الاول دون الثاني لاختلافهما باتحاد المكان
وتعدده الموجبين لاختلاف حال الماء بالكثرة وعدمها في بعض الصور فتدبر
وبالجملة فالذي يظهر دليلا لهم انما هو الدليل الذي اشرنا اليه ولا يرد ما اشرنا
اليه وعليه شيء مما ذكره ثم قال ويتفرع على ما ذكرناه من التفصيل مسائل منها
الجاري من غير النابع عند الجماعة ومنها الجاري وان كان نابعا عند الجماعة المقتصرة
ومن تبعه على اشتراط الكرية وقد علم حكمها ومنها الغديران اذا لم يكن كل منهما
كرا ووصل بينهما قبل ملاقاة النجاسة لهما فانهما لا يقبلان النجاسة حينئذ الا بالتغير
لا قبلها او احدهما النجاسة قبل الاتصال لم تنفعهما ومنها ماء الحمام وسيأتي الكلام
فيه ان شاء الله ومنها القليل الواقف المتصل بالجاري عندهم او بالكثير عند غيرهم
فانه لا ينجس ولو نجس قبل الاتصال لم يطهر به ما لم يعل عليه الكثير ومن هذا الباب
ماء المطر الجاري في الطرق ثم يتصل بالكثير او يصير كثيرا قبل ملاقاة النجاسة ولو
اصابته النجاسة بعد انقطاع المطر فان كان بعد كثرته ووصوله الى الكثير لم ينجس
بدون التغير وان كان قبله نجس وان اتصل بعد ذلك وعلى ما اختاره المتاخرون ينجس على

التقديرين ومنها ما لو صب الماء من انية الى الكثير فانه ان كان نجسا لا يطهر منه ما فوق الكثير و
الانية وان كان طاهرا واصابته نجاسة غير مغيرة بعد وصوله الى الكثير باتصاله لم ينجس وعندهم
ينجس على الحالين وعلى ما يظهر من اطلاق النص وفتوى المص وغيره يلزم طهارة الماء النجس
عند صب بعضه في الكثير بحيث يطهر الاناء والمتصل بالماء النجس وما فيه من الماء عند وصوله
الى الكثير وهو بعيد بل هو على طرف النقيض لتفصيل المتاخرين والمسئلة من المشكلات و
لم نقف فيها على ما ينبغي الا ما تسمعه لسابق والله اعلم بحقايق احكامه انتهى وقد عرفت فساد
التقريبات للتفريعات فانه لا خلاف بين العلامة وغيره في عدم اعتبار الكثرة فيما خرج
من الجاري كما انه لا اشكال عندهم في عدم اعتبار تساوي السطوح في الماء الواحد
الكثير ولا في عدم اعتبار العلو في المطهر بل يكفي التساوي بلا اشكال والاتصال من تحت
والغرض عدم كفاية النبع من تحت اذا لم يكن له مادة اصلية ولا يبعد الاكتفاء به اذا كان دفعيا
كما اختاره في الذكرى ومن العجيب ما فرعه على ما اختاره المتاخرون من نجاسة ماء المطر
الجاري في الطرق وان كان كثيرا او متصلا به بعد انقطاع التقاطر معللا منه ان العالي لا
يتقوى بالسافل عندهم حتى مع وحدة الماء وهو بديهي الفساد ولكن التزام تحقق الوحدة
فيما لو اصبت ماء الابريق في البئر في غاية المتانة ونهاية الجودة لان المحققين ان مجرد الاتصال
في الماء يكفي في تحقق الوحدة واما ما استنده الى الجماعة من الاطلاق المقتضي للالتزام بطهارته
بعد الانفصال فهو عنه منزه بل صريح كلامهم الذي رايته من التذكرة من التفصيل بين العالي
والسافل في الغديرين يدل على خلافه فانه حيث لم يلتزم باعتصام الغدير العالي بالسافل
فكيف يلتزم باعتصام ماء الابريق بماء البئر بمجرد الاتصال وما اختاره في
الجاري لا يستلزم ذلك كما عرفت فتبين انه لا اشكال في هذه المسئلة عند الفقهاء ولا
خلاف في المتقدمين والمتاخرين كما زعمه وانه لم يات بما يشفي العليل فتدبر

وقال عند شرح قول المحقق وماء الحمام اذا كانت له مادة حاصلة من كر فصاعدا بعد كلام له تبيينات
الاول انما يتحقق كرية المادة قبل اتصالها بالحوض لان ذلك هو المتعارف وح فالمعتبر
كريتها بعد ملاقات النجاسة للحوض مثلا وذلك يقتضي زيادتها عن كر قبل ذلك ليتحقق
عدم انفعال الماء حال ملاقات النجاسة اذ المعتبر كرية المادة بعد الملاقاة وح يشكل الفرق
ح بين هذه المسئلة وبين الغديرين المتصلين فان المحقق وغيره قد حكموا باتحادهما
على الوجه المتقدم فلو اعتبر هنا كرية المادة من دون الحوض لزم كون حكم الحمام اغلظ من غيره
والحال يقتضي العكس كما اختاره المحقق واجيب عن ذلك بحمل اتصال الغديرين بالساقية
على كونهما غير متصلين الا بما له من الماء في نحو ساقية الحمام والا لم يحكم باتحادهما
لئلا يلزم مثله في الحمام بطريق اولى وهذا الجمع كما ترى ح عن وجه الان فيه تقييد للمطلق
من غير دليل بين ولو قيل بالاكتفاء في الموضعين بمطلق الاتصال امكن خصوصا الحمام
وح فيعتبر كون المجموع من المادة والحوض كرا فلا ينفعل بالنجاسة الا بالتغير انتهى وفيه ما
قد عرفت من ان الغديرين انما يعتصم احدهما بالاخر كما يعتصم مع استواء سطحهما كما
صرحوا به لا مطلقا ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره كما انه يعتصم السافل بالعالي في المقامين
من غير فرق ولا اشكال ثم قال الثاني حيث شرط هنا كرية المادة فقال المحقق وجماعة
لا فرق بين الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وتوقف المحقق في المنتهى وجزم
فخر الدين بالفرق والحق انا ان اعتبرنا كرية المادة منفصلة عن الحوض كما يقتضيه اطلاقهم وان
اكتفينا بمطلق الاتصال وان كان من ميزاب او كانت المادة متصلة بالحوض بالجريان
على ارض منحدرة تامة فلا فرق بينه وبين غيره والا فالفرق واضح واختصاصه بالرخصة
بين ولكن جزم الجماعة بعدم الفرق ومنهم المحقق والشهيد قد يقتضي عدم اعتبار تلك الزيادة او
في الاتصال لان الغالب على ماء الحمام النزول من ميزاب ونحوه انتهى وفيه ان الفرق بين الحمام وغيره

انما

انما يتاتى لو اكتفينا فيه ببلوغ المجموع كرا وان لم يحصل الاتحاد وقلنا بان الجريان من الميزاب
وشبهه من جهة التسنيم يوجب تغاير ما خرج مع ما في المادة فلا ينفع اتحاد بعض اجزائه
مع ما في الحوض في اعتصام السافل بالعالي واما الحكم بالاعتصام في الحمام بتغاير النصوص
واما على ما اختاره من ان الاتصال يكفي في تحقق الاتحاد معهم فلا اشكال في عدم
الفرق وعدم اعتبار الكرية الا في المجموع فافهم ثم قال الثالث هذا البحث كله انما
هو في عدم انفعال ماء الحوض بمجرد الملاقات اما لو فرضت نجاسته فهل يطهر بمجرد وصول
المادة اليه او لا بد من استيلائها عليه صرح المحقق فيه بالثاني وهو اختيار الشهيد ره
في مطلق تطهير الماء النجس بالكثير او بالكر والظاهر من كلام المحقق في مواضع الاول فانه يكتفي
بمجرد الاتصال في مسئلة الوصل بين الغديرين ونحوهما وهو اجود لانه الاصل وعدم تحقق
معنى للامتزاج لانه ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء بمجموع الاجزاء لم يتحقق الحكم
بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد به البعض لم يكن المطهر البعض الا
الامتزاج بل بمجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال
لان الاجزاء الملاقية للطاهر يطهر بمجرد الاتصال قطعا فيطهر الاجزاء التي يليها لاتصالها
بالكثير الطاهر وكذا القول في بقية الاجزاء ولان اتصال القليل بالنابع قبل النجاسة كاف
في دفع النجاسة وعدم قبولها وان لم يمتزج به فكذا بعدها الا ان يحمل عدم قبول
النجاسة انما هو لصيرورة الماءين ماء واحدا بالاتصال وهو بعينه قائم في المسئلة
لان الوحدة والتقوي لو توقفا على الامتزاج لتوقفا في الاول لكن لا بد هنا من كون
المادة كرا بدون ما في الحوض وكذا القول في نظائر هذه المسئلة ومنه ما لو غمس الكوز
بمائه النجس في الكثير الطاهر فانه يطهر بمجرد المماسة ولا فرق بين واسع الرأس وضيقه انتهى
وفيه ما عرفت من انه خلط بين مسئلة الغديرين المتساويين وغيرهما ولم يتنبه لاعتبار الكرية

من المحقق قده في غيره بل في غيرها ايضا انما هو مع اختلاف السطحين فلا ينافي الاكتفاء بمجرد
الاتصال مع التساوي نعم قد تبع الشهيد في الذكرى المحقق في اعتبار الامتزاج
في الغديرين مع التساوي ايضا فتبين ان في هذا الكلام وجوها من الضعف منها تخصيص
فيه بالتصريح باعتبار الامتزاج وقد عرفت سابقا فساده ومنها جعل الشهيد قده موافقا
له مع انه يعتبر الامتزاج حتى في المتساويين بخلاف العلامة قده حيث لا يعتبره الا مع
علو المطهر ومنها اسناد اختلاف الراي الى العلامة قده وقد عرفت فساده ومنها ما
استدل به على عدم اعتبار الامتزاج فانه ماخوذ من الشيخ علي قده وهو قد اخذه من
صريح المنتهى والعلامة قده مع انه هو الذي استدل به على عدم اعتبار الامتزاج مع تساوي
السطحين اعتبر الاستيلاء زايدا على الاتصال مع علو المطهر في طائفة من كتبه كما تقدم
وذلك من جهة عدم اقتضاء الدليل المتقدم الاكتفاء بالاتصال مع الاختلاف
لعدم اتحاد الماءين ح فتدبر ومنها ما ذكره في اخر الدليل المذكور وجعله متمما له وهو قوله
لان الاجزاء الملاقية للطاهر الخ فانه لا ارتباط له بالدليل المذكور الا ان يحصل ما
افاده في المنتهى من ان الاتحاد الحقيقي في نوع المداخلة وهي مستحيلة فالمناط الوحدة
العرفية وهي تحصل بمجرد الاتصال مع استواء السطحين ويشهد على ذلك انه لو كان اجزاء
لم يشكل في الاكتفاء بمجرد الاتصال ح في مقام الدفع مع انه ايضا فرع الاتحاد
ومن المعلوم ان الوحدة العرفية لا تختلف بالنجاسة والطهارة فلا يعقل ان يختلف الحال
في تحقق الاتحاد وعدمه بالاتصال مع الاستواء بالاختلاف في نجاسة الغدير المتصل
بالاخر وطهارته وحاصل ما في الروض ان الجزء الملاقي للطاهر يطهر بالملاقاة لعموم
ادلة مطهرية الماء فيطهر ما يليه لاتصاله بالكثير الطاهر وكذا البقية وهذا لو تم
لدل على كفاية الاتصال مع اختلاف السطحين والذي في المنتهى انما يدل على الاكتفاء

بالاتصال

بالاتصال مع الاستواء فكيف يكون متمما له مع انه لا يكاد يكون له محصل لان تطهر الماء الذي
كتطهير غيره قطعا وعليه حمل الحديث الماء يطهر ولا يطهر مع ان مجرد الملاقات لا يكفي في تطهير
غير الماء ايضا فكون الماء مطهرا لا يدل على طهارة الاجزاء الملاقية بمجرد الملاقات بل من
المعلوم عدم تاثير الملاقات وحدها في ذلك ولو صح لطهر الماء بالقليل ايضا كما هو
الحال في غيره ولا ينافيه انفعال القليل بالملاقات والا لجرى مثله في غيره ايضا وسيتضح
انشاء الله فيما سياتي وتعليل تطهيرها يليها الاجزاء الملاقية بالاتصال بالكثير ايضا لا محصل
له فان الجزء الملاقي ليس كثيرا والماء الوارد لا يتصل به هذا الجزء ابتداء مع انه لو كان
المراد بالاتصال بالكثير كان تعليل طهر الاجزاء الملاقية به اولى فعلى هذا التعليل الاول
فان حصل المناط في اتحاد الماءين فاسد ودعوى حصول الوحدة في جميع الصور
اوضح فسادا وتوهم اتحاد ما في الكوز مع ما غمس فيه واضح الفساد ومن الغريب ما في
المدارك حيث انه نسب الى صريح التذكرة الاكتفاء ببلوغ مجموع الغديرين كرا مع اختلاف
السطح في حوالى السافل وقد عرفت انها صريحة في اعتبار كرية العالي في اعتصام السافل
فيه دلالات اخر يظهر بالتامل ولو مائع نجسه طاهر بغيره او بغيره من قبل نفسه لم يخرج عن كونه
مطهرا ما دام اطلاق الاسم عليه باقيا بالضرورة فان المفروض انه ماء مطلق طاهر ومجرد
التغير لا يمنع من مطهريته واما المحقون وهو ضد الجاري فكان منه دون الكر ينجس
بملاقات النجاسة ما ينجس اجماعا نعم ثبت العفو في بعض افراده في موضع كغسالة الاستنجاء
ووقع الخلاف في بعض الاخر وبالجملة فحال الماء حال ساير الاجسام في ان الاصل فيه الانفعال
ولا ينافيه الاعتصام بالكرية والعفو كعدم صلوح بعض الاجسام للانفعال
بوكره الاولان والثالث خروج عن الاصل يقتصر فيه على ما قام عليه الدليل اما كون الاصل
في كل شيء الانفعال بملاقات النجاسة رطبا فغني عن البيان حيث انه من الضروريات التي

ليس فيه الاحد وسوسة فان الشك اما من جهة قصور ادلة النجاسات عن افادة عموم تاثيرها
وعدم اختصاص بعض الاشياء بالانفعال واما من جهة الشك في استعداد جسم خاص
للانفعال واما من جهة الشك في شرطية شيء مفقود او مانعية شيء موجود اما الاول
فلم يقع النزاع فيه لوضوح ان تاثير النجاسات مقتضى طبايعها على ما يستفاد من ادلتها
واختلاف الاقتضاء غير معقول واما الثاني فالاصل فيه الانفعال بالضرورة فان كل
جسم لم يقم على انفعاله بالخصوص دليل ولم يثبت او لم يسلم في الحكم بانفعال جسم بعدم
الدليل على صلوحه لذلك ولو لم يكن هذا الاصل لكان يحتاج الحكم بنجاسة اكثر الاجسام
بملاقاة النجاسة جزافا وعلله كذا استقراء الموارد المنصوصة فان عدم تخصيص الشارع
شيئا بالانفعال دليل عدم الاختصاص ولهذا كانوا يقتصرون في السؤال عن البحث
عن النجاسات ولم يكونوا يسئلون عن انفعال النجاسة بعد العلم بنجاستها بل اذا سئل
عن ملاقاة شيء لما شك في نجاسته اقتصر في الجواب على بيان نجاسة ذلك الشيء من
غير تعرض لحال الملاقى لها او مع تفريعه عليه المنبئ عن ان المناط ملاقاة ذلك
النجس من غير دخل لخصوصية مورده واما الثالث فالشك في الشرطية ايضا غير واقع
ولا ريب في عدم اناطة التاثير الا بالملاقاة رطبا وما يتوهم من وقوع الشك في
اعتبار ورود النجاسة في التاثير سيتضح فساده ان شاء الله تعالى واما الشك في المانع فلا ريب
ان الاصل فيه عدم الاعتداد بهذا الاحتمال والعمل بالمقتضي وهذا هو المعبر عنه
في لسان اهل الفن باستصحاب العموم والاطلاق على ما حققناه في الاصول مشروحا
بل بينا ان الاستصحاب بهذا المعنى مجمع عليه عند الجميع وانه يعني التعويل على الوجود
السابق المعبر عنه باستصحاب حال الاجماع لم يعول عليه الا من لا يعتد به من العامة ممن سلف
وبالجملة فعدم الاعتداد باحتمال المانع بعد احراز الاقتضاء قاعدة مسلمة بل ضرورية

جبلت

جبلت عليها الطباع الحيوانات وبها قوام العقلاء وعليها عمل الفقهاء في جميع الابواب من
غير نكير واستند اليها صريحا في المعتبر في بحث نزوح البئر وقال في رد من نجس قدره في قوله بعدم
تنجس الماء بما لا يدركه الطرف لنا ان القليل قابل للنجاسة والدم نجس فثبت التنجس لوجود
الموثر انتهى وتبعه اية الله قدس سره في النهاية وقد صرح بارادة هذه القاعدة من
الاستصحاب في المعارج فثبت ان الاصل في جميع الاشياء الانفعال بملاقاة النجاسة
رطبا ويدل عليه في خصوص الماء طوايف من الاخبار منها ما حد فيه ما لا ينجس من الماء
بالكر كصحيحة اسمعيل بن جابر عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر
ورواية اخرى له عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
ودلالة هذه الطائفة من وجوه منها الاستفهام بكلمة ما الموضوعة لطلب التصور المفضي
التفصيلي المتاخر عن التصديق الاجمالي فان الراوي بعد العلم بان الذي لا ينجس من
الماء مقدار خاص وانه ينجس بحسب اصل ذاته وليس مما لا يقبل النجاسة استفهم عن ذلك
المقدار الخاص وقرره الامام عليه السلام في الجواب بتعيين المقدار ومنها حمل الكر على ما لا ينجس
بالحمل الذاتي والحكم بانه هو فانه يفيد الوحدة الذاتية وتخلف الشيء عن نفسه ضروري
الاستحالة بل اجلى الضروريات ومنها اناطة عدم الانفعال بسبوغ هذا المقدار الدال
على كون الكرية مانعة المستلزم لصلوح الماء في نفسه للتاثر ومع ذلك فلا وجه للتوقف
في اصالة الانفعال من جهة عدم العموم والشك في كون الكثرة عاصمة لاحتمال كون
القلة شرطا مع ان القلة امر عدمي لا معنى لكونه شرطا وتحقيق الفرق بين الشرط وعدم
المانع موضوعا وحكما محل اخر ومنها الاخبار الدالة على اشتراط الاعتصام بالكرية
كما رواه ابن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
منه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ودلالة هذه الطائفة ايضا

من وجوه تظهر بالتامل فيما نبهناك عليه نعم الطائفة الاولى اصرح حيث انها تدل على
ان ما لا ينجس ذاته ذات الكر والثانية تدل على علية الكرية للاعتصام واستحالة
وجود المعلول بدون العلة وان كانت ايضا ضرورية الا انها عن افادة انحصار
السبب فيما تضمنته قاصرة فان اداة الشرط لم توضع لافادة انحصار السبب فيما بعدها
وانما وضعت لافادة سببيته فهو انما يفيد الانتفاء عند الانتفاء انما هو من جهة خاصة
لا من جميع الجهات فالمستند في الحكم بانتفاء الانحصار انما هو الاصل ان قلت
ان دلالة الشرط على الانتفاء عند الانتفاء دلالة لفظية التزامية وما ذكر في تحقيقه
ابطال للمفهوم فالاستناد الى دلالة الشرط مناقض لهذا البيان قلت لكن المدعى انما
هو كون عدم الانفعال مستندا الى امر خارج عن ذات الماء وحقيقته وانه كالكر لا
لو خلي وطبعه ينفعل بملاقاة النجس ودلالة هذه الروايات على هذا المعنى بالمنطوق لان
ارتباط عدم الانفعال بالكرية وتاثيرها فيه عبارة اخرى عن خروجه عن مقتضى حقيقته
وهذا كاف في ثبوت ما ادعيناه وليس هذا من المفهوم واذا شك في اعتصام الماء
بغير هذا العاصم او ثبوت العفو في مورد خاص بعد العلم بصلوحه للانفعال حكمنا
بالانفعال لما حققناه من قاعدة الاقتضاء بل التحقيق ان الشرط لا مفهوم له حيث
ان الانتفاء عند الانتفاء من حيثية خاصة معنى مطابقي لانه عبارة اخرى عن ارتباط
شيء باخر وعليته له وليس مفاد الشرط مجرد الوجود عند الوجود فانه اعم من اللزومية
والاتفاقية وانتفاء الجزاء رأسا ليس مدلولا للشرط بوجه من الوجوه فان اراد القائل
بالمفهوم دلالة الشرط على انتفاء الجزاء من حيث الاستناد الى هذا السبب فهو ليس
مفهوما بل عين المنطوق وان اراد دلالة اللفظ على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط
مطلقا لاستفادة انحصار السبب في الشرط من الاولوية فهو ممنوع مع انه فاسد ليس من

المفهوم

المفهوم ايضا لان معنى الانحصار ودوران الشيء مدار غيره ذلك فكلمة انما تدل بالمنطوق
على الاختصاص ومن المعلوم ان الانتفاء عن غيره ليس خارجا عن معنى الاختصاص
واعجب من ذلك توهم ان دلالة ما والا على الحصر بالمفهوم مع ان النفي يستفاد
من كلمة ما والاثبات من الاستثناء الواقع بعده وقد اطال الذاهب الى القول في اثبات
حجية هذه المفاهيم بما لا طائل تحته وفي المطاوي في المقام فلا باس بالاشارة
الى ما فيه ليكون انموذجا لما في غيره قال ولو اعترض على الاستدلال بهذا الخبر بانه
اولا مبتنى على حجية المفهوم وليس بمعلوم وثانيا ان حجيته على القول بها انما هو
حيث ينتفي فائدة الاشتراط سوى انتفاء الحكم بانتفاء الشرط وهو هيهنا ممنوع
والجواب عن الاول معلوم بما تقرر في محله من حجية المفهوم ولكن حيث يتوقف
الاستدلال بجملة من من اخبار الانفعال على ذلك فلا باس بالتعرض لنبذ
من القول فيه ولو على سبيل الاجمال فاعلم ان جمهور الاصوليين استدلوا على حجية
المفهوم بان التقييد لو لم يكن لانتفاء الحكم عند انتفاء القيد لكان ذكره عبثا
ولغوا اذ اللفظ بدونه كان دالا على الحكم المقصود بالافادة وافيا بتمام المراد
فلم يتعلق غرض بذكر القيد فيجب على الحكيم العاقل تركه وعلى هذا كان دلالة المفهوم
من قبيل الدلالة العقلية الثابتة باللزوم العقلي البين وعلى هذه الطريقة عمل
جملة من اصحابنا وليس بجيد لان غاية الملازمة عن محذور هنا ان الحكمة انما
توجب اعتبار المفهوم لو كان الوجه مقصورا على ما ذكر من انتفاء الحكم عند
انتفاء الشرط ولم يمكن ان يقتضى عند بوجه اخر وهو ثم اذ من الجائز ان يكون الفائدة
فيه اعلام حكم المنطوق بالنص وما عداه بالاجتهاد والفحص كما قيل ويكون التقييد
في الجواب تبعا للتقييد في السؤال الى غير ذلك من الوجوه وبالجملة فالفوائد المحتملة

للتقييد كثيرة من جملتها تخصيص الحكم والتقييد انما يدل على تحقق الفائدة من تلك الفوائد لا على التخصيص بخصوصه والحق عندي في دلالة المفهوم انه من قبيل الدلالة الوضعية بشهادة اللغة والعرف فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان كان عالما عدم وجوب الاعطاء ان لم يتحقق الاكرام وان فرض صدوره عن غير الحكيم وفرض عدم اقترانه بشيء من القرائن وا لتبادر من اقوى دلائل الوضع كما يتحقق في المفردات فكذا في الجمل وتوهم اختصاصه بالمفردات ضعيف وعلى هذا فما وضع له الجمل الشرطية هو ثبوت الحكم لمحل المنطوق وانتفائه عن غيره فدلالة الكلام على مجموع الامرين مطابقة وعلى كل منهما تضمن ولا فرق في ذلك بين المنطوق والمفهوم فكما كان المدلول فيه محل النطق يسمى منطوقا وما كان المدلول فيه غير ذلك مفهوما وانما كان اضعف من المنطوق لان الدلالة في المنطوق لان الدلالة في المنطوق قطعية بخلاف المفهوم فان دليله التبادر وغايته الظن انتهى وفيه للنظر مواقع اما المسئلة اللغوية فقد عرفت الاستغناء عن الاستناد اليها في المقام حيث ان الدلالة الاداة موضوعة لافادة الاناطة وهي لا تنفك عن الانتفاء عند الانتفاء في الجملة ولا حاجة في الاستدلال الى ذلك التطويل فان محط حصول ان انحصار الفائدة في المفهوم دون المنافية حوط القتاد ويكفي في ذلك مجرد الاحتمال واما ما حققه من ان الدلالة بالتضمن فامتنع ما ذكره غير ضروري ان الوجود عند الوجود والانتفاء عند الانتفاء متباينان لا معنى لاعتبارهما معا معنى واحدا بل الحق ما حققناه من وضع الادوات للربط المنحل الى حكمين ثم الاستناد في ذلك الى التبادر لا ينفع في مقام الاتمام والالزام بل ليس بدليل محكم وانما هو من المنبهات على ما حققناه في محله والحق ان المركبات لا وضع لها اصلا وانما يستفاد المعاني التركيبية من المفردات فانه لا دليل على الوضع

الادلة

الا دلالة اللفظ على المعنى لو خلي ونفسه بانضمام استحالة الترجيح بلا مرجح وبطلان الجناية الذاتية ومع كفاية وضع المفردات في استفادة المعاني التركيبية فلا معنى لوضع المركب المجموعي لاستحالة تحصيل الحاصل فاذا دل زيد على الشخص المعين وكقائم على المحمول وكونه فيهما على النسبة استفيد المعنى التركيبي بل ليس المعنى التركيبي الا كون الطرفان احدهما الى الاخر ومن الغريب الجمع بين الالتزام بكون الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء تضمنا وبين الالتزام بكونه مفهوما فانه تناقض واضح فان خروج الجزء بديهي ايضا ولا يعقل الالتزام بالمفهوم الا على القول بانه دلالة التزامية كما صرح به الاصوليون زعما منهم ان الانتفاء عند الانتفاء انما هو بحكم العقل فانه لازم للعلية المدلول عليها بادات الشرط ومثله في الغرابة تعليله تعليل اضعفية المفهوم من المنطوق بقطعية دليل الثاني دون الاول فان ضعف الدلالة وقوتها لا يدوران مدار العلم بالوضع وعدمه فليس التبادر يفيد الظن دائما ولا غيره يفيد القطع كذلك ولا كل منطوق ثابتا بغير التبادر بل التحقيق انه لو قلنا بالتضمن فلا فرق بين المفهوم والمنطوق في القوة والضعف وانما الاختلاف على القول بالالتزام حيث انه ليس بالوضع وان كان مستندا اليه ولما كانت مستندة الى العلقة وهي تختلف وضوحا وخفاء فاختلفت الدلالة قوة وضعفا وقد يكون ضعف الدلالة من جهة استنادها الى امر مظنون بظن ضعيف كتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية فان هذا الاشعار لا انما يستند الى الظن بان الداعي على ذكره انما هو الاناطة وهذا الظن ليس مستندا الى الوضع ولا الى امر قوي وبالجملة فليس كل دلالة مستندا الى الوضع وانما تضعف الدلالة حيث استندت الى غير الوضع فالحق ان المعتبر من المفاهيم ليس مفهوما وما كان مفهوما فليس معتبرا كالوصف واللقب ثم قال وعن الثاني بانه لا نزاع في كون انتفاء الحكم عند عدم الشرط فائدة

العلقة

الاشتراط مع انتفاء غيره من كفوائد بل يجب القطع بذلك صونا لكلام الحكيم عن اللغو العبث وانما الخلاف فيما اذا ظهر للاشتراط فائدة سوى ذلك فالقائلون بحجية المفهوم حكموا بتعيين تلك الفائدة وتوقف فيه من نفى حجيته فبعد تسليم الحجية لا وجه لما ذكرنا من الاحتمال كما ذكره لا يخفى انتهى وهذا كما ترى لا يحصل له الا ان المورد منع انحصار الفائدة في المفهوم بعد التسالم على ان الحجة انما هو الانحصار فهو انما يسلم الحجية بعد العلم بالانحصار فتسليم الحجية عند استظهار ان الفائدة افادة الانتفاء عند الانتفاء لا ينافي منع الظهور وليس القول بالحجية مستلزما لدعوى تعيين تلك الفائدة في جميع الموارد فربما يكون غيرها اظهر في مورد فيرتفع اليد عن المفهوم فالمثبت انما يثبته مع عدم ظهور فائدة غيرها لا مطلقا لكونها هي الفائدة عند الاطلاق وحصر الخلاف فيما اذا ظهر للاشتراط فائدة سوى الانتفاء عند الانتفاء فاسد بل لا خلاف في عدم الحجية بل انما النزاع في الصغرى فالقائل بالمفهوم يزعم انحصار الفائدة في ذلك وقد عرفت ان الحق عدم توقف الدلالة على هذه المقدمة فلاحظ وتامل ثم قال وليعلم ان اثبات نجاسة القليل بالملاقاة على وجه العموم بهذا الحديث يتوقف على بيان امور الاول عموم الموضوع في القضية الشرطية اعني لفظ الماء ~~اذ لولا ذلك لكان اللازم من المفهوم نجاسة فرد ما من افراد المياه اذ لولا ذلك لكان~~ اللازم من المفهوم نجاسة فرد ما من افراد المياه الناقصة بالملاقات والحكم اعم من ذلك وبيانه اما على ما ذهب اليه الجبائيان وجماعة من دلالة المفرد المحلى على العموم وضعا فظاهر واما على القول بعدم وضعه للعموم كما هو الحق فلانه بين متاخر فان قلنا بان اللام الداخلة على الاجناس حقيقة في تعريف الجنس كما ذهب اليه جماعة ثبت العموم باعتبار ان تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي تحققه في جميع افرادها والا لكان اثباته

بما

بما ذكره المحقق طاب ثراه وغيره من تعيين الحمل على الاستغراق اذ لولا الحمل عليه فاما ان يكون للعهد الخارجي وهو يحتاج الى سبق معهود والمفروض انتفائه او للعهد الذهني ويلزم منه خلو كلام الحكيم عن الفائدة اذ لا فائدة في الحكم بالتنجيس على فرد ما من افراد المياه كما لا يخفى انتهى والتحقيق ان اللام موضوعة للاشارة والمدخول موضوع للطبيعة بالضرورة فموضوعه الطبيعة من حيث هي هي ولا حاجة في اثبات ذلك الى التكلف ودليل الحكمة بمكان من الوهن ثم قال الثاني قد اشتهر بين العلماء المحصلين ان كلمة ما من ادوات الاهمال لا دلالة لها على العموم وعلى هذا فلا يتم الاستدلال وجوابه انها وان لم تدل عليه من جهة الوضع الا ان العرف والمقام الخطابي اصح دليل واعدل شاهد على ارادة العموم ولعله لاجل تعليق الحكم على الامر الصالح للعلية كما قالوه في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وللزوم خلو كلام الحكيم عن الفائدة لولا الحمل عليه كما مر وليس عموم الموضوع في القضية الشرطية يستتبع العموم في نفس القضية كما يشهد به التامل الصادق وقد اثبتنا ذلك انفا انتهى وفيه ان استفادة العموم انما هي من الشرط كما مر ولم يكن متضمنا معنى الشرط لكفى في استفادة العموم كون الكلام في مقام اعطاء الضابط فانه من قرائن الانحصار واما مجرد التعليق على الصالح للعلية فلا اشعار له بالعلية فضلا عن الدلالة والموارد المذكورة انما استفيد العموم فيها لاستفادة العلية اما الاولان فلاداة الشرط واما الاخير فلتضمن اللام الموصولة الداخلة على اسم الفاعل معنى الشرط بقرينة كلمة ما واما لزوم خلو الكلام عن الفائدة فانما ينفع بعد الاحاطة بجميع الجهات ومما افاده من ان المشهور ان كلمة اذا من ادوات الاهمال فيه ان هذا انما هو على مذهب من ذهب الى ان العامل فيها الجزاء وصحيح حيثية

ثم من قيود الجزاء وهو كسائر القيود لا دلالة له على العلية كقولك اذا دخل ذو الحجة
فحج فانه لا يدل الا على كون الشهر المخصوص ظرفا للعمل فهو كقولك حج في ذي الحجة
واما ثبوت الوجوب بدخوله وانتفائه بعدمه فلا واما حيث لم يكن ظرفا للجزاء
فلا فائدة له سوى تحديد الحكم ودوره انه مداره كقولك اذا بلت فتوضأ فان
زمان البول ليس ظرفا للوضوء بل انما المقصود تحديد وجوب الوضوء بخروج البول
وكذا الحال فيما نحن فيه فان بلوغ الكرية حد لعدم الانفعال ولا معنى لكون زمان
الكرية ظرفا لعدم التنجس وكلمة اذا وان لم تكن موضوعة للشرطية المستلزمة للعموم
الا انه لا اشكال في ان الظرف كثيرا ما يكون للتحديد فيفيد الانتفاء عند الانتفاء
غير فرق في ذلك بين كلمة اذا وغيرها فهي في نفسها من ادوات الاهمال الا انها من هذه
الجهة للشرط المحقق الوقوع ولا منافاة بينهما فتدبر ثم قال الشاكر عن عموم المفهوم
وقد اختلف فيه القائلون بحجيته فالحق انه يفيد العموم بل الظاهر من كلام شارح المختصر
انه لا خلاف فيه فانه لم ينقل في ذلك خلافا الا من الغزالي ثم ارجع كلامه الى المناقشة
اللفظية وجعل النزاع معه راجعا الى لفظ العام ويظهر من [illegible] في الحج في مسألة
الاستاد القول بانه لا يفيد العموم حيث قال بعد رد احتجاج الشيخ على المنع من سؤر
غير الماكول برواية عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل
ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب بضعف السند وانه انما يدل على المفهوم وهو ضعيف
قال وهنا وجه اخر ذكره المحقق في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار
ما لفظه واذا سلمنا كون المفهوم المذكور حجة يكفي في دلالته مخالفة المسكوت عنه
للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وههنا الحكم الثابت للمنطوق هو الوضوء بسؤر
ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب

بل جاز

بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء بسؤره والشرب منه والاخر لا يجوز فان الانتفاء
حكم مخالف ونحن نقول به بموجبه فان ما يأكل منه الكلب والخنزير لا يجوز الوضوء به ولا
شربه لا يقال لو ساوى احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لا نتفت دلالة المفهوم
ونحن نقول باستدلالنا بالحديث على تقريرها لانا نقول لا تم انتفاء الدلالة لحصول الثنائي في
بين المنطوق وكل المسكوت عنه انتهى كلامه وقال الفاضل المحقق الشيخ حسن في المعالم
بعد نقل هذا الكلام وعندي فيه نظر لان فرض حجية المفهوم يقتضي كون المحل كما
الحكم الثابت للمنطوق منتفيا عن غير محل النطق والمعنى بالمنطوق في مفهومي الشرط
والوصف ما تحقق فيه القيد المعتبر شرطا او وصفا مما جعل متعلقا له وبغير محل النطق
ما ينتفي عنه القيد من ذلك المتعلق ولا يخفى ان متعلق القيد هنا قوله كل ما اي كل حيوان
والقيد المعتبر وصفا هو كونه ماكول اللحم فالمنطوق هو ماكول اللحم من كل حيوان
والحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سؤره والشرب منه وغير محل النطق ما
ينتفي عنه الوصف وهو عبارة عن غير الماكول اللحم من كل حيوان وانتفاء الثابت
للمنطوق يقتضي ثبوت المنع لانه اللازم لرفع الجواز وذلك واضح وان تداخل عروض
اشتباه فليوضح بالنظر الى مثاله المشهور الذي اشار اليه الشيخ ره اعني قوله في الغنم السائمة
زكوة فانه على تقدير اعتبار المفهوم يدل على نفي الوجوب في مطلق الغنم المعلوفة بلا اشكال
ووجهه بتقريب ما ذكرناه ان التعريف في الغنم للعموم وهو متعلق القيد اعني وصف
السوم فالمنطوق هو السائمة من جميع الغنم والحكم الثابت له هو وجوب الزكوة فاذا
فرضنا دلالة الوصف على النفي عن غير محله كان مقتضاه هنا نفي الوجوب عما انتفى عنه
الوصف من جميع الغنم وذلك ثبوت نقيضه الذي هو العلف فيدل على النفي عن كل معلوف
من الغنم هذا كلامه ره وفيه نظر فان المنافي لعموم المفهوم انما يدعي ان اللازم للقول بحجيته

هو اقتضاء نفي الحكم الثابت للمنطوق عن غير محل النطق على وجه رفع الايجاب الكلي
فلا ينافي في الايجاب الجزئي وهو صريح في ذلك حيث قال وهو لا يدل على ان كل
ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين فما ذكره من ان فرض
حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت منتفيا عن غير محل النطق ان اراد به السلب
الكلي فهو محل كيف وهو عين النزاع والا فمسلم لكن لا يجدي نفعا مع ان المنطوق
والمفهوم من اقسام الدلالة كما صرح شارح المختصر وغيره وانما سميت بذلك نظرا
الى موضوع الحكم فان كان مذكورا كان دلالة اللفظ على حكمه منطوقا سواء ذكر
الحكم ونطق به او لا والا كان كذلك وعلى هذا فالمنطوق في المثال الذي ذكره المفروض
هو دلالة اللفظ على جواز الوضوء والشرب من سؤر الماكول اللحم لا موضوع الحكم
اعني ماكول اللحم من الحيوان وكذا المفهوم هو دلالته على المنع من سؤر غير الماكول
اللحم من الحيوان وان جعلنا المنطوق والمفهوم وصفين للحكمين كما يظهر من كلام
ابن الحاجب كان المنطوق والمفهوم هنا نفس الحكمين لا موضوعهما والصواب ان يقال
ان ما ذكروه من الاحتجاج على حجية المفهوم على تقدير تسليم دلالته يدل على عموم
فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك هو عدم تحقق الاعطاء
عند عدم تحقق الاكرام مطلقا اذ هو بمنزلة قولنا الشرط في اعطائه اكرامه فلو
فلو وجب الاعطاء من دون تحقق الاكرام الذي هو شرطه لم يكن للشرط مدخلية
في الحكم فيلزم اللغو ولعبث المنفيان اذ كان الغاء الاشتراط يحصل على تقدير موافقة
المسكوت عنه لجميع افراده للمنطوق فكذا على فرض موافقته في الجملة بالنسبة الى
البعض فيكون الحكم اظهر هذا ويمكن اثبات العموم بلزوم الاجمال وعدم الافادة المنفيين
المنفيين في كلام الحكيم لولاه كما مر فالمفرد المحلى وبان ثبوت المخالفة في البعض يستلزم ثبوتها

في الجميع

في الجميع لعدم القائل بالفصل ولا يجوز ان يكون المراد بالماء الجاري خاصة او ماء البئر
اذ لا قائل به مع انه يلزم ح ثبوت الحكم في الراكد ايضا بطريق اولى انتهى وفيه ما عرفت
من ان العموم انما يستفاد من اداة الشرط حيثما انها تدل على علية الكرية للاعتصام
وحيث كان المعتصم بهذا المقدار طبيعة الماء من حيث هي هي فالمنفعل ايضا انما هي
الطبيعة الفاقدة من حيث هي كذلك على ما هو مقتضى دلالة اسم الجنس على الموضوع
له وهذا ليس عموما اصطلاحيا بل هو معنى الى لا ينفك عن العموم فلا عموم في
كلا في المفهوم بل ولا مفهوم واما ما عن المختلف فهو انما يتم فيما لم يكن استفادة
الانتفاء عند الانتفاء من الوضع كالوصف واللقب حيث ان المفهوم انما يستفاد من
من اللغوية على تقدير انتفائه ومن المعلوم انه يكفي في دفعها ما ذكره فان انقسام
ما لا يؤكل لحمه على قسمين يصح تخصيص ما يؤكل لحمه بالذكر حيث ان الحكم لا يعم
اقسامه ومخصوص ما يعم الحكم جميع اقسامه بالذكر لافادة الملازمة بين جواز الشرب والوضوء
بسؤر الحيوان واكل لحم الحيوان والحاصل انه قد يكون المقام مقام اعطاء الضابط
فلا بد ان يخص ما يحكم الحكم جميع اقسامه بالذكر فليس مفهومه الا انتفاء العموم
في غيره فالتخصيص بالذكر عام ولا دلالة له على الخاص هذا محصل ما افاده
قده في المختلف ويظهر منه فساد ما اورده عليه في المعالم واما ما نقل من كلامه
في كلامه ففيه انه مبني على الخلط بين المفهوم والتفتيش ولكنا في عموم المفهوم
اجل من ان يخطر هذا بباله وقد حققنا ان مبنى كلامه كفاية الاختلاف في الجملة
داعيا لتخصيص شيء بالذكر فلا يدل على المخالفة التامة بين المذكور والمسكوت
عنه وان هذا انما يجري في المفهوم الضعيف واما مثل مفهوم الشرط فلا يجري فيه
ذلك لانه دلالة وضعية ومختلف باختلاف الموارد ويظهر مما حققنا ما في حجة

كلامه زاد الله في علو مقامه ثم قال الرابع عموم الانفعال بمعنى عدم اختصاص ملاقاة
بعض انواع النجاسات وعكس اثباته من وجهين الاول مقتضى المفهوم المنطوق هو
الحكم بعدم نجاسة الكر بشيء من النجاسات اذ ليس المراد بالشيء في الخبر ما يعم النجس و
الطاهر وهو نجس ظاهر فيثبت الحكم بالنجاسة محلى وخبر العموم لما دون الكر لحكم
المفهوم فان مقتضاه نفي الحكم الثابت المنطوق من عن غير محل المنطوق على الوجه الذي
اثبت له ان عاما فعام وان خاصا فخاص على ما صرح به علماء المعاني في وجه فساد
قول القائل ما رايت احدا قالوا تخصيص المتكلم نفسه بعدم الروية على وجه العموم
يقتضي ان يكون احد غيره قد راى كل احد ويشكل ذلك بان مقتضى المفهوم انما هو
نفي الحكم الخاص الثابت لمحل المنطوق عن غيره وقضية المنطوق هنا سالبة كلية فيكون
مرجع قضية المفهوم الى موجبة جزئية بديهة اذ كان اقل من كر ينجسه شيء فان
مقتضى السالبة الكلية موجبة جزئية وما ذكر من المثال لا تم على صحته وان تمت
ذلك لان مقتضاه اختصاص المتكلم بعدم الروية بطريق السلب الكلي فيدل على ان غيره
ليس كذلك ويكفي في صدقه بثبوت الروية بطريق الايجاب الجزئي والا افسد التكثير
انه لولا ارادة العموم من الحديث لا تنفى فائدة المفهوم فيه وهو باطل لمنافاة
البيان ولان وروده جوابا يقتضي افادة السائل على جميع تقادير السوال او ذلك
انما يكون بعد العلم بحكمي المنطوق والمفهوم معا وذكر امور مخصوصة في السوال
كبول الدواب وولوغ الكلب لا يقتضي اختصاص الحكم بها ولاجل ذلك جي بالاسم
الظاهر مع ان المقام مقام الاضمار وكقرينة على ذلك وورد السوال في مقام
الاستفصال فالمسئول عنه هو الماء الذي يكون معروضا لورود هذه الاشياء
ونظائرها دون تلك الامور خاصة ولهذا ذكر فيه ما لا دخل له في المراد كبول

الدواب

الدواب واغتسال الجنب فهو من قبيل ما يرد بها الطاهر والنجس والمومن والكافر و
بذلك ظهر فساد الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة ابوال الدواب بضمها مع الولوغ
وتقرير السائل على عدم الفرق كيف وقد ضم اليها ايضا اغتسال الجنب مع لا ريب في طهارة
غسالته وان اختلف في طهوريتها الا ان يحمل على وجود النجاسة في بدنه وهو تكلف
مستغنى عنه انتهى وفيه ما عرفت من ان الشك في العموم ان كان الشك من جهة الشك
في قوة النجاسات باسرها السارية في الماء فيدفعه ظهور ادلتها في ان ذلك مقتضى طبائعها
والذاتي لا يختلف وبيان اخر ان كون النجاسات متصفة بصفة النجاسة ليس الا كاتصاف
الاجسام بالالوان في عدم الاختلاف باختلاف الاضافة لانها من مقولة الكيف وليست
من الاضافة حتى تختلف باختلاف المضاف اليه واما كونها منجسة للغير فهو من لوازم النجاسة
ولا يعقل شرعا التفكيك بين نجاسة شيء وتنجيسه للغير عند الملاقات بالرطوبة فلم
يمنع منه مانع وان كان الشك في الانفعال من جهة الشك في استعداد الماء للتنجس فيدفعه
ما حققناه آنفا بما لا مزيد عليه بل قد عرفت ان اصالة الانفعال في جميع الاجسام من
الضروريات وان كان من جهة الشك في المانع فالامر اوضح وبالجملة فلا وجه للتمسك
بعموم المفهوم بالنسبة الى النجاسات حيث انه لم يقع الشك في البداية في نوع من افراد غير من
هذه الجهة بل انما الشك في صلوح قسم خاص من القليل كالحمام للانفعال حال الاتصال
بالمادة مثلا او اشتماله على المانع وجهة تنجس الماء بكل نجاسة لا ينجس ينفع في ذلك
وبالجملة فدلالة الرواية على ان الماء ينفعل بكل نجس ومتنجس لولا المانع اظهر من ان
يتمسك لها بهذا المستند الذي هو اوهن من بيت العنكبوت لما عرفت من ان
العموم بالنسبة الى النجاسات اجنبي عن المقصد مع ان ما استند اليه في اثبات التلازم
بين عموم المنطوق وعموم المفهوم من قول علماء المعاني في وجه فساد قول

القائل ما رايت احدا ان تخصيص المتكلم نفسه بعدم الروية على وجه العموم يقتضي ان
يكون غيره قد راى كل احد من اعجب ما وقع من العجايب حيث ان هذا كلام خال عن
التحصيل لم يتفوه به متفوه ولا يكاد ان يتفوه به والا لكان كل قضية سالبة مفهومها
ثبوت محمولها لما عدا ما سلب عنه الحكم في القضية فمفهوم ما جاء زيد ان كل احد غيره
اتصف بالمجيء ~~وتخصيص المتكلم اياه بنفي المجيء~~ تخصيص المتكلم اياه بنفي المجيء عنه ومفهوم
لم يعص عمرو ابدا ان غيره قد عصى في كل زمان وهو من وضوح الفساد بمكان وانما
الذي ذكره علماء المعاني ان تقديم المسند اليه قد يكون لافادة الحصر بشرط ان يلي
حرف النفي نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري ولهذا لم يصح ما انا
قلت هذا ولا غيري ويجب عند قصد هذا المعنى ان يلي المسند اليه حرف ما فلهذا
انا ولا احد غيري هذا ما صرحوا به فافادة الحصر مستندة الى تقديم المسند اليه لا
مجرد تخصيص شيء بنفي حكم عنه فانه لا يفيد الاختصاص بالضرورة بل لا يكفي في ذلك
مجرد التقديم ويشترط ان يلي حرف النفي فقولك ما قلت انا لا يفيد الحصر وفي
كلام جماعة من علماء البيان في المقام انظار لا يليق المقام بالتعرض لها وانما المقصود
ان مجرد وقوع شيء موضوعا للحكم لم يتوهم احد افادته التخصيص من اهل الفن
وان اشتبه على كثير منهم الامر من جهات اخر هذا مجمل القول في اصل المفهوم وانه
على ما بني عليه بديهي الفساد وخروج عن جميع الموازين واما العموم فهو غلط واضح
صدر عن صاحب المختصر في ما انا رايت احدا حتى انه حمله كثير من الناس على انه سهو من الكاتب
والصواب ما انا رايت كل احد فان العموم في الاول من اثار الحكم وليس مأخوذا في متعلق
النفي فالمنفي ليس عاما حتى يكون المثبت في المفهوم ايضا عاما وانما العموم من اثار
تعلق النفي بالنكرة وكيف كان فلا مجال لهذا التوهم فيما نحن فيه الذي هو خارج عن

عنوان

عنوان تقديم المسند اليه بحيث يلي حرف النفي مع انه في ذلك المقام ايضا غلط كما عرفت
ثم ذكر الامر الخامس ومحصله المناقشة في كون المراد بالنجاسة المعنى الشرعي والجواب
عنها يظهر مما ذكرنا فيه واذ قد تحقق ما قد عرفت فلا حاجة الى التمسك بالاخبار الخاصة
والتعرض لدفع معارضة الاخبار معها وترجيحها عليها والمناقشة في كل واحد
منها سندا ودلالة وقد تصدى لذلك بعض المتاخرين شكر الله سعيه وكفانا
مؤنته فتبين فساد ما عزي الى ابن ابي عقيل من عدم انفعال الماء القليل مع
انه خلاف الاجماع كما لا يخفى على الخبير وقد ادعاه جمع من الاساطين وقد عزي
الى السيد قدس في الناصريات التفصيل بين الورودين وانه خص الانفعال بورود
النجاسة عليه والنسبة وان صدرت عن الاساطين واضحة الفساد وعلى تقدير
الصحة فالمقالة كمقالة ابن ابي عقيل في وضوح الفساد قال بعد قول الناصر قدس
ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسئلة
لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على
النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في
ورود الماء على النجاسة وخالفه ساير الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في نفسي
عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا
بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان لا يطهر الثوب من النجاسة
الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر
فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى والتعليل نص في ان غرضه
ليس الا عدم سريان النجاسة من السافل الى العالي والمعنى انه لو انفعل جميع الماء القليل
بمجرد ملاقاة النجاسة من غير فرق بين ورود الماء عليها وورودها عليه لم يكن سبيل

الى التطهير بالمياه القليلة ضرورة عدم جواز التطهير بما وردت النجاسة عليه نحو استعمالها بما يدل على انها لا يرتفع بخبثها عاما بمجرد الورود فان الحكم من نجاسة الماء بنجاسة جميعه ومن المعلوم ان نجاسة جميع الماء تمنع من التطهير به وان لم يمنع منه نجاسة موضع الملاقات حال التطهير وفي الرياض ما قوى فيه نفى السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب به انتهى ولا يخفى ان ما عزى الى السيد خلاف الاجماع والذي يجزم المنابة من الموافقة لاصل المذهب انما هو عدم سريان النجاسة من السافل الى العالي والحاصل ان التفصيل بين الورودين والحكم بعدم الانفعال اذا كان الوارد هو الماء محصله عدم سراية النجاسة من السافل الى العالي فالمتيقن ان القليل الوارد لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة فهي القواعد ينبغي في الغسل تقليل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل انتهى فهو تفصيل بين الورودين ايضا ولم يتوهم متوهم ذهابه الى عدم انفعال الماء اذا كان واردا مطلقا وقد نص كاشف اللثام قده على موافقته ما في الناصريات وكلامه حيث قال بعد قوله على النجس كما في الناصريات وكلامه يقوى على ازالة النجاسة وبقيتها انتهى هذا ولكن الذي يظهر من المنتهى ان الشافعي يذهب الى طهارة الغسالة لورودها على النجاسة معللا بما اشار اليه السيد قده ثم لا يمكن حمل كلام السيد على عدم السريان وكيف كان فيكفي في فساد هذا القول مخالفته للاصول مع قصور دليله عن صلاحية اثبات حكم يخالفها لما سيتضح في مبحث الغسالة من عدم المنافات بين الانفعال بالورود في الجملة وحصول الطهارة به مع ان الدليل على تقدير تماميته اخص من المدعى مع ان نفس الدعوى لا يتم على حال كما لا يخفى وحيث ينفعل الماء فلا سبيل الى تطهيره على نحو تطهير سائر

الاجسام فان عين الماء لا يطهر بالضرورة والتطهير بالماء على النحو المعهود في سائر الاجسام بان يكون بالغسل ونحوه غير معقول فيه وليس في الباب نص بطهارة يعمل عليه في الموارد كلها وانما الذي ورد من الشارع هو حكم الموارد الخاصة كطهارة ماء الحمام بالمادة كالجاري وكون المطر مطهرا للماء مع ابهامها من حيث الكيفية كرسالة الختلف الاتية فانها ايضا لا ابهامها لا تنفع في جميع الموارد فلا مناص عن تحصيل الطهارة بتغير العنوان المستتبع لتغير الحكم كما هو الحال في الاستحالة بل الانقلاب بان يجعل متحدا مع طاهر معتصم ولما كان الغالب في الاختيار الميسور غالبا القاء الكر قال المص قده كغيره ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة وقد عرفت ان ما ذكر في الجاري ايضا كان مبنيا على ذلك فاكثرة والخروج عن المادة والتدافع لا دخل لهما شرعا في الطهارة ولكن لما كان زوال التغير غالبا بذلك عبروا بهذه العبارة وفي جامع المقاصد عند شرح قوله قده والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره والتحقيق ان الحكم بالطهارة في الجاري غير موقوف على التكاثر والتدافع بل لو زال التغير باي وجه كان حكم بالطهارة لمكان المادة اللهم الا ان يقال ان مجرد اتصال الماء الطاهر بالنجس لا يقتضي طهارة النجس بل لابد من الامتزاج مع صلاحية للتطهير فيستوي في ذلك الجاري والواقف وماء الحمام وماء الكوز النجس اذا غمس في الكثير والاصح ان الامتزاج غير شرط للاصل ولانه ليس للامتزاج معنى محصل انتهى وكانه اعتراض منه عليهم في هذا التعبير والمحصل دفعه عنده في ان يكون مبنيا على اعتبار الامتزاج وقد عرفت الوجه ولا يتوقف الامتزاج على التكاثر والتدافع وكما انه من اسباب الامتزاج فكذلك يزول به التغير المفروض حصوله حيث ان الجاري

لا ينفعل الا به فلا حرج حمله على ما ذكر مع انه لو كان معتبرا عندهم لم يكتفوا في افادته بمثل هذه العبارة كما لا يخفى على الخبير بطريقتهم وقد عثرت بعد ما حققت هذا على تصريح اية الله قده به في النهاية حيث قال اما الجاري اذا تغير بالنجاسة لم يطهر الا بزواله بتدافعه وبتكاثر الماء عليه حتى يزول التغير واما الواقف فانما يطهر بزوال التغير بالقاء كر عليه فان زال والا وجب القاء اخر وهكذا الى ان يزول التغير انتهى فهذه صريحة في ان غاية اعتبار التكاثر والتدافع انما هو زوال التغير والحاصل ان الغرض تحصيل الاتحاد مع المعتصم فانهم اجمعوا على ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم الا في مقامين احدهما ما كان مسنما او شبهه فان الجزء المتصل بالنجاسة يتنجس اذا كان الماء قليلا ويبقى العالي على طهارته كما عرفت والاخر ما اذا اختص بعضه المعتصم بالتغير مع بقاء الباقي على اعتصامه ومن المعلوم ان الكر اذا القي على الماء المنفعل في زمان يسير جدا بحيث استهلك فيه مع بقائه على وحدته واجتماعه صدق على المائين انهما ماء واحد كثير فتشمله ادلة الاعتصام ان قلت ان الادلة انما دلت على دفع الكرية لا رفعها والمدعى في المقام انما هو الرفع قلت انما يلائم مذهب من اكتفى بالتتميم كرا قلت قد عرفت ان هذا ليس تطهيرا في الحقيقة بل انما هو تبديل للموضوع فهذا المنفعل صار عين الماء المعتصم بالفرض فيصدق على المجموع انه باق على خلقته الاصلية ولم ينفعل قط فكريته عاصمة والذي انفعل كان غير هذا الماء ولعل الجاهل يتوهم ضرورة فساد هذا الكلام لان المفروض انفعال هذا الجزء الموجود فكيف يمكن انكاره وادعاء انه باق على ما كان من الطهارة وان هذا الماء غير ذلك المنفعل ويدفعه ان الذات وان لم يتغير ولم يتعدد في الحقيقة ولكن العنوان حيث انه كان فردا مغايرا للماء المتصل به وهو الكر فكان منفردا

بالحكم وبعد الاتحاد وارتفاع المغايرة لا يعقل تعدد الحكم حيث انه فرع تعدد الموضوع الذي هو الفرد لا الجزء منه والذي حققناه ينظر تعليل الشيخ قده في ف حيث قال على ما حكي عنه في الاستدلال على ان طهر الكثير المتغير بان يرد عليه من الكثير ما يزيل تغيره ان البالغ الوارد لو وقع فيه عين النجاسة لم ينجس والماء المتنجس ليس باكثر من عين النجاسة انتهى وفي المعتبر يطهر المتغير ان كان جاريا بتقويته بالماء متدافعا حتى يزول التغير لان مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطاري النجاسة والمتغير مستهلك فيه فيطهر وان كان واقفا فبان يطرء عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره و يشترط في الطاري كونه كرا فصاعدا وبه قال الشيخ في ف لان الطاري لا ينجس الا بالتغير ويتحقق ان نزيله انتهى وقال اية الله قده في المنتهى والجاري انما يطهر باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير لان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله و لان الطاري لا يقبل النجاسة لجريانه والنجس المتغير مستهلك فيه فيطهر ولو وقف بالقاء كر عليه دفعة من المطلق بحيث يزول تغيره وان لم يزل فبالقاء كر اخر وهكذا لان الطاري غير قابل للنجاسة للكثرة والمتغير مستهلك فيه فيطهر انتهى و الاستهلاك عبارة عن زوال التميز فهو مستهلك من حيث العنوان المميز له لا من حيث الذات لان المفروض انما هو زوال التغير فالتعليل بالاستهلاك لا يمكن ان يكون بمعنى استهلاك الذات فانه انما يصح اذا كان المعتبر ذلك والمفروض انا لم نحكم بالتغير مع ان اعتبار الاستهلاك من حيث الذات مخالف للاجماع فكيف يمكن ان يكون معتبرا عند هؤلاء الفحول وغيرهم ولعل هذا يزداد اتضاحا فانتظر ومحصل هذا الكلام ان الامر بعد زوال التغير والاتحاد مع المعتصم دائر بين امور طهارة المنفعل وهو المتحصل المطلوب ونجاسة المعتصم وهو غير معقول وانقلاب

كل بحكمه وهو معلوم الفساد فلو لم يمكن يكن اختلاف اجزاء الماء واضح الفساد عندهم
لما كان هذا التعليل محض وهي المنتقى في الماء المضاف وكل ما يتوقف تطهيره القاء
كر فما زاد عليه من الماء المطلق لان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال عن الملاقاة في
وقد مازجه المضاف فاستهلكه فلم يكن مؤثرا في تنجيسه لوجود السبب ولا يمكن الا
الحكم بنجاسته فوجب الجزم بطهارة الجميع انتهى فانظر اليه كيف صرح بان المناط
في حصول الطهارة ارتفاع الامتياز وحصول الوحدة وفي جامع المقاصد عند
الاستدلال على عدم انفعال ماء البئر بملاقات النجاسة تقتضي نجاسة الماء
الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم
التغير انتهى وفي كشف اللثام انه لابد حينئذ من وقوع الاختلاط فاما ان يحكم
الطاهر او بطهر النجس او يبقيان على حالهما بالملاقات بوجوه ومنها انه لو
تنجست البئر بالملاقات لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا
لنجاسة جميع الماء والتالي كظاهر البطلان بيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر عملا
النجاسة تقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا
وبعضه نجسا مع عدم التغير انتهى وفي كشف اللثام انه لابد حينئذ من وقوع الاختلاط
فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيان على حالهما والاول والثالث خلاف ما
اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر المختلط طهر الباقي اذ ليس عندنا ماء واحد في
سطح واحد تختلف اجزائه طهارة ونجاسة بلا تغير انتهى وبالجملة اجماع الاصحاب
على ان الماء الواحد في سطح واحد مع عدم التغير لا يختلف اجزائه في الحكم كما
لا يخفى على المتتبع ومن قصرت همته على التتبع للاطلاع على نص بخصوص القاء الكر
فكون القاء الكر مجمعا عليه مما لا يخفى عليه وقد ظهر ان من ذكر انما هو ذلك الاكثر
كما يظهر

كما ظهر من تصريح ذوي الفتوى بالاستناد اليه ويظهر من ذلك ان نفس القاء على ايضا مجمع
عليها مع انا قد اقمنا عليها البرهان المغني عن الاستناد الى الاجماع ومحصله ان
تبدل الموضوع يوجب تبدل الحكم وحيث اتحد المتنجس مع الطاهر دخل في عنوان
الكر لان المفروض ان المجموع كر واحد فهو فرد من افراد الطبيعة المحكوم عليها بانها
الاعتصام وارتفاع التميز مبطل للاثنينية كتبدل الصورة النوعية حيث ان المناط
انما هو تبدل الموضوع لا تبدل الذات فذات الماء المنفعل وان لم يتبدل ولكنه تبدل من
حيث العنوان المتميز واستهلك من هذه الحيثية في جنب المعتصم ولا ينافيه استهلاك
المعتصم ايضا في بعض الفروض حيث ان بقاء الماء المعتصم على حاله يكفي في شمول
الادلة له والمفروض اتحاد المائين وارتفاع التميز من البين فيعم الحكم مجموع الاجزاء
فان الكل ليس الا ذاك والحاصل ان جزء الفرد ليس فردا مستحضا متميزا عنه والاحكام
المتعلقة باختلاف العناوين الكلية انما توجب اختلاف احكام الافراد لاختصاص
كل منها بانطباق كلي عليه واما الجزء فهو حال الجزئية كالمعدوم لعدم انطباق شيء
من الموضوعات الكلية عليه لان الفرد انما هو الكل فالقليل بصيرورته جزءا منه و
سقوطه عن رتبة الاستقلال بالفردية سقط عن الاستقلال بالموضوعية فهو كان
ماء قليلا ملاقيا للنجاسة محكوما عليه بالانفعال فصار جزءا من ماء باق على
خلقته الاصلية معتصما بالكرية مثلا ان قلت ان عدم كونه عاصما حين الملاقاة كاف في
الملاقات لم يدخل في حدوث الانفعال والبقاء لا يتوقف عليهما حيث ان الموضوع
انما هو الماء وعدم المانع ليس ماخوذا في الموضوع بل حققنا في محله انه ليس مؤثرا
ايضا بل المؤثر انما هو نفس المانع حيث انه يزاحم المقتضي فعدمه ليس موصلا الا
المقتضي كما هو شان كل شرط بل المؤثر انما هو المقتضي من غير استناد المعلول الى عدم

المانع بوجه من الوجوه فمدخلية عدم المانع في تاثير العلة ليس تاثيرا بل انما هو عدم
الحجب واين عدم المزاحمة من التاثير والحاصل ان زوال القلة وتبدلها بالكثرة ليس
تبدلا للموضوع حيث ان الموضوع انما هو ذات الماء وهو غير متبدل فلا مانع
من الاستصحاب بل لا يبعد دعوى الاستغناء عنه بعد الاعتراف بان هذا التغير لا دخل
له في التطهير الا انما يحكم بالطهارة من زعم تبدل الموضوع وقد تبين فساده فبقاء
النجاسة مقطوع به لعدم المزيل باعتراف المستدل وفساد ما زعمه من تبدل الموضوع
قلت ان الاتحاد اوجب شمول ادلة الاعتصام للمجموع فالباعث على تبدل العنوان
انما هو زوال الاستقلال بالفردية وانتفاء المحض لا زوال القلة من حيث هو كي
يتوجه على الاستدلال ما ذكر ويوضح ذلك ما ذكروه في كون الانفصال مطهرا فلا فان
ما نحن فيه ان لم يكن من قبيل الاستحالة فلا يقصر عن كونه من هذا القبيل فان اختلاف
الاضافة ليس اظهر من هذا الاختلاف والله الهادي ومما حققنا يظهر فساد توهم
اعتبار علو المطهر لوضوح المناط وعدم توقف تحقق الاتحاد عليه واضح منه
وجه لتوهم اعتباره مع ان المتتبع يرى اجماعهم على كفاية المساوات بل كفاية
وضوح كفاية الاتصال لمن تحت عندهم بل النبع ايضا مثلها في الجملة كما نبه عليه في
الذكرى ولقد اطال بعضهم في دفع هذا التوهم بنقل كلماتهم الصريحة في العلو
ونحن بعد ما حققنا المناط في غنية عن ذلك بل قد ظهر عدم اعتبار الامتزاج ايضا
لما افاده في المنتهى حيث قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبر الكرية
فيهما جمعا اما لو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل بغدير بالغ كرا
قال بعض الاصحاب الاولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لو مازجه
وقهره لنجسه عندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء الكر عليه

ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر الاتصال الموجود هنا انتهى ومحصله ان الاتحاد
الحقيقي فرع المداخلة وهي ممتنعة والاتحاد العرفي يحصل بمجرد الاتصال مع
وحدة المكان كما في القاء الكر او تساوي السطح وان تعدد المكان كما في الغديرين
فاعتبار الامتزاج لا وجه له ويظهر من هذا الكلام تسالمهم على ان المناط في حصول
الطهارة تحقق الاتحاد وان معتبر الامتزاج انما يعتبره زعما منه انه مناطه ومن
ان تعدد فرع التميز المفروض انتفاؤه بمجرد الاتصال وتوهم ان الاختلاف في
الانفعال وعدمه يورث الامتياز والتعدد واضح الفساد مع انه لو كان لكان لم
ينفع الامتزاج ايضا والالزم الدور حيث ان زوال النجاسة في الممتزج يتوقف على
الاتحاد المتوقف على زوال النجاسة فان الامتزاج ليس مطهرا بل المطهر انما هو الاتحاد
المتحصل به بزعم من اعتبره ويدل على ان اعتبار الامتزاج انما هو لتحصيل الاتحاد المتوقف
على زوال الامتياز مع ما عرفت من المنتهى تصريح الشهيد قدس سره في الذكرى حيث
قال ويطهر القليل بمطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي
لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل
مع مساواة السطحين او علو الكثير كماء الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج
طهره لصيرورتهما ماء واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية
انتهى وهذا صريح في ان اعتبار الامتزاج انما هو لرفع الامتياز والذي هو المناط في
حصول الوحدة وكون المناط الوحدة مناطا لحصول الطهارة لا يتم الا بالنظر الى
صرح بعض الاساطين وهو ان المنفعل والمعتصم بعد الاتحاد اما ان يشتركا في الطهارة
وهو المطلوب واما ان يشتركا في النجاسة وهو يستلزم انفعال المعتصم من غير تغير
بالنجاسة واما ان ينفرد كل بحكمه وهو غير معقول لامتناع اختلاف اجزاء الماء الواحد في الحكم

في الحكم وليس المراد بالامتناع الامتناع العقلي كما ربما يتوهم بل المراد ان هذا الحكم مما
لا يتخلف عن موضوعه قطعا على ما ظهر من الاستقراء التام هذا ما يظهر من جميع الاساطين
ولكنا انما اقتصرنا على استفادة الحكم من الظواهر حيث ان المنفعل لتبعيته للمعتصم في
التشخص يتبعه في الحكم بمقتضى ظاهر الدليل ولا يثبت بهذا امتناع الاختلاف
بل غاية ما اثبتناه انما هو عدم الثبوت وكيف كان فكون المناط عندهم في الطهارة
الاتحاد لتسالمهم على القاعدة المزبورة في غاية الوضوح وقد عرفت ان المرجع فيه
انما هو العرف ومن الواضح ان الاختلاف في الطهارة والنجاسة لا يصلح لان يكون منشأ
للتعدد عند العرف مع انه لو كان كذلك لم ينفع الامتزاج لانه انما اعتبر لرفع الا[illegible]
ومن المعلوم ان الاختلاف في الحكم انما يزول باتحاد الموضوع فلو توقف اتحاد
الموضوع على زوال الاختلاف في الحكم لزم الدور مع ان من البين ان اعتبار الامتزاج
انما هو لزوال الامتياز في الحس وهذا انما ينفع فيما لم يكن المميز فيه الاختلاف
في الحكم واذ قد تبين ان الاختلاف في الحكم لا يصلح ان يكون مشخصا فلا فرق بين
الدفع والرفع فلا فرق بين [illegible] ولا وجه لكفاية الاتصال قبل الانفعال في حصول
الوحدة والتوقف على الامتزاج بعد الانفعال كما في الذكرى تبعا لما في المعتبر
ومما يكشف عما حققنا تسويتهم بين علو المطهر ومساواته واتصاله من تحته في الحكم
بعدم كفاية النبع من الارض فانه متفرع على حصول الاتحاد في غير الاخير وعدمه فيه ففي
المعتبر قال في ذلك ولا فرق بين ان يكون الطاهر نابعا من تحته او يجري اليه او يغلب
عليه وقال في [illegible] فلا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء وهو اشبه بالمذهب لان النابع
ينجس بملاقاة النجاسة فان اريد بالنابع ما يوصل به من تحته الا ان يكون نابعا من
الارض فهو صواب انتهى وفي المنتهى قال الشيخ في [illegible] يطهر [illegible] وقال

في ذلك لا فرق بين ان يكون الطاهر نابعا من تحته او يجري اليه او يغلب عليه فان اريد بالنابع
ما يكون نابعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا
وان اريد به ما يوصل به من تحته فهو حق انتهى فان مخالطة النابع من الارض للملاقي
دون غيره لا وجه له الا ان مجرد الاتصال لا يكفي في تحقق الوحدة لاختلاف مكانه مع
الملاقي وعدم استقرار المعتصم في المنفعل فربما يسير بحيث لا يخرج عن الوحدة
والكثرة كما هو الحال في صورة الالقاء فتوهم انه لا يمتزج كما انهم انما هو [illegible] كالكر
والا فعلم انفعال الجاري بالملاقاة من الضروريات وقد غفل عما حققناه بعض
الاواخر فتصدى للاعتراض على هذا الكلام ولما كان للنبع من الارض ايضا صورة
مشاركة للاتصال في عدم خروج النابع من الوحدة والكثرة نبه عليه آية الله قدس سره
في النهاية حيث قال ولا فرق بين ورود الكر عليه او وروده على الكر ولو نبع
من تحته فان كان على التدريج لم يطهر والا طهر انتهى ومحصله انه ان كان النبع بحيث
يخرج مقدار معتد به بحيث لا ينفعل بمجرد الخروج في جنب المنفعل وبقي على
ما كان عليه من كونه جزءا للمعتصم فهو كالاتصال من تحت في حصول الاتحاد بين
ولا ينقص هذا عن الالقاء لان كون المعتصم واردا من العلو لا دخل له قطعا في هذا
المعنى من المورود من تحت كالالقاء من غير فرق ولاجل هذا ينظر ما عرفته من الذكرى
حيث قال ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما ماء واحدا
اما لو كان ترشحا لم يطهره لعدم الكثرة الفعلية ما اشار اليه آية الله تبعا للمعتبر
من ان النابع لا يضمحل في جنب المنفعل ويصير جزءا منه خرج عن كونه جزءا للكثير
فان المفروض تغايرهما لاختلاف محلهما فلا يتقوى به حيث انه صار مغايرا له
وحيث ليس من السافل كي يتقوم بالعالي فانه [illegible] عكس ذلك فيحل لا محالة هذا

ان هذا هو الذي اخذه من نهاية [illegible] لا يخفى ففيه قوله لعدم الكثرة الفعلية ع

مزاجهم ولكن التحقيق ان مجرد الاتصال يكفي في الطهارة وان لم يحصل الامتزاج كما هو الحال
في الحمام فان ما في الحياض الصغار لا يتحد مع ما في الخزانة بمجرد الاتصال لاختلاف
السطح وكذا في ذلك ان يجمع كل ماءين متصلين فضلا [illegible] الا ان يعرف ان هناك
جزءا يكون ابتداء لاحدهما مثلا وانتهاء للاخر ضرورة انه لا تمييز في محل الاتصال
فهذا الجزء من حيث اتحاده مع المعتصم وكونه جزءا منه حكمه حكمه والمنفعل من حيث
اتحاده ايضا مع ذلك الجزء يشاركه في الحكم لما ظهر بالاستقراء من انه ليس في الشرع
ماء واحد يختلف اجزاؤه في الحكم وقد عرفت اطباق الاصحاب على ان المناط في طهارة
المنفعل اتحاده مع المعتصم والمفروض اعتصام ذلك الجزء باتحاده مع الكر او
وطهارة الكل من [illegible] الملاقي للنجاسة مع انفعال موضع الملاقاة منه لا ينافي ذلك
لقيام الدليل المخرج كما هو الحال فيما اذا اختص بعض اجزاء المعتصم بالانفعال من
جهة الاختصاص بالتغير ان قلت ان الاتحاد انما اوجب الحكم بطهارة المنفعل من
جهة استهلاكه ودخوله تحت عنوان المعتصم والمفروض في المقام تغاير الماءين و
بقاء الامتياز فكان مقتضى الضوابط في الصورة المتقدمة الشرك بين مجموع
فمقتضاها في الغرض التفريق للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه فالفصل المشترك
انما طهر لصيرورته جزءا من المعتصم وهذا المناط مفقود في بقية الاجزاء وحلول
[illegible] عليه وليس للجزء عنوان ينطبق على المجموع منه ومن بقية اجزاء المنفعل
محكوم عليه بالاعتصام كالكر والجاري والمطر فعدم اختلاف اجزاء الماء
الواحد في الحكم انما هو لازم منتف في المقام وبالجملة فالغرض من هذه القاعدة
ان لا يختص جزء المعتصم بالانفعال واين هذا من اختصاص ماء لا يندرج تحت شيء
من العناوين المعتصمة بالبقاء على الانفعال فتوهم انه ليس لنا ماء واحد تختلف اجزاؤه
في الحكم

في الحكم انما عنوا به ما لا ينفع فيما نحن فيه الا ترى الى اشتراطهم الالقاء دفعة وعدم
اكتفائهم بالنبع من الارض مع ان الفصل المشترك متحقق بمجرد الاتصال فلا وجه
لاعتبار الالقاء فضلا عن الدفعة كما انه لا وجه للمنع من حصول الطهارة بالنبع
والحكم بانفعال ما يخرج من الارض قلت مستعينا بولي الهداية ان ما حققناه من
المناط وان لم يتحقق في المقام ولكن المدعى ان الموجب للطهارة ليس خصوص اتحاد
الماءين بل يكفي اتحاد الجزئين بمعنى انطباق العنوانين على شخص جزء من الاجزاء
لا انه يوجب شمول ادلة المعتصم للمنفعل بالاتصال كما هو الحال في الصورة السابقة
بل لان المستفاد من التتبع ان طهر جزء من الماء يستلزم طهارة الباقي بعد ان
الذي يظهر من الاستقراء ان زوال النجاسة عن الماء يكفي فيه زوالها عن بعضه ولا
ينافي ذلك عدم سراية النجاسة من السافل الى العالي لانها انما ثبتت في غير
هذه الصورة اي ما لم يختلف فيه السطوح او كان المنفعل عاليا ويكفي في ما
ادعيناه ان ملاقاة المطر تكفي في طهارة مجموع الماء مع ان الملاقي انما هو الجزء
ان قلت ان هذا قياس مع الفارق قلت ان من المعلوم ان المطر انما نزل منزلة
الجاري فليس له حكم زائد على حكمه فكما يكفي فيه مجرد الاتصال على ما هو مفاد قوله ع
ماراه ماء المطر فقد طهر فكذا في الاصل وهو الجاري وحيث ثبت الحكم في هذين
المعتصمين وفي الحمام ثبت في المقام والحاصل ان اختلاف العاصم في الحقيقة لا ينافي
الاشتراك في كيفية الاعتصام والمستفاد من الادلة ان ترتب الاثار على العاصم
انما هو لكونه عاصما لا من حيث خصوصيته فقوله ع ماراه ماء المطر انما هو في
مقام تنزيل هذا القليل منزلة الكثير وتطهيره بالملاقاة مقتضى الاعتصام ولا
يخفى ان ما حققناه مدلول السياق [illegible] بما يتوهم الجاهل انه قياس كان من [illegible]

من لا يتعقل حقيقة لسياق لعدم انه راجع فيما سمعه وتلقفه ولكنه عند البصير من
الوضوح بمكان واما القاء الكر دفعة فلم يعتبره الا بعضهم كما لمح قده في الكتاب
والشهيد قده في س والعلامة قده في كتبه وليس هذا الاحتراز عن مجرد الاتصال
بل انما هو للاحتراز عن الدفعات ولا ينافيه دلالة القاء الكر عليه فانه للاتصال
واعتبار الالقاء ليس الا كاعتبار التكاثر والتدافع فانه ناظر الى ما لا ينفك الا
عن القاء الكر كما هو شايع فيما كان الاناء المشتمل على الكر واسعا فان ايصال الماء فيه
من الكر الى الحياض مع التحفظ على الاتصال وبقاء الوحدة لا ينفك غالبا
عن القاء الجميع اذا كان المنفعل بعيدا عن الكر نعم يمكن هذا فيما كان له القنية
يجري الكر منها الى الحياض او نحو ذلك وكيف كان فقد صرح العلامة قده بطهارة
الكوز المغموس في الكثير وتبعه على ذلك في الذكرى ولا يتم الا على ما حققناه من
عدم حصول الاتحاد بالاتصال قال في النهاية ولو غمس كوز فيه ماء نجس في ماء
طاهر فان كان قليلا نجس ولم يطهر الكوز وان كان كثيرا طهر اذا دخل الماء فيه
سواء كان الاناء ضيق الراس او واسعه ان قلنا يكفي الاتصال من غير مضي زمان
ما لم يكن متغيرا فيشترط مضي ما يظن ضرره انتهى وفي الذكرى لو غمس الكوز
بمائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار بسعة
الراس وضيقه ولا اكثرية الطاهر نعم يشترط المكث ليتحقق الامتزاج انتهى و
بالجملة لا ريب ان تعدد المكان للماء موجب لتعدده الا اذا استوى سطحان فان
الاتصال يكفي في تحقق الاتحاد وكيف كان فعدم اتحاد ما في الكوز مع الكثير
بالغمس بديهي غني عن البيان ولا وجه لطهارته بمجرد الاتصال ومع الامتزاج
الا ما حققناه واي فرق بينه وبين ما اذا اتصل الكر بالمنفعل او امتزج به ثم انفصل

عنه

عنه من غير ان يلقى فيه تمامه فالمهم هذا الفرع ايضا الشاملات يكشف عن ان المناط
مطلق الاتحاد لا خصوص اتحاد مجموع المائين وبالجملة كون هذا منافيا لعدم
الاكتفاء بالاتصال بالكر واضح ويدل على الحكم ايضا صحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع على بعض الوجوه فتم ويدل عليه ايضا اخبار ماء الحمام حيث ان ما في الحياض
غير متحد مع ما في المادة وليس اتصاله بالمادة الا كاتصال المنفعل بالكر ومن
المعلوم انه ره قده وجل من تاخر عنه يصرحون بتقوي السافل بالعالي
وعليه فرعوا كفاية اتصال ماء الحياض في زوال الانفعال بالمادة ولم يقتصروا
في هذا الحكم على الحمام والسر فيه ما اشرنا اليه من ان ماء الحمام انما نزل منزلة الجاري
لا ان له مزية عليه بل الحق ان الحكم في الحمام منطبق على الضوابط كما يستفاد من
سياق اخباره قال في الذكرى بعدما اختار اعتبار الكرية في مادة الحمام وعلى
اشتراط الكرية في المادة يتساوى ماء الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة
وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم بلا انتهى فلو كان الانطباق على الضوابط
متوقفا على تحقق وحدة المائين خاصة لم يكن وجه لاعتبار الكرية في المادة و
اختصاص الحمام بالحكم على التقديرين فاعتبار الكرية في المادة دليل على كفاية مطلق
الاتحاد في حصول الطهارة عند الجميع وان كان بالنسبة الى الجزئي واعتبار الا
متزاج لا ينافي ذلك فانه جهة اخرى قد عرفت فساده واما علمهم بكفاية النبع من
الارض فواضح حيث ان المراد به ان يكون نبع الكر من الارض من قبيل نبع الجاري
كما هو الحال في النهر ومن المعلوم عدم كفاية ذلك لانه ليس هناك اشارة ماء مجتمع
واحد كثير ولولا الدليل لما كنا نكتفي في مادة الجاري ايضا بذلك ولكن الشارع نزل
المتفرق فيه منزلة المجتمع بل المعدوم منزلة الموجود المجتمع الكثير في بعض الموارد على

ما اوضحناه سابقا وهذا المقام قد زلت فيه اقدام الاعلام من متاخري المتاخرين فان لهم في
المقام زلات لا يمكن احصاؤها حيث انهم زعموا ان التطهير بالقاء الكر حكم تعبدي ثبت
بالاجماع فاقتصروا فيه على القدر المتيقن فبين مولع في دفع توهم اعتبار علو المطهر
تعبدا من جهة ايهام بعض العبارات له وبين مصر على اعتبار الامتزاج لانه
القدر المتيقن وقد عرفت انه لا يعتبر الالقاء فضلا عن ان يكون دفعة او علو المطهر
او يعتبر فيه الامتزاج والعجب من بعض معتبري الامتزاج حيث لم يقتصر على امتزاج
البعض بالبعض بل اعتبر امتزاج كل المتنجس بالمعتصم وهو عند العلماء واضح الفساد
واعجب من ذلك عدم اكتفائه بمطلق الكر بل بما يصلح لازالته الاولون لو
كان في المتنجس وهم وهو رجم بالغيب مع انه يستلزم احكاما شنيعة لا يكاد ان يلتزم
بها احد وانما وقعوا فيما وقعوا من عدم اهتدائهم الى ما حققناه من انه حكم مطابق
على الضوابط وان المناط فيه اتحاد المائين وان كان بالنسبة الى جزء منهما خاصة
وهو كفضل المشترك كما انهم غفلوا عما اوردوا من تقوي كل من العالي والسافل بالاخر
وعليه فزعموا ان النزاع في الماء الواحد وقد نبهنا على ان الكلام في المائين و
سيزداد اتضاحا انشاء الله تعالى ولهذا اجاد الشهيدان قدس سرهما في اللمعتين فاكتفى في اللمعة
في حصول الطهارة بالملاقاة وفي الشرح وبينه بقوله لا كرا على انه لا يشترط
في طهره وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا
لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة
وعدم الدليل على العرفية وكذا لا تعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان
ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع
الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما او اختلف مع

علو المطهر

علو المطهر على النجس وعدمه والمص لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل
يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظ دون الاولين
الا مع عدم صدق الوحدة عرفا انتهى فيهما كما ترى ولم يعتبرا شيئا مما توهم اعتباره
وقد ظهر وجهه مما حققناه نعم فيما حققه في الشرح للنظر مواقع نظر مما نبهنا
منها قوله لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا فان مجرد الاتصال لا يكفي في
تحقق الوحدة بالضرورة الا ان الحكم لا يدور مدارها على ما عرفت واعترض
عليه جمال المحققين قده بما محصله ان مفاد قوله ثم الماء مطهر ولا يطهر عدم
امكان تطهير الماء ولا عموم في ادلة التطهير فلا بد من الاقتصار على ما اجمعوا
عليه من الالقاء والممازجة الدائمة ان ثبت الاجماع فيه ايضا هذا محصل كلامه
وقد تبين فساده ومنها قوله ولان الدفعة الخ فان تعذر الحقيقية اجنبي عن
الاستدلال ضرورة انه على تقدير امكانه لم يكن معتبرا لعدم الدليل عليه وكذا الدليل
على العرفية واضح حيث انه ان كان مستندا الى الرواية على ما زعم الكركي
قدس سره فكون المرجع فيه هو العرف واضح وان كان الغرض تحصيل الاتحاد
فالمرجع فيه ايضا هو العرف حيث ان هذا النحو من الالقاء يكفي في الاتحاد
عرفا مع بقاء المعتصم على اجتماعه وكثرته على ما عرفت نعم قد يتوهم ان الحكم
لا يتوقف على ذلك وفيما نحن من اعتبار المص في سائر كتبه الدفعة والممازجة
وعلو المطهر او مساواته ايضا تامل يظهر بالتامل فيما قدمناه ثم قوله لان ممازجة
جميع الاجزاء لا يتفق الخ يعني في جميع الصور على ما هو المعتبر حيث انه لا
اشكال في حصول التطهير بالقاء كر طاهر على الف كر من نجس ولم يعتبر احد امتزاج
الكل في مثل هذه الصورة لا انه في معنى الحكم بعدم الاكتفاء في التطهير بالقاء

الكر لتعسر المزج بل تعذره فالمزج التام لا يتفق فيما اذا كان المتغير في غاية الكثرة
والطاهر كرا قليلا فلا بد ان لا يعتبر فيما يتفق فيه ذلك ايضا لان العرف ليس عنده ل
في مثل هذا الحكم الوضعي بالضرورة وقد نفى الخلاف في طهر الزائد على الكر
اثر اضعافا كثيرة بابقاء كر عليه وان استهلكه كاشف اللثام قده فانه فرع
ما اورد عليه جمال المحققين قده على تقدير كون المراد بالممازجة العرفية
بان دعوى عدم الاتفاق ممنوعة هذا بعد التحرير والتوجيه والا فكلامه نظر
لا محصل له فانه قال قوله لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق بل لا يمكن
لاستحالة التداخل الا ان يعتبر الاجزاء العرضية وح فدعوى عدم الاتفاق
ممنوعة انتهى وانت خبير بان كون الجزء عرضيا او عقليا لا دخل له بل لا مدخل له
لان التداخل انما يحصل في الاجسام وحيث ان هذه الاجزاء العرضية اجسام
حقيقة فالتداخل فيها ممتنعة ولا يمكن اتحادها حقيقة من هذه الجهة
فلا بد لمعتبر الاتحاد ان يريد به العرفي واما حديث كون الاجزاء عرضية والا
لتزام بوقوع التداخل فيها فلا محصل له فان الاجزاء العرضية اجسام حقيقة
والممازجة الحقيقية فيها ممتنعة واعجب من هذا ما اورد عليه في تفصيله
في اعتبار الامور الثلثة واختياره عدم الاكتفاء بالنبع من تحت مع
ان المناط عنده الاتحاد وقد بنى على انه يتحقق بمجرد الملاقات وظاهر ان
صدق الاتحاد لا يختلف بعلو المطهر او بعضه فانك قد عرفت الوجه في عدم الاكتفا
بالنبع فان الوحدة لا يتحقق فيه بل الشيء في الفرض ماء وكثير لعدم الاجتماع في
مكان واحد وانبثاث الاجزاء في الارض على ما هو المفروض والا دخل تحت
الايصال من تحت الذي ينشأ منه العلو والسافل (?) وكيف كان فالحق كفاية مجرد
في اعتصام

في اعتصام كل من الماءين بالاخر وان لم يتحدا لان مناط الاتحاد لا يصلح لان يكون
مناطا للاعتصام يوضح ذلك ان تعدد المكانين المختلفين في السطح انما يوجب
تعدد الماء حيث كان الاتصال مسبوقا بالانفصال واما اذا نزل الماء المجتمع
من مكان الى مكان اخر اسفل منه او صعد الى الاعلى فهو ما دام سائلا ماء واحد
عرفا وان تعدد المكان واختلف سطحان نعم لو كان ما في الكل من المكانين منفصلا
عن الاخر تعددا وتغايرا ولا يرتفع التغاير والتعدد بمجرد الاتصال فما
في مادة الحمام اذا جرى الى ما في الحوض لم يخرج عن اتحاده مع ما بقي فيها
بجريانه الى الحوض واستقراره فيه ما دام جاريا والا لم ينفع اعتبار الكثرة في
المادة نعم اتصال ما في الحوض بعد الانفصال لا يكفي في الاتحاد وكذا اذا
ارتفع من البئر عمود من الماء كالفوارة لم يخرج عن اتحاده مع ما في البئر
ما دام متصلا به مع انه لو صب من الخارج لم يتحد معه بهذا النحو من الاتصال
وهذا ما ذهب اليه في كشف اللثام حيث قال واعتبر في التذكرة زيادة المادة
على الكر فحمله بعضهم على التوسع في العبارة وارادة الكثرة فصاعدا او
الحمل على زيادتها عليه قبل اجراء شيء منها الى الحوض الذي يجري ماؤه بعد
انقطاع الجريان ليبقى منها مقدار كر فيطهر ما في الحوض باجرائها اليه ثانيا
فيوافق ما في سائر كتبه ويندفع عنه ان يكون مراده في كتبه باشتراط
الكثرة فيها اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض فيكون المراد انها اذا كانت كرا فما
فاجريت لم ينجس بالملاقات ما دام الجريان والاتصال وهو الاظهر عندي
اذ ما دام الجريان فهو ماء واحد كثير فلا ينفعل سواء جرى الى سطح يساوي
سطحها او الى غيره انتهى ووجه هذا ما في المعتبر من عدم اعتبار الكثرة في الما

فحمله على ما اذا جرى من المادة الى الحوض ما دام كذلك فانه لاتحاده يكفي فيه بلوغ المجموع
كرا وهو من المخالفة للظاهر بل الصريح ما لا يخفى بل الوجه فيه ان الاتصال عنده
كاف في الاعتصام وان لم يتحقق الوحدة وقد عرفت ان اعتبار الامتزاج وعدمه
جهة اخرى وكيف كان فالماء المتحد لا يخرج عن اتحاده بالتفرق الى الامكنة المختلفة
السطوح ما دام جاريا ومن المعلوم ان تعدد المكان مع اختلاف السطوح غير
قادح في التقوي في نفسه بل القادح انما هو التعدد والمفروض بقاء الاتحاد
ما دام الجريان فاذا لم يكن كون الماء على هذه الهيئة قادحا في اعتصام
البعض بالبعض وكفى بلوغ المجموع او احدهما كرا في صورة الاتحاد لم يكن قادحا في
صورة التعدد لان الاختلاف ليس مما له دخل في التقوي حيث ان المناط
فيه كثرة الماء المتصل وقد تحقق ان هذا النحو من الكثير المعتصم المتصل معتصم
وصدق الوحدة والعدم لا يمكن ان يكون مناطا في هذا الاعتصام لان
المقدار وكيفية الاتصال لم يختلفا والمستفاد من اخبار الكر ان الاعتصام
معلول لحصول هذا المقدار من اتصال المياه واما صدق الوحدة فلا دخل
له في الاعتصام ولكنه محقق للعنوان فما لم يقم دليل على ان نحوا خاصا
من الاتصال يكفي في الاعتصام ببلوغ المجموع كرا يجب الاقتصار على ما تحققت
فيه الوحدة اخذا بالقدر المتيقن ولكن بعدما انطبق العنوان على المتصل
هذا الشكل وعلم كفاية الاجتماع على هذا النحو في الاعتصام حكمنا به فيما لم
ينطبق عليه ايضا لان الاقتصار عليه انما كان من جهة احتمال مدخلية شكل
المخصوص وقد تبين خلافه والاقتصار على الوحدة لا اثر له في الاعتصام
انما يكون كذلك لو وجب زيادة في المقدار او شك في الاعتصام بالاتصال وبالجملة
فهذا

فهذا الاختلاف اختلاف اعتباري لا يحتمل ان يكون له دخل في الاعتصام لان في
الاخبار نص صريحا بان المناط هو الكثرة وما حققناه يظهر بالتأمل في الاخبار ظهورا
لفظيا وربما توهم الجاهل انه قياس من جهة عدم تميزه بينه وبين الحق كقوله
مع انه في صحيحة محمد بن اسمعيل دلالة على ان المناط الكثرة من حيث هي وكذا
تعليل طهارة ماء الاستنجاء بانه اكثر فتأمل في قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه دلالة
على ذلك حيث ان البلوغ من حيث هو مناط للاعتصام والحاصل ان الكثرة
تتوقف على امور الكثرة والاتصال وكونها بحيث يعد ماء واحدا والا لم
يكن كرا بل مياها قليلة متعددة والمستفاد من اناطة الحكم ببلوغ الماء ذلك
المقدار وعلم نقصه ان تمام المناط هو المقدار المخصوص المتصل بعضه ببعض
فحيث لم يختلف المقدار ولا كيفية الاتصال لم يختلف الحال بالاعتصام و
العدم لان الوحدة انما اعتبرت لتعيين المقدار المتصل والمفروض انطباق
العنوان عليه على كلا الوجهين من غير فرق فيما هو المناط فتخلف العنوان
على وجه اخر غير قادح لانه من حيث هو لا دخل له في الحكم فان اهتديت الى
ما نبهناك عليه من الدقيقة فاشكر الله عليه والا فعليك بما تقدم كفاية والله
ولي التوفيق والهداية وقد افردنا في هذه رسالة بلغنا الغاية في تنقيحها
ومما يتفرع على اعتبار الدفعة انه لا يطهر باتمامه كرا ومما كان الاصل محلا
اشار اليه المصنف قده بقوله على الاظهر فان التفريع لا اشكال فيه وانما هو في
الاصل بل هذا ليس تفريعا في الحقيقة وانما هو تفصيل الاجمال والتكميل على الحكم
الاصل مع ضعف ما استند اليه الحاكي القائل بالطهر بمعنى الظهور نعم خصوص
حمل البعض من حيث انه مستلزم لظهور اثره في تحقق بعيد عند ظهوره فيه فلا

دلالة لكلام اللغويين على انه بمعنى الظهور ولو سلم فلا دلالة له على الانحصار فلا اقل
من الاجمال ولو سلمت الدلالة ففساده مما لا يخفى على ذي مسكة فان الحمل الشرعي مما يخفى جدا
على احد مع ان التعبير عن زوال الانفعال بعدم الظهور غلط فيع وقطع النظر عن سند
الرواية ايض لا اشكال في عدم جواز الاستناد اليها لضعف الدلالة وفي المقام
كلمات واهية للفريقين لا يخفى وهنها لمن تدبر وانما نشير الى ما في بعضها فنقول
زعم بعضهم ان اصالة بقاء النجاسة معارضة باصالة بقاء طهارة المتمم بالكسر
المستلزمة لطهارة النجس للاجماع على اتحاد حكم الماءين فيرجح عليه لاعتضاده
بقاعدة الطهارة او يرجع اليها بعد تساقطهما وفيه ان الشك في كل من زوال
نجاسة المنفعل وطهارة الطاهر مسبب عن الشك في كون المتمم رافعا للنجاسة
وعدمه ضرورة ان المتمم بالكسر لو كان ماء قليلا ينفعل بالملاقات لو لا كون المتمم مطهرا ومن
المعلوم ان الاصل عدم كون المتمم مزيلا والسببي حاكم على المسببي مع انا قد بينا
كرارا ان قاعدة الطهارة ليست مغايرة للاستصحاب بها حيث ان الاستصحاب عندنا
ليس الا الاخذ بالاقتضاء عند الشك في الرافع والقاعدة ايض لا تجري الا
في الشبهة الموضوعية فجريها اخص مطلقا من جريان الاستصحاب ففساد قوله عم كل
شيء طاهر حتى تعلم انه قذر عدم الاعتناء باحتمال طرو النجاسة فيما هو طاهر في نفسه
فلا معنى للاعتضاد بعد المعارضة لمكان الاتحاد كما انه لا معنى لكون القاعدة
مرجعا ومن الغريب ما اورد عليه بان الاجماع على عدم تبعض الماء المتصل
من حيث الطهارة والنجاسة فقد عرفت منعه في مسئلة اعتبار الامتزاج وان اريد
الاجماع على عدمه مع امتزاج الماءين ففيه ان الامتزاج فيما نحن فيه غير مؤثر في التطهير
والتنجيس باتفاق الكل وان اريد عدم تبعض حكم الماءين القليلين المتصلين ففيه ان

نظيره

نظيره موجود في الماء القليل الوارد على الماء النجس اذا لم يجعله كرا فان الوارد على النجاسة
لا ينفعل عند السيد والحلي مع انه لا يوجب طهارة ما ورد عليه باعتراف منهما وما عن
بعضهم عن ذلك بانهم يعتبرون في بقاء الوارد على الطهارة عدم استقراره قد
عرفت ما فيه سابقا وكذا الماء الملاقي للماء النجس لو لم يكن واردا بناء على مذهب
العماني ومن تبعه فان الظاهر انهم لا يقولون بتطهير النجس بمجرد ذلك وان اريد
الاجماع على عدم التبعض في نفس هذه المسئلة لان العلماء بين قولين ففيه انه لم
يثبت الاجماع على بطلان القول الثالث فلا مانع منه اذا اقتضاه القواعد والاصول
كما بين في الاصول واما ثانيا فلانه لو سلم الاجماع على الاتحاد كان المسلم منه ذلك مع
الامتزاج اذ مع فرض التمايز قد عرفت في تطهير القليل انه لا مانع من تعدد حكم الماءين
المتواصلين والمفروض ان الامتزاج هنا ملغى وغير مؤثر في التطهير والتنجيس اجماعا
والمدعى تاثير مجرد تواصلهما في التطهير واما ثالثا فلانه لا مسرح للاصل مع اطلاق مفهوم
قوله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه صادق على الماء المتمم انه قليل لاقى
نجسا ودعوى ان ملاقات القليل لهذا الماء وان كانت منجسة بحكم المفهوم
الا انها علة لعدم الانفعال لحصول الكرية بمجرد الملاقات فلا مرجح لاحد معلولي
الملاقات على الانفعال على الاخر وهو عدمه مدفوعة بان الملاقات ليست علة
~~لعدم الانفعال بل علة للكرية بمجرد الملاقات فلا مرجح لاحد معلولي الملاقات~~
~~على الانفعال على الاخر وهو عدمه~~ مدفوعة بان الملاقات ليست علة لعدم الانفعال
بل علة للكرية المانعة من الانفعال واذا كان الشيء علة تامة للشيء استحال ان يكون
علة لمانعه اذ بمجرد وجودها يحصل المعلول فلا مسرح لوجود المانع فلا بد من
رفع اليد عن مانعية الكر في هذا المقام وتخصيص مانعيتها بما اذا لم يحصل با

بالملاقات بل كانت قبلها وان شئت قلت ان ظاهر الرواية سبق الكرية على الملاقات
وحدوثها فيظهر انه لا وجه لمنع كون القليل ملاقيا للنجس بمجرد الملاقات بل بزوال
النجاسة فان الملاقات بنفسها لا تزيل النجاسة بل باعتبار حدوث الكرية والفرض
ان الملاقات علة تامة بل واسطة لتنجيس الماء الطاهر فصيرورة المجموع نجسا انما هو وقد
عرفت حكومة اصالة عدم كون المتمم مطهرا على اصالة بقاء الطهارة فلا معنى
لتسليم المعارضة على تقدير المنافات والمناقشة فيها بما لا يخفى وهنه فان اتحاد
حكم اجزاء هذا الماء من البديهيات ضرورة ان المتمم بالكسر ماء قليل ينفعل بالملاقات
وانما يمنع عنه كون المتمم مطهرا ومعه لا معنى لبقاء النجس على نجاسته ومنع
التبعض المتفرع عليه اعتبار الامتزاج مع وهنه في نفسه كما عرفت لا ينافي
تسليم الاشتراك في المقام حيث انه لا عاصم للمتمم في المقام بخلاف الكر الملاقي
على المنفعل فانه معتصم بالكثرة فالتفكيك من هذه الجهة معقول بخلاف المقام
فظهر ان التفكيك في المقام غير معقول على المسلكين ولا يعقل الفرق بين تحقق
الامتزاج وعدمه في المقام واما التفصيل بين الورودين فقد عرفت فساد
نسبته الى السيد قده وغيره كفساده في نفسه ولو سلم فهو تفصيل في انفعال
القليل وهذا الدليل متفرع على الانفعال ومع المنع عنه مطلقا او في الجملة فهو متوقف
على عدم التبعيض وقد عرفت اطباق الاصحاب عليه وانه مما دل عليه البرهان ايض
ويظهر من ذلك فساد قوله واما ثانيا الخ ايض حيث ان اتحاد حكم الماءين
هنا غير قابل للمنع على القول بانفعال القليل واعتبار الامتزاج انما هو في الاتصال
بالمعتصم لا في مثل المقام الذي يناط الحكم فيه بحصول الكرية مع انه قد عرفت
لا معنى لاعتباره مع حصول الوحدة لحصول موضوع الاعتصام وهو الكر فلا فرق

بين

بين المقامين في انه لا معنى لاعتبار الامتزاج لان المدعى في ذلك المقام تغير الحكم بتغير
الموضوع ومن المعلوم عدم توقفه على الامتزاج وفي المقام المدعى كون بلوغ
الكرية دافعا للانفعال وهو انما يقابل بالمنع كما صنعنا لا انه يمنع الاشتراك
في الحكم فان هذا انما يلائم المقام الاول حيث ان تغير الحكم بتبدل الموضوع
يتوقف على كون الموضوع هو الفرد لا الجزء ومرجعه الى عدم اختلاف الاجزاء في
الحكم على ما اوضحناه فهذا منه قده خلط بين المقامين واما الاستناد الى دليل
الانفعال ففيه انه انما يتم لو دفع الاحتمال لكون بلوغ الكرية رافعا بالاصل اما
ذكره من انه اذا كان الشيء علة تامة للشيء استحال ان يكون علة لمانعه فانه مما
لا محصل له لان المدعي لكون الكرية دافعة لكونها دافعة بل يدعي ان الملاقات
في المقام لا تؤثر التنجيس في المقام لانه يدعي انها علة للتنجيس والتطهير معا واما
منع دلالة الرواية على كونها دافعة وان مفادها انما هو الدفع فهو في غاية
المتانة ولا دخل له بهذا التطويل العليل والحاصل ان الاصل في المقام كون الكرية
مؤثرة في الرفع كتاثيرها في الدفع وعدمه في المنع لا حاجة الى هذا التطويل
ومع التسليم لا مناص عن الالتزام بعدم انفعال الملاقي لحصول المانع حال
وجود السبب ولهذا افاد علم الهدى قده حيث استدل على الطهارة بالتتميم بالاجماع
على ان الماء المعلوم وقوع النجاسة فيه المشكوك في سبقه على الكرية ولحوقه
محكوم بالطهارة فلو لا طهارة النجس بتتميمه كرا لم يكن لذلك وجه توضيح ذلك
ان النجاسة مقتضية للانفعال والملاقات شرط والكرية مانعة فمع وجود
المقتضي وتحقق الشرط لا يعتد باحتمال المانع والشك في التاريخ مستلزم
للشك في اقتران المقتضي بالمانع فيحكم بالانفعال الى ان يثبت الاقتران بالمانع

وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه كما سيتضح انشاء الله وقيام الاجماع الكاشف على الطهارة
ثم وليس كل اتفاق اجماعا ان قلت ان القدر المتيقن من الملاقات انما هو حال
الكرية بمعنى ان كون النجاسة في الماء الكر معلوم واما اجتماعها مع الماء وهو في
زمان مشكوك فيه الكرية فغير معلوم وقاعدة الاقتضاء انما تجري فيما علم فيه
وجود المقتضي المستجمع للشرائط مع الشك في المانع وليس المقام كذلك فان النجاسة
الموجودة في الماء الكر المشكوك في حدوث ملاقاتها حال القلة انما يعلم فيه وجود
المقتضي حال وجود المانع ولا يعلم بوجوده حال الشك فيه وفرق بين الشك في
وجود المانع مع العلم بالمقتضي والشك في وجود المقتضي حال علم المانع قلت
لا ريب في ان كلا من الكرية وملاقات النجاسة حادث والشك في التاريخ مستلزم
للشك في وجود المانع حال وجود المقتضي ففي زمان حدوث الملاقات لا يعلم
بوجود الكرية فلنا زمان معلوم بعنوان انه زمان حدوث الملاقات فيشك
في وجود المانع فيه فلا اشكال في كون المقام من مجاري القاعدة ان قلت مقتضى
القواعد ان يرجع عند تعارض الاصلين الناشي عن الجهل بالتاريخ الى الثالث
عليهما والاصل في المقام هو الطهارة لانها القاعدة المستنبطة من الاخبار الجارية
عند الشك في النجاسة ولا معارض لها قلت ان الحق المحقق في محله على ما سنوضحه
انشاء الله تعالى ان المرجع مع التعارض انما هو الاقتضاء الثابت ومن المعلوم ان كلا
من السبق والتقارن خلاف الاصل وبعد العلم بتحقق واحد منهما يتعارض الاصلان
ويرجع الى اقتضاء الملاقات للانفعال نعم لو سلم واحد من الاصول المذكورة عن
المعارض كان يعلم التاخر كما لو علمنا بتاريخ احدهما خاصة فلا كلام فانه لا يعارض
اصالة عدم وقوع الحادث الاخر في ذلك الزمان اصالة عدم صاحبه للعلم بتحققه

فيه

فيه ووجود العلم بحدوث ذلك الاخر في زمان من الان منه لا ينافي اصالة عدم حدوثه
في كل جزء خاص من اجزاء الزمان على ما حققناه في محله وربما يتوهم الجاهل ان
هذا من العلم الاجمالي المانع عن جريان الاصول وعلى هذه الطريقة جرت الفقهاء
في الابواب فلعل الله تعالى يمن علينا بتوفيق توضيحه في بعض الفروع الاتية ومما
حققنا يظهر فساد ما اجاب به في المعتبر عن الدليل المذكور وهو ان الماء المشار اليه
يحكم بطهارته لا لان البلوغ كرا يرفع ما كان فيه من النجاسة بل لانه في الاصل
طاهر وفي النجاسة المشاهدة كما يحتمل ان يكون منجسة لوقوعها قبل الكرية يحتمل
ان لا يكون منجسة بان يقع بعد البلوغ فالنجاسة مشكوك فيها فالترجيح لجانب
اليقين انتهى فان الشك في كون النجاسة منجسة وعدمه ناش عن الشك في وجود
المانع وعدمه لا عن الشك في الاقتضاء او في وجود شرطه وليس في كل ما شك
في كون النجاسة فيه منجسة وعدمه يرجع الى اصالة الطهارة والا لحكم بطهارة
ماء مشكوك الكرية وقعت فيه النجاسة لعدم العلم بكون النجاسة منجسة وقد
تصدى بعض قدس سره لدفع الاشكال عن هذا الجواب حيث قال بعدما نقله فان قلت
هذا الماء البالغ كرا الذي يوجد فيه النجاسة لم يكن مسبوقا بالطهارة انما
المسبوق بها الماء المتردد بين هذا الكر والاقل منه وقد ثبت من الادلة مثل قوله
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه وقوله في الماء الذي تقع فيه النجاسة انه لا
يتوضا منه الا ان يكون كثيرا قدر كر ان ملاقات الماء للنجاسة مقتضية لتنجسه
والكرية مانعة مع ان الكرية شرطا كان للطهارة او مانعة عن النجاسة امر وجودي
والاصل القلة فكما ان الماء المشكوك في كريته اذا اصابه نجاسة حكم بنجاسته على
ما اعترف به المحقق قده في المعتبر في الفرع التاسع من فروع مسئلة القليل فكذلك

بان الاصل القلة فكذلك فيما نحن فيه حيث ان الماء والملاقي للنجاسة مشكوك الكرية والقلة فالاصل
قلته وهذا الاصل وارد على اصالة الطهارة للماء كما في الفرع المذكور قلت ان الملاقات
الذي هي سبب النجاسة لم يحرز وقوعها قبل الكرية فالاصل عدمها قبلها والحاصل ان
هنا حادثين مجهولي التاريخ فيرجع الى اصالة طهارة الماء وقاعدتها فان المقام حقيق
به انتهى وفيه ما عرفت من ان وقوع المقتضي حال عدم المانع لا يجب العلم به ويكفي في
ترتب الاثار مجرد الشك في المانع وان لم نعلم بالحالة السابقة كما في الماء المشكوك
كريته مع الجهل بالحالة السابقة وكما في المبيع الذي لا يعلم بكيفية وقوعه فانه
يحكم بلزومه حيث يشك في الخيار وان لم يعلم لزومه سابقا بل وان علم باشتماله على
الخيار مع عدم جريان الاستصحاب في الخيار للشك في مقدار اقتضائه وكما انه
لو وجد مقتضي الخيار مع الشك في الاقتران بالمانع من اول الامر فانه يحكم بالجواز
وان لم تعلم الحالة السابقة الا ترى ان البيع اذا شك في اشتماله على خيار المجلس
من جهة الشك في اشتماله حال وقوعه على اشتراط سقوطه حكم بجوازه مع ان الشك
في زمان حدوثه مجهول والفروع المسئلة المتفرعة على هذا الاصل المتين لا تخفى
فعدم احراز وقوعها قبل الكرية لا يقدح في ترتيب اثاره عليه هذا حال الجواب
واما الاعتراض ففيه ان الاستناد الى الملاقات مع عدم الاعتناء باحتمال الكرية
ليس من جهة كون القلة امرا عدميا محرزا بالسبق بالعدم فان مجرد كونها عدميا امرا
لا ينفع في جريان الاستصحاب بمعنى الاخذ بالحالة السابقة وانما هو من جهة الحكم
بالمقتضي مع الشك في المانع ولا فرق بين كون القلة عدميا او وجوديا على
ما اوضحناه في محله وظهر مما حققنا انه لا معنى للالتزام بان الماء المذكور لا يطهر بل يخفى
ولا يخفى الطاهر فتم هذا الجواب الكلام في القليل من الحقوق وما كان منه كرا فصاعدا لا يخفى

الا

الا ان تغير النجاسة احد اوصافه فان الكثرة على ما يستفاد من الاخبار مانعة دافعة بل
رافعة للانفعال والتغير مزيل للمانع على ما اوضحناه في الجاري فاذا زال المانع اثر
المقتضي وهو النجاسة اثره مع تحقق شرطه وهو الملاقات وعلى هذا ينبني فروع
كثيرة على ما مرت اليه الاشارة وقد يتامل في كونها مانعة لان عدم الانفعال معها
اعم من ان تكون القلة شرطا وان تكون الكثرة مانعة ولكنه بمكان من الوهن وسقوط
لان القلة امر عدمي وهو ليس صالحا لان يكون مؤثرا ان قلت ان الانفعال امر
اعتباري فليس عرضا موجودا في الخارج ويكفي في تحقق الاعتباري وجود
ما هو منشأ الانتزاع وكون شيء شرطا لوجوده او مانعا منوط باعتبار الشارع
فيعتبر كيف ما شاء قلت ان الكثرة عبارة عن الكرية وهي ليست اعتبارية شرعية وانما
اعتبرها الشارع في الاعتصام والقلة ليست الا عدم الكثرة فهو ايضا ليس امرا
شرعيا بل انما هو موضوع للاحكام الشرعية ومجرد كونهما امرين اعتباريين
لا ينافي في كون الكثرة وجودية والقلة عدمية ومن المعلوم ان الكثرة صفة منتزعة
عن وجود مقدار من الماء والقلة منتزعة عن عدمه وهذا معنى كون احدهما وجوديا
والاخر عدميا فالقلة وهو عدم بلوغ الماء ذلك المبلغ عدمي صرف لا يصلح لان
يكون مؤثرا ان قلت ان الطهارة والنجاسة كغيرهما من الاحكام الشرعية امران اعتباريان
ولا فرق فيما اعتبره الشارع فيهما بين ان يكون عدميا او وجوديا قلت ان الامور
الاعتبارية انما هي على حسب غيرها من الموجودات المتاصلة الا ترى ان امتياز الامور
الاعتبارية في سلسلة العلية بكون بعضها مقتضيا وبعضها شرطا وبعضها
مانعا وبعضها معدا فاعتبار شيء شرطا او مانعا لا يعقل الا بان يكون له كون
وجوديا وقد عرفت ان القلة عدمية في نفسها لا يعقل اعتباره وجوديا بل

اذ الكثرة وجود مقدار ليست في القليل
دونه الكثير وبعبارة اخرى ان
الكثير هو القليل وزيادة والقليل
هو الفاقد لما في الكثير فتدبر
[illegible]

على كون الكرية مانعة عن الانفعال انا لنا علمه فيها في قوله (ع) اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه
شيء فان مقتضى الشرطية ثبوت عدم الانفعال ابداً وليس المنع الا استناد عدم
المعلول الى عدم وجود المزاحمة للمقتضي واما قوله (ع) خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه
شيء الا ما غير فهو وان اوهم ان التغير شرط للانفعال لا انه دافع للمانع الا
انا قد دفعناه في دفع شبهة ابن ابي عقيل وبينا ان الرواية انما تفيد امتناع
الماء عن تأثر الاجسام بالاعتصام لا انه معتصم بنفسه انه لا ينفعل الا با
لتغير حتى يتحد مفادها مع مفاد غيرها وهو كون الكرية عاصمة فيجب تقييد هذا
المعنى على وجه الاجمال وغيرها على التفصيل ولبعضهم في المقام كلام لا يخلو عن اضطراب
قال وظاهر النص والفتوى كون الكرية مانعة عن نجاسة الماء اما النص فلان المستفاد
من صحيح المشهور اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ان الكرية علة لعدم التنجيس ولا
نعني بالمانع الا ما يلزم من وجوده العدم واما قوله (ع) خلق الله الماء طهوراً
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وقوله (ع) في صحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة
فتوضأ واشرب ونحو ذلك فهي وان كانت ظاهرة في كون القلة شرطاً في النجاسة
بناء على ان القليل هو الخارج عن عمومه فلابد من احرازها في الحكم فاذا شك في
كون ماء خاص قليلاً او كثيراً وجب الرجوع الى تلك العمومات الا انه لما دلت اخبار
الكر كما تقدم على كون الكرية مانعة ونفس الملاقات سبباً بل هذه الاخبار ايضاً
دالة على هذا المعنى حيث ان الخارج منها هي القلة وهي امر عدمي باعتبار فصلها
يرجع الامر بالاخرة الى مانعية الكثرة التي هي مفاد اخبار الكثير فكان اللازم تقييد
الماء في هذه الاخبار بالكثير وجعل الكثرة جزءاً داخلاً في موضوع الماء المحكوم بعدم
الانفعال فتلك العمومات ليست من قبيل كان عنوان العام مقتضياً للحكم وعنوان

المخصص

المخصص مانعاً هذا كله مضافاً الى ما دل بعمومه على انفعال الماء وخرج منه الكر مثل قوله (ع)
في الماء الذي يدخله الدجاجة الواطئة للعذرة انه لا يجوز التوضي منه الا ان يكون كثيراً قدر كر من الماء وقوله (ع) فيما يشرب منه الكلب الا ان يكون
حوضاً كبيراً يستقى منه فان ظاهرهما كون الملاقات للنجاسة سبباً والمنع الا استعمال
والكرية عاصمة ومن هنا يظهر انه لا بد من الرجوع الى اصالة الانفعال عند الشك
في الكرية شطراً او شرطاً وسيأتي ضعف ما يحتمله بعضهم في هذا المقام سواء شك
في مصداق الكر كما اذا شك في كرية ماء مشكوك المقدار غير مسبوق بالكرية
ام في مفهومه كما اذا اختلف في مقدار الكر او في اعتبار اجتماعه واستواء سطوح
اجزائه ولم يكن هناك اطلاق في لفظ الكر ونحوه يرجع اليه ووجه الرجوع الى
العموم في الاخيرين واضح لان الشك في التخصيص وكذا الوجه في الرجوع اليه مع
الشك في المصداق اذا كان الماء مسبوقاً بالقلة لاستصحاب عدم الكرية وتمام
هذا الاستصحاب وان كان محذوراً عند التدقيق لعدم احراز الموضوع فيه الا
ان الظاهر من ادلة الاستصحاب شموله واما اذا لم يكن مسبوقاً بالكرية اما لفرض وجوده
دفعة واما للجهل بحالته السابقة لترادف حالتي الكرية والقلة عليه فقد يتأمل
في الرجوع فيه الى العمومات بناء على ان الشك في تحقق ما علم خروجه كما في قولك اكرم
العلماء الا زيداً اذا شك في كون عالم زيداً او عمراً ولا يلزم من الحكم بخروجه مخالفة
ومخالفة ظاهر محوجة الى القرينة الا ان الاقوى فيه الرجوع الى العموم اما لاصالة
عدم الكرية وان لم يكن جارية لعدم تحققها سابقاً الا ان اصالة عدم وجود الكر
في هذا المكان يكفي لاثبات عدم كرية هذا الموجود بناء على القول بالاصول
المثبتة واما لان الشك في تحقق مصداق مخصص المخصص يوجب الشك في ثبوت حكم
الخاص له والاصل عدم ثبوته فاذا انتفى حكم الخاص ولو بالاصل ثبت حكم العام

اذ يكفي في ثبوت حكم العام عدم العلم بثبوت حكم الخاص دون العكس انتهى ولقد
اجاد في استظهار كون الكرية مانعة من الرواية الا انك قد عرفت ان كون القلة
شرطاً غير معقول فلو فرض تصريح بعض الاخبار كان المقصود به ان الكثرة مانعة
فتوقف تأثير النجاسة في الماء على ان لا يكون بالغاً حد الكرية عبارة اخرى عن كون
الكثرة مانعة عن تأثير النجاسة لان القلة ليست صفة وجودية في الماء يتوقف
تأثير النجاسة عليها كالملاقات مع انا قد اثبتنا ان الماء كسائر الاجسام ينفعل
لولا العاصم وانما امتاز بالاعتصام بالكثرة فتوقف انفعاله على امر غير
الملاقات لا معنى له فدعوى كون القلة شرطاً في الروايتين بناء على ان القليل
اظهر من ان يستدل عليه بغير هذه الظواهر ومن الغريب الاستناد في استظهار
كون القلة شرطاً في الروايتين بناء على ان القليل هو الخارج عن العموم ضرورة
ان العموم لا ينفع مع الشك في الصدق او المصداق لانه ليس شكاً في التخصيص
فمجرد كون القليل مخرجاً لا يوجب الرجوع الى العموم عند الشك فيه توضيح ذلك
ان الاخراج اما باعتبار انتفاء الاقتضاء كما في قولك اكرم العلماء الا النحويين فان
التخصيص حينئذ مصنف وهو في قوة جعل العلماء صنفين من يجب اكرامه ومن لا
يجب فالعلم الموجب للاكرام انما هو غير النحو وكانه لو قال يجب اكرام غير النحويين
ولا يجب اكرام النحويين وان النحو لا يوجب الاكرام بخلاف غيره من العلوم ثم شككت
في كون شخص نحوياً لم يجز التمسك لوجوب اكرامه بدليل وجوب اكرام غير النحوي
للشك في الموضوع فكذا الحال في صورة الاستثناء لاتحاد المفاد بالفرض و
مجرد اختلاف المقيد بالاستقلال والآلية لا يصلح للفرق من هذه الجهة والحيثية
واما باعتبار انتفاء الشرط كقولك قلد الفقهاء الا غير العادل فهو في قوة قولك يجب

تقليد

تقليد الفقيه العادل ولا معنى للرجوع الى دليل الحكم مع الشك في الموضوع واما
باعتبار وجود المانع كقولك اكرم السادة الا الفساق وهذا هو الذي يرجع
فيه الى العموم مع الشك في المخصص صدقاً ومصداقاً ولكنه ليس تمسكاً بالظهور
اللفظي واصالة عدم التخصيص ضرورة انه ليس شكاً في التخصيص بل انما هو تعويل
على الاقتضاء مع الشك في المانع ولا فرق فيه بين ان يكون الحكم ثابتاً با
لدليل اللفظي او اللبي ولا بين العموم والاطلاق والاهمال واما ما افاده بقوله
الا انه لما دلت اخبار الكر الخ فهو وان كان في غاية المتانة الا انه ينافي
ما بنى عليه وصرح به كراراً واصر عليه على ما ستنقحه نعم من عدم الفرق بين
الشرط والمانع زعماً منه ان عدم الشرط مانع وعدم المانع شرط ويظهر مما
حققنا انه لا يجوز التمسك بالعموم مع الشك في اشتراط شيء من الكرية
وغيرهم كما انه يظهر الوجه في البناء على الانفعال مع الشك في الكرية ولم
يعلم بالحالة السابقة واما الاصل المثبت فلا وجه لاعتباره كما ان اصالة عدم
جريان حكم الخاص معارض باصالة عدم جريان حكم العام ودعوى ان مجرد
الشك في جريان حكم الخاص يكفي في جريان حكم العام جزاف بل معلوم الفساد
نعم لو كان عنوان المخصص مانعاً اخذ بالاقتضاء كما في المقام فتم فان في هذا
المقام الكلام مواقع للنظر وكلمات مع تهافته واضطرابه ومما حققنا ظهر
انه يستحيل ان يكون عدم المانع شرطاً كما انه يستحيل ان يكون عدم الشرط مانعاً حيث
انه يعتبر في كل من المانع والشرط ان يكون وجودياً وعدم المشروط لعدم الشرط
ليس منعاً لان المنع عبارة عن استناد العدم الى تأثير المزاحم والاقتضاء المقتضي
ايضاً يكفي في عدم الاثر مع انه ليس من قبيل المنع بالضرورة نعم ربما يكون ضد

كل منهما وجودي لاحدهما شرط لبعض الامور والاخر مانع عنه او عن غيره كما في الطهارة
عن الحدث ونفس الحدث فان الطهارة شرط في امور معلومة والحدث مانع
عن كثير منها امران وجوديان في المخلوق بالغالب محدثا ولا متطهرا وزعم
بعضهم ان الطهارة امر عدمي وهو من غرائب الاوهام فانه خالف فيه قاطبة
فقهاء الاسلام فان من المسلم الفرق بين الطهارة عن الحدث والطهارة عن الخبث
حيث يجب احرازه الاول ويكتفى في الثاني بمجرد الشك وليس هذا الا لكون الاول
شرطا فيما يعتبر فيه بخلاف الثاني فان النجاسة مانعة عما يعتبر فيه الطهارة عن
الخبث فالتسالم على الفرق انما هو من جهة التسالم على الفرق من جهة الشرطية
والمانعية مع ظهور الادلة وسائر الكلمات ايضا في كون الطهارة عن الحدث
امرا وجوديا ومن الغريب ما اجاب به عن هذا الدليل قال وقد يتوهم ان الطهارة
ايضا وجودية طارية ثم تكلم بنقل ادلة الجانبين قال وحكمهم بان الشاك في
المتاخر من الحدث والطهارة يجب عليه الوضوء والا لكان حكمه كالشاك في المتاخر
من الخبث والطهارة في بنائه على اصالة الطهارة وقد فرع على هذا ان المكلف
المخلوق دفعة كادم مثلا لا يحكم عليه بالطهارة ولا بالحدث فما كانت الطهارة
شرطا فيه لم يجز فعلها وما كان الحدث مانعا منه جاز ثم شرع في الجواب عن
الادلة الى ان قال واما حكمهم بوجوب الوضوء على الشاك في المتاخر من الحدث
والوضوء فلا يدل على المدعى كحكمهم فيما حكى عنهم بوجوب الغسل على الشاك في
المتاخر من الجنابة والغسل مع ان احدا لم يقل بكون غسل الجنابة باقتضاء الحالة
الاصلية للمكلف فالوجه في حكمهم هناك بوجوب الطهارة انه لما علم من الادلة ان
الحدث مانع فلابد من احراز العلم بعدمه ولو بحكم الاصل والاصل غير جار هنا
لتعارض

لتعارض الاصلين وهذا غير ما نحن فيه وهو انه اذا فرض العلم بعدم صدور الحدث
من شخص يجوز له الدخول في الصلوة وان لم يتوضأ انتهى وفيه ان حكمهم بوجوب
الغسل عند الشك في المتاخر من الجنابة والغسل ايضا يدل على ان الطهارة عن الحدث
امر وجودي ومن جهة انه شرط يجب احرازه ولا يكفي الشك فيها في جواز الدخول
فيما تعتبر فيه وهو ايضا دليل عليه واما عدم قولهم بكون غسل الجنابة باقتضاء
الحالة الاصلية فلا ينافي ذلك بوجه فان كونه وجوديا لا ينافي كونه بمقتضى
الحدث نعم الطهارة عن الاصغر بمقتضى الحالة الاصلية يعني انها غير مسبوقة
على الحدث لانها حالة وجودية لا يتصف بها الانسان في نفسه واما الطهارة
عن الاكبر فهي وان كانت كذلك ايضا الا ان الشرط انما هو الطهر عن الجنابة ومن المعلوم
توقفه على وجود الجنابة وتحققها فحيث تحققت اعتبر احراز الطهر عنها الا ان
عدم الجنابة مقتضاه امر وجودي معتبر في العبادة ولهذا يكفي الشك البدوي
في جواز الدخول فيما يعتبر فيه بخلاف الشك في الطهارة على الاصغر لانها لكن
مشروطا بسبق الحدث والحاصل ان المدعى انما هو كون الطهارة امرا وجوديا
وهذا الذي ذكره ايضا دليل له واما كون الطهر عن الحدث بمقتضى الحالة الاصلية
فليس من المدعى في شيء نعم عدم كون الشخص لو خلي وطبعه محدثا ولا متطهرا
متفرع على كون كلا الامرين وجوديين وملتزم عنده في الطهارة عن الاكبر ايضا
ولا ينافيه كونه شرطا الا ان الوجودي انما هو الحالة الحاصلة بالغسل المسبوق
بالحدث لا مجرد عدم الجنابة فافهم وتدبر ومما استدل به ذلك القائل ظهور
النقض في كون المنقوض وجوديا وهو في غاية المتانة ونهاية الجودة حيث ان
النقض ضد الابرام والعدم لا يقتضي الابرام واجيب عنه بالمنع عن ظهوره في الوجودي

كما يشهد به شمول الاخبار لاستفصال الاستصحاب العدمي وفيه ان اليقين ليس بمعنى
المتيقن بل هو باق على معناه الاصلي وان متعلق الشك واليقين مختلف فان
الاول متعلق بالرافع والثاني بالمقتضي واليقين بالمقتضي من جهة اعتباره
عند العقلاء وتعويلهم عليه كانه حبل مبرم فانه في غاية مراتب الابرام حيث
انه لا ينقضه احتمال المانع والقاطع والرافع باتفاق العقلاء والعلماء في
جميع الابواب والاخبار في مقام تقرير هذا الاصل المتين وقد شيدنا اركان
هذه القاعدة المتينة بتوفيق الله تعالى وبينا ان الاستصحاب الذي عول عليه العامة
والخاصة من المجتهدين والاخباريين انما هو بهذا المعنى ويسمونه بالعموم والاطلاق
ايضا والغرض التنبيه على عدم دلالة الاخبار على شمول النقض للعدمي والا فهذه
المسئلة مما زلت فيه الاقدام وخفي الامر فيها على عامة الاواخر وقد حققنا حقها
على بحث طويل كما صنعناه بتوفيق الله تعالى في تلك الرسالة ومن اعجب الامور
قوله فالوجه الخ فان عدم اعتبار احراز عدم المانع بالاصل مما اتفقت عليه
كلمة الكل فانك ترى تفصيلهم في الابواب بين الشرط والمانع مع الجهل بالحالة
السابقة وعلى هذا تفرع الفرق بين الحدث والخبث الذي استدل به القائل
على كون الطهارة الحدثية امرا وجوديا ولو كان حكمهم بوجوب التطهير مع الشك
في الحدث وعدم احراز الحالة السابقة من جهة اعتبار احراز عدم المانع و
عدم الاكتفاء فيه بمجرد الجهل لم يعقل الفرق بين الحدث والخبث فحاصل
الدليل الفرق بين المقامين فهذا الجواب لا محصل له بل هو من غرائب الكلام
حيث انه لم يذكر وجها للفرق بل انما ذكر وجها فاسدا يجري في المقامين مع
انه في نفسه خلاف ضرورة الفقه وقد اعترف بالفرق بين المانع والشرط في مسئلة
الكتاب

الكتاب وهذا التعب نفسه لا يناسب ان الكرية مانع وان القلة ليست شرطا ثم ان قوله احراز
العلم كانه سهو من قلم الشريف حيث ان المحرز انما هو المعلوم والعلم نفس الاحراز و
يطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير وقد ظهر وجهه مما تقدم ولا يطهر بزوال
التغير من نفسه لسقوط الكرية عن الاعتصام بالتغير وليس الحكم دائرا مدار التغير
بل انما هو معلول للملاقات النجاسة وهو شرط والنجاسة معدة فلا يعتبر في بقائها
بقاء الملاقات والتغير ليس الا دافعا للمانع فعدمه دون ان البقاء مدار بقائه
اوضح ومنه يظهر الوجه في قولنا ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة
فيه تزيل عنه التغير لسقوط الكرية عن العاصمية والزوال يحتاج الى مزيل وشيء
منها ليس مزيلا بالضرورة وكلام المحقق قده صريح في ان هذه احكام الكر ومن الغريب
ان بعض الشراح قال قبل المتن واعلم ان القليل المتغير الخ فجعل مرجع الضمير هو
القليل وهو بديهي الفساد والحكم في القليل اوضح من ان يبين حيث ان التغير لا
مدخلية له في انفعاله ابدا انما الذي يحتاج الى التنبيه هو الماء المعتصم لدخلية التغير
على بعض الوجوه في انفعاله ابدا انما الذي يحتاج ولهذا اختص هذا البيان ومن
غرائب الاوهام استناد جماعة في الحكم المزبور الى الاستصحاب مع ان من الواضح
على مذهب هؤلاء والقائلين بانفعال القليل ان التغير ليس ماخوذا في عنوان
المنفعل بل المنفعل انما هو ذات الماء كساير الاجسام والعلة المحدثة انما هو
النجس بشرط الملاقات ومن المعلوم ان النجاسة كالطهارة مما اذا ثبتت دام ولا
تزول الا برافع وزوال التغير ليس مزيلا بالضرورة بل انما هو حد لتاثيره لا
كما هو الحال في التدافع في الجاري والقاء الكر في غيره ثم رجع الشك في زوال
الانفعال بزوال التغير الى الشك في كون المتغير عنوانا للحكم وكون التغير علة

للانفعال حدوثاً وبقاءً وعدمه نعم ان من المعلوم على مذهب هؤلاء ان التغير انما هو
مزيل العاصم فليس منشأً للانفعال حقيقة فضلاً عن ان يكون البقاء دائراً مداره
واما على مذهب ابن ابي عقيل فهو وان كان له دخل في الحدوث لكن من المعلوم عنده
ايضا ان البقاء لا يتوقف على بقائه ولا يكفي في التطهير مجرد زواله ولو فرض الشك
فيه فمرجعه الى الشك في الموضوع ولا معنى للتمسك فيه بالاستصحاب ومثل هذا
التمسك بالاستصحاب في الحكم ببقاء حرمة اتيان النساء بعد النقاء وقبل الغسل
لاختلاف القراءتين بالتشديد والتخفيف فان مرجع الشك الى ان الحيض الذي
هو المناط لحرمة الوطي هو الحدث الذي لا يزول الا بالغسل او هو الدم الذي
يكون الطهر عبارة عن انقطاعه فظهر ان التمسك بالاستصحاب في مثل المقام لا يجوز
على مذهب القائلين باعتباره مع انه تمسك بالاستصحاب في مثل المقام المذكور
لم قال في ذلك ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير من المحقون
المتغير بالنجاسة بزوال التغير بغير المطهر اشهر القولين في المسألة واظهرهما استصحابا
لبقاء حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها شرعا ومرجعه الى عموم الادلة الدالة على
نجاسته بالتغير فانها شاملة لتلك الحالة وما بعدها فيتوقف زوالها على حصول
ما علم كونه مطهرا وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء
على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة لازم لكل من
قال بذلك وربما صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة هنا
ايضا مستدلا بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زال التغير
العلة انتفى المعلول واجيب عنه بان المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها
وقد تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج الى دليل في نفسه لان الاصل ان ما ثبت دام

الى الوجود

الى الوجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب فهو حجة فان كل ما ثبت جاز ان يدوم وجاز
ان لا يدوم فلا بد للدوام من دليل سوى دليل الثبوت والحق ان الاستصحاب ليس مجرد
الاعادة الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند جريان سبب الملك الى ان
يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة فاذن
الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة البراءة او شرعي كالادلة المتقدمة حجية
انتهى ولكن ظهر لك مما حققناه سابقا ان الاستصحاب يطلق على امور عدم الدليل
دليل العدم وقبح العقاب من غير بيان وقاعدة الاقتضاء والاخذ بالحالة
السابقة وهو بالمعنى الاخير من المشكوكات حتى تبرأ منه العاملون بالقياس و
الاستحسان وبالمعنى الثالث قد تسالم عليه جميع الفرق ويسمونه بالعموم والاطلاق
مع انه ربما تكون الشبهة موضوعية وهذا مجرد اصطلاح منهم ويظهر ما حققناه
من هذا الكلام الذي نقلناه عنه وقد جمعنا كلمات القوم المصرحة بما حققناه في
رسالتنا في الاستصحاب فلا اشكال في استناد المنكر الى الاستصحاب لانه بعد ما يجمع
لم ينكر ما حددوا انما الاشكال من جهة اخرى وهي ان الشك ليس في الواقع بل في الشك
فانما يشك في الموضوع ومعه لا معنى للاستصحاب نعم يجوز التمسك به في مقام
يحيى بن سعيد ره حيث انه زعم ان الكرية رافعة كما انها دافعة فالانفعال انما هو الحدوث
المتغير بين الكرية بين مقتضاها وهو التطهير فاذا زال التغير اثرت الكرية الطهر فمع عكس ان
يقال من المعلوم ان الكرية ترفع الانفعال انما لو يتقول عليه النجس بالتغير واما بقاء قوتها
بعد التغير بحيثية يترتب عليها الاثر بزوال الانفعال فغير معلوم فنأخذ بالمقتضي وهو
النجس بالملاقاة مما ملاقاه الى ان يثبت الرافع وهذا هو منهج السلم عند الفرق الذي
تمسكنا في دفع شبهة التطهير بالتتميم ومن الغرائب ان البعض بعد ما ذكر القول بالتطهير لزوال

بزوال التغير وجوهاً منها قاعدة الطهارة بناء على عدم جريان استصحاب النجاسة
لان موضوع النجاسة هو المتلبس بالتغير او المردد بين ما حدث فيه التغير فزال
وما تلبس به وعلى التقديرين فلا يعلم بقاء الموضوع الذي هو شرط في
جريان الاستصحاب اجاب عنه بانه يكفي في جريان الاستصحاب حكم العرف بان هذا
الماء كان نجسا وان كان مقتضى الدقة ترديد المشار اليه بهذا بين الذات المشتركة
بين المتغير وما زال عنه فمنع نجاسته لان المسلم نجاسة خصوص المتلبس وهذا الموجود
الغير المتلبس لم يكن نجسا لكن بناء الاستصحاب على المصاديق العرفية للقضايا
المتيقنة سابقا وقد نبهنا على ان مقتضى الدقة الخدشة في استصحاب الكرية بل
هو اولى بعدم الجريان من الاستصحاب فيما نحن فيه انتهى فان الرجوع الى
العرف انما هو في الموضوعات العرفية كالكرية واما اذا كان الشك من جهة ان
التغير هل هو واسطة في الثبوت او في العروض فالمرجع فيه الى العرف لا
معنى له لان هذا يختلف باختلاف نظر الحاكم ولا مناط له الا ما عين الحاكم فلا
مرجع في معرفة حال موضوع الحكم الا الحاكم والرجوع الى العرف في موضوع
الكرية انما هو لان الكرية امر عرفي وموضوعه بيد العرف بخلاف المقام لان الحكم
على الماء بالانفعال لحدوث التغير والحكم على المتغير بالانفعال انما يناط بنظر
الحاكم وليس هذا امرا مضبوطا في العرف ولا معنى لكون العرض مناطا له كما ان
الدقة في موضوع الكرية لا موقع لها فتفطن والكر في الاصل على ما قيل مكيال
لاهل العراق واشتبه الامر فيما يسع ومقتضى ما حققناه من اصالة الانفعال
الاقتصار في الحكم بالاعتصام على القدر المتيقن وهذا الاصل حاكم على اصالة الطهارة
وقد سبقنا الكلام في هذا التحقيق شيخنا [illegible] في تمهيد على ما حكي

مسألة

مسألة الشك في كرية الماء حيث حكم بالنجاسة ورد اصالة الطهارة بان الملاقاة سبب
في التنجس وقال ان هذا هو الشايع بين الفقهاء انتهى ام والى هذا ينظر ما
عن ولده المحقق في المعالم من ان الاخبار الدالة على اعتبار الكرية اقتضت كونها
شرطا لعدم الانفعال فما لم يعلم بدليل شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال
وعن الحدائق منع كون الملاقاة مقتضية للتنجيس بل هي مع القلة وهي غير محققة
انتهى وفيه ما عرفت من ان القلة ليست الا عدم الكثرة والعدم لا يصلح لان يكون
جزءا للمقتضي او شرطا او مانعا مع ان القلة لو كانت في عرض النجاسة في الانفعال
وكان الامر مستندا اليهما معا لزم اما عدم حوالة على الاعيان من النجاسات المعد
الترجيح في العلية على هذا التقدير مع ان كلا من الامرين ضروري الفساد مع ان
استقلال النجاسات بالنسبة الى غير الماء وبالتاثير مما لا ريب فيه فلو توقف
في خصوص الماء على امر اخر لم يكن عن ضعف في الاقتضاء ولعبارة هذا في قلة
المحل مرجعه الى عدم اعتبار شيء فيها فان الماء في نفسه فاقد للكثرة وليس عدم
الكثرة صفة زائدة في الماء مع انا قد بينا دلالة الادلة على ان الكرية مانعة و
الجمع بينه وبين كون عدمها شرطا قد عرفت استحالته وقد يقال ان الرواية وهي
قوله ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء بعد تسليمها فلا اجل الجمع بينها و
بين قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الدال على علية الكرية لعدم
التنجيس مقيدة بالكر وان كونه لا ينجسه شيء فكلما شك في كريته فلا يجوز الحكم
عليه بعدم التنجيس مقيدة بالكر وان كونه لا ينجسه شيء انما هو باعتبار كريته فتكون
الكرية قيدا للموضوع وهو الماء الذي لا ينجسه شيء فكلما شك في كريته فلا يجوز
الحكم عليه بعدم التنجيس بمقتضى العموم لانه شك في موضوعه لا فيما خرج عنه

العام

نزل على ذلك ما في التمهيد وغيره ان التخصيص لا يوجب اخفاء الكلام على الخاص في موضوع
العام وبجعله كشفه عن ان عنوان العام ليس تمام المناط للحكم اعم من تقييد
الموضوع بل الوجه ما حققناه من ان الكرية مانعة واحتمال المانع لا يقدح
مع ان الشك في مصداق المخصص ليس شكا في التخصيص وان كان من جهة اجمال
مفهوم الخاص والقول بان العام مبين للمخصص المجمل مما كان من الوهن لانه
ليس ناظرا الى الخاص فان المخصص معارض له دافع في عرضه والاخذ بالقدر
المتيقن ايضا لا معنى له لان كثرة الافراد المستندة الى الشارع ودائرة الخاص
لا توجب تعدد التخصيص فان المخرج انما هو كلي وهو امر واحد مع قطع النظر
عن قاعدة الانفصال فقضاء ايضا لا معنى للتمسك بالعموم ولا حاجة الى اعتبار
التقييد في الموضوع وقال قده قبل ذلك في مقام الجواب عن الاستناد الى اصالة
الطهارة انه مدفوع بما ثبت من علية الكرية لعدم الانفعال الدالة على ان
الملاقات بنفسه مقتضية للانفعال فلا يتخلف عنه الا لمانع والمانع مدفوع
بالاصل انتهى وهذا في غاية المتانة اذا كان مبنيا على ما شيدناه من الاصل
ولكن غرضه من الاصل الاستصحاب بعض الاخذ بالحالة السابقة وهو فاسد
للعلم بكون الكرية مانعة ولم يكن الشك في المانع لا في المنع نعم حيث ان الامر
المعلوم بين امور لم يجز التمسك باصالة عدم المنع واندراج بعضها في
لا ينفع لما عرفت من انه لا مستقر في البين بالنسبة الى العنوان بين الملحوظ في
الادلة فهو شك في الحادث لا في الحدوث هذا مجمل القول في تاسيس الاصل
واختلفت الاقوال في حقيقته من جهة اضطراب الاخبار فمنها ما تكفل ضبطها
بحسب الوزن ومنها ما يبين مساحته فلا بد من البحث في مراحل الاولى الاعتصام

هل هو

هل هو باعتبار الكثرة في الوزن خاصة وتحويل على المساحة للاشتمال عليه او بالعكس
ام كل منهما جهة مستقلة في الاعتصام وعلى الاول فهل التعرض للمساحة
لمجرد التقريب وبيان ذلك المقدار على وجه الاجمال ام لضبطه على وجه يشتمل
على ذلك المقدار قطعا ام لنصب امارة مراعية غالب المطابقة يجوز التعويل
عليها ما لم يعلم عدم الانطباق وجوه بل يرجع ما ذهب اليه العلامة ابن طاوس
قدس سره من جواز العمل بكل ما روي لعله الى التخيير الواضحي على ما ذهب اليه
شيخ الطائفة قده في تعارض الاخبار وكيف كان فهذا ايضا وجه سادس
اما الاول فهو المركوز في اكثر الاذهان ومقتضى ما هو المتعارف في تحديد
الاجسام فان الوزن هو الاصل في ضبطها غالبا واختلاف اخبار المساحة
بعد البناء على ان الاصل هو الوزن يدل على انها للتيسير في مقام بيان الضابط
واختلف التقريب باختلاف اذهان الاشخاص والا لكن لا اصل في المقام
فان الاغراض تختلف وانما الوزن اصل بالنسبة الى الكيل والعد فيما تعلق
الغرض بالثقل لا فيما كان الغرض متعلقا بالمساحة كما في الملبوس فان اعتبار
الملبوس بالوزن لا معنى له وكذا الحال في المكان بل نقول ان كون اعتبار
الوزن في مقام التحديد من هذه الحيثية بعيد من وجوه منها عدم اشتمال
على الكر فان القوة الحاصلة في الماء بالكثرة جهة وكون الرطل العراقي جهة اخرى
وانطباق احدهما على الاخرى بحيث لا يشتمل على الكر في غاية البعد كما ان
بلوغ دواعي المقدار مرتبة السمية منطبق على المثاقيل بحيث لا يزيد ولا
ينقص بالكر بعيد فانه من قبيل كون حيوان او انسان او حجر الف رطل
من غير زيادة ولا نقيصة ومن قبيل كون الكر بالخيط المفصل عند شخص منطبقا

على شخص يريد بيعه من غير ان يقدره عليه قبل الخياطة ومنها ان اختلاف وزن المياه انما
هو بحسب الاختلاف بالاختلاط بالاجزاء الارضية دائما او غالبا ولا اشكال ان
الاختلاط بالطين والبول والغايط يوجب ثقل المياه مع انه لا مدخل له في
الاعتصام لو علم انه يخفى على فطانة ان الماء لا يبلغ حد الكرية بالاختلاط بالطين
وغيره مما عدا الماء ومنها ان وزن الماء متعذر غالبا او متعسر ولا اشكال
انه ليس الغرض استكشاف حال الماء بالميزان بل انما المقصود استكشافه بما
المشاهدة فلا بد ان يكون من الكثرة بمثابة يعلم بلوغه ذلك المقدار فليس حد
الكرية من حيث الثقل بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو اما احتياط في الوزن او
تقريب في المساحة توضيح ذلك ان الحد امر واقعي لا يحتمل الزيادة والنقصان
ولا يمكن ان يكون بحيث لا يختلف بالزيادة والنقصان وان كان يسيرا جدا
والتسامح في كثير من المقامات انما هو لعدم تعلق الغرض بالتحديد بل انما الغرض
التقريب من الحد او الوصول اليه ولهذا لا يتسامح في العرف ايضا فيما يعتد
به فالحشيش يتسامح فيه ما لا يتسامح في الطعام والطعام يتسامح فيه ما لا
يتسامح في الذهب والعسل واللحم وهكذا وكذا الدقة في وزن الذهب عن
الفضة معلوم وفي الجواهر اوضح فالحد لا يختلف بالعقل والعرف ولكن الاغراض
تختلف بدرجة الاهتمام فيها والعدد فالاكتفاء في الطعام بما دون الحد بما
لا يعتد به كالحبة والمثقال انما هو التسامح لان الحقة تختلف عقلا وعرفا كذا
اليوم لا يختلف عرفا وعقلا وانما يتسامح في يوم الاجير لعدم الاعتداد بالاختلاف
اليسير في الاجرة وكذا الحال في هذا لا يتسامح في يوم الصوم ويجب الاستيعاب في غسل
الوضوء مع ان العرف يتسامح في صدق الغسل ولا يقدح عندهم بقاء مقدار دائرة

شعرة

شعرة من الاعتصام عضاء على سوء سنته ومن المعلوم ان المرجع في الموضوعات الشرعية
هو العرف والسر فيه انه لا يختلف في الصدق عرفا وعقلا وانما الاختلاف بالتسامح في تحديد
ومرجع التسامح الى الصفح من الحد وهو على خلاف الاصل لا يثبت الا بالدليل فلو كان
ما في الروايات حدا كان تحقيقيا وهو في غاية البعد لما حققناه فلا محيص عن كونه
تقريبا في الوزن ولا دلالة له على انه مناط الحكم فلعله تقريب في المساحة هذا مع
ان غاية ما يستفاد من هذا الصفح من الروايات جواز الاعتداد في الاعتصام
على الوزن المخصوص واما ان هذا من حيث انه هو المناط او من اجل اشتماله على
المساحة دائما او غالبا فليس عليه دليل فلا وجه للالتزام على الاول الوجه بل المعلوم
بالضرورة انه لو بلغ مقدار قليل من الماء حد الكر شبرا منه هذا المبلغ من الوزن
لا يعتصم بخلاف ما لو كان المشتمل على المساحة غير مشتمل على الوزن واما الثاني
فهو المستفاد من صحيحة محمد بن اسمعيل ماء البئر واسع بضميمة اصالة عدم
الاناطة بالجهة الاخرى وحجة الدلالة ان الوسعة في الاجسام عبارة عن الكثرة
من جهة الطول والعرض لا من حيث الثقل وقد بينا ان الرواية الشريفة في مقام
اعطاء الضابط وبيان المناط فقوله ع واسع صغرى والكبرى واضحة وقوله ع
لا يفسده هو النتيجة فالمقصود ان ماء البئر معتصم لاشتماله على السعة باعتبار
ان له مادة هذا وايضا يدل على ذلك ان اعتبار الكرية انما هو من حيث الكثرة في الماء
بكثرة بالحجم لا بالوزن فالقطرة قليلة وان بلغت الف رطل وتكشف عن هذا الاخبار
طائفة من الروايات بل يمكن دعوى الاجماع على دوران الاعتصام والانفعال
مدار الكثرة والقلة بل الكثرة في لسان الفقهاء عين الكرية مع ان لازم كون
الاعتصام الحكم مدار الثقل من حيث هو يمكن دعوى الضرورة عليه فهل يتوهم احد

اعتصام قطرة من الماء مشتملة على الف وماتي رطل او مائة شبر لا يعتصم ولم يشتمل على هذا
الوزن واختلاف اخبار المساحة يكشف عن ان الجميع ليس في مقام اعطاء الضابط على
وجه لا يزيد عليه ولا ... ومن المعلوم ان المعيار موجود في الجميع فكلما دل على اعتبار
ازيد من ثلثة اشبار مبني على الاحتياط وحيث ان معرفة الاشتمال على المساحة لعامة
الناس فيما يحتاجون من الغدران وما يضاهيها انما هو على سبيل الحدس لا
التحقيق وليس الناس في ذلك على حد سواء فمن يزعم ما هو في الواقع ثلثة اشبار
انه خمسة وكان هذا مؤدى نظره ومبلغ حدسه فيقول ان الكر عشرة اشبار
فانه اقل ما يشتمل على الواقع على ما يمكن من الاطلاع عليه فالتحديد بالاقل في
مقام التحقيق وبالاكثر لرفع حاجة السائل لا لبيان الواقع فالظاهر انه ثلثة اشبار
واعتبار ذلك المقدار من الوزن انما هو للاشتمال على هذا المقدار من المساحة
على جميع التقادير فانه ربما يقرب من ستة وثلثين شبرا فعليه المياه المعتادة
بحسب حدس متعارف الناس وان اختلط بما هو المتعارف وان اختلف غاية الاختلاف
ولكنه لا يبلغ حدا يتجاوز هذا الوزن دليل ما ذهب اليه العلامة ابن طاوس وقد
يرجع الى هذا الوجه فانه يجوز العمل على هذا بكل ما روي من حيث ان الكر الواقعي
متحقق على جميع التقادير وحيث لو تحقق التخلف فنقول انه معفو عنه ما لم
يعلم فيكون الوزن علامة غالبية وحكما ظاهريا وما استعمر من انه ثلثة ونصف
يكذبه ما اتاه الواعلية من كفاية الوزن مع عدم انطباقه عليه على ما هو معروف
من كون الرطل عراقيا وكذا رواية التحديد بالقلتين فان القلة الجرة الكبيرة تسع
قربتين او اكثر وعن الازهري قلال هجر معروفة تاخذ القلة مزادة كبيرة وملأ
الراوية قلتين وهذا اوفق في بيان حقيقتها مما عن المغرب من ان القلة حب عظيم فانها

جرة كبيرة ولكنها احب متوسط في الصغر والكبر وما عن بعضهم من انها تاخذ خمس قرب
يمكن رجوعه الى ما ذكرناه وكونه غلطا اظهر ويؤيد ذلك تحديد الكر بالحب من حباب
المدينة وكذا خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة
او جرذ او صعوة ميتة قال ان تفسخ فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان
كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب
واشباه ذلك من اوعية الماء فان القلة على ما عرفت جرة كبيرة فالحب قلتان وفي
رواية عبد الله بن مغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر
كر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلا ومن الغريب
ما عن الشيخ قدس سره من انه يحتمل ان يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر لان القلة هي
الجرة الكبيرة في اللغة انتهى فان الجرة كلما كبرت لا تبلغ هذا المبلغ وقد عرفت ان
الراوية ملاء قلتين ولهذا قد ورد في بعض الروايات تحديده باكثر من راوية فان
الظاهر ان المراد الاحتياط في الاشتمال على مقدار الراوية فيكفي مجرد العلم بالاشتمال على
ازيد من راوية والا فالازيد من راوية له مصاديق غير متناهية وجعله ضابطا
لا يرجع الى محصل ومما حققنا ظهر ما في المنتهى قال وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء وليس منافيا لما اصلناه لتعليق الحكم
على الزيادة فيحمل على بلوغ المقدر جمعا بين الادلة انتهى فان الاعلم قد جعله ضابطا
للكرية وعلى ما حملها عليه يكون الرواية مهملة ولو ادعى ان الحقيقة يمكن ان يسع القدر
كما صنعه في التحديد بالحب كان احسن فانه قال ولا يمتنع ان يكون الحب يسع مقدار الكر
انتهى مع انه ايضا بعد الجرة بحقيقة الراوية والحب المتعارف في ذلك الزمان ايضا
واضح الفساد وظهر ايضا فساد ما في المنتهى حيث قال ان القلة مجهولة وقد فسرها اهل

اللغة بالجرة وهي ايضا مجهولة فالحوالة فيما يعم به البلوى وما يشتد الحاجة اليه على
مثل هذا الخفي مناف للحكمة وايضا فان ابن دريد قال القلة من قلال هجر عظيمة
عظيمة تسع خمس قرب فلا يكون منافيا لما ذكرناه انتهى فان كونها من صنف
الجرة لا اشكال فيه وهذا المقدار يكفي في عدم الانفعال لانطباق على مذهبه و
توهم ان الحوالة على القلة حوالة على المجهول لانه غريب لكون معلومة
بالنسبة الى السائل وجهلنا لا ينافي حوالة العالم وما ذكره ابن دريد لم يعلم
منافاته فلعل القرب صغار بحيث يكون عشرة منها راوية كبيرة والا فكونه غلطا
واضح واما الحمل على التقية فهو على خلاف الاصل يحتاج الى دليل مع ان هذا
المذهب عند العامة ليس عبثا به يوجب التقية لاختلافهم في التفصيل بين القليل والكثير
والمفصلون اختلفوا في حد الكثرة والحاصل ان تحديد الكثرة بالقلتين ليس هذه
المثابة عند المخالفين لانا فمع الذي يستند اليه اختياره لهذا التحديد حكي عنه
في المعتبر انه قال بلغني باسناد لم يحضرني حاله ان كنوح عليه السلام قال اذا بلغ الماء قلتين و
جعله دليلا على الطعن في السند ومن الغريب جمع ابن الجنيد قدس سره بين التحديد
بالقلتين وبمائة شبر واعجب منه ما في المعتبر حيث قال بعد الطعن في رواية
القلتين بالارسال ثم يحتمل ان يراد بالقلتين ما يبلغ الكر فان ابا علي
ابن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل وتوهمه
ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة تسع
ان الواحدة تسع خمس قرب وهذا يقارب ما قلناه انتهى وحمل ان جمع
ابن الجنيد قدس سره بين الاكتفاء بالقلتين وبين اعتبار الوزن المعروف
من قبيل جمعه بينها وبين حكمه بان تكسيره بالذراع قريب من مائة شبر قال في

في الدلائل يمكن ان يكون مستنده رواية الارطال حملا على المكية بادعاء انها بعد الاعتبار
تقارب مائة شبر فسلم من كثرة الاختلاف انتهى فذهابه الى الف ومائتي رطل
لا يدل على ان القلتين تسعان هذا المقدار وقد عرفت انه لا بد ان يكون الرطل
على مذهبه مكيا كي يقرب الى ما اختاره من المبلغ في التكسير ومن المعلوم عدم
اتساع القلتين لذلك المقدار مع ان كون القلة جرة لا اشكال فيها ومن المعلوم
عدم اتساع القلتين ذلك المقدار مع ان كون القلة انها وان بلغت في
الكبر ما بلغت لا تكون الا حبا تسع مزادة كما سمعته من الازهري ونظير جمع ابن
الجنيد جمع ابن بابويه قدس سره بين البناء على ان المراد بالارطال المدنية وبين الذهاب
الى انه ثلثة في ثلثة ومثله جمع الاكثر بين ما ذهبوا اليه في الوزن والمساحة و
الحاصل ان عدم ملائمة مختار بعض في الوزن لما اختاره في المساحة امر شائع
فلا معنى لحفظها دخال القلة فانها تسع نصف ما اعتبره الاكثر من الوزن فجمع
ابن الجنيد بين الوزن المعروف والقلتين و في المختلف بعد ما ذكر اختلافهم في الكر
وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع
نحو مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين انتهى وهذا
الاستغراب غريب فان الرطل في كلامه غير مفسر بالعراقي ويحتمل ان يكون مكيا
كما سمعته من الدلائل وانما الغريب الجمع بين الاكتفاء بالقلتين وبين التكسير بنحو
مائة شبر فاعتبار القلتين تقارب قول القميين واما الارطال فلا فانها تقرب
من ستة وثلثين على ما ادعي وابن هذا من سبعة وعشرين وفي المختلف اختلف
القائلون بالارطال فقال الشيخ المفيد وابو جعفر رحمهما الله المعتبر ارطال
العراق وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال المرتضى وابن بابويه

بالمدني واطلق ابن الجنيد وسلار انتهى وحيث تبين ان الرطل في كلام ابن الجنيد
غير مفسر واحتمل الحمل على المكي سقط استغرابه فالغريب ترك الاستغراب بالنسبة الى
الجمع بين القلتين وبين مائة ماية شبر الذي هو صريح كلامه والاستغراب من
الارطال بناء على عدم كونه فيها مكية وليس في كلامه ما يوهم ذلك وبما حققنا
ظهر ما فيما قيل بعد ما حكي عن الاسكافي التحديد بمكسر مائة شبر وما ابعد ما
بينه وبين قوله في الوزن بالرطل العراقي وما بلغ قلتين فانك قد عرفت
انه مما اطلق الارطال ولم يفسره بشيء من العراقي والمدني والمكي ان قلت ان
مقتضى رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن جرة ماء فيه الف
رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح ان القلة
ما خذها ما ينطبق على ما هو المعروف في المساحة وهي موافقة لما حكي عن ابن
الدريد والمغرب قلت لا اشكال فيها ان حقيقة الجرة ومعنى هذه الكلمة في هذا
الزمان وذلك الزمان شيء واحد لم يختلف ومن المعلوم انها كالشربة فكما ان
الشربة غاية عظمها ان تكون جرة صغيرة فالجرة غاية عظمها ان تكون حباً صغيراً
مع انها انما هي جرة حيث انها موضوعة لنقل الماء لا للاستقرار فلا ان
المعد للنقل لا يبلغ في الوسعة هذا المبلغ كما ان الشربة تطلق عليها هذه الكلمة
حيث انها يشرب بها الماء وصرح اللغويون بان الجرة اناء معروف للعرب والحب
وعاء لا اناء فكلما دل على خلاف هذا الامر البديهي الذي نشاهده بالعيان
مطروح او متأول ويمكن ان يراد من رواية علي بن جعفر ان الجرة وان بلغت
ما بلغت فتجس حيث انها لا يمكن ان تسع الكر وكلمة الف كناية عن الكثرة فهي
مبالغة فغرضه ان لا يكون سؤاله عن جرة خاصة بل عن اعظم ما يتصور من افرادها

بخلاف

بخلاف ما في رواية سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة
رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا فانه خص هذا
الصنف من الجرة بالسؤال مع ان المروي عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
عن قرب الاسناد حب ماء وقع فيه اوقية بول وفي بعض الكتب حب ماء فيه الف
رطل وقع فيه اوقية بول والظاهر انها رواية واحدة ومجرد الاحتمال يكفي في
سقوط الرواية عن الاعتبار وبما حققنا عرفت انه ليس في ما هو المعروف
رواية التحديد بالكر من اوكية بل التحديد بالحب فان المتعارف من الحب المعد
للماء قلتان ولا يسع ازيد من راوية وايضاً ليس في هذا المذهب صحيحة اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه
في ذراع وشبر سعته رواه الشيخ قدس سره مسنداً والصدوق قدس سره مرسلاً في الجامع
وهي على ما في ذكرى اصح روايات الباب سنداً ومع ذلك الفقها لما عليه الشيخ وابتاعهم
قدس الله اسرارهم ظاهر وما يتوهم من ان الاعراض عنها موهن لها ناش
عن عدم التميز بين ترجيح رواية على اخرى وبين عدم الاعتناء بها ولم يعلم
منهم انها لو انفردت لم يركنوا اليها غاية الامر انه لم يتفق من يرجحها على غيرها
مع انه ايضاً غير معلوم فانها على تقدير ارادة الدوري منطبقة على الصحيحة الاخرى
التي رواها ايضاً اسمعيل بن جابر في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفي نسخ صحيحة
قدره والتعبير بعضهما فلعلهم ركنوا فيما ذهبوا اليه على هاتين الروايتين ومما في
المجالس قال روي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولاً في ثلثة اشبار عرضاً في
ثلثة اشبار عمقاً فان هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً ويفسر بعضها بعضاً فان

اعتبار الثلثة في كل من الابعاد على ما هو صريح مرسلة المجالس يمنع من حمل الصحيحة على
الدوري فلا بد من اعتبار ثلثة اشبار في كل من الابعاد واما السعة فهي
صادقة على سطح ماء الركي وما يشبهها ويصدق في الدوري ان سعته ثلثة
اشبار بل الظهر من سعته ذلك فان الطول والعرض لا يتميز بينهما في الدوري فلا بد ان
يلاحظ بلحاظ وحداني وهو السعة واما مع التميز فالحكم للجهة ومع الاختلاف
فلا يمكن تحديد السعة بل لا بد من تحديد كل من الجهتين مستقلاً وحيث ان الراوي
لم يرو عنه نص واحد فالظاهر ان الراوي ايضاً لم يحتمل التناقض وفهم
الموافقة وبالجملة فلم يظهر عدم ركون الاصحاب على هذه الرواية ومن الغريب
ما قيل ان حمل هذه الرواية على هذا الوجه انما يصح لو كان اسمعيل ابن جابر
ماهراً في فن الحساب ولو كان كذلك لذكر في ترجمته فان هذا منقوض بمحكم رواية ابي
بصير على المكسر بل اجمعوا على ارادة التكسير من الروايات الا ما نسب الى الراوندي
وهي ايضاً ليس على ما نسب اليه على ما سيظهر ان شاء الله تعالى وبالجملة لا مناص عن التكسير والامر
يرجع التحديد الى حصول التكسير في الدوري لا بد منه على اعتبار ثلثة اشبار ونصف فانه
وانما الخلاف في ان المعتبر ما بلغ مكسره سبعة وعشرين او ما بلغ اثنين واربعين و
سبعة اثمان فمن اعتبر الاخير ايضاً لا بد ان يستكشف بضرب نصف القطر في نصف
الدور مع ان اظهاره في الفن غير معتبر في معرفة الحساب الا على وجه التفصيل و
الخبرة الكافية لمعرفة هذا المقدار لا تصلح لان تذكر في ترجمته مع انه يمكن ان لا
يفهم الراوي الا حكم المفروض وهو كون العمق ذراعين والسعة ذراعاً وشبراً فان
معرفة حكم هذا الفرض لا يتوقف على التكسير وانما المتوقف على التكسير معرفة سائر
الصور فان المناط في الاعتصام كمية الماء الموصوفة بهذه الصفة ومعرفة سائر

المياه

المياه المتشكلة بغير هذا الشكل على هذا المقدار وعدمه موقوفة على العلم به تفصيلاً
ولا يمكن الا بالتكسير فظهر ان اعتبار التكسير ليس مبنياً على ارادته من الاخبار بل الظاهر
انهم عليهم السلام انما ارادوا ما يفهمه كل احد لا انهم تكلموا بلسان اهل الصناعة و
هذا لا ينافي الاحتياج اليه لمعرفة حال جميع الفروض فان كون الماء على شكل
مخصوص لا مدخلية له بالضرورة فثلثة ونصف في ثلثة مثله ثلثة ونصف في
عمقه مثلاً شكل مخصوص لا يدور مداره الحكم بل الحكم دائر مدار ما يحتوي عليه
قطعاً والا فكون العمق ثلاثاً ثلثة ونصف او السعة كذلك لا من خواصه وانما خاصيته
كون المكسر هذا المقدار مخصوصاً وان لم يكن شيء من السعة والعمق كذلك ففي جميع روايات
الباب حكم على صورة بالاعتصام باعتبار ما يشتمل عليه من المقدار من غير ارادة
التكسير فيها ويحتمل ان يكون هذا مراد الراوندي فلا ينافي ما عليه غيره وكيف
كان فالحق عدم اعتبار ازيد من ثلثة اشبار في الاعتصام بمعنى ان هذا المقدار
غاية ما يعتبر في الاعتصام لا انه يكفي ما دونه فمقام الضبط على وجه التحقيق انما
يعول على هذا المقدار فيقرب المختار جانب الى القميين وغيرهم بل نسب الى
الاكثر فان الروايات بين صريحة فيه وظاهرة وما لا ينافيه واما ما ذهب اليه
شيخ الطائفة ومن تبعه قدس الله اسرارهم فليس عليه من الاخبار ما يدل عليه بين ما يناقضه
صريحاً او ظاهراً وبين ما لا يدل عليه اما رواية ابي بصير اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء فلانها
ضعيفة سنداً والانجبار بالشهرة في الفتوى لا معنى له بل الشهرة في الرواية غير
الوضوح فلا معنى للانجبار اصلاً وانما المعول على العلم مع ان الاصل في هذا
القول هو الشيخ قدس سره والشهرة بعده فيما ذهب اليه لاجماع الغنية فيها ما لا يخفى

ما يحتوي عليه الكمية ومعرفة هذه الكمية انما هي بالضرب لانه معنى قوله في كذا
الضرب فيه بل هذا ليس مراده قطعاً

عند اهل الفن والخبراء مع انها قاصرة دلالة فانها تصدق على المدورة فكونه
انما ابل النظر بقرينة رواية حسن بن صالح ذلك روى عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء
في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة
اشبار ونصف عرضها فالاكتفاء في الركي بثلثة اشبار ونصف اسقاط للنصف
في غير المدور مع ان في جعل العرض عنوانا ايضا دلالة على ذلك
فان المدور هو الذي ليس له الا العمق والعرض اي السعة بخلاف غيره المتميز طوله
عن عرضه والحاصل ان العرض المقابل للعمق عبارة عن مجموع جهتين متداخلتين
لا تميز بينهما او هي السعة ومع التميز فالعرض مقابل الطول والعمق والتداخل انما
هو في المدور وما يشبهه لا في المربع وما يشبهه والحاصل ان اعتبار النصف في
المدور لا بد منه على ما اخترناه من سقاطه في غيره وحيث ان التحديد بالاشبار
لم يتعارف فيه من الكسر الا النصف وكان المدور محتاجا الى اعتبار الازيد من ثلثة
بما لا يبلغ الشبر التام فلا بد من اعتبار النصف فيه وان زاد على المقدار المعتبر
لا ضير فيه غاية الامر انه ليس تحديدا بل اخذ بما يشتمل على العاصم على سبيل اليقين
اعلم ان رواية ابي بصير مشتملة على جميع الابعاد الطول والعرض فقوله
ثلثة ونصفا في مثله فان مقدار الجسم لا يمكن ان يستكشف الا بملاحظة كل من الطول
والعرض فقوله ثلثة ونصفا في مثله فان مقدار الجسم لا يمكن ان يستكشف
واعتبار احدهما مع قطع النظر عن الاخر لا يستكشف به المقدار هذا فيما كان
المطلوب فيه السعة كالارض والبساط واللباس واما ما تعلق الغرض فيه با
الجسم من غير نظر الى خصوص السعة فلا سبيل فيه الى التقدير الا بملاحظة الجميع
فملاحظة الطول والعرض معا تظهر بها السعة فان كان الغرض متعلقا بالجسم

من هذه

من هذه الجهة فلا معنى لاعتبار العمق كما في الارض والا فلا بد من اعتبار العمق وضمه
الى هذا الاعتبار ليعلم به المقدار والحاصل ان ضم الطول والجمع بين الطول والعرض لا بد
منه في معرفة السعة كما ان ضم العمق الى هذه الجهة لا بد منه في معرفة مقدار الجسم
وتعيين الطول وحده في الارض مثلا لا يفيد معرفة اصلا الا على خلاف الحال في
في العرض فان الطول وحده خط والجسم لا يقدر بسطحه واما الجهة الذي هو الجسم
التعليمي ويعبر عنه عن السطح بقولنا ثلثة في ثلثة مثلا حيث كان في كل من العرض والطول
كل وقد يكون السعة على غير هذه الهيئة كواحد في تسعة وغيره مما لا يتناهى فقوله
ثلثة ونصفا في مثله متكفل لبيان السطح بل لو كان مقتصرا على قوله اذا كان الماء
ثلثة اشبار ونصفا كان كافيا في التعرض للجهات الثلاث بقرينة المقام فان تحديد
الجسم وتقدير الجسم من هذه الحيثية لا يمكن الا بملاحظة من جميع الجهات وحيث
انه في مقام تقدير الماء من حيث الجسم فقوله اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا
فذلك الكر صريح في انه اذا كان من جميع الجهات كذلك بقرينة المقام وكيف كان فالسعة
اعتبر كونها ثلثة ونصفا وعلى هذا البيان ثم المدور كما يتم فان القطر اذا كان ثلثة
ونصفا فالسعة ثلثة ونصف في مثل هذا المقدار يعني انه من كل طرف كذلك وقوله
بعد ذلك ثلثة ونصفا في عمقه خبر بعد خبر وحده جهة وقد عرفت انه لا بد من اعتبار الماء
من حيث العمق ايضا في مقام تقدير الجسم فلما كان العمق جهة منفردة استقل بالاعتبار
بخلاف الطول والعرض فان المجموع هو السعة والجسم يعرف بالسعة والعمق ومعرفة
الطول من حيث هو لا دخل له في ذلك وكذلك العرض فلا فرق بين قوله ثلثة ونصفا
في مثله في هذه الرواية وبين قوله سعته في الرواية الاخرى وفات قوله في مثله بانضمام
الحاصل يفيد هذا المعنى وقد وقع الاصحاب في فهم الرواية في شيء واضطراب حيث

حيث لم يتفطنوا لما حققنا من ان الثلثة الثانية ايضا خبر لكان ولا يبعد ان يكون المنشأ له
عدم ظهور علامة النصب في الصنف الثاني في النسخ وقد عرفت انه غلط من الكاتب
لانه من الامام او ممن يعتمد على خبرته بقواعد الاعراب من العلماء والرواة مع انه
لا حجية في قول الامام والضمير في مثله وفي عمقه راجع الى الماء فيعد ما قدر الماء بثلثة
ونصف بقوله اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا فالماء مثله باعتبار المقدار فالمثل
مثل للماء باعتبار المقدار فالحاصل انه يكون الماء اذا كان ثلثة ونصفا في ثلثة ونصف
وكان من حيث العمق ثلثة ونصفا فذلك الكر ومحصله ان الكر ما كان كل من عرضه وعمقه
ثلثة ونصفا وكلمة في في عمقه لتعيين الجهة المعتبر كون الماء باعتبارها ثلثة ونصفا
وفي قوله في مثله متمم للخبر وجزء له بخلاف فيها في الاولى فانها قرينة معينة فلان تقدير
الجسم في غير العمق لا يمكن الا بملاحظة الجهتين فالارض مثلا اما ثلث في ثلث او
في غيره او غيره في غيره بمعنى انها من الجهتين كذا او من جهة كذا ومن جهة اخرى
كذا وجهة كونها ثلثا من دون ان يكون في ثلث او اربع او خمس او غيرها لا يفيد
معنى كونها ومجهول بل مجرد عدم كون في الضرب ايضا كما فان كون الماء ثلثة ونصفا
في مثله لا معنى له الا ان سعته ثلثة ونصف والمدور كذلك اذا كان القطر ثلثة ونصفا
مع انه بحسب الضرب لا يبلغ مبلغ المربع فلا يفيد هذا الكلام الا انه لا اختلاف في
بين الطول والعرض في المقدار فافهم واما العمق فلا حظ وحده وان توقف معرفة
الجسم على اعتبار الجسم من جميع الجهات فظهر انه لا حاجة الى تكلف ارجاع الضمير
الى المقدار ولا معنى لكون الثلثة الثانية حالا او نعتا والحاصل انه لا سبيل الا
الى جعله خبرا بعد خبر وما عداه غلط لا ينطبق على القواعد فتبين انه لا قصور في
الرواية من حيث التعرض للابعاد الثلثة ولكن كونها اعم من المدور مانع عن الحكم

بان الكسر

بان الكسر اثنان واربعون وسبعة اثمان بل رواية حسن ابن صالح الى ورودها في الركي
دليل على العموم فلا يحتمل تخصيص رواية ابي بصير بغير المدور والاكتفاء بثلثة ونصف
في المدور مبنيا في اعتبار كون الكسر اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وهكذا
حال رواية حسن وابي بصير التين لا مستند لهم سواهما فانه قد ظهر قصورهما
عن ذلك بل دلالتهما على ما اخترناه من حيث شمولهما للمدور فان الحاصل من ضرب نصف
القطر الذي هو ثلثة ونصف في نصف الدائرة ما يقرب من المختار ومما يقال من
تنزيل الروايات على مثل ذلك مما تمجه الافهام المستقيمة وكيف يخاطب بذلك الحكم
من هو معلوم انه عن هذه المطالب بمعزل فيه ما عرفت من ان معرفة الحاصل بالضرب
مما يحتاج اليها الفقيه لا انه مقصود الامام بل انما مقصوده الحكم بالاعتصام باعتبار
اشتمال الماء على المقدار الموجود في الركي اذا كان فيه ثلثة ونصفا في مثله من جميع
الجهات والحاصل ان رواية ابي بصير لا دلالة لها على المقدم بل ظاهرة في المختار فان
المساحة على هذا تقرب من الوزن مع ان الكر في الاصل هو المكيال وهو يدور في
رواية الثوري الموافقة لها والواردة في الركي وقد عرفت ان اعتبار النصف في المدور
اسقاط له في المربع واما دلالتهما على المختار فان حاصل ضرب نصف القطر وهو شبر وثلثة
ارباع في نصف الدائرة وهو خمسة ونصف ثلثة وثلثون شبرا وخمسة اثمان ونصف
ثمن فانه وان زاد ما اشتملت عليه على المختار بما يقرب من سبعة اشبار بحسب التكسير الا
ان التحديد بالاشبار بحسب المتعارف لا يمكن ان يكون بحيث ينطبق على المختار فانه لا
في المدور من اعتبار كسر لا يبلغ النصف وليس له اسم في العرف كسر متعارف غير النصف
حيث ان المقصود انما هو التحفظ على العاصم بحيث يشتمل عليه واما الزيادة فليس المقصود
عدم الاشتمال عليها فلا مناص عن التعبير بالنصف واما رواية حسن فالامر فيها اظهر وبيان

على المختار انه صحيحة محمد بن مسلم الدالة على ان الكر ستمائة رطل فان المتعارف ان الشخص
يتكلم باصطلاحه لا بلسان المخاطب وليس فيه اغراء بالجهل خصوصا اذا علم المخاطب
بان المتكلم ليس من اهل اصطلاحه الا ترى ان الحضر والوزنة مثلا في كل بلدين او منها
ما هو المصطلح عليه في ذلك البلد وان كان المخاطب اصطلاحه بخلافه والذي
دعاهم على حملها على المكية الجمع بينها وبين مرسلة ابن ابي عمير مع ان ادعائهم
الى التسالم على ان الارطال فيها عراقية من الوهن بمكان

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
ابد الابدين وبعد فيقول المسكين المستكين محمد هادي ابن محمد امين ان من سبل الهداة
المتحلية بانوار الحضرة والبرهان وزينة الفرقان حملة الدين وائمة
المسلمين حماة الاسلام وقادة دار السلام فقهاء اهل البيت عليهم السلام
هو ان الماء الواحد لا يختلف اجزائه في الطهارة والنجاسة فانهم اتخذوه مسلما

وفي المقاصد هاديا ودليلا فتراهم مع كثرة اختلافهم على هذا الاصل عاكفين وبحماه نازلين
المياه حوله حافين يستقون به عند عوز المياه ويعتصمون به عن الزلة والاشتباه
من نوره في الظلمات ويركنون اليه في العويصات فهذا اصل ضروري عند الفقهاء لم يزل
يعتمد عليه من لا دليل لمقصده ويلجأ اليه الى ان طرأت شبهة لبعض الاساطين من
متاخري المتأخرين دام ظله وحيث انه لاهل العلم اسوة عمت الحيرة واشتد
الظلام فضاق الامر في تطهير المياه على الانام فاستصعبوا فروع الباب وخالفوا
فيها الاصحاب ومالوا عن صوب الصواب فها انا اذكر كاشف الحجاب وحيد الماء عن الشك
بنقل كلمات الاساطين واقامة الحجج والبراهين فاقول بعون الله ومشيته ان تركب الماء
من الاجزاء المقدارية اعتباري عرفي لا امر عقلي ضرورة انه كبسيط لا تجزي في
البسيط لا حصال له فالمرجع في تحقق الوحدة وعدمه وعد الماء جزءا من الاخر
انما هو العرف ومن المعلوم بالوجدان ان وحدة المكان علة تامة لتحقق
هذا العنوان من غير فرق بين اختلاف السطح وعدمه وكذا استواء السطوح مع
تعدد المكان والاتصال وضمهما عدم الفصل بعد الاجتماع في مكان واحد وان
تعدد المكان واختلف السطحان وليس الاختلاف بالطهارة والنجاسة مانعا
عن الاتحاد ولا المزج موجبا له وقد وقع التشاجر بين الاساطين قدس الله
اسرارهم فيما يتحقق به المناط وهو الاتحاد واما الكبرى فلم يتأمل فيها احد
قال شيخ الطائفة قده على ما حكي عنه في الاستدلال على ان حد الكثير
بان يرد عليه من الكثير ما يزيل تغيره ان البالغ الواحد لو وقع فيه عين النجاسة لم
ينجس والماء المتغير ليس اكثر من عين النجاسة ثم ذكر في القليل المتغير انه لا يطهر الا
بورود كر عليه كالماء كونا انتهى ومحصله ان المتنجس بعد ورود المعتصم عليه لا يخ

اما ان

اما ان يطهر فهو المطلوب واما ان يبقى فيما ورد عليه فيتنجس وهذا باطل حيث ان عين
النجاسة لا تؤثر فيه للاعتصام بالكرية فالمتنجس بالطريق الاولى واما ان يبقى على حاله
والمعتصم على طهارته وهو ايضا باطل اذ ليس لنا ماء واحد تختلف اجزائه بالطهارة
والنجاسة وحيث كان مآل الاحتمالات الاخيرة الى الفساد من الثاني مع انه ايضا فرض
الفساد واعرض عنه بالكلية وكانه انما استدل على عدم انفعال الكر بالمتنجس بالاولوية
القطعية وسكت عن هذه المقدمة للتنبيه على ان عدم جواز اختلاف
اجزاء الماء اظهر من اعتصام الكر وعدم انفعاله بملاقاة المتنجس وانما الدليل لا يتم
الا بذلك فكيف يطوى ذكره بالكلية وفي المعتبر يطهر المتغير ان كان جاريا بتقويته
بالماء متدافعا حتى يزول التغير لان مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطاهر
النجاسة والمتغير مستهلك فيه فيطهر وان كان واقفا فبان يطرح عليه من الماء الطاهر
المطلق ما يرفع تغيره ويشترط في الطاهر كونه كرا فصاعدا لانه قال الشيخ في
لان الطاهر لا ينجس الا بالتغير والمتغير مستهلك بينه مزيل له انتهى والمراد بالاستهلاك
الاستهلاك من حيث الامتزاج مساوقا بالتغير يعني بعد ما فرض زوال التغير
علم بالضرورة اعتصام الجاري بالمادة فلا يبقى مجال التأمل في زوال الانفعال
الا بمجرد عدم قبول الطاهر للنجاسة وزوال التغير لا يدل على الطهارة وكذا كون الماء
مزيلا للتغير لا يكفي في ذلك الا ان يثبت كفاية اتصاله بالماء او اتحاده معه في
حصول الطهارة فظهر ان كفاية الاتحاد في اتحاد الحكم مفروغ عنه وفي المنتهى
والجاري يطهر بكثرة الماء المتدافع حتى يزول التغير لان الحكم تابع للوصف
فيزول بزواله ولان الطاري لا يقبل النجاسة لجريانه والمتغير مستهلك فيه فيطهر و
الواقف بالقاء كر عليه دفعة من المطلق بحيث يزول التغير وان لم يزل فالقاء كر آخر

وهكذا الامر لان الطاهر غير قابل للنجاسة لكثرته والمتغير مستهلك فيه فيطهر انتهى وهذا انما
يصح فيما اذا كان استهلاك المتغير في المعتصم كافيا في زوال انفعاله واناطة الحكم بزوال
التغير قرينة جلية على ان المراد من الاستهلاك انما هو زوال التغير والا لوجب اناطة
الحكم به خاصة او الامر بين ثم التعليل بالاستهلاك ضرورة عدم التلازم بين زوال
التغير والاستهلاك من حيث المقدار بل ربما يستهلك المعتصم في المنفعل لو زال
به التغير وقد خفي هذا مع وضوحه على شارح الدروس قدس سره قال بعد ما
نقل الاستدلال عنهم ولا يخفى ما فيه من الضعف لان مرادهم بالاستهلاك ان كان
الاستهلاك حقيقة بمعنى انعدامه وفنائه فبطلانه ظاهر وان كان بحسب الحس
والعرف ففيه اولا انه ليس بمسلم خصوصا اذا كان القليل النجس انقص من الكر
بقليل وثانيا انه لو سلم الاستهلاك الحسي فما الدليل على طهارته مع ان هذا
الدليل لو تم لدل على طهارته بالاستحالة كما يجيء ان شاء الله تعالى مع ان الاصل بقاء النجاسة
حتى يثبت مزيلها سيما على رأيهم من حجية الاستصحاب فاذن قد عرفت ضعف
الاستدلال فالذي يمكن ان يعول عليه في هذا الباب اتفاق الاصحاب انه لم ينقل
لاحد فيه خلاف انتهى وفيه ما عرفت من ان المراد الاستهلاك من حيث الوصف
وهو التغير فيرجع الاستدلال الى ان الاتحاد مع المعتصم مع زوال التغير يكفي
في زوال موضوع الانفعال وتحقق موضوع الاعتصام وليس سبيله سبيل
الاستحالة مع ان قوله ثم الامر بالتامل في كفايتها ايضا في زوال الانفعال
بمكان من الوهن والسقوط فلا ضعف فيما استند اليه هؤلاء الاساطين شكر الله
سعيهم وانما الوهن فيما استند اليه من اجماعهم على الحكم مع تصريحهم باستنادهم
فيه الى ما زعم فساده فان مثل هذا الاجماع لا يكشف عن رأي المعصوم مع ان تعليل

الانعقاد

انعقاد الاجماع بعدم نقل الخلاف في الحكم المزبور عن احد بل غاية ما يفيده فان
العلم بعدم الخلاف في الحكم المزبور عن احد بل عن الكل لا يستلزم العلم بانعقاد الاجماع
فكيف يكشف عنه عدم نقل الخلاف نعم السكوت في معرض البيان من حيث استقرار
طريقتهم على نقل الخلاف ظاهر في العدم ولكن لا يحصل القطع عند هذا الاجماع
وكيف كان فالاتفاق على حكم مستند الحكم الى ما يشاهد لا حجية فيه ان كان معلوما
فكيف وهو غير معلوم ومن الغريب سؤاله عن دليل الطهارة بالاستهلاك الحسي
مع ان عين النجس تطهر بالاستهلاك في الماء المعتصم اجماعا فالمتنجس بالطريق الاولى
وفي احكام البئر من المنتهى لو سيق اليها نهر من الماء الجاري وصارت متصلة
به فالاقوى على التخريج الحكم بالطهارة لان المتصل بالجاري كاحد اجزائه فخرج
عن حكم البئر انتهى ويستفاد من هذا كفاية مجرد الاتصال المستلزم لصيرورة
النجس وما في حكمه بمنزلة جزء الجاري وما يشابهه وسيأتي لهذا مزيد بيان
ان شاء الله تعالى وفي موضع اخر منها مستدلا على طهارة البئر بزوال التغير ولانه
بمادته فيشبهه في الحكم وقد نص الرضا ع على هذه العلة ولا شك ان الجاري
يطهر بتواتر جريانه حتى يزول التغير وكذا البئر اذا زال التغير بالنزح يعلم حصول
الجريان من النابع الموجب لزوال التغير انتهى وانت خبير بان مجرد تشابه
الماء المنفعل بالمعتصم لا يوجب الاعتصام والا لم ينجس القليل الا بالتغير فان
ان تشابه الماء المتصل بالمعتصم وعدم تميزه عنه بالتغير بالنجاسة يوجب اتحاده
في الحكم فانظر كيف جعل رحمه الله اعلى الله مقامه بان يكون ارتفاع تميز الماءين
المتصلين مع اعتصام احدهما علة لزوال الانفعال ونص عليه الامام ع في صحيحة ابن
بزيع وربما لا يظهر للقريحة الجامدة اشعاره بذلك فضلا عن النصوصية

هذا فالامر في تطهير المياه اوسع حيث انه يكفي فيه الاتصال بالمعتصم ولا يعتبر امتزاج
المائين ويكفي ارتفاع التميز من البين واوضح من هذه العبارات في ما ادعيناه ما في
مبحث المضاف من المنتهى قال قدس الله سره نفسه الزكية والطريق الى تطهيره القاء
كر فما زاد عليه من الماء المطلق لان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال عن الملاقي
وقد مازجه المضاف فاستهلكه فلم يكن مؤثرا في تنجيسه لوجود السبب ولا يمكن الاشارة
الى عين نجسة فوجب الحكم بطهارة الجميع انتهى فصرح بان زوال التميز مقتض لزوال
النجاسة حيث كان احد الطرفين معتصما ولم يستهلك في المنفعل بل استهلك المنفعل
بزوال التغير او اضافته على حسب اختلاف الموارد ولقد اغرب شيخنا طيب الله
رمسه حيث فسر كلام الشيخ في الخلاف بما لا يخفى فساده قال بعد ما حكى في
ولا ريب ان تمسكه باولوية المتنجس بالطهارة من عين النجاسة لا يصح الا مع امتزاجه
بالكر واستهلاكه اذ مع الامتياز لا يطهر عين النجاسة حتى يقاس المتنجس عليه
انتهى وانت خبير بان غرض الشيخ قده ليس قياس المتنجس على النجاسة في صيرورته
طاهرا بل انما غرضه قياسه عليه في عدم تنجيسه للبالغ الواحد وليت شعري
كيف يتوهم من قوله ان البالغ الواحد لو وقع فيه عين النجاسة لم ينجس انه اراد
ان النجاسة لو وقعت في البالغ تطهر وقد تبين لك انه دليل معروف وان
كلماتهم صريحة فيما حققناه وفي المنتهى ايضا عند الاستدلال على عدم اعتبار
الامتزاج في تطهير الغدير النجس اذا اتصل بالطاهر البالغ حد الكر بعد ما ذكر ما
استدل به على الاعتبار وعندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص
عن الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال
هنا انتهى وهذه ايضا صريحة في ان كون المناط مجرد الاتصال او هو مع حصول

الاتحاد

الاتحاد مسلم عندهم وانما وقع الشك في الموضوع ومحصل مراده ان الوحدة
الحقيقية مستحيلة لامتناع تداخل الاجسام فاتحاد الاثنين حقيقة غير معقول
والوحدة العرفية يتحقق بمجرد الاتصال فلا وجه لاعتبار الامتزاج
ومن الغريب ما في شرح الدروس بعد نقل هذا الاستدلال حيث قال لو صح انه
حال القاء الكر عليه اما ان يلاقي جميع اجزائه ماء الكر وهو ممنوع لامتناع التداخل
الا على القول بالجزء الذي لا يتجزى وعلى تقدير وجوده نقول ان كان المعتبر ملاقاة
الجميع فلا بد لا اقل من حصول الظن بها في الطهارة ولا شك انه لا ظن فيما نحن فيه
بملاقاة الاجزاء بالاسر بل لا يبعد ادعاء الظن بل العلم بعدمه وان كان لا يلاقي جميع
الاجزاء بل بعضها فلم يكن المطهر للبعض الاخر وصول الماء اليه بل مجرد اتصاله بما
يتصل الى الماء ولا يخفى ان عند اتصاله بالكر ايضا هذا المعنى حاصل لان بعضه
متصل بالكر والبعض الاخر متصل بذلك البعض فيجب ان يكون كافيا في تطهيره
انتهى وعندنا ان عدم اعتبار مماسة المتنجس للمعتصم غير عدم توقف الاتحاد
على الممازجة والذي استدل له في المنتهى باستحالة المداخلة انما هو الثاني
وبينه وبين ما زعمه شارح الدروس قده بون بعيد وسيزداد اتضاحا ان شاء الله
تعالى بل يشهد على ما ادعيناه من تسالمهم على الكبرى كلمات القائلين باعتبار
الامتزاج ففي المعتبر لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته
تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر والنجس لو غلب على
الطاهر نجسه مع ممانعته انتهى فجعل المانع عن طهارة الامتياز فالمناط
للطهارة الاتصال بالمعتصم مع عدم الامتياز عنه وفي الذكرى ويطهر القليل
بمطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه

الى ان قال ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما ماء واحدا انتهى
فهو ايضا صريح بان تمام المناط في زوال الانفعال الاتحاد مع المعتصم هذه بعض ما
صدر من الشهيد قده ومن تقدم عليه واما من تاخر عنه فعباراتهم في بيان ذلك
اصرح ففي جامع المقاصد في مقام الاستدلال على عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة
بوجوه ومنها انه لو نجست البئر بالملاقاة لكان وقوع الكر من الماء المصاحب
للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان بيان الملازمة ان
نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون
لبعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير انتهى فانظر كيف صرح
باستحالة الاختلاف في الحكم وارسالها ارسال المسلمات ولا يخفى ان هذه استحالة
شرعية معلومة بالاجماع فلا يتوجه عليه ان العقل لا يحكم باستحالته وقال
عند قول المص في احكام البئر ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت هذا اذا كان
الاتصال على وجه لا يتسنمها من علو لاتحادها به اما اذا تسنمها عن علو
فيشكل لان الحكم بالطهارة دائر مع النزح وكذا القول في ماء المطر والكثير
اذا القي دفعة انتهى فانظر كيف رفع اليد عن ادلة النزح وتمسك بالقاعدة
فهي عنده حاكمة على تلك الاخبار لما ادعى من استحالة الاختلاف بل
الموضوع متبدل حقيقة لان النزح دائر مدار التسمية بالبئر وحيث اتحد مع
الجاري تغير الاسم وتبدل العنوان واليه هذا اشار في شرح حيث قال اما
لو ورد عليها من فوق فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى انتهى فلا
يكفي في المقام مجرد الاتحاد مع المعتصم بل لا بد معه من تبدل الاسم انتهى فهل
فصل بين الاتحاد مع الجاري وبين الاتحاد مع الكر بالالقاء مع انه يكون في

تطهير

تطهير القليل والكثير المتغير وغيرهما اجماعا وبالجملة فالمناط في جميع الموارد انما
هو تبدل العنوان الا انه في خصوص البئر متوقف على امرين الاتحاد وتبدل
الاسم فانه قد يتخلف الاول عن الثاني كما في القاء الكر فان ماء البئر يتحد مع
المعتصم ولكن يبقى معه عنوان البئر فتم وفي كشف اللثام بعد ما اختار عدم
اعتبار الامتزاج قال اذ مع الاتصال لا بد من اختلاط شيء من اجزائهما فاما
ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيان على ما كانا عليه والاول والثالث خلاف
ما اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر ما اختلط من الاجزاء طهر الباقي اذ ليس لنا
ماء في سطح واحد تختلف اجزائه طهارة ونجاسة بلا تغير ويلحق لا خلاف في
طهر الزائد على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه وان استهلكه وربما كانت
نسبته ما يقع فيه الاختلاط منه ومن اجزاء النجس الى مجموع اجزائه كنسبة ما يقع فيه
الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فان قيل هنا انه يطهر الاجزاء
المختلطة ثم هي يطهر ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا في المسئلة
واما ان لا يحكم بالطهارة الا اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس والحكم بحكم
ببقائه على الطهارة وبقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام
الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه من غير
تغير انتهى وفي روض الجنان مستدلا على عدم انفعال البئر ولانها لو نجست
بذلك لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء
والتالي ظاهر البطلان لان الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير بها اقل وهو محكوم
بطهارته فيمتنع نجاسته بغير مخصوص وبيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقات
النجاسة تقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا

ويعضه نجسا مع عدم التغير انتهى وقد اشرنا الى ان المراد الاستحالة الشرعية
لا العقلية بمعنى ان المستفاد من استقراء طريقة الشارع انه لا يرضى بهذا الحكم
البتة هذه جملة من كلماتهم كافية لتحصيل الاجماع على طريقة المتاخرين بل يحصل
الحدس بما دون ذلك ويكفي في تحصيل الاجماع على القاعدة اتفاقهم على ان
القاء الكر دفعة مطهر مع ما عرفت من صراحة كلماتهم في ان مدركه انما هو
الانطباق على القاعدة المذكورة وما توهم من استنادهم الى النص يزداد
فساده اتضاحا انتهى بحيث علم الاجماع على الفرع علم الاجماع على الاصل بعد
العلم باستناد المجمعين اليه وتعويلهم عليه هذا كله لو فرغنا عن نقل
الاجماع والا فنحن في غنية عن الاستناد اليه بالبرهان وتوضيح الحال ان
التحقيق ان المناط في زوال النجاسة عن الماء انما هو الاتصال بالمعتصم مع عدم
الامتياز عنه بالتغير بالنجاسة وان لم يتحقق الوحدة بالنسبة الى مجموع الماء
فيكفي تحقق وحدة الجزئي فانه بمجرد الاتصال يتحقق هنا فصل مشترك هو
بعينه اول احدهما واخر الاخر فلنا مقامان الاول اقامة البرهان على ان المتحد
الماءان والثاني فيما اذا اتصلا وان تميزا وتعددا اما الاول فلان المنفعل حيث
اتحد مع المعتصم دخل في موضوع ادلة الاعتصام فان ادلة الكر والجاري
يشمل ذلك الماء الذي كان بعض اجزائه قليلا وهذا ليس تطهيرا في الحقيقة بل انما
هو حيلة في تغيير الحكم بتبديل الموضوع كما في الاستحالة والانقلاب والانتقال
فان اطلاق التطهير على هذا بالمعنى الذي ذكرنا الا بمعنى ازالة الوصف مع بقاء
الموضوع كما هو الحال في اكثر المطهرات نعم فرق بين ما نحن فيه وبين الثلثة
المذكورة حيث انه بالاعدام اشبه منه بالاستحالة فان الموضوع انما هو الماء وفي

ذات النجس

ذات النجس والملاقات شرط والكثرة مانعة فزوال القلة ليس تبدلا للموضوع
بل انما هو اشتمال على العاصم فهو حال الانفصال كان منفعلا من جهة وجود
المقتضي وعدم المانع وبعد ما اتحد مع الكر صار كان لم يكن حيث انه ليس هناك
الا ذلك الكر المعتصم ان قلت ان الادلة انما تدل على ان الطهارة لا تزول عن
الماء البالغ حد الاعتصام والمفروض زوالها عنه وانما المقصود من تحصيل
الوحدة ازالة النجاسة واعادة الطهارة والادلة عن ذلك قاصرة بالنسبة
الى الماء لا سيما بالنسبة الى كيفية التطهير المعهود المذكور المركوز في
الاذهان المتشرعة ان التطهير الشرعي من قبيل ازالة الاوساخ بالغسل ونحوه
ومجرد الاتصال لا دليل على كفايته قلت انا قد نبهناك على ان هذا ليس تطهيرا
في الحقيقة بل انما هو حيلة في تحصيل موضوع ادلة الاعتصام حيث ان هذا
الماء لم يكن يصدق عليه انه كر لم يتغير بالنجاسة وهو بعد الاتحاد مع كر كان
ينطبق عليه هذا العنوان لانه مقتضى الاتحاد فالكرية ليست رافعة بل المركب
من هذا الماء ومن الكر الطاهر يصدق عليه انه كر لم ينفعل قطعا ان قلت ان
انفعال ذلك الماء مفروض ومن المعلوم عدم تبدل الموضوع حيث ان
الكرية عاصمة فكيف يدعى ان هذا الماء لم ينفعل وما معنى كون الكرية عاصمة
بل ليست الطهارة بعد الانفعال مع بقاء الموضوع الا ازالة ورفعا للنجاسة
وتطهيرا على منوال اغلب المطهرات وقد اعترفت بانه ليس تطهيرا قلت كما ان النجاسة
ان الاستحالة انما توجب تغير الحكم من حيث انه كان للطبيعة الكلية السارية
فيؤثر تبدل الصورة النوعية زوال الحكم وحدوث حكم اخر تبعا لزوال الموضوع
وحدوث موضوع اخر فالحكم في الحقيقة لم يتغير بل الموضوع زائل باق وعلى كل

والحادث كان على ما هو عليه الان فالكلب باق على نجاسته ابدا والملح كان طاهرا
ازلا ولما كان الاعتصام مستندا الى امر خارج عن الذات وهو بلوغ مقدار
الكر فالمناط في تغير الحكم انما هو تبدل التشخص والمفروض ان الماء المنفعل باتحاده
مع المعتصم قد تعين بعينه وتشخص بتشخصه لانه معنى اتحاد شخص مع
اخر فكما ان المادة جامعة بين النوعين فالنوع جامع بين الشخصين فان
التشخص بالنسبة الى النوع كالفصل بالنسبة الى الجنس وكون شيء ما لم يتشخص لم
يوجد من الواضحات فالانقلاب كما يكون في الانواع فكذا في الاشخاص وان
كان بين الانقلابين فرقا وهو ان الانقلاب النوعي هدم للمقوم الاول بالكلية
واحداث لما يباينه بخلاف الانقلاب الشخصي حيث ان التشخص يساوق الوجود
فزواله انما لا يجامع بقاء الفرد فانه الكلي الموجود وانما يتغير التشخص
العرفي الذي هو المناط في الباب فالقليل الملاقي للنجاسة باق على نجاسته
ابدا والكثير لم يزل طاهرا فظهر بحمد الله ان ما حققناه ليس مبنيا على اعتبار
القلة في النجاسة حدوثا بان يكون شرطا فضلا عن ان يبتني على اعتبارها
في البقاء الذي هو صريح الفساد فان النجاسة والطهارة انما يعرضان
الجسم بملاقات النجاسة وكون الكثرة مانعا مزاحما لمقتضي النجاسة غير كون
القلة شرطا في الانفعال ولا اعتبار الكثرة في الطهارة حيث ان الطاهر هو
مطلق الماء والكثرة دافعة للمانع لا محققة للموضوع ولو اعتبر عدم المانع
في الموضوع واختلف باجتماعه معه والافتراق عنه لانسد باب الاستصحاب
والى ما حققناه يؤول ما اشار اليه الفحول في مقام الاستدلال من ان المتغير مستهلك
والطاهر لا ينفعل وسيجيء شرح مقصدهم عن بيان القاعدة حيث ان عدم اختلاف

اجزاء الكر في النجاسة والطهارة ليس حكما ورد اعتصام الكر ولا دليل عليه الا الفوقات
الاعتصام فبعد اتحاد الماءين لا حاجة الى تاسيس اصالة عدم اختلاف اجزاء الماء
حيث ان مدرك المشهور الاشتراك في تركيب الكر منهما وليس امر وراء ذلك فهو
بعينه ما اشار اليه شيخ الطائفة قدس الله روحه وتبعه من بعده غيره من ان
الطاهر لا يقبل النجاسة ان قلت ليس كلما يتحد المنفعل مع المعتصم يبقى تشخص
المعتصم ويزول تشخص المنفعل لان الاتحاد انما يستلزم زوال احد التشخصين
وهو اعم قلت نعم ولكن انفعال المعتصم من غير تغير غير معقول فاذا
القي كر في بحر منفعل بان يجتمع المنفعل المياه القليلة المنفعلة في البحر مثلا فلا
يعد البحر جزءا من الكر بل الكر جزء من الالف فالباقي انما هو تشخص المنفعل ومع
ذلك لا يعقل انفعال المعتصم باستهلاكه في المنفعل بحسب المقدار لا انفعال
لانحصار انفعاله في التغير بالنجاسة ولا فرق بين ان يكون التشخص الباقي المتغير
او للمعتصم ان قلت ان هذا هدم لما استشست فيه رجوع عما ملكته من استتباع
التبعيد في التشخص التبعية في الحكم فالمنفعل حيث كان في التشخص تابعا للمعتصم
يعني تشخص المجموع بتشخص المعتصم تبعه في الاعتصام وقد التجأت الى الاعتراف
بكون المعتصم تابعا للمنفعل في بعض الموارد وفساد المبنى يستلزم فساد
ما بني عليه من حيث ابتنائه عليه قلت ان المناط انما هو اتحاد الاثنين وارتفاع
التميز من البين والاستقلال والتبعية اجنبيان لان محصل البرهان انه اذا اتحد
الاثنان وارتفع التميز من البين لم يبق الا احد الحكمين وحيث لا يعقل زوال
حكم المعتصم فلا محيص من زوال الانفعال فليس للاستتباع في التشخص دخل فيه و
انما كان برهانا على حاصره والى هذا ينظر كلام اية الله في بحث المضاف من المنتهى حيث قال

على الطهارة بالقاء الكر لوجود السبب ولا يمكن الاشارة الى عين نجسة فوجب الجزم بالطهارة
الجميع فانظر كيف صرح بان تمام المناط ارتفاع امتياز النجس عن الطاهر المشتمل على
سبب الاعتصام ومعنى قوله لوجود السبب ان سبب الاعتصام باق على ما كان لعدم
المزيل وهو التغير بالنجاسة وهذا بانضمام عدم امكان الاشارة الى المعتصم المشتمل
على السبب ينتج طهارة المنفعل فسبحان الله ما امتن هذا البيان واوضحه من برهان
فظهر ان حصول الاتحاد مع المعتصم دافع للنجاسة اجماعا ولما كونه كافيا في الدفع فلا وضح
فانه لم يتأمل احد في اعتصام الكر من غير اشتراط شيء وانه لا سبيل الى انفعاله
الا بالتغير ومن عجب الامور ما اشتهر بين من تأخر عن الشهيدين قدس الله تعالى سرهما
له من ان الكر اذا اختلف سطوحه بالعلو والانحدار ففي اعتصامه خلاف واشكال
ومنشأ الشبهة ما رأوا في كتب الاساطين من الحكم بعدم اعتصام العالي
بالسافل ولم يتنبهوا ان محل كلامهم ما اذا تعدد الماء ان يتعدد المكان واختلاف
السطحين والا فاشتراط اعتصام الكر باستواء السطوح ضروري الفساد ففي
روض الجنان عند شرح قول الماتن قدس سره في الجاري فان تغير بحبس نجس المتغير خاصة
بعد ما فصل بين بلوغ ما تحت المتغير مقدار الكر وعدمه قال واعلم ان في هذا
المقام بحثا وفي كلام القوم في هذا التفصيل اضطراب وتحرير المقام ان
النصوص الدالة على اعتبار الكثرة مثل قولهم اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وكلام اكثر الاصحاب ليس فيهما تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية بل هو اعم
منه ومن المختلف كيف اتفق وقد ذكره المصنف في كتبه وغيره في عدة مسائل لكن في
المسألة ومسألة الغديرين الموصول بينهما بساقية ومسألة القليل الواقف اذا
اتصل بالجاري فانه حكم باتحاد حكم الغديرين مع الساقية حتى كان المجموع كرا

لم ينفعل بالملاقات ومثله في القليل المتصل بالجاري ومقتضى هذا الاطلاق الموجود
في النص والفتوى ان كلا من العالي والسافل يتقوى بالاخر وتفصيلهم هذا الذي
حكيناه في اول المسألة صريح فيه فانهم حكموا فيه بانه متى كان المجموع كرا ولم يتغير
بعضه لم ينجس وكذا لو قطعت النجاسة عمود الماء مع كون الاسفل كرا لم يتغير
فلو لم يتقوى الاعلى بالاسفل لزم نجاسة الاعلى من الاسفل متى نقص عن كر مطلقا
وقد قيد هذا الاطلاق جماعة من المتاخرين كالشهيد والشيخ علي رحمهما الله
فذكروا في مسألة الغديرين والقليل المتصل بالجاري ان الاتحاد لا يحصل بينهما الا مع
تساوي السطوح او علو الغدير الكثير والجاري على القليل فلو انعكس الفرض بان كان
الغدير القليل اعلى نجس بالملاقات وكذا الواقف المتصل بالجاري بناء منهم على ان
الاعلى لا يتقوى بالاسفل مع انهم وافقوا في مسألة الكتاب على التفصيل المتقدم
المستلزم لتقوية كل منهما للاخر وكل اطلاق النص يدل عليه ويلزم من عدم تقوية
الاسفل ان ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وان كثر جدا وهو غير موافق
للحكمة ولا يدل عليه دليل بل يلزم على هذا نجاسة الجاري على القول باشتراط كرية مع
تساوي سطوحه في كل ما اسفل منه عن النجاسة وان كان نهرا عظيما ما لم يكن فوقه
كر وهذا كله مستبعد جدا بل باطل وبالجملة فكلام المتاخرين في المسألة قاصر
الى ان يجيء والنا الفرق بين المقامين والحكم به مع اتحاد موضوع المسألتين
انتهى فنعم ان اعتبار تساوي السطوح مع تعدد المكان في تحقق الوحدة
بيانا في اطلاق الحكم باعتصام الكر وتقوي بعض الاجزاء بالبعض الاخر وكيف يتوهم
ان توهمهم بان الاتحاد لا يحصل بين الغديرين الا مع التساوي او علو الكثير و
الجاري بيانا في حكمهم باعتصام الكر والجاري بقول مطلق مع ان من الواضح ان اعتبار

شيء في حصول الاتحاد الذي لا يتحقق الموضوع الا به لا سيما في اطلاق الحكم بالاعتصام
مع تحقق الاتحاد وكشف الحجاب ان تقوي بعض اجزاء الكر بالبعض الآخر الذي
هو عبارة اخرى عن اعتصام الماء بالكثير مما دلت عليه الاخبار وقد اطبقوا
عليه واتفقت كلمتهم عليه والضرورة وان لم تكن خافية على البعض بل قد وقع
في كثير مما اطلعنا عليه ولكن اعتصام الماء بالكثرة مما لم يقع لاحد فيه ريب
لعدم ما يوجب الريب وكما ان اصل الحكم من الواضحات والمسلمات فكذا عدم
اشتراطه بشيء من تساوي السطوح وعدم الاختلاف فانه لا منشأ للاعتبار
ذلك ولا وجه ولم يتوهمه احد فاطلاق الحكم وعدم التقييد كاصل الحكم في
الحكم من الواضحات والمسلمات التي لا ريب فيهما ولا تعتريها شبهة حيث ان
بلوغ الماء ذلك المقدار والاتصاف بالكثرة فرع الاتحاد ضرورة ان المقادير تختلف
باختلاف الاشخاص فان الموضوع من جملة المشخصات والكثير لا تقوم الا
بشخص واحد ولا يعقل اتصاف اشخاص عديدة بكرية واحدة ومن المعلوم
ان اتحاد الامور المتعددة حقيقة فرع الامتزاج وحصول الفعل والانفعال
والكسر والانكسار باختلاف طبايعها وتضادها فانه يفاض عليها صورة حافظة
للتركيب وباعتبارها تحقق الوحدة هذا حال المركب من الاجسام العنصرية
واما البسائط فتركيبها على القول به على نحو آخر لانه اما من الهيولى والصورة
واما من الاجرام الصغار الصلبة واما من اجزاء لا تتجزى على اختلاف المذاهب وهذا
وهذا ايضا تركيب حقيقي واما التركب من افراد عنصر واحد فهو ممتنع
وانما التركب من المياه كتركب العشرة من الآحاد فانه اعتباري صرف وحيث كان الاتحاد
في المقام امرا اعتباريا عرفيا فالمرجع فيه هو العرف وقد اشرنا في اول الكتاب الى ذلك

ولا

والى ان وحدة الماء عرفا تتحقق بواحد من امرين الاول وحدة المكان فانها علة تامة
لاتحاد الماء عرفا وان اختلفت السطوح وهذا مما لم يتأمل فيه احد الثاني الاتصال
مع تساوي السطحين وان تعدد المكان وهذا ايضا مما تسالموا عليه في الجملة نعم
زعم المحقق قدس سره في المعتبر والشهيد قدس سره في الذكرى وبعض من تأخر عنهما ان الاتصال
اذا كان مسبوقا بالانفصال لم ينفع في تحقق الاتحاد وان الانفصال مانع ومن
ذلك في المعتبر الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء
الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر
اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا ثم قال لو نقص الغدير عن الكر
نجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة
لانه ممتاز عن الطاهر انتهى فهو كما ترى كالصريح في تحقق الاتحاد بالاتصال
قبل الانفصال ولم يكتف به بعده ومرجعه الى منع الاختلاف في الانفعال
وعدمه عن تحقق الاتحاد ولا يغرنك قوله كالماء الواحد فان كون المناط
عندهم هو الاتحاد العرفي قد ظهر مما تقدم وسيزداد اتضاحا انشاء الله تعالى
ولا وجه لصيرورتهما كالواحد بالنسبة الى الدفع خاصة كما لا يخفى على الخبير
وفساد هذا التفصيل مما لا يخفى فان حكم العرف والتعدد لا يدور مدار
الاتحاد وسبق الانفصال وعدمه والا لم يجز الاكتفاء في تطهير المياه بالقاء الكر
فانك قد عرفت ان التطهير به انما هو بتحصيل الوحدة والاتحاد الحقيقي ممتنع لانه
فرع التداخل وقد ثبت في محله انه مستحيل فالمناط الاتحاد العرفي الذي
يتحقق بالاتصال مع وحدة المكان كما في الغديرين والى ذلك اشار آية الله
قدس سره في المنتهى حيث قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبر الكرية فيهما

كما في القاء الكر او مع تساوي السطحين وان تعدد المكان

جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر ولاقته نجاسة فوصل بغدير بالغ كرا قال الاولى
الاولى بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لو مازجه وقع
عندي فيه نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء الكر
عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال الموجود هنا انتهى
مراده ما حققناه من ان الاتحاد العرفي يكفي فيه الاتصال والمزج ان كان يحصل
الاتحاد الحقيقي فهو محال وان كان لتحصيل الوحدة العرفية فمع استواء
السطوح يكفي فيه الاتصال وقد تبع الشهيد قدس سره في الذكرى المحقق في المعتبر
في التفصيل المزبور وكيف كان فالنزاع انما هو في الصغرى وانه هل هنا
ماء واحد متصف بالكثرة بالغ حد الكر مع سبق الانفعال على الاتصال
ام لا ومع تحقق الاتحاد فالاعتصام مما لا ريب فيه الثالث مما يتحقق
الاتحاد عرفا عدم انفصال المياه بعد الاتصال والاجتماع في محل واحد
وان تعدد المكان واختلف السطحان كما في المادة اذا جرى الى الحوض الصغير
لا يخرج عن كونه ماء واحدا بوقوع بعض اجزائه في محل مخالف لمحل الآخر
ما دام جاريا نعم اذا اتصل ماء الحوض بما في الخزانة بعد الانفصال لم ينفع
في تحقق الاتحاد اذا اختلف السطحان وقد تنبه لهذا كاشف اللثام قدس سره حيث
قال واعتبر في التحرير زيادة المادة على الكر فحمله بعضهم على التوسع في العبارة
وارادة الكر فصاعدا ويمكن الحمل على زيادتها عليه قبل اجراء شيء منها الى
الحوض الذي تنجس ماؤه بعد انقطاع الجريان ليبقى منه قدر كر حين اجرائه الى الحوض
باجرائها اليه ثانيا فيوافق ما في سائر كتبه ويندفع منه ان يكون ان يكون
مراده في كتبه باشتراط الكثرة فيها اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض فيكون المراد انها اذا

كما

كما اذا جرت لم تنجس بالملاقات ما دام الجريان والاتصال وهو الاظهر عندي اذ
ما دام الجريان فهو ماء واحد كثير فلا ينفعل سواء جرى الى سطح يساوي سطحها
او الى عمق فيه فيقع الخلاف انتهى وبالجملة تقوي كل جزء من اجزاء الكر بالآخر
الذي هو عبارة اخرى عن كون الكثير عاصمة من غير فرق بين ما تساوت
السطوح او اختلفت مما لم يقع الاشكال فيه لاحد وانما الكلام في تقوي كل من
المتمايزين بالآخر وعدمه بمجرد الاتصال فان آية الله قدس سره في التذكرة حكم
بتقوي السافل من المائين بالآخر دون العكس حيث انه حكم بخلاف العلو
والقدر المتيقن الثابت في الحمام وما يشبهه انما هو تقوي السافل بالعالي
لا العكس قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في
حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة انتهى فهو كما ترى
صرح بان الاتحاد فرع الاعتدال اي تساوي السطحين ولا يكفي فيه مجرد الاتصال
ويجري حكم الاتحاد بالنسبة الى السافل فقط دون العالي فعدم تقوي العالي
بالسافل انما هو فيما تعدد الماءان والملاقم القول باعتصامها بالكر لا سيما في
ذلك فانه ليس تقييدا فيه واول من صرح بالتفصيل انما هو العلامة قدس سره في
التذكرة وتبعه جمع ممن تأخر عنه وحيث خفي على ثاني الشهيدين قدس سره ان
هذا التفصيل انما هو في المائين المتصلين لا في الماء الواحد حكم باضطراب
كلامهم حيث يطلقون القول بتقوي كل جزء من اجزاء الكر والجاري بالآخر
ولا يفرقون بين ما تساوت فيه السطوح او اختلفت ومع ذلك يفصلون
بين العالي والسافل فيحكمون بتقوي الثاني بالاول دون العكس وهو تناقض
مع ان هذا التفصيل لا دليل عليه بل اطلاق الادلة والحكمة ينفيانه هذا محصل

ما زعمه وقد عرفت خلاف مورد الحكمين وانه لا تناقض ولا تقييد بل اعتصام
الكر والجاري يقول مطلق مما اطبقوا عليه واتفقت كلمتهم عليه وانما التفصيل
بين اعتصام ماء بماء اخر فانه اذا اختلف السطحان مع تعدد المكان
كالغديرين لا يتحقق الاتحاد والحكم بالتقوي على خلاف الاصل عدم
ثبوته بالنسبة الى السافل لا يستلزم ثبوته بالنسبة الى العالي وكيف يرضى بان
ينسب الى هؤلاء الفحول انه اذا كان نهر مجتمع من ماء هو اضعاف الفرات ويرد عليه
نجس تحقق ملاقاة النجاسة للجزء الاعلى ما لم يكن له مادة اصلية او ضميمة مع انه خلاف
الضرورة والظاهر انه لم يلتفت احد في التذكرة والالفية الى المص قدس سره
ايضا فانه هو الاصل في هذا التفصيل وهذا ايضا لا يخلو عن غرابة ويشتمل على
عدم النقاء لما في التذكرة ما نسبه الى المص قدس سره مع من اتحاد حكم الغديرين
مع الساقية تقول مطلقا وانه لم يفصل فيه بين ما اذا اختلف السطحان او تساويا
وجعل تفصيل الشهيد رحمه الله على قدس سرهما منافيا الاطلاق المص قدس سره مع انك
قد عرفت التفصيل بالاعتدال في التذكرة ايضا وظهر لك انه الاصل في التفصيل
المزبور وانه لا ينافي الاطلاق القول باعتصام الكر والجاري فمسئلة الكثان
انما اطلقوا القول بالاعتصام فيهما من جهة وحدة الماء باعتبار وحدة
فان اختلاف الجاري لا يخرجه عن الاتحاد واما الغديران فانما يتحد ما فيهما ان
تساوى السطحان فعدم قدح اختلاف السطوح في المكان الواحد وحده
لا ينافي قدحه فيما مع تعدد المكان وظهر مما مر انه لا يعتبر في تطهيره بالقاء
سواء اتحاد المنفعل مع المعتصم من غير فرق في ذلك بين كونه وارد
او مورودا ولا بين كونه عاليا او سافلا او متساويا ولا بين تحقق الامتزاج

وعدمه ولا بين استهلاك المنفعل في المعتصم وعدمه بل لا بأس باستهلاك المعتصم
في المنفعل ما لم يكن متغيرا بالنجاسة بالجملة لا يعتبر في تحقق هذا المناط شيء مما ذكره
وغيره نعم يعتبر ان لا يكون الالقاء تدريجا ان قلنا باعتبار التساوي في تحصيل
الاتحاد واما على المختار فيكفي مجرد الاتصال فلا يعتبر القاء الجميع فضلا عن ان
يعتبر كونه دفعة عرفية على ما يستفيض انتهى نعم في المقام الثاني كلاما منافيا
الان في نفي اعتبار ما يتوهم اعتباره بناء على اعتبار التساوي في تحصيل الاتحاد
اما اعتبار كون الالقاء دفعة عرفية فلان تعدد المكان مع اختلاف السطحين
موجب للتعدد مع عدم سبق الاجتماع في مكان واحد وعدم طرو الانفصال
كما هو المفروض فان الكر الملقى ماء متميز عن المنفعل غير متحد معه فلا سبيل الى
تحصيل الوحدة الا بجعله في مكانه مع رعاية بقاء اجتماع اجزائه وعدم
تفرقها ابقاء للوحدة والكثرة فان كل جزء منه دخل في المنفعل قبل دخول
بقية الاجزاء يتحد معه ويخرج عن كونه جزءا للكر المعتصم لتحقق مناط
الاتحاد فيه خاصة وهو الاستقرار في مكان المنفعل فيشاركه في الانفعال
لقلته ولا ينفع اتصاله ببقية الاجزاء في اعتصامه لعدم كونه جزءا من الكر
بل ربما لا يكون مجموع الباقي ايضا كرا وكيف كان فكل ما دخل في المنفعل بعد
يصل جزءا منه والمفروض تعدد مكان المائين مع اختلاف السطحين لتحقيقه
عال والمنفعل سافل والا لم يتحقق الالقاء فلا بد في المحققين قدس سرهم من اعتبار دفعة
وقوع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا
لامتناع ملاقاة جميع الاجزاء في ان واحد ولان الاستعمال العرفي هو المراد في
نحو ذلك تقول جاؤا دفعة ولا تريد الا هذا المعنى وقد عبر في الذكرى بالقاء كر

عليه متصل وفيه تسامح لان حصول اول جزء الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا
يطهر ح ولو رد وكنص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها انتهى فقوله لان وصول
اول جزء الخ ناظر الى ما حققناه واما التعليل بامتناع ملاقاة الجميع في ان واحد
وان الاستعمال العرفي هو المراد فمبني على ما زعمه من ورود النص بالدفعة وهو من
سهو من غرائب الاوهام فان الخبير لا يخفى عليه امتناع اختصاص مثله بالعثور
على مثل هذه الرواية وعدم اطلاع احد عليها ممن تقدم عليه وما خرج عنه و
قد رايت تصريحهم بان المدرك انما هو ادلة الاعتصام وسيظهر انه نعم ان
الحق ما حققه الشهيد قدس سره من كفاية الاتصال لعدم اعتبار التساوي في الاتحاد
وحيث خفي ما حققناه على صاحب المدارك قدس سره اعترض عليه بما لا يخفى ضعفه
قال بعد نقل هذا الكلام وهو غير جيد فانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر
الكر حال الاتصال انا لم يتغير بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال
لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة لم نقف عليه
فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال وتصريح الاصحاب
ليس حجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير بالقليل النجس بالاتصال
بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وان
لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة وقد صرح المحقق الشيخ على ره وغيره بطهارة
بوصول الماء الجاري اليه واتصال المادة المشتملة على الكرية وهو حسن الا ان
الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه وتخيل نجاسته اوله باتصاله
بالنجس فاسد لان ذلك ليس اعلى من طهارة النجس باتصاله به ولان ذلك ات في
صورة الزيادة ايضا وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح وللبحث فيها

مجال انتهى وفيه ما عرفت من ان المناط عندهم اتحاد المائين وهو لا يتحقق
في المقام بمجرد الاتصال فقوله انه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال
الاتصال دعوى مجردة عن الدليل بل قد عرفت ان هذا الكر يطهر وانما هو
حيلة لتغيير الموضوع المستتبع لتغيير الحكم وقوله مع ان مجرد الاتصال الخ
من الغرائب فان الاتصال حيث كان على وجه الالقاء يقتضي النقصان لا مح
فان المفروض تمايز المائين وتعددهما لتعدد المكان وكون الكر عاليا فكلما
ورد على المنفعل من اجزاء المعتصم صار جزءا منه وخرج عن كونه جزءا
للمعتصم وكانه زعم ان المدعي ان الاتصال من حيث هو سبب النقص ولم يلتفت
الى خصوصية المقام ولقد اجاد في التنظير في دعوى النص بعدم الوجدان
في كتب الحديث والاستدلال فانه دليل على العدم فان الكر كحي لبس كنسبل
الى العثور على النص الا الاصول او كتب الاخبار او الكتب الفقهية والمعلوم
خلوها عنه واحتمال الاختصاص بالعثور على اصل معتبر في غاية الوهن
مع انه لو كان كذلك لشاع بعده لان مثل هذا مما يعتني الفقهاء باظهاره وترويجه
وحفظه وبالجملة فالخبير لا يخفى عليه بطلان هذه الدعوى فما في كتب
بعض الاواخر من ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فيه ما عرفت واما
قوله وتصريح الاصحاب الخ ففيه ان مثل المحققين قدس سره اجل من ان يستند
في الفتوى الى تصريح الاصحاب وانما غرضه بيان عدم انعقاد الاجماع على
الخلاف وعدم كون الحكم على خلاف طريقتهم فغرضه رفع توهم كونه استنادا
قوله مع ان العلامة في التحرير الخ مبني على الخلط بين المقامين وعدم الفرق بين
ما يتحقق فيه الاتحاد بمجرد الاتصال كما في الغديرين المتساويين وبين ما لا يتحقق

ذلك الا بانفعال احدهما من ملاقاة الجسم الآخر كما في المقام فان الاتحاد العرفي
انما يتحقق بواحد من تلك كما نبهنا عليه مرارا اتحاد المكان ح والاتصال مع
تساوي السطحين وعدم الانفصال بعد الاجتماع والاتحاد خفي المقام لا يتحقق
الاتحاد الا بالقاء الكر دفعة وليس مقتضى الاكتفاء بالاتصال في الغدير
الاكتفاء به هنا فقوله وقد صرح الخ فيه انه يعتبر عدم التسنم من علو ولا
يكتفي بمجرد الاتصال كما صرح به فيما مر من كلامه في ماء البئر قوله الا ان الاعتبار
الخ فيه انه ليس في هذا الكلام ما يدل على اعتبار الزيادة على الكر وليس هذا
التعليل لاعتبار الزيادة وانما هو لاعتبار الدفعة فالاعتراض عليه بان ذلك
آت في صورة الزيادة لا محصل له نعم قد ذكر هذا التعليل في اعتبار الزيادة
على الكر في مادة الحمام ايض فيتوجه عليه ان هذا الاشكال آت في صورة
الزيادة ايض واما في مقام اعتبار الدفعة فلا يرد عليه ذلك بل اعتبار
الزيادة في مادة الحمام في كلامه يحتمل ما حمل عليه كاشف اللثام كلام العلامة
المحرر بروح فلا يرد عليه هذا الاشكال في ذلك المقام ايض فتفطن وسيأتي
انه نعم توضيح ان مراده الزيادة قبل الجريان الى الحوض لتصريحه بذلك في
تعليقه على الارشاد فظهر ان كلام الاصحاب في المقام في غاية التشويش وانه ليس
للبحث فيه مجال وقد عرفت ان جده قده سبقه الى الخلط بين المقامين في
مسئلة التقوي وهو ايض سلك مسلكه في ذلك المقام ايض فتفطن هذا
مجمل الكلام في اعتبار الدفعة بناء على انحصار سبيل التطهير في تحصيل
واما على عدم اعتبار امر اخر فلعدم توقف تحقق الاتحاد على شيء مما يتوهم
وقد عرفت اتمام المناط حال القاء الكر ليس حكما تعبديا ثابتا بدليل حمل

يحل

يقتصر فيه على القدر المتيقن لمخالفته للاصل وسنزداد هذا ايضاحا ان شاء الله
تم واما المقام الثاني وهو تقوي فاقد العاصم بالمعتصم بمعنى كفاية
اتصال القليل بالكر والجاري في دفع النجاسة ورفعها وان لم يتحقق الاتحاد
فمما يتوهم انه خلاف ما اتفقت عليه كلمة السلف والا لم يكن وجه لاعتبار
الدفعة على ما مر بل ربما يظهر مما تقدم من تعليلهم حصول الطهارة بالاتحاد
مقتصرين عليه انه لا سبيل الى تطهيره الا بذلك وانما ذهب بعضهم الى تقوي
السافل بالعالي ولا وجه له الا القياس على ماء الحمام وهو من اوهن شيء
ويندفع هذا التوهم بان من هؤلاء من صرح باناطة الحكم بمجرد الاتصال
كالشهيد قده في اللمعة وبانهم حكموا بطهارة الكوز المغموس في الكثير مع ان تعدد
المائين من الواضحات ففي المنتهى انه لو غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر
فان كان قليلا نجس ولم يطهر الكوز وان كان كثيرا طهر اذا دخل الماء فيه
سواء كان الاناء ضيق الرأس او لا ان قلنا يكفي الاتصال او واسعه من غير مضي زمان
ما لم يكن متغيرا فيشترط مضي ما يظن فيه زواله انتهى وفي الذكرى لو غمس الكوز
جامد النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار بسعة
الرأس وضيقه ولا يشترط اكثرية الطاهر نعم يشترط الظاهر المكث ليتحقق
الامتزاج انتهى وله شاهد الحكم في هذا الفرع ارسال المسلمات ينادي
بان حصول اتحاد المائين ليس معتبرا عندهم وانما المناط مجرد الاتصال ثم
او مع الامتزاج وبان اعتبارهم الكرية في مادة الحمام ينادي بان تقوي فاقد
العاصم باتصاله بالمعتصم مطابق للقواعد حيث ان اخبار الحمام انما تدل على
كون ماء الحمام بمنزلة الجاري اذا كان له مادة من غير تقييدها بكون المادة كرا او

اعتبار الكرية فيها الا لكون الاتصال بالكر عاصما مطابقا للقواعد مع عدم
اختصاص الحمام بهذا الحكم والا لوجب الاقتصار في الحكم على ماء الحمام من غير
تقييد للمادة بكونها كرا قال اية الله قده في المنتهى هل يشترط الكرية في المادة
الوجه نعم ذلك لان ما قصر عنه مساو له فلا يفيده حكما ليس له انتهى ومعنى
هذا الكلام ان الكر باعتصامه بالكثرة يعصم ما اتصل به ويدفع عنه النجاسة
ولو كان الاتصال غير كاف في التطهير والاعتصام كان اعتصام ما يتصل به القليل
وجوده كالعدم فانه كما ان فاقد العاصم لا يعصم غيره فالعاصم ايضا لا
يعصم غيره مع عدم الاتحاد الا بدليل فهذا الدليل ان كان اخبار الحمام
فهي لا تدل على كفاية الاتصال بالمعتصم وانما تدل على كفاية الاتصال على
المادة في خصوص الحمام فلا يتم هذا التعليل الا على ان يكون كفاية الاتصال
بالمعتصم مطابقا للقواعد وان لم يحصل الاتحاد وح لا فرق بين ان يكون
المشتمل على العاصم عاليا او سافلا وانما يمكن الفرق ان لو كان اعتصام
السافل بالعالي ثابتا بالنص على خلاف القواعد وقد عرفت ان اعتبار الكرية
في العالي ينافي ذلك وانه يقتضي التسوية بين الحمام وغيره وفي الذكرى
على اشتراط الكرية في المادة يتساوى ماء الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة
للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم انتهى وفي المصابيح حكى
التسوية عن ابي العباس في الموجز والصيمري في التنقيح وعن الشهيد قده
الاجماع عليه وكيف كان فاشتراط الكرية في مادة الحمام استنادا الى ان
ما قصر عنه لا يفيده لما يساويه حكما لا يتم الا على كون الاتصال بالمعتصم كافيا
في الاعتصام فظهر ان كفاية الاتصال بالمعتصم في التقوي ليس مخالفا للاجماع

بل هو

بل هو لازم للجميع مع انه معروف بين من تأخر عن الشهيدين قده زعما منهم
حصول الاتحاد بمجرد الاتصال بالمعتصم في التقوي لكن مخالفته لكنه بين الوهن
واضح السقوط وكيف كان فيدل على ذلك امور الاول ان اتصال المائين يستلزم
اشتراكهما في جزء وهو سطح الاشتراك وقد عرفت انعقاد الاجماع على ان الماء
الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم فهذا الجزء من جهة كونه جزءا للمعتصم لا ينفعل
الا بالتغير ومن جهة كونه جزءا من الفاقد لا بد ان يشارك الباقي في الحكم فلا بد
من الحكم باعتصام الجميع لان الاشتراك اما بانفعال الجميع حتى الجزء المعتصم من غير
تغير بالنجاسة وهو غير معقول واما باعتصام الجميع وحيث انه لا ثالث لهما
فهو المتعين ويؤيده استقراء ما ورد في كيفية تطهير المياه فانه اكتفي في جميع
الموارد بالاتصال بالمعتصم فما في الحياض يطهر بالاتصال بالمادة مع انه غير
مختلط معه وماء المطر حيث ما طهر به الجزء الملاقي له طهرت بقية الاجزاء وان
لم يتحقق الاتحاد كما لو جرى من ميزاب واتصل بالمنفعل فانه يطهر وان لم يتحقق الاتحاد
واعتبار الامتزاج وعدمه مقام اخر فهذا الاستقراء وان لم يصلح للاستناد
اليه الا انه مؤيد للبرهان ان قلت ان اختلاف اجزاء الماء الواحد في الحكم قد وقع
في الشرع فان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي فيختص الجزء الملاقي بالانفعال
وكذا اذا اختص بعض اجزاء المعتصم بالتغير اختص بالانفعال على ما عرفت فكيف
يدعى امتناع اختلاف اجزاء الماء الواحد قلت [illegible] خروج بعض الموارد عن
تحت القاعدة لا يوجب [illegible] انه لم يوجب التأسيس ان الذي يدعى انما هو عدم
اختلاف الاجزاء في زوال الانفعال لا في الانفعال نفسه فان القدر الثابت من السراية
انما هو فيما لم يختلف السطوح بالتسنم والانحدار وما يشبههما فالاختلاف في زوال

للمذكورين انما هو في تحقق الانفعال والمدعى انما هو الكثرة في كتطهر او كفاية
نحو الانفعال عن البعض في دفع الانفعال عن الجميع او كانت متساوية في
عدم التغير وهذا لم يثبت خروج مورد عنه هذا ولكن الانصاف ان تحصيل
الاجماع على الاشتراك وان لم يتحقق الاتحاد مشكل الثاني الاخبار الدالة على كون
ماء الحمام بمنزلة الجاري فان التنزيل ليس بتعبد اصرفا على خلاف القواعد كما هو
الحال في المطر والا لوجب الاقتصار على المورد من غير تقييد للمادة بالكرية خصوصا
مع عدم الالتزام بالتقييد في الجاري الذي نزل ماء الحمام منزلته فمفادها
ان هذا النحو من الاتصال في الراكد كاتصال اجزاء الجاري بعضها ببعض فكما ان
الخارج عن المادة معتصم بالاتصال بها وان كان قليلا فكذا ما في الحياض
معتصم بالاتصال بما في المادة ان قلت انه لا عموم فيها ولا اطلاق بالنسبة الى
غير الحمام فكيف يقاس غيره عليه قلت ان سياقها يدل على ان الحمام انما هو
مورد للحكم لا عنوان الا ترى انه لو سئل عن حياض بلد خاص واجيب باعتصام
بعضها ببعض لم يتامل احد في التعدي وكذا لو كان الخصوصية من جهات اخر
مثل كون مائها من الدجلة او الفرات او كونها مكشوفة او على هيئة خاصة
الى غير ذلك مما لا يتناهى وان صعب عليك الاذعان بما نبهناك عليه وثبت
عن انه حكم مخالف للقاعدة يقتصر فيه على مورده فاسمع باطباق الاصحاب قدس الله
اسرارهم على الغاء الخصوصية والتعدي عن المورد وتطبيق الحكم على القاعدة
باعتبار الكرية في المادة كما بيناه آنفا فليس في قولهم ماء الحمام كماء النهر الا مثل
قولك ان ماء حمام العراق كماء النهر اذا كان هو المسئول عنه وقولك حين سئلت
عن حمام زيد ان ماء حمامه كماء النهر فان احدا لا يتوهم الاختصاص وان لم يكن في اللفظ

عموم واطلاق ولم يكن هناك دليل على الاشتراك والغاء الخصوصية من اجماع
وغيره ولكن لا يخفى ذلك ظهور كيفية التعبير في هذه الاخبار في ان الحمام ليس الا مورد
للحكم ورواية ابن ابي يعفور المصرحة فيها بوجه الشبه ناهية للفرق بين ما في
الحياض وبين ما في المادة في التقوي لان الحكم في الجاري كذلك حيث انه لا فرق فيه
بين العالي والسافل في الاعتصام مع انه يكفي في ذلك اطلاق الحكم وعمومه ولا
يحتاج الى دليل ان قلت ان اطباق الاصحاب على التعدي من الحمام الى غيره ممنوع الا
ان المحقق قده لم يعتبر الكرية في مادة الحمام ومن المعلوم ان الاقتصار في الحكم على
واستشكل في التذكرة في انسحاب الحكم الى غير الحمام حيث قال لا بد في مادة الحمام
من كر وهل ينسحب الحكم في غير الحمام اشكال وفي المنتهى بعدما تقدم منه من
اعتبار الكرية في مادة الحمام معللا له بان ما قصر عنه مساو له فلا ينفك حكمه
ليس له لو كان الحوض الصغير في غير الحمام وله مادة ففي الحاقه بماء الحمام نظر انتهى
قلت اما ما حكي عن المحقق من شبهة عدم اعتبار الكرية في ماء الحمام وانه بمنزلة
الجاري في الاعتصام وان لم يكن كرا كما هو الحال في الجاري الى المحقق فقد
اوضحنا فساده في شرحنا على الشرايع بما لا مزيد عليه فان المستفاد مما في
المعتبر انما هو عدم اشتراط الكرية في المادة خاصة وهذا لا ينافي اعتبار الكرية
في المجموع ويدل على ان مراده بما في الحوض عن الاتحاد مع ما في المادة كما نبه عليه
كاشف اللثام فيما تقدم من كلامه ولو كان المستفاد منه عدم اعتبار الكرية في
ماء الحمام اصلا لم يكن وجه لنسبة التفصيل بين الرفع والدفع اليه وانه يعتبر
الكرية في المادة في مقام الرفع لا طلاق قوله ولا اعتبار بكثرة المادة ثم قال بعد
قوله ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان فيهم

من هذا الكلام ان غرضه قده انه لو تحققت ما في الحياض لم تطهر بالجريان المادة المتصلة
اليها بل لا بد من كونها كرا وفساد هذا التوهم غني عن البيان فان عدم تطهرها بالجريان
لا دلالة له على اعتبار الكثرة في المادة بوجه من الوجوه بل اللازم على تقدير ارادة هذا
المعنى ان يقول لكن لو تحققت الحياض لم تطهر بمطلق المادة ويعتبر فيها الكرية مع
انه ليس في هذا الكلام ذكر عما في الحياض فكيف يحتمل رجوع الضمير اليه والذي ذكره
قبله انما هو حوض الحمام والضمائر الراجعة اليه كلها مذكر وبالجملة فهذا معنى آخر
لا دخل له بما توهموه وهو ان جريان المادة ليس مطهرا لها بعدما انفعلت
فان استبعدت هذا المعنى حيث انه من البديهيات التي لا ينبغي التنبيه عليها فلاحظ
غيره من الكتب المصرحة به ففي الشرائع بعد كلام له في مادة الحمام فاما اذا علمت النجاسة
فيها نجسة يقينا وتعيينا فلا يجوز اعتبار ما تقدم لانه لا خلاف ان الماء النجس
لا يطهر بجريانه خارج قبل الكلام في المادة مطلق لان الفاظ الاخبار عامة
بان ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فمن قيدها
وخصصها يحتاج الى دليل قلنا الاطلاق والعموم قد يخصص بالادلة بغير خلاف
بين من ضبط هذا الفن واصول الفقه ومن المعلوم الذي لا خلاف فيه ان الماء
النجس لا يطهر بجريانه ولا يطهر غيره اذا لم يبلغ كرا على ما مضى شرحنا له وفحوى
الخطاب من الاخبار مبنية على ما قلناه لان المعهود في مادة المجرى ان لا يعلم بطهارتها
ولا نجاستها فهي المرادة بالخطاب لان الانسان داخل الحمام لا يعلم ولا يبصرها وراء
الحائط فحكم بان المادة عند هذه الحال على اصل الطهارة وشاهد الحال يقضي بحكم
بما قلناه فهذا هو المعنى بالمادة دون المادة المتيقن نجاستها انتهى فهو كما ترى
مصرح بان المادة حيث انفعلت لم تطهر بالجريان ولا ينفع اتصال ما في الحياض بها

ولم يقتصر على مجرد التنبيه عليه بل اتعب نفسه في الاستدلال عليه ايضا وفي المنتهى و
يشترط عدم العلم بالنجاسة في الحكم بالمادة لا العلم بعدمها فان بينهما فرقا كثيرا اما
الاول فلان النجس لا يطهر بالجريان واما الثاني فللعموم ولانه متعذر ولانه حرج
انتهى فظهر ان ما نسب الى المعتبر من عدم اعتبار الكرية في ماء الحمام في مقام الاعتصام
حتى بالنسبة الى المجموع واعتبار الكرية لماء الحمام في المادة في مقام الرفع من
الاغلاط المشهورة مع انه لا وجه لهذا التفصيل بل الذي ينبغي ان لم يعتبر
الكرية في الدفع ان لا يعتبرها في الرفع ايضا لان ما يوجب توهم الاول وهو اطلاق
الاخبار يوجب توهم الثاني ايضا كما لا يخفى هذا حال ما نسب الى المحقق قده واما
اما العلامة قده فقد ذكر مسئلة الغديرين في الكتابين وجزم بكفاية مجرد
الاتصال بالنسبة الى السافل في التذكرة ومن المعلوم منافاة هذا الجزم لترديده
المتقدم والحاصل ان الاستشكال في اللحوق انما هو للتنبيه على صعوبة المبنى
لا انه متردد في الحكم كما لا يخفى على من تتبع كلماته فانه كثيرا ما يظهر التردد في
البديهيات وكيف كان فجزمه بتقوي السافل بالعالي لا يجامع التامل في لحوق
غير ماء الحمام وبالجملة فاعتبار الكرية في مادة الحمام من جميع الاصحاب معللين له
بان القليل لا يعصم غيره دليل على ان الكر يعصم ما اتصل به عندهم واشتراط
كون الكر عاليا لاجله وليس في المقام ما يوهم نعم لو كان هذا النحو من الاعتصام
ثابتا باخبار ماء الحمام امكن القول بان الغالب فيه علو المادة فهو المتيقن
وحيث تعدينا عن الحمام الى غيره فلا بد من الاقتصار على ما يضاهي الغالب
الذي اقتصرنا في الحكم عليه ولكن قد عرفت انهم اطبقوا على عدم اختصاص الحمام
بهذا الاعتصام وان كون كثرة المادة كافية في الاعتصام معلوم عندهم اما من

الخارج او مستنبط من اخبار ماء الحمام بالتقريب الذي مرت الاشارة اليه و محصله
ان تخصيص موضوع بحكم قد يكون لاختصاصه به في الواقع مطلقا او بالاضافة
وقد يكون التخصيص بالذكر وبيان الحكم لاختصاصه بالحاجة اليه و الابتلاء
به او بالسؤال عنه فنفي البأس عن غسالة الاستنجاء لا يدل على نفي البأس عن
مطلق الغسالة بخلاف نفي البأس عما يلاقي النجاسة من مياه الغدران اذا
كان كرا فان سياق الكلام يختلف في اعتبار شيء عنوانا واعتباره موردا
صرفا لبيان الحكم الا ترى انه لو سئل عن حياض العراق مثلا فنفي البأس عنها اذا
كان ما فيها كرا لم يتوهم احد اختصاصه بالحكم وان لم يعلم من الخارج عموم
الحكم وان الخصوصية ملغاة ويوضح ذلك استدلال كل من القائلين بنجاسة
القليل بملاقاة النجاسة وعدمها بما عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله
عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب
وتشرب منه الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت
الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه وتقريب الاستدلال على الانفعال
ان سؤاله عن قدر الماء لا بد ان يكون له تعلق بتسويغ الاستعمال تحقيقا
لحكمة السؤال ولما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين معلومة
المساحة عنده اقتصر على السؤال عن مقدار عمق الماء ولم يتعرض للطول
والعرض ومنه يعلم تقريب الاستدلال على عدم الانفعال وكيف كان فلم
يستشكل احد في عموم الحكم على تقدير نهوض الرواية على اصله مع انه
ليس فيها ما يعمم تلك الحياض وغيرها ولا محالة في اختصاص تلك الحياض
بالحكم والسر فيه ان النظر فيها مقصور على نفس الماء وبيان اختلاف حكمه باختلاف
حاله

حاله بالقلة والكثرة وليس تخصيص الحياض المزبورة بالذكر الا لوقوعها في السؤال
فكون الماء في الحمام ليس الا مثل كونه في تلك الحياض في كونه اجنبيا عن الحكم
والغاء خصوصية المورد والحكم بالعموم في الفقرة لا يبعد ولا يحتاج وان لم يكن
دليل عليه ولا في الكلام لفظ عام او مطلق والسر في الجميع ما نبهناك عليه من
دلالة السياق على الغاء الخصوصية ومن هذا الباب عدم اقتصار القائلين
بالعفو عن قليل من الدم وعدم انفعال الماء به على ما كان في الاناء مع ان
الرواية ليس فيها ما يعمم غيره وهو حكم مخالف للقواعد وعلى تقدير دلالة
الرواية عليه يجب الاقتصار على المورد وهو الاناء بل تعدى الشيخ قدس الله نفسه
الى غيره من النجاسات وربما يتوهم الجاهل انه قياس والحاصل ان الحكم بتقوي
السافل بالعالي في الغديرين مع عدم الاعتدال الى الاختلاف في
السطح لا يعقل ان يكون من جهة الاتحاد لما عرفت من ان التفكيك في الاتحاد
غير معقول ولهذا اطلق القول بالتقوي من زعم الاتحاد كالشهيد
ومن تأخر عنه قدس الله اسرارهم واخبار الحمام انما تدل على الاعتصام بالاتصال
بالتقريب الذي ذكرنا ومحصله الغاء الخصوصية بدلالة السياق فان هذه الاخبار
انما هي ناظرة الى نفس الماء من حيث هو هو ووقوعه في الحمام ليس الا مثل كونه
في العراق مثلا او مكة او المدينة او كونه عشرين ذراعا او مجموعه في العام القلتين
الى غير ذلك مما لا يتناهى من الخصوصيات التي لو اعتبرت كاعتبار كون المحل حماما
لم يتوهم احد دخلها في الحكم وح فاحتمال مدخلية علو المطهر في الاعتصام ايضا
كاحتمال دخل كون المحل حماما بين الوهن بل لا يتعدى عن دلالة التنزيل
الجاري على العدم الا ان المسلم افادة الجاري حدا وبالجملة فمفاد تلك الاخبار ان مجرد

الاتصال يكفي في الاعتصام والتطهير وان لم يتحقق الاتحاد وكون المادة عالية من مقارنات
مثل اختصاص المادة بالاشتمال على الماء الكثير فلو اتفق العكس اعتصم ما في المادة
بما في الحوض منه فكون مكان الكر مادة مثل كونها عالية في عدم المدخلية كالحجر
الا ترى ان الجاري الذي شبه ماء الحمام به لا يعتبر فيه علو المادة مع ان كون الغالب
في الحمام في ذلك الزمان علو المادة ثم فظهر ان ما افاده الفاضل قده في التذكرة
وتبعه الاساطين من التفصيل فاسد لعدم دليل عليه وان اعتبار الكرية في مادة الحمام
يستلزم القول بعموم الاعتصام ان قلت ان الظاهر من القاء الكر اعتبار العلو
وعن الشيخ قده في ف اشتراط الورود فكيف يؤثر احتمال اعتبار العلو كاحتمال
اعتبار سائر الخصوصيات مما لا يتناهى مما كان من الوهن قلت يدفعه نص بعضهم
بكفاية المساواة بل النبع من تحت بمحض الاتصال في ط والطريق الى تطهير هذه
المياه ان يطرح عليها كر من ماء مطلق ولا يتغير مع ذلك احد اوصافها ثم حكم
بطهارتها الى ان قال والماء الذي يطرح عليه فيطهره لا فرق بين ان يكون
نابعا من تحته او يجري اليه او يغلب عليه فانه اذا بلغ ذلك مقدار الكر طهر النجس
انتهى وفي المعتبر بعد نقل ما في ط وقال في ف لا يطهر الا ان يرد عليه كر من طاهر وهذا
بالمذهب اشبه لان النابع ينجس بالملاقاة النجاسة فان اراد بالنابع ما يوصل اليه من تحته
لا ان يكون نابعا من الارض فهو صواب انتهى وفي المنتهى بعد نقل ما في ف وط
فان اراد بالنابع ما يكون نابعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة
فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق انتهى وفي الذكرى و
يطهر القليل بمطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص
كل بحكمه ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم يطهر القليل مع مساواة الكثير
او علو

او علو الكثير كماء الحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما
واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية انتهى فالنابع من تحت انما
لا يكفي به لعدم الكثرة الفعلية اذا كان على سبيل الترشح لا لخصوص كونه سافلا
والا لوجب عدم الاكتفاء به مع الفوارة الفوارة وتوضيح مرامه ان نبع الماء
من الارض لو كان من قبيل نبع الجاري لم ينفع حيث ان النابع لا اختلاط له بالاجزاء
الارضية وانتشاره فيها ليس ماء مجتمعا تتحقق فيه الوحدة والكثرة ولهذا يكفي
عنده في الجاري لورود النص به الا ترى ان الطين ينجس بملاقاة النجاسة بالضرورة
وان بلغ الجزء المائي منه على تقدير الانفصال الف كر نعم لو كان تحت الارض منبع
يجتمع فيه الماء ويخرج عنه الى القليل ساوى العالي والمساوي في السطح لتحقق الوحدة
والكثرة بالاجتماع في محل واحد فالترشح عبارة عن الخروج عن الاجزاء الارضية
في مقابل النبع من المادة الجامعة كالفوارة ويطابق ما في المعتبر والمنتهى من
كفاية الاتصال من تحت وعدم كفاية النبع من الارض وبما حققناه يندفع ما
توهم شارح الدروس قده قال بعد نقل ما في المعتبر ولا يخفى ما فيه لان النابع من
الارض على ما ذهب اليه لا ينجس بالملاقاة اللهم الا ان يحمل على النابع بطريق
الترشح ويتمسك بما ذكرنا من الوجهين او يحمل على غير الجاري اما على النابع
من غير مادة ايضا او الاعم منه الى ان قال والكلام الكل خلاف الظاهر ثم قال و
بالجملة كلامهم لا يخلو من تشويش انتهى وفيه ما عرفت من صراحة هذه الكلمات
في كون محل الكلام التطهير بالقاء الكر وان غرضهم عدم الاكتفاء بالاتصال بالنبع
من الارض كنبع الجاري وتبعه في هذا الوهم شيخنا المرتضى قده حيث قال ردا على
من ادعى ان النابع غير البئر بحكم الجاري فلم نعلم ذلك من المشهور فيحتمل ان يكون غرضهم في حكم

وانما ما ذكره من ان النابع غير البئر حكمه بحكم الجاري خ

البئر وهو ظاهر المحقق حيث حكم بعدم تطهير القليل بالنبع من تحته معللاً بأن
النابع ينجس بالملاقات وجعله كما في الشام اوضح الاحتمالين انتهى وقد
عرفت صراحة كلماتهم في ان هذا التفصيل في التطهير بالكر ولا دخل له بنبع الجاري
ولا اختصاص للمحقق بذلك بل صرح به العلامة والشهيد والمحقق الثاني قدس سرهم
ولخفاء معنى النبع من تحت في كلماتهم على شارح الدروس قده حكم بانهم
سلكوا مسلك العامة ولو كان فهم تفسير في ما فهمه من كلماتهم كان اقرب الى
التقوى قال عند شرح قول المص قده وكذا يطهر بالجاري الظاهر ان تطهيره بالجاري
في الجملة مما لا خلاف فيه نعم على القول باعتبار الامتزاج يشترط
شيوع الجاري فيه وعلى القول بعدمه لا يشترط بل يكفي الاتصال وعلى التقدير
الاكتفاء بالاتصال فالكلام في اشتراط احد الامرين من المساوات والعلو على
قياس ما مر آنفا ومما يتعلق بهذا المقام البحث في موضعين الاول فيما اذا نبع
الماء من تحت النجس لا يكلامهم فيه مشوش جدا والثاني فيما اذا وصل الماء من
الجاري او الكثير الى الماء النجس بالفوارة لكن سنذكر الثاني في مبحث دفع الحمام انشاء الله
ولنذكر الآن ما يتعلق بالمبحث الاول ونبين اولاً ما هو الظاهر بحسب النظر
ثم نذكر كلام القوم فالذي يقتضيه النظر ان لا يكون فرق بين النبع من تحت و
بين اجرائه اليه من خارج فيكون حكمه حكمه من الاكتفاء بالاتصال او اشتراط
الممازجة وعلى القول بعدم كفاية الاتصال لا بد هيهنا من الممازجة لما
علمت من ان الاكتفاء بالاتصال لا ظهور له خصوصاً الايصال من تحت فالاولى
في رعاية الامتزاج وان كان بعد الامتزاج ايضاً اشكال لعدم ظهور اجماع
فيه كما سيظهر من كلام الاصحاب ولا دليل سواه في هذا الباب نعم لو نبع بقدر كر

من دون

من دون انقطاع اجزائه بسبب ملاقات النجس وامتزج بالنجس لكان الظاهر
تطهيره لرفع الاشكال واما كلام الاصحاب فالعلامة قده حكم في القواعد
والتحرير بعدم التطهير بالنبع من تحت واطلق وكذا في التذكرة وبناء هذا
يمكن ان يكون على احد الامرين الاول اشتراط العلو في المطهر ويرد عليه انه حكم في التذكرة
اذا تغير بعضه وكان الباقي كرا بالطهارة ان تموج وزال التغير ولا شك انه لا
علو هنالك الا ان يتمسك فيه بالاجماع لكن اثباته مشكل وعلى تقدير التسليم
يرد عليه ايضاً ان الحكم بعدم التطهير هيهنا مطلقاً غير صحيح اذ لو نبع بقدر الكر وامتزج
بالنجس لكان حكمه حكم ما فيه الاجماع الا ان يقيد كلامه بغير هذه الصورة فان
قلت لعله اشترط احد الامرين من المساوات والعلو قلت الايراد الثاني حينئذ باق
بحاله ايضاً حكم في الجاري المتغير بطهره بالتدافع والتكاثر مطلقاً وهو شامل لما اذا كان
المنبع الذي يكون نبع مائه من تحت الا ان يقيد ايضاً بغيره اذ كون الثاني فيما هو مختار
من نجاسة الجاري بالملاقات اذا كان قليلاً ويرد عليه ايضاً انه حكم في طهر الجاري
بالتدافع والتكاثر ولا شك ان هذا يجري فيه ايضاً والتخصيص بالكثير
مشترك فالطلاق القول بالطهر هنالك وبعدمه هيهنا لا وجه له الا ان يقال
الوجه ان في غير صورة نبع من تحت يمكن تحقق الكثرة وفي صورة النبع لا
يمكن اذ كل ما نبع يصير نجساً ويرد عليه ايضاً انه يلزم على هذا ان لا يطهر الماء
الجاري الذي في منبعه نجاسة وان كان نهراً عظيماً كالدجلة والفرات ولا يقول
به عاقل الا ان يكتفي بخروج الكر دفعة عرفية ويحمل اطلاق الحكم في عدم التطهير بالنبع
بناء على الغالب اذ الغالب عدم خروج كر دفعة عرفية او على ان حكم ما اذا
خرج كر دفعة ظاهر بحيث البقاء الكر ويمكن توجيه كلامه بحمل النبع على غير النبع من الارض

او الجريان الشرعي بل النبع من ماء كثير تحته فلو كان على التدريج لم يطهر من الارض
طهر ويجيء حكمه انشاء الله او من غيره وقال في النهاية ولو نبع من تحته فان كان
على التدريج لم يطهر والا طهر ولم يعلم ان مراده من النبع ماذا هو النبع من الارض
او الجاري او الكثير فان كان الاول فمراده من التدريج وعدمه ان كان بما سبق من
خروج الكر دفعة عرفية وعدمه فانما ينطبق ظاهراً على ما ذهب اليه لكن
في بعض صوره استبعاد وان كان غيره فيظهر حاله مما سيأتي وان كان الثاني
فيمكن ان يكون مراده من التدريج وعدم القوة والفوران وعدمهما فحينئذ يكون
الحكم بالتطهير في الاول بناء على القوة والاستيلاء والكثرة الفعلية وبعدم
التطهير في الثاني بناء على عدمها والفرق مشكل لعدم دليل عليه من الشرع والعقل
لا مدخل له في هذه الامور وامثال هذه الامور انما يناسب طريق العامة
اللهم الا ان يثبت الاجماع في صورة لكن ثبوته مشكل انتهى وفيه ما لا يخفى
من الانظار يظهر بالتامل فيما مر نشير الى بعضها توضيحاً للمرام قوله وبناء هذا
الخ هذا مبني على الخلط بين نبع الكثير من تحت القليل ونبع الجاري من تحته
وقد عرفت تصريحهم بان القاء الكر انما يعتبر للاحتراز عن نبعه من الارض لكي
يتنجس كلما خرج لعدم الكثرة الفعلية واما الجاري فقد صرح في الذكرى بان
نبعه من تحت القليل الواقف علواً مع انه ايضاً مصرح بعدم كفاية النبع من تحت
في تطهير القليل واعرضنا فلا تنافي بين هذا الحكم والحكم بطهارة الكثير اذا تغير
بعضه بتموج غير المتغير البالغ حد الكثرة وزوال التغير واشتراط علو المطهر
انما هو فيما اذا لم يتحد المنفصل مع المعتصم كماء الحمام لذهابه الى اختصاص
من المائين المتصلين بالاعتصام بصاحبه المعتصم واما مع الاتحاد فلا معنى لاعتبار

العلو

العلو في المطهر ولم يذهب اليه احد الى زمان ثاني المحققين والشهيدين قدس سرهم وسيتضح
فساده انشاء الله وبالجملة فالنبع من تحت القليل لا اشكال في كونه مطهراً في المقام و
هو التطهير بالجاري نعم لا يكتفون بمجرد ايصال المعتصم بالقليل المنفعل من تحت
سواء كان كراً او جارياً بل لا بد ان يكون بحيث يحصل الاتحاد لعدم اعتصام
السافل بالعالي عندهم فحيث لم يتحقق الوحدة مع كون المعتصم سافلاً
لم يكن وجه لحصول الطهارة وان كان اطلاقهم الاكتفاء بالايصال من تحت
في التطهير بالقاء الكر يوهم اكتفائهم بالايصال من تحت فقط ولكن تصريحهم بعدم
كفاية الاتصال بالجاري في هذه الصورة واشتراطهم العلو او المساواة صريح
في ان المراد بالايصال من تحت ما يحصل معه الاتحاد بان يكون المكان متحداً و
يجامع الكر القليل في مكان واحد او وصل اليه من تحته وقد نص على ذلك ايضاً
بعض الاصحاب فقوله اذ لو نبع بقدر الكر الخ فيه ان النبع بقدر الكر ان كان
دفعة فلا اشكال في كونه مطهراً وان لم يحصل الامتزاج لانه كالقائه دفعة
وقد صرحوا بكفايته في غير الجاري حيث قالوا بكفاية الايصال من تحت و
انه كالعلو والمساوات هذا في غير ما نحن فيه واما في المقام فيكفي احد الامرين
من الايصال من تحت اذا حصل الاتحاد والنبع من تحت القليل كما صرح به في
الدروس وانما لا يكتفون بالنبع من الارض في الراكد قوله وايضاً حكم في
الجاري الخ قد عرفت ان النبع من تحت القليل الراكد يكفي في طهارته فكيف
يتوهم عدم كفايته في الجاري ولم يعتبر احد العلو والمساوات في تطهير
مادة الجاري لما خرج عنها على تقدير الانفصال لمكان الاتحاد وبالجملة فعدم
اعتبار شيء من الاستواء والعلو في كون المادة الاصلية دافعة للنجاسة لكونهما

من البديهيات وقد ظهر ايضا انه لا اشكال في حكم العلامة قده بكون الكر وكذا نبع
من المادة مطهرا للجاري نعم حيث لا يعلم حال المادة ويحتمل عدم اشتمالها على الكر
بان ينقطع ماؤه قبل خروج مقداره الكر فلا بد ان ينتظر فان خرج مقداره
الكر حكم بحصول الطهارة من اول الامر حيث لم يسبق تغيره وقد صرح بهذا كله
الشام قده قوله ولا يقول به عاقل الخ فيه انه كما ان الالتزام بعلم طهارة
والقراءات ان كانت نجسة منبعها يأباه العقل ولا يصدر عن عاقل يحكم صدوره
مثل هذا الكلام الذي يستلزم مثل هذه المقالة عن مثل هؤلاء ايدهم الله
مما لا يخفى على عاقل كما ان صراحة كلماتهم في ان المراد بالنابع من الارض الذي
لا يكتفون به هو البئر كذلك ايضا مما لا يخفى على من عنده التامل حقه فعدم تنبهه
لاشتباههم فيما فهمه من كلامهم مع ما يرى من وضوح فساد لوازمه عجيب
فالعلامة قده لا يعتبر علو مادة الحمام الجاري في تطهيرها الماء الخارج ولا يعتبر
الكرية فيما خرج عن المادة فقط اما الاول فقد اتضح مما مر واما الثاني فلعلنا
نوضحه في مقام يليق به فاللوازم الباطلة انما هي لما توهمه لا لما ذهب اليه
الاساطين قدس الله اسرارهم قوله ولم نعلم ان مراده الخ فيه انه لا وجه لهذا
الترديد فان عبارة النهاية كغيرها صريحة في ان مرادهم انما هو نبع الكر لا
الجاري فانه قال فيها القليل اذا تنجس بوقوع النجاسة فيه لم يطهر الا بالقاء كر
عليه دفعة الخ الى ان قال ولا فرق بين ورود الكر عليه او وروده على الكر او
نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهر والا طهر انتهى وظهور صراحة هذه
العبارة في ان المراد انما هو نبع الكر الراكد وانه لا دخل له بنبع الجاري مما لا
يخفى على اصاغر الطلبة فكيف خفي على مثله وهو استاد الكل في الكل قدس الله

نفسه

نفسه وكيف كان فقد ظهر فساد جميع ما ذكره فقوله فيما بعد وامثال هذه الامور
انما نشأ من سلوك طريق العامة الخ لا يخفى ما فيه فان ما افاده هؤلاء الاساطين قدس الله
اسرارهم في غاية المتانة ولا يترتب عليه شيء كما توهمه ذلك الفاضل وغيره
ممن تأخر عن زمان الشهيدين قدس الله اسرارهم في غاية المتانة ولا يترتب عليه
شيء فهذه كلها مفاسد الزلات عصمنا الله منها ويحتمل ان يكون الاكتفاء بما
الخروج عن الاجزاء الارضية اذا كان بقوة ونحوه لكونه عرفا ماء كثيرا وهو
بعيد عن العبارة ومخالف لما تقدم من المحقق والعلامة قدس سرهما مع انه فاسد
في نفسه ايضا فان الانتشار في الارض مانع عن تحقق الوحدة والكثرة والخروج
بقوة ونحوه لا ينفع في الكثرة عرفا كما لا يخفى وكيف كان فعدم كون العلو
والمساواة معتبرا في الدفع والرفع مما اتفقت كلمتهم عليه كما لا يخفى على الخبير
مع انك قد عرفت ان اتحاد المعتصم مع المنفعل كاف في زوال الانفعال
فكون الكر قبل الاتحاد عاليا لكونه سافلا لا يمكن معتبرا عندهم فكيف يعتبرون
العلو في الالقاء دفعة الذي يستلزم الاتحاد مع بقاء الكر على الوحدة
والكثرة تماما بانه ان قلت ان اعتبار الدفعة في الالقاء والاجماع مع الاكتفاء
بالاتصال فلو كان اعتبار الكرية في مادة الحمام مبنيا على تسالمهم على كفاية الاتصال
بالمعتصم في زوال النجاسة وان لم يحصل الامتزاج لم يكن وجه لاعتبار الالقاء
فضلا عن كونه دفعة ومثل هذا التناقض من مثل هؤلاء الاساطين بعيد قلت
قد عرفت اطباقهم على تقوي السافل بالعالي وهذا مناقض لاعتبار الالقاء لا مع
فلو اغمضنا عن استنباط مذهبهم من اعتبار الكرية في مادة الحمام فيرد هذا الاشكال
عليهم ايضا لتصريحهم بتقوي السافل بالعالي في الغديرين مع ان اعتبار الالقاء

دفعة ليس في كلام الجميع وصرح بعضهم بكفاية الاتصال ويمكن توجيه كلام من
اعتبره بما لا ينافي الاكتفاء بالاتصال بان يكون الدفعة مقابلا للدفعات
كما يشعر به تعقيبه بعدم كفاية التتميم كرا بل يدل عليه ان العلامة قده في التذكرة
علل عدم حصول التطهير بالنبع من تحت باشتراطه في المطهر ان يقع دفعة
فيما لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان ازال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط في
المطهر وقوعه كرا دفعة انتهى ومحصل هذا الكلام ان النبع من تحت لا يجامع
اتحاد المعتصم مع المنفعل لان المراد نبع ما ليس له مادة اصلية فانه ماء قليل فلا
يعصم نفسه فكيف يؤثر في تطهير الغير فاعتبار الالقاء دفعة انما هو في مقابل
الدفعات والخارج بالنبع لخروجه عن عنوان الجاري وقلته لا ينفع وان خرج
معه ما يبلغ الكرية تدريجا لانه ليس في زمان من الازمنة ماء كثيرا معتصما ويوضح
ذلك انه لم يتأمل احد في ان الجاري لا يعتبر فيه علو المادة بعد ان المادة الاصلية
عاصمة وانما يعتبرون في التطهير بالراكد الذي هو عبارة عن الفاقد للمادة الاصلية
سواء كان سائلا او واقفا بل صرح في الدروس بان النبع له من تحت في الجاري
علو فالعلو المتصل الواقف بالجاري اتحد مع مساواة سطحهما او كون الجاري
اعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف انتهى ومحصله ان
علو الجاري انما يعتبر حيث لم يكن نبعه من تحت الواقف والا فالواقف يتحد معه
لان ما يخرج عن المادة انما يتحد مع ما فيها باتصاله معه على هذا النحو وهو
نبعه من تحته ولا فرق بين ان يكون الخارج في الاصل راكدا او جاريا لان
المناط في الاعتصام بالمادة الاتحاد معها وليس اتحاد الخارج عنها معها الا
بكون الخارج متصلا بها ونبعها من تحته فالواقف اذا نبع الجاري من تحته خرج عن

كونه

كونه فاقدا للمادة الاصلية ودخل في عنوان الجاري بمعنى ماله مادة اصلية وكونه
في الاصل فاقدا للمادة كعدم خروجه عن هذه المادة خاصة لا يقدح في انطباق
عنوان الجاري عليه وبما حققنا ظهر انه لا يقدح عدم تحقق الاتحاد ايضا حيث
ان المكان مختلف مع اختلاف السطحين بل ليس في المادة ماء مجتمع كي يتحد
معه ما في الخارج بالاتصال لان المناط في اعتصام ما خرج عن المادة بالاتصال
بها انما هو اضافتها اليه وصدق عنوان ذي المادة عليه وقد ظهر ان المناط هو
نبع ما في المادة من تحت الخارج ولا فرق في ذلك بين كون ما في الخارج في الاصل
راكدا او خارجا عن هذه المادة او عن مادة غيرها فالحاصل ان القليل لو كان عاليا
والجاري سافلا لم ينفع الاتصال في زوال الانفعال الا اذا كان النبع من تحت القليل
اما زوال النجاسة مع المساواة فللاتحاد واما مع علو الجاري فلاعتصام السافل
بالعالي على ما اخترناه تبعا لما ذكره واما كفاية النبع من تحت فلدخوله في الجاري
لانه عبارة عن ذي المادة الاصلية واما عدم كفاية الاتصال مع الايصال من تحت
مع عدم النبع من تحت الواقف فلعدم تقوي السافل بالعالي عندهم وظهر من
هذا ان الايصال من تحت الذي يكتفون به في القاء الكر انما هو في صورة الاتحاد مطلقا
كما توهمه ظاهر كلامهم فانهم حيث لا يكتفون في الجاري بالايصال من تحت ففي الراكد
بالطريق الاولى فالحاصل ان تطهير الماء عند العلامة ومن تبعه كالشهيد والمحقق
قدس سرهم بواحد من اربع الاتحاد مع المعتصم من الكر والجاري المتوقف على الاجتماع
في مكان واحد كما في صورة الالقاء دفعة او الاتصال مع مساواة السطح
مع الامتزاج او بدونه على الخلاف والاتصال بالمعتصم العالي كما في نبع الجاري
من تحت المنفعل ووقوع المطر عليه حال النزول من السماء وعلى هذا فلا وجه لاعتبار

الا دفعة بالمعنى الذي ذكره جامع المقاصد مع علو الكر بل اللازم لذهابه الى تقوي السافل بالعالي اكتفاؤه بمجرد الاتصال كما صرح به الشهيد قده في اللمعة فيكون الاتفاق الذي ذكره من جهة انه السبيل المبنى في الغالب حيث ان الاتصال مع عدم الالقاء دفعة لا يمكن الا ان يكون كرا واحدا مع تعدد السافة ومعه الجرى فان الاتصال والالقاء حينئذ في زمان واحد فيه نظر فتوهم في الجاري انه يطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول التغير مع ان كثرة تشاص كثرة الماء الطاهر على المتنجس والتدافع شرطا اجماعي على القول بالامتزاج فانه لا يتوقف على شيء منهما ان قلت لو اعتبار الامتزاج بالضرورة مع صراحة التعليل بالمادة لعدم زوال الانفعال بالاتصال فان المناط انما هو الاتحاد قلت لا ريب في ان الامتزاج لا يوجب الامتزاج اتحاد المائين في الكوز المغموس في حياض الحمام والغديرين اذا كان احدهما عاليا فان اجل الامتزاج بعضه فيها امتزاج الجميع فانه لا يمكن الا بخروج احدهما عن مكانه ودخوله في الآخر كما في الالقاء والكر فالمراد زوال الامتياز في بعض الاجزاء لا في المجموع نعم يمكن توهم حصول الاتحاد في الغديرين المتساويين بامتزاج بعض منهما ببعض الآخر وقد عرفت ان الحق منه حصول الاتحاد عرفا بمجرد الاتصال وبالجملة فانا المتردد بالحكم باتحاد المائين بناء في الالتزام بتقوي السافل بالعالي الذي اطبقوا عليه لا اعتبار الوحدة فيه دليل على ان المناط مطلق الاتحاد الذي هو اعم من اتحاد المائين في اتحاد الجزئين فتدبر الثالث اخبار المطر والاستدلال بها على تقوي كل من العالي والسافل بالآخر منه يتوقف على بيان امور الاول دلالتها على كفاية مجرد وصول ماء المطر الى المتنجس من غير فرق بين ان يكون عاليا او سافلا او مساويا الثاني انها مسوقة لبيان اعتصام الماء بالنزول من السماء الا انه لا يصلح للانفعال فتكون

فتبين ان الاتحاد لا يجامع الاكتفاء بالاتصال فانه لا يتوقف على الامتزاج صح

معارضة لادلة الانفعال بل هي حاكمة عليها الثالث ان الحاكم من جهة كونه ناظرا اليها يحكم عليها عليه وكونه بمنزلة المفسر وكونه في طوله لا يستقل بحكم مغاير لما ثبت للمحكوم عليه بل انما يتعرض لما ثبت للمحكوم عليه اثباتا او نفيا ولو كان متضمنا لحكم آخر خارج عن جهة التحكيم كان من قبيل استعمال اللفظ في معنيين اما الاول فلان التطهير بالمطر جعل منوطا بالرؤية وهي ليست على حقيقتها بالضرورة وانما يتجوز بها عن امرين احدهما الاطلاع وهو ايضا ليس مقصودا بالضرورة والآخر القرب الضعيف فان الرؤية تتوقف على القرب فكلما كان الشيء اقرب كانت الرؤية اسهل واتم وربما يوجب البعد نقض الرؤية فهذا النحو من القرب يتجوز عنه بالرؤية واما الاجتماع الذي هو قرب شديد فلا يحسن ان يتجوز عنه بالرؤية فلا يقال ان زيدا رأى الحوض بمعنى انه دخله واستقر فيه او الجنين رأى الرحم بمعنى انه مستقر فيه فالمعنى انه لا يعتبر في تأثير المطر في المتنجس وازالة نجاسته الا اول درجات قربه منه حتى كأنه لا يتوقف على وصوله اليه وهذا الكنى على حقيقته بل مبالغة في عدم اشتراط شيء في تأثيره هذا المقتضى غير الوصول وهذا البيان يظهر دلالته على عدم اشتراط الامتزاج كما صرح به بعض الاصحاب قده واما الثاني فيكفي فيه الحاق الاصحاب عليه حيث جعلوه بمنزلة الجاري في الاعتصام ففي تطهير مياه الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم الجاري سواء استوى في المنبع او غيره حالة نزوله ملحق بالجاري استوى في قواعد ماء المطر حال التقاطر كالجاري لا يحتمل الا بالتغير وان قل وفي التحرير بعد ما ذكر الجاري قال وحكم ماء المطر حال نزوله حكمه وفي الارشاد وكعيث حال التقاطر كالجاري وفي الدروس وماء الغيث نازلا كالنابع الذكرى بعد ذكر الجاري ويلحق به شيئان ماء الغيث نازلا الى ان قال وماء الحمام بالمادة

وفي النهاية وماء المطر حال تقاطره كالجاري ع

اشتراطه في ازالة النجاسة عما يلاقيه بعد نجاسة الملاقات مع الوطوبة انتهى معلوم بالاستقراء منه يتعين ان يكون جريان المطر من السماء كاتصال النابع بالمادة الاصلية عاصما فان تنبهت لما نبهناك عليه من كون مساق هذه الاخبار اعتصام المطر فاستمع باطباق الاصحاب على ذلك على ما مر واما الثالث فلان اختصاص المطر بكون وصوله الى المتنجس كافيا في تطهيره ليس من آثار اعتصامه بل انما هو قوة في حدة الاقتضاء ويحقق ما ثبت ان الاخبار ناظرة الى ادلة الانفعال حاكمة عليها فلا يمكن ان يراد بهذه القضية الواحدة الا حكم واحد وهو الاعتصام فكونه مطهرا لما لا يطهره القليل بالاصابة انما يكون ناظرا الى ادلة الانفعال لو كان هذا الحكم من آثار طبيعة الماء حيث كان معصوما منه فيكون المعنى ان المطر معتصم بالجريان فلا يزول عنه بملاقاة النجاسة ما تقتضيه طبيعة الماء وهو تطهيرها بالاصابة فكون اصابة الماء كافيا في زوال الانفعال مستلزم للاعتصام حيث ان العاصي ينفعل بالملاقات فلا يكون مزيلا للنجاسة الا اذا ورد على ما يغسل به مرة او مرتين واما مجرد الاصابة فلا يوجب التطهير الا مع الاعتصام والحاصل ان اثبات المحمول للموضوع قد يكون لافادة عدم المانع وقد يكون لبيان الاقتضاء فقول القائل ان الشيء يطغى احبار عن عدم المانع ضرورة وجود الاقتضاء في الطبيعة بخلاف الاخبار عما لا يقتضيه الطبيعة كالميل الى العبادة فانه احبار عن الاقتضاء فاذا دار الامر بين ان يكون الحكم على المطر بكون رؤيته مطهرا اخبارا عن الاقتضاء وبين ان يكون المقصود بيان عدم المانع عما يقتضيه طبيعة الماء استكشف الواقع بالقرائن وقد عرفت ان سياقها سياق الحكومة والذي يقتضيه مقام الحكومة ان لا يثبت الحاكم الا ما يكفي في ثبوته عدم المحكوم عليه والجمع بين اثبات الاقتضاء وبيان عدم المانع في حكم واحد

نفسه

انتهى الى ان قال غير ذلك من كلماتهم الصريحة في ان المطر معتصم كالجاري والظاهر ان التشبيه بالجاري والالحاق به انما هو لان المستفاد من الادلة جعل المادة السماوية عاصمة كالملاقات لمادة الارضية وكيف كان فاشتماله على التعليل مما اطبقوا عليه توضيح المراد ان المراد عدم انفعال المطر ليس من قبيل عدم انفعال غسالة الاستنجاء من باب العفو والا لم يكن مطهرا لما لا يطهره القليل بل منعه في وجه ولا العدم صلوحه للانفعال كما هو الحال في بواطن الانسان او ظواهر الحيوانات في وجه والاوجه ان يستثنائه من الماء القليل حيث حكموا بانفعاله بالملاقاة مع انهم اطبقوا على جعله من اقسام المعتصم الملحق بالجاري وكيف في ذلك ان صلوح الماء للانفعال مما لا ريب فيه لو يرد نص به في مواضع كثيرة وقد جمع بعض الاصحاب ماءتين رواية دالة على انفعال الماء القليل وورودها في موارد خاصة غير قادح فان عدم مدخلية الخصوصيات معلوم مع انه يستقرا يوجب العلم بان المناط القلة لا خصوصية المورد مع انه يكفي في ذلك الاصل الثابت المركوز في اذهان المتشرعة فانه لم يقم على انفعال كل جسم خاص دليل خاص او عام ولم يتأمل احد في انفعال جسم بملاقاة النجاسة من جهة عدم دليل عليه بل يكفي ثبوت نجاسة الملاقي مع تحقق الملاقات بالرطوبة بل يدل على ان الماء ينفعل بملاقاة النجاسة لو خلي وطبعه ولم يكن هناك عاصم اخبار الكر عنه فلو لان كون الكرية عاصمة عبارة اخرى عن عليتها لعدم الانفعال الدال عليها باداة الشرط وضعا وان ابيت الا عن كونه مدلولا عليه بالمفهوم فلا يضر هنا حيث ان حجية مفهوم الشرط مما عليه المحققون ولا يثبت كونه مدلولا عليه بالمنطوق مقام آخر وبالجملة فعدم كون الماء من قبيل بواطن الانسان مما لا ريب فيه كما ان عدم

وهو كونه مطهرا بالرؤية لو كان جائزا فلا اقل من ان يكون خلاف الظاهر ويكفي فيما
ادعيناه ظهور كون الكلام محضا للتحكيم مع انه صرح جمع من الاساطين بعدم
جواز مثل هذا الجمع وانه من قبيل استعمال اللفظ في اكثر من معنى كما لا يخفى على الخبير
ولنا دليل رابع ذكرناه في شرحنا على الشرايع اعرضنا عنه لطوله فتلخص مما حققنا
انه لا يعتبر في تطهير المياه شيء سوى الاتصال بالمعتصم وللشهيد الثاني ومن تأخر
عنه قدس الله اسرارهم في المقام ثلاث يجب التنبيه عليها لتوضيح المرام فنقول قوله في
الجنان بعد ما نقلنا من عبارته سابقا بلا فصل والذي يظهر في المسئلة ويدل
عليه اطلاق النص ان الماء متى كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم تؤثر
فيه الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح او مختلفها وان كان اقل من كر تنجس
بالملاقات مع تساوي سطوحه والا الاسفل خاصة ثم ان اتصل بالكثير بعد
الحكم بنجاسته اعتبر في الحكم بطهره مساوات سطوحه لسطوح الكثير او علو
الكثير عليه فلو كان المتنجس اعلى لم يطهر والفرق بين الموضعين ان المتنجس يشترط
ورود المطهر عليه ولا يكفي في وروده على المطهر خلافا للمرتضى كما سيأتي فان
كان سطحه اعلى من سطح الكثير لم يكن الكثير واردا عليه ولكن يشكل على هذا الحكم
مع تساوي السطوح اذ لا يتحقق ورود الطاهر مع اتفاق كلامهم على طهر
المتنجس ح ويمكن حله بان جماعة من الاصحاب منهم المصنف رحمه الله في الذكرى و
الشهيد في الذكرى شرطوا في طهر المتنجس في هذه الحالة امتزاج الطاهر به ولم
يكتفوا بمجرد المماسة وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى علو الجاري الطاهر اذ لا
يتحقق الامتزاج بدونه وح يتحقق الشرط وهو ورود الطاهر على المتنجس وينتفي
الاشكال وهذا الشرط حسن في موضعه مع احتمال عدم اشتراطه ويجوز من ذلك
بل الاكتفاء

بل الاكتفاء بمجرد اجتماع الكر لصدق الوحدة الموجبة للكثرة الدافعة للنجاسة
خصوصا لو ثبت قوله ص اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واطلاق جماعة من
الاصحاب يدل عليه لكن العمل على ما ذكرناه اقوى لعدم ثبوت الخبر وانما الخبر
الذي ورد صحيحا ما اسلفناه من قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء
كما سيأتي تحقيقه انتهى وح لا يدل اجتماع الماء قدر كر الا على عدم قبوله
للنجاسة الطارية لا على دفعه للسابقة نعم يلزم ذلك مثل الشيخ علي رحمه الله
حيث عمل بمضمون الخبر وحكم بطهر النجس اذا بلغ كرا وان كان في هذه المسئلة قد
انكر الطهارة وتقوية الاسفل للاعلى واقوى ما يحتج به على ذلك ان الاسفل
والاعلى لو اتحدا في الحكم لزم تنجيسهما بالملاقات مع القلة فيلزم تنجس كل
ماء اعلى متصل بما هو اسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وحيث لم يحكم
بنجاسته لم يطهر بطهره وهو الجزء الممتزج من اسفله بالكثير مثلا وهذه حجة
متينة لكن يجاب عنها من حيث المعارضة والحل اما الاول فلانهم اتفقوا في مسئلة
الجاري لا عن مادة على علم نجاسة المجموع اذا كان كرا واصابته نجاسة غير
مغيرة او كانت مغيرة ولم يقطع عمود الماء وكان الباقي من الاعلى والاسفل
كرا او قطع عمود الماء مع كون الاسفل كرا ففي كل هذه الصور يتقوى الاعلى
بالاسفل والا لزم الحكم بنجاسته وبيان ذلك ان الجزء من الماء المتصل بالنجاسة
او الملاقي لها في السطح يجب الحكم بنجاسته لملاقاته لها مع عدم الكثرة المتصلة
من اعلى كما هو المفروض ثم ذلك الجزء يماس جزءا آخر وهلم جرا الى اخر
الاسفل فلو لم يتقو الاعلى بالاسفل لزم نجاسة جميع ما جاور النجاسة
الى المنتهى الاعلى الاسفل وان كان كثيرا مع حكمهم بعدم نجاسته واما الثاني فلانه يمنع

من استلزام ذلك نجاسة الاعلى فانا لم نحكم عليه بالطهارة بمجرد التقوي به او الاتصال بل
لدخوله في عموم الخبر واطلاقه فانه يصدق عليه انه كر فلا ينجسه شيء بخلاف ما نحن
عنه واما عدم نجاسة الاعلى على تقدير القلة فالاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري
الى الاعلى مطلقا ولا خصوصية لذلك بالمادة لا بغيرها بل يأتي في المايعات التي لا يقوى
بعضها بعضا مطلقا لعدم تعقل سراية النجاسة الى الاعلى مع كون حركته الى جهة
النجاسة ولو كان كذلك لما امكن الحكم بطهر شيء بالقليل لانه عند صب الماء وابتدائه
بالنجس يحصل الماء في الانية المصبوب منها ويحصل الانية وذلك كله خلاف الاجماع
وجملة الجواب يرجع الى ان تقوي الاعلى بالاسفل على تقدير الكثرة انما هو
بالنص لا بالاستنباط ولا يرد النقض باستلزام نجاسة الاعلى ح انتهى قوله
والذي يظهر الخ فيه ما عرفت من ان احدا لم يعتبر في اعتبار اعتصام الكر تساوي
السطوح وان اعتبار التساوي انما هو لحصول الاتحاد بين المائين حيث ان
تعدد المكان موجب لتعدد الماء والاتصال مع تساوي السطحين يجعلهما
واحدا عرفا بخلافهما كانا مائين لتعدد المكان مع الانفصال قوله ثم ان اتصل
بالكثير الخ فيه ان اعتبار علو الكثير او مساواته مع تعدد وحدة المكان مما لا وجه
له ولم يذهب اليه احد بل قد عرفت تصريح الاصحاب على خلافه حيث اكتفوا بالاتصال
من تحت في تطهير القليل فان المناط عندهم اتحاد المنفصل مع المعتصم واما كون المعتصم
قبل الاتحاد عاليا او مساويا او سافلا فغير لاعتباره ولم يتوهم متفقه قوله والفرق
بين الموضعين الخ فيه ان هذا الشرط انما هو فيما اذا كان المتنجس غير الماء وكان
ماء قليلا ينفعل بالملاقات وح فلا يكفي التساوي ايضا بل يعتبر العلو خاصة وكما في
ذلك ان المطهر بالقاء الكر ليس في الحقيقة بل انما هو بعنه الموضوع كما عرفت والله كلامه كما
عليه مغيرا

عليه فلا يكفي فيه القليل وان كان واردا بل يعتبر فيه الاتحاد مع الكثير وان كان الكثير سافلا
او مساويا فوقا او اعلى وانما يعتبر في ورود الماء القليل على ما يراد تطهيره بل لان النجاسة لا
تسري من السافل الى العالي وانما يتنجس الجزء الملاقي للنجاسة ومن المعلوم ان الماء اذا
تنجس بعضه بالملاقات لم يصلح للتطهير بخلاف ما اذا تنجس الجزء الملاقي في مقام [illegible] فان
صعوبة الفرق بين الامرين اوجب التزام جماعة بطهارة الغسالة وبالجملة فعدم
صلوح ما يتنجس بعضه بمجرد الملاقات للتطهير مما اطبقوا عليه ولهذا يعتبر القائل بالنجاسة
علو المطهر ووروده على المتنجس قال العلامة قده في القواعد يفتقر في الغسل
بالقليل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل انتهى والى هذا ينظر
ما افاده علم الهدى قده في الناصريات حيث قال بعد قول الناصر ولا فرق بين ورود
الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسئلة لا اعرف فيها
نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة و
ورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود
الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في نفسي عاجلا
الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة
الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد
كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة
والكثرة كما تعتبر فيما يرد النجاسة عليه انتهى وغرضه انما هو اعتبار ورود الماء على
المتنجس في مقام التطهير والحكم بان النجاسة لا تسري الى العالي والا لم يكن سبيل
الى التطهير بالقليل لان ما ينفعل جميعه بالقليل الملاقات غير مطهر اتفاقا وقد تقدم
من هذه العبارة ما اختاره ابن ادريس في السرائر حيث قال والماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير

ولبيان الفرق

اذا اصاب الثوب يجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من
الغسلة الاولى وجب غسله وان كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض
اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وما اخترناه المذهب قال
السيد المرتضى ره في الناصريات قال الناصر ولا فرق بين الماءين وهو ما نقلناه ثم قال قال
محمد بن ادريس وما قرره في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب
به انتهى فان الذي استمر عليه المذهب وفتاوى الاصحاب به انتهى انما هو عدم
نجاسة جميع الماء القليل اذا كان واردا على النجاسة لا موضع الملاقاة ومن الغريب
نسبة القول بطهارة الغسالة اليهما مع انه على هذا التقدير يدل كلام ابن ادريس
على انها مجمع عليها مع ان العلامة قده في التحرير والمنتهى ادعى الاجماع على الخلاف
وكيف كان فعدم دلالة هذا الكلام على ارادة السيد قده طهارة الغسالة مما لا يخفى
على الخبير بالمحاورة وقد ... في هذا الكلام المنقول عن الروض ما يوافق كلام السيد قده
حيث قال واما عدم نجاسة الاعلى الخ وبالجملة فاعتبار ورود الماء القليل في تطهيره
عن المياه لا دخل له باعتبار العلو او المساواة في التطهير بالكر في المياه وان مثل هذه
الزلة من مثله لغريب واغرب من هذا نسبة التسوية بين الواردين الى المرتضى مع
ان الفرق بين الواردين منه معروف وكلامه في الناصريات صريح في الفرق الا
ترى ان الكتب مشحونة بنسبة الفرق بين الواردين في انفعال القليل الى السيد
الا ترى ثم قد عرفت فساد هذه النسبة اليه كفساد نسبة القول بطهارة الغسالة
بقوله ثم من غير فرق بين الغسلات فهذا الكلام عند التحقيق لا محصل له وكانه سهو
من قلم الشريف والا فهو اجل من ان تصدر عنه مثل هذا الكلام فانه ادعى اولا
اعتبار علو المطهر او مساواته وان اتحد المكان وجعل الفارق بين الدفع والرفع اعتبار

وروده

وروده الماء في التطهير وجعل السيد منافيا فيه فلم يكتف في التطهير بمجرد الاتحاد كما
اكتفى به في الدفع ولم يذكر لاعتبار العلو والمساواة دليلا وقد عرفت اطباق
الاصحاب على كفاية الاتصال من تحت واتحاد المناط في الدفع والرفع بل في
صورة حصول الوحدة ليس رفعا حقيقة على ما شرحناه وكيف يستدل على
اعتبار احد الامرين من العلو والمساواة باعتبار الورود خاصة واي مناسبة
بين التطهير بالماء القليل وما نحن فيه فان تطهير المياه لا يمكن الا بالكثير واي شيء
دعاه الى نسبة عدم اعتبار الورود الى المرتضى قده مع ان تخصيصه بالفرق بين
الواردين مما ملأ الطوامير قوله ولكن يشكل الخ فيه ما عرفت من ان الاكتفاء
بالاتصال بالكثير مع استواء السطوح انما هو لحصول الاتحاد الذي هو المناط بل
قد عرفت اكتفائهم بالاتصال من تحت فلا اشكال فيه ولا ينافي هذا اعتبار
الورود في تطهير ساير الاجسام بالماء القليل ولا يرتبط بين المسئلتين ومن غريب
اعتذاره عن ذلك بان جماعة من الاصحاب اعتبروا في صورة القاء الكر الامتزاج
بالطاهر ولم يكتفوا بمجرد المماسة ومرجعه الى اعتبار علو الجاري فان اعتبار الامتزاج
الذي عرفته من المعتبر والذكرى انما هو لتحصيل الاتحاد وازالة الامتياز وكون
الامتزاج مستلزما لعلو الطاهر الممتزج بالمتنجس على المتنجس مما لا محصل له بل هو
من غرائب الاوهام مع ان العلامة قده في التذكرة لم يعتبر الامتزاج في صورة
الوحدة والمساواة بل انما اعتبره مع الاختلاف وتعدد الماءين فانه قال لو
وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدلا والا ففي حق السافل فلو نقص الاعلى
عن كر انفعل بالملاقاة ولو كان احدهما نجسا فالاقوى بقاؤه على حكمه مع الاتصال
وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة انتهى فانه جزم باتحادهما مع الاعتدال اي تساوي

السطحين والغرض من الحكم باتحادهما جريان جميع احكام الكر الواحد عليهما اما دفع
النجاسة فواضح واما الرفع فلما عرفت منه ومن غيره من تعليلهم التطهير بالقاء الكر
بحصول الاتحاد مع المعتصم فلا اشكال عندهم في رفع النجاسة بمجرد حصول
الاتحاد حتى ان معتبر الامتزاج انما يعتبره لتحصيل هذا المناط زعما منه ان مجرد
الاتصال لا يكفي في زوال الاثنينية وحصول الوحدة العرفية فقوله ولو كان
احدهما نجسا الضمير فيه راجع الى الغديرين الغير المعتدلين لانه فرع على حكم
المعتدلين بان حكم فيهما بالاتحاد الكافي في الرفع والدفع واما مع عدم الاعتدال
فيتقوى السافل بالعالي دون العكس ويعتبر في السافل اذا تنجس زائدا على الاتصال
الممازجة ويتجه ح سؤال الوجه في التعبير بنحو يوهم باحدهما دون السافل مع اختصاصه
بالحكم قوله وهذا الشرط حسن الخ قد عرفت انه لم يعتبر احد ورود الطاهر
القليل وهو عن مقاصدنا بمراحل قوله مع احتمال عدم اشتراط شيء من ذلك الخ
فانه لم يحط باطراف هذا البرهان والا لالتزم بمقتضاه فانه بعدما اعترف
بصدق الوحدة فما الذي دعاه الى اعتبار الورود ومخالفة جميع الاصحاب و
ارتكاب مثل هذا التعسف الذي لا يكاد يتصور مع ان جميع الاساطين كما رايت عللوا
كون القاء الكر مطهرا بحصول الاتحاد وقد بينا انه ليس رفعا في الحقيقة كي يفرق
بينه وبين الدفع بل قد اثبتنا انه من قبيل الاستحالة فتبدل عنوانه باتحاده
مع المعتصم يوجب اندراجه تحت ادلة اعتصام الكر فتدبر فيما حققناه
سابقا وتفطن فلا حاجة في اثبات كفاية مجرد الاتصال وعدم اعتبار العلو
الى التمسك بقوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا ولو لم يكن مجرد الاتحاد
كافيا لم يكن دليل على زوال الانفعال حتى مع علو المطهر عند هذه الرواية مع

قطع

قطع النظر عن ذلك البرهان الذي استند اليه الاصحاب وهو ان الماء الواحد لا
يختلف اجزاؤه في الحكم لا دليل على التطهير مع العلو ايض واما حيث استند
اليه فلا وجه لاعتبار العلو مع ان هذه الرواية دلالتها على الرفع مبتنية على
تفسير الحمل بالظهور فمعنى لم يحمل لم يظهر فيه خبث وفساد هذا التفسير غني عن
البيان وكون قولهم فلان يحمل غضبه بمعنى يظهره لا يوجب كون المقام كذلك
بل الحمل في جميع الموارد انما يستعمل في معناه الحقيقي وليس التجوز الا في الاسناد
فلما كان استيلاء الغضب بمنزلة علو الحامل على المحمول شبه الغضب بالحامل واسند
ثبت للمشبه به الى المشبه ومرجعه الى ظهور الغضب لا انه مجاز في الكلمة او
معنى حقيقي للفظ كما يتوهم فمعنى حمل النجاسة التاثر والانفعال فان نسبة
العرض الى الموضوع كنسبة المحمول الى الحامل فالمجاز في الاسناد ايض ولكن ليس
مرجعه الى ظهور النجاسة في الماء بخلاف الغضب فانه مع عدم الكظم تظهر آثاره
لا محالة فيكون مرجع الحمل الذي هو عبارة عن استيلاء الغضب المقابل للكظم
الى ظهور آثار الغضب ومن الغريب ان جمعا من الاساطين قدس الله اسرارهم
خفي عليهم هذا المعنى واغتروا بما تراءى من كلام بعض اللغويين فاختار
بعضهم كفاية التتميم كرا في التطهير والمنكرون اقتصروا على المناقشة في
سندها في سند الرواية فكان الدلالة مسلمة بين الفريقين مع ان الرواية لا شاهد
فيها كما لا يخفى ومن الغريب اسناده طهر النجس بالتتميم الى الشيخ على قده مع
انه ليس في كلامه ما يدل عليه قال اختلف الاصحاب في طهر القليل النجس اذا تمم
كرا على اقوال الثلثة ثالثها يفرق فيه بين الاتمام بالطاهر والنجس واكثر المحققين
كالشيخ وابن البراج والمرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد على الطهارة مطلقا

ثم ذكر الرواية ووجه الاستدلال الى ان قال والمتاخرون على استصحاب حكم
النجاسة وانهم تكلفوا في الحديث تاويلات لا يدل عليها دليل وطعنوا فيه بانه
ضعيف ولا شبهة في ان الاحتياط هو العمل بقولهم وسيجيء تحقيق حكم اخر انتهى
فهذا الكلام وان دل على ميله الى ذلك المذهب الضعيف الا انه لا يدل على اختياره
له وبنائه عليه كما لا يخفى قوله وان كان في هذه المسألة قد انكر الطهارة الخ
قد عرفت انه لم ينكر تقوية الاسفل للاعلى بالمعنى الذي اراده ما في التمهيد
نعم وهو ان اتحاد المنفعل مع المعتصم لا يكفي في زوال الانفعال اذا كان
سطح المنفعل اعلى فانه مخالف لاجماعهم بل لضرورة الفقه وانما الذي اختاره
تبعا للتذكرة هو عدم تقوي العالي الغير المتحد مع السافل باختلاف فيه كما
كما في الغديرين ومن المعلوم ان كون التمهيد كما ظهر ايضا لا يكفي في تقوي العالي
بالسافل ولا في تقوي السافل بالعالي بل لا بد من اعتبار تساوي السطح وذكر
انه يتقوى كل من العالي والسافل بالاخر في لسان الاصحاب كما لا يخفى على المتتبع
بل لا يصدق عليه بالمعنى العرفي ايضا حيث ان القوة قائمة بمجموع الماء الواحد
وانما يناسب التعبير بالتقوي حيث اختص واحد منهما بالقوة وتبعه الاخر
فانه ح يتقوى به اي تعتريه قوة صاحبه وكيف كان فقد اوضحنا سابقا اختلاف
موضوع المسألتين الذي قال الى هم بينا نه قوله واقوى ما يحتج على ذلك الخ
فيه ان هذه حجة غير متينة واضحة الضعف لم يستند اليها احد بل لم يذهب احد
الى نتيجتها ووجه الضعف ان الوحدة لا تقتضي الاشتراك في جميع الاحكام
وانما المسلم المعلوم عدم الاختلاف في زوال الانفعال بعد حدوثه واما الاختلاف
بالانفعال والعدم فما اجمعوا عليه مع اختلاف السطح في جميع المايعات فان

المضاف

المضاف يعني لا تسري النجاسة فيه من السافل الى العالي قولا واحدا وقد تفطن لذلك
في هذا المقام فكيف حكم عنانه هذه الحجة الواهية وبالتامل فيما نبهناك عليه
يظهر بقية ما في كلام العلامة اعلى الله في الفردوس مقامه ثم قال بعد هذه العبارة بلا فصل
ويتفرع على ذلك ما ذكرناه من التفصيل مسائل منها الجاري عن النابع عند الجماعة
ومنها الجاري وان كان نابعا عند المص ومن تبعه على اشتراط الكرية وقد علم حكمهما
ومنها الغديران اذا لم يكن كل منهما كرا ووصل بينهما قبل ملاقات النجاسة لهما فانهما
لا يقبلان النجاسة ح الا بالتغير ولو لاقتهما او احدهما النجاسة قبل الاتصال لم
يطهرهما ومنها ماء الحمام وسيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى ومنها القليل الواقف
المتصل بالجاري عندهم او بالكثير عند المص فانه لا ينجس ولو نجس قبل الاتصال
لم يطهر به ما لم يعلو عليه الكثير ومن هذا الباب ماء المطر الجاري في الطريق ثم يتصل
بالكثير او يصير كثيرا قبل ملاقات النجاسة لو اصابته النجاسة بعد انقطاع المطر
فان كان بعد كثرته او وصوله الى الكثير لم ينجس بدون التغير وان كان قبله نجس
وان اتصل بعد ذلك وعلى ما اختاره المتاخرون ينجس على التقديرين ومنه
ما لو صب الماء من انية الى الكثير فانه ان كان نجسا لا يطهر منه ما فوق الكثير في
الانية وان كان طاهرا واصابته نجاسة غير مغيرة بعد وصوله الى الكثير و
اتصاله لم ينجس وعندهم ينجس على الحالين وعلى ما يظهر من اطلاق النص وفتوى
المص وغيره يلزم طهارة الماء النجس عند صب بعضه في الكثير بحيث يطهر الا ما
الملاصق للماء النجس وما فيه من الماء عند وصول اوله الى الكثير وهو بعيد بل هو
على طرف النقيض لتفصيل المتاخرين والمسألة من المشكلات ولم نقف فيها على
ما يزيل عنها الالتباس لسابق والله اعلم بحقايق احكامه انتهى قوله ومنها الجاري

غير النابع الخ ملخصه ان الجاري غير النابع اذا بلغ كرا لم ينفعل بملاقات
النجاسة ولا يقدح فيه اختلاف سطوحه بالجريان على ما اختاره لاطلاق
النص باعتصام الكر وقد عرفت انه ليس مما ينكره هو ولا يزعم ان مقتضى مذهب
هؤلاء الحكم بانفعاله وان كان الكر مع انهم لا يلتزمون به وقد ظهر فساده
واما بعد الانفعال فلا ينفع البلوغ كرا الا باعتبار ورود المطهر وقد ظهر انه لا
يحصل له قوله ومنها الجاري وان كان نابعا الخ فيه ان المص قده لا يعتبر الكرية
فيما خرج عن المادة خاصة بل انما يعتبرها في المجموع مما في المادة وما خرج عنها كما
اوضحناه في شرحنا على الشرايع قوله ومنها الغديران الخ فيه انه اذا لم يبلغ
منهما منفردا مقدار الكر فعدم نفع الاتصال بعد الانفعال واضح على مسلكه
واما نفع الاتصال قبل الانفعال فهو متوقف على استواء السطحين عند المص
ومن تبعه قده في التفصيل في التقوي فلا ينفع الاتصال قبل الانفعال الا في
حق السافل وعلى ما اختاره ايضا من اعتبار علو المطهر يلزم التفصيل فلا يتقوى
العالي بالسافل في مقام الرفع والفرق بينه وبين الجماعة انه يعتبر العلو حتى
مع الاتحاد في مقام الرفع والعلامة قده ومن تبعه لا يعتبرون مع الاتحاد بل
بل هذا الاعتبار ح مخالف للاجماع فاطلاق النص دليل عليه لولا ان الجماعة انما
يمنعون من تقوي العالي بالسافل مع تعدد الماءين ومن المعلوم انه ليس
تقييدا في اطلاقات الكر واما اعتبار العلو مع الاتحاد في مقام الرفع فهو
تقييد للاطلاقات حيث انه رجع هذا الرفع الى الدفع لمكان الاتحاد على ما
اوضحناه سابقا قوله ومنها ماء الحمام الخ مقتضى ما بني عليه هنا من التفصيل
بين الرفع والدفع حيث اكتفى في الثاني بمجرد بلوغ الماء كرا واعتبر في الاول

علو

علو المطهر ان يعتبر علو المادة في مقام الرفع فيجري هذا الاسبيل الى طهارة الحياض اصلا
اذا كانت المادة مساوية لها او جارية الى الحياض من تحت الا بالقاء كر من الخارج وهذا
خلاف الاجماع اللهم الا ان يعتبر الامتزاج مع المساواة وكون المادة نازلة بناء على ما
زعمه من استلزام الامتزاج علو الطاهر ووروده على النجس ولكنه فيما سيأتي اوقع في
ابطال اعتبار الامتزاج من غير استدراك الشطالم يكن المادة عالية فقط ويدفعه اطلاق
اخبار الحمام وغلبة علو المادة في ماء الحمام قال المص قده ماء الحمام اذا كانت له مادة
حاصلة من كر فصاعدا وهو قده قال في شرحه مع علم تساوي سطوح الماء اما
معه فيكفي بلوغ المجموع كرا انتهى وهو في هذا الكلام تبع غيره من غير ان يحيط
باطرافه مع انه هو التحقيق الذي لا مناص عنه الا ان مجرد الاتصال لا يوجب الاتحاد
مع تعدد مكان الماءين بل لا بد من تساوي السطحين مع ذلك ولهذا فصلوا
بين ما ساوى سطح المادة سطح ما في الحياض وبين ما خالفه فاعتبروا الكرية في
المادة خاصة في الثاني واكتفوا ببلوغ المجموع كرا في الاول وهو قده حيث خفي
عليه هذا المعنى كما عرفت سابقا اعترض على الشهيد قده والمحقق الثاني في منعهم
تقوي العالي بالسافل وزعم انه مستلزم للقول بانفعال ما ليس له مادة اذا جرى
على ارض منحدرة وان بلغ ما بلغ وقد بينا مرامهم ودفعنا عنهم ما اورده عليهم
ومنه يظهر فساد ما ذكره في ماء الحمام قال تنبيهات الاول انما يتحقق كرية المادة
قبل اتصالها بالحوض لان ذلك هو المتعارف ح فالمعتبر كريتها بعد ملاقات
النجاسة للحوض مثلا وذلك يقتضي زيادتها عن كر قبل ذلك ليتحقق عدم انفعال
الماء حال ملاقات النجاسة اذ المعتبر كرية المادة بعد الملاقات ويشكل الفرق ح
بين هذه المسألة وبين مسألة الغديرين المتصلين فان المص وغيره قد حكموا بالحاقها

لو سلمت لا توجب الانصراف وهو ايضا لم يتعرض لاعتبار علو المادة ع

على الوجه المتقدم فلو اعتبر هنا كرية المادة من دون الحوض لزم كون حكم الحمام
اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما اختاره المحقق واجيب عن ذلك بحمل
اتصال الغديرين بالساقية على كونها في ارض منحدرة لا نازلة من ميزاب
ونحوه كمادة الحمام والا لم يحكم باتحادهما لئلا يلزم مثله في الحمام بطريق اولى
وهذا الجمع لا يخ من وجه الا ان فيه تقييد المطلق النص من غير دليل بحيث لو قيل
بالاكتفاء في الموضعين بمطلق الاتصال امكن خصوصا في الحمام وح فيعتبر
كون المجموع من المادة والحوض كرا فلا ينفعل اتصال ما في الحوض بالنجاسة
الا بالتغير انتهى ومحصل ما افاده في اول كلامه ان المتعارف في الحمامات اما هو
كرية المادة قبل الاجراء الى الحوض فاذا اجرت الى الحوض نقص ما في المادة عن
الكر ولا ينفع اتصال ما في الحوض بما بقي في المادة في دفع النجاسة لانه اقل من
كر فينبغي اشتراط زيادة المادة عن الكر كي يبقى في المادة كر بعد الجريان
الى الحوض وهذا الكلام لا محصل له لان المص قده حكم بكون ما في الحياض
بمنزلة الجاري اذا كانت له مادة بالغة حد الكر ومعنى هذا الكلام ان المادة مع
قطع النظر عما في الحياض يشترط كريتها وكونها كرا قبل الاجراء لا يوجب صدق
قولنا ان ما في الحياض له مادة بالغة حد الكر بل انما يتحقق ح ان مادة الحوض كان مشتملا
على الكر ومع ان المتعارف ان المادة قبل الاجراء ازيد من كر بمراتب
عن خروجها عن الكرية بالاجراء فيجب ان يعتبر ازديادها على الكر والذي دعاه الى
هذا الكلام ان المحقق الثاني قده قال في جامع المقاصد ينبغي التنبيه
وهو ان المادة لا بد ان يكون ازيد من الكر اذ لو كانت كرا فقط لكان ورود شيء
منها على ماء الحمام موجبا لخروجها عن الكرية فيقبل الانفعال ح ولما كان من

عادة

عادة ما في التمهيدين ان يجري وجزم ثاني المحققين قدس سرهما كما لا يخفى على الخبير
الا ان ينبه على ما نبه عليه مع انه ليس في كلامه حصر المتعارف في كون المادة كرا
قبل الاجراء والحاصل ان غرض ثاني المحققين قده التنبيه على ان معنى العبارة و
مفادها اعتبار الكرية بعد ما جرى الماء منها الى الحوض ومقتضاه ان يكون قبل
الاجراء زائدا على الكر بمقدار يبقى بعد الجريان الى الحوض مقدار الكر ومنه قال في
تعليقه على الارشاد وفي شرح قول المص قده وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر
فصاعدا هذا يشعر باعتبار زيادة المادة على الكر والا لم يمكن كونه كرا اذ لا
يصدق ذلك الا في اول الاجراء واعتباره هو الظاهر للنقصان بخروج بعض
الاجراء منه المقتضي لزوال الكرية فلا بد من زيادة يبقى معها الكرية في المادة مدة
زمان الملاقاة بالنجاسة انتهى كما غرضه التنبيه على دلالة العبارة على اعتبار الكرية
حين الملاقات بالنجاسة من وجهين احدهما ما اشرنا اليه من انه لو اكتفى عن الكر
بالاجراء لم يصدق ان حوض الحمام له مادة بالغة حد الكر وانما يصدق انه كان
له مادة بالغة حال الاجراء والثاني ان الغرض من اعتبار الكرية اعتصام ما في
الحياض بها وزوال نجاسته بالاتصال بها ولا ينفع الكرية الزائلة بالجريان في
ذلك وكلام ثاني الشهيدين قده يعتبر الزيادة على الكر قاصر عن افادة هذا
المعنى كما لا يخفى وتوهم بعضهم ان ثاني المحققين قده يعتبر الزيادة على الكر
في المادة حال ملاقات الحوض للنجاسة للدفع والرفع اغترارا بما يوهمه ظاهر
جامع المقاصد ولكن قد عرفت صراحة ما في التعليقة فيما وجه به كما تقتضيه
عبارة المحرر قوله ويشكل الفرق الخ قد عرفت انه لا اشكال في الفرق بين
الغديرين المعتدلين وبين مادة الحمام وحوضه لان المفروض علم الاعتدال والا

فلا اشكال في كفاية بلوغ المجموع كرا قال في جامع المقاصد واشتراط الكرية في المادة انما
هو مع عدم استواء السطوح بان تكون المادة اعلى او اسفل لكن مع اشتراط القاهرية
بفوران ونحوه في هذا القسم اما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كما
الغديرين اذا وصل بينهما بساقية بل الحكم لعموم البلوى بالحمام انتهى فظهر ان اعتبار الكرية
ليس مما يختص به مادة الحمام كي يلزم كون حكم الحمام اغلظ بل انما المناط تعدد
المائين فح لا يكفي بلوغ المجموع كرا سواء في ذلك الحمام والغدير ومع تساوي
السطوح المستلزم للاتحاد بالاتصال لا يعتبر الكرية في مادة الحمام كالغدير وكان
قده لم يكن له مجال للتامل في كلمات الاصحاب والا فلا مجال لخفاء الامر مع هذا
التصريح قوله ولو قيل بالاكتفاء في الموضعين الخ فيه ان الاكتفاء ببلوغ المجموع
كرا مع عدم تساوي السطحين واضح الفساد لعدم تحقق الاتحاد فلا يمكن التمسك
باطلاق ادلة الكر لعدم تحقق الموضوع هذا حال ما افاده في ماء الحمام فلنرجع
الى ما كنا فيه قوله وقد بينا ان القليل الواقف المتصل الخ فيه ان عدم طهر القليل المتصل
مع الكثير لاتحاد المكان الا مع علو الكثير عليه واضح الفساد قوله وعلى الحكم
ما اختاره المتأخرون الخ فيه ما عرفت من ان احدا لا يلتزم بان المطر الجاري في
ينفعل بالملاقات بعد الانقطاع وان كان بعد كثرته او اتحاده مع كثير بالاتصال
به وما التزم من ان الاتصال بالكثير لا يطهر لعدم العلو مخالف للضرورة
قوله ومنه ما لو صب الخ فيه ان مقتضى التفصيل بين الدفع والرفع ح انه باتصاله
بالكثير يتحد معه فتشمله ادلة الكر فلا ينفعل لاطلاق الادلة واما في مقام
الرفع فلا دليل على كفاية مجرد الاتحاد والقدر المتيقن المجمع عليه انما هو ما
اذا كان المطهر واردا لا موردا وفيه ان الماء المصبوب من الانية مغاير للكثير بالضرورة

غير متحد

غير متحد معه ما لم يستقر في مكانه فلا ينفع اتصاله به بالصب في اعتصامه الا على ما
اخترناه من تقوي كل من العالي والسافل بالاخر لا من جهة الاتحاد وشمول ادلة الكر
واما عدم الاكتفاء به في الرفع لعدم دليل على الرفع ح فقد عرفت فساده وانه مع
تسليم الاتحاد لا مجال للتامل قوله وعلى ما يظهر من اطلاق النص وفتوى المص قده
فيه ان المؤسس لتفصيل المتأخرين هو المص قده فكيف يسند اليه ان مقتضى فتواه
طهارة الماء النجس عند صب بعضه في الكثير بحيث يطهر الا ما لا يلامس الماء النجس
فيه من الماء عند وصوله الى الكثير بل هو على طرف النقيض لما اختاره في التذكرة
وتبعه غيره فتبين بحمد الله الحق في المسألة وارتفع الاشكال
اكثر المتأخرين في عدم نجاسة ما في الحياض ببلوغ المادة كرا بعد ملاقات النجاسة
للحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع الكر وقد ذكر المص رحمه الله تعالى
في المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد مع
بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما
سطوحه مستوية او مختلفة بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع
الكر مع عدم تساوي السطوح بالنسبة الى السافل فيكون حكم الحمام اغلظ من غيره
والحال يقتضي العكس كما صرحوا به والجمع بين الكلامين وان كان ممكنا بحمل
مسألة الغديرين على استواء السطوح او كون الساقية في ارض منحدرة لا نازلة
من ميزاب ونحوه الا انه تقييد للنص وكلام الاصحاب من غير دليل ورجح جدي
قده في فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا اذا تواصلا
مطلقا لعموم قوله عم في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو
متجه وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره ومن العجب اعتبار العلامة قده في التذكرة

وعن هنا في ماء الحمام كرية المادة وتصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع الكر
ثم استشكاله في انسحاب حكم ماء الحمام الى غيره انتهى ولا يخفى ما فيه بعد الاطلاع على
ما اسلفناه من ان المناط عند الاصحاب قاطبة انما هو الوحدة ولا دخل لكون
المحل غديرا بالضرورة فلا يحتمل اكتفاؤهم في الغديرين بالكر الا بكونه في الحمام
بعد ما كان المناط عندهم الاتحاد وانما الفرق بين ما تساوى سطحاه وبين
ما اختلفا فيه فان تعدد المكان موجب لتعدد الماء وانما يوجب زوال التعدد
الاتصال مع تساوي سطحيه كما في الغديرين المتصلين بساقية تساوي
سطحهما بخلاف الحمام فان الغالب فيه علو المادة وقد عرفت تصريح جامع
المقاصد بذلك مع ان العلامة قده في التذكرة صرح بتقييد الغديرين بالاعتدال
فقوله الآن فيه تقييدا كما فيه ما عرفت من انه ليس تقييدا في النص بل انما هو
تمحيض للموضوع لان الغديرين لا نص فيهما وادلة اعتصام الكر لا تدل
على حصول الوحدة والكثرة باتصال الغديرين مطلقا وبعد تصريح التذكرة
بتقييد الحكم في الغديرين وتصريح الكركي قده بتسوية الحكم في الحمام وغيره
في صورة استواء السطح لا مجال للتأمل ومطالبة الدليل ومن جميع ذلك يظهر ما نسب الى العلامة
قده من اكتفائه ببلوغ المجموع كرا في الغديرين بالنسبة الى السافل مع عدم
تساوي السطوح فان الاتحاد في حق السافل انما هو فيما كان العالي كرا لان
المفروض عدم اتحاد المائين لاختلاف السطح وتقوي السافل بالعالي ليس من جهة
اتحاده معه حقيقة والا لم يكن وجه للتفكيك فمعنى حصول الاتحاد في السافل
جريان حكم الوحدة فيه ومن المعلوم ان اختصاص هذا الحكم ليس الا اذا كان
العالي كرا لان بلوغ المجموع كرا انما ينفع مع الوحدة الحقيقية كي تشملها الادلة

والمفروض

والمفروض عدمها والا جرى حكم الكر عليهما فيمنع انتفاء الكرية في احدهما ايضا لا
مجرد جريان احكام الكر على السافل واما مع بلوغ العالي كرا واعتصامه في نفسه
فلتقوي السافل به وجه قد ظهر مما تقدم فتبين فساد ما نسب الى العلامة قده
من ذهابه الى اختصاص الجزء السافل من الكر الذي اختلف سطوحه بالاعتصام و
انفعال الجزء العالي منه خاصة بملاقاة النجاسة كنسبة القول بانفعال الكر مطلقا
ان اختلف سطوحه الى الكركي والمتأخرين وتقييدهم اطلاقات اعتصام الكر بما تساوت
سطوحه كما صنعه جدي قده مع ان كفاية بلوغ الماء كرا في عدم الانفعال
بغير التغير بالنجاسة مما لا يتأمل فيها مسلمة ولا منشأ لتوهم اشتراط الاعتصام
باستواء السطوح نعم قد اعتبر جدي قده علو المطهر وان الحد مع المنفعل لم
يكتف بمجرد الاتحاد وقد عرفت انطباق الاصحاب قدس الله اسرارهم على خلافه
في هذا المقام ايضا وان تمام المناط عندهم بلوغ الماء كرا في الدافع والمدفوع وكيف
يتوهم ذهابه من تصريح باختصاص المتغير من الجانب الاعلى مادة بالنجاسة و
كفاية بلوغ الكرية فيما اتصل به من سائر الاجزاء الى اعتبار استوائها السطوح مع
انه يختلف سطوحهم غالبا بل دائما على ما زعم جدي قده كما عرفت مما تقدم من كلامه
وظهر مما حققناه فساد ما زعمه جدي قده في فوائد القواعد من الاكتفاء بكون
المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تواصلهما مطلقا استنادا الى عموم اخبار
الكر فان اعتبار استواء السطح في بلوغ المجموع كرا انما هو لعدم تحقق الوحدة
مع اختلاف السطح لتعدد المكان وليس هذا تخصيصا في الحكم كي يدفع
بالعموم فقوله والعجب الخ مخصص ان العلامة قده اكتفى في الغديرين ببلوغ المجموع
كرا بالنسبة الى السافل فكيف لا يكتفي في اعتصام السافل مع بلوغ العالي خاصة

مقدار الكر مع ان اعتصام السافل به اولى من اعتصامه به حال كون المجموع كرا
وقد تبين ان العجب منه حيث خفي عليه معنى تقوي السافل بالعالي ولم يتبين ان جريان
حكم الاتحاد على السافل فقط مع تميزه عن العالي بمجرد الاتصال انما هو فيما
بلغ العالي مقدار الكر كما يفصح عنه تصريحهم بتسوية الحمام وغيره مع اعتبار الكرية
في المادة خاصة واعجب من هذا ما افاده عمي المجدد قده في تعليقه على اللمعة حيث
قال في شرح هذه العبارة لم نجد تعجبا لاعتباره الكرية فيه بناء على ما هو الغالب
فيه من التحول من مثل الميزاب وقد اعترف المص قده بعدم صدق الوحدة كما يجيء
كلامه ومقتضى هذا الانفعال عندهم بالنسبة الى ماء الحمام الذي هو عبارة
عما في الحياض الصغار كما صرح به واما عدم استشكاله في الحمام فللاخبار المعمول
بها وفتاوى الاصحاب بل الاجماع اذ لا شك في عدم انفعال مثل هذا عند كافة
المسلمين وانهم في الاعصار والامصار كانوا متطهرين به ومن هنا يظهر لك
وجه استشكاله انسحابه الى غيره واما تصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى في صورة
الاختلاف بناء على انه لما كان النجاسة لا تسري الى الفوق فكذا الطهارة لكن يرد
عليه ما سيورده من انفعال النهر العظيم المنحدر والاظهر ان رايه تغير وهو غير
عزيز من المجتهدين لانه شاهد على تجدد النظر وتكراره والامعان والدقة
وعدم المساهلة والتقليد بحصول القريحة ولذا جعل عدم تغيير قد حاله الاجتهاد
لكونه كاشفا عن المسامحة او شائبة تقليد او جمود القريحة اذ عادة لا يمكن استقرار
الراي مطلقا واما عند من اشترط التجدد فظاهر واما عند من لم يشترط اذ اتفق التجدد
مع انه لا تأمل في حسنه فتم ويمكن ان يكون حكمه في الحمام بكرية المادة بناء على ما هو
المتعارف في عصر من اخذ مائه في المتعارف لورودها به على سبيل التدريج وان استعمالها الاتية

تغير

تغير شيئا منه واما الغديران فربما حكم فيه بمجرد الملاقاة انتهى وفيه ان تعجبه انما
كان في اكتفائه في غير الحمام ببلوغ المجموع من العالي والسافل كرا مع تردده في كفاية كون
العالي فقط كرا فان هذا هو حكم ماء الحمام الذي استشكل في جريانه الى غيره فاطالته في
الكلام في بيان كون الاعتصام السافل بالعالي فيما كان نازلا من مثل الميزاب على خلاف
القاعدة لعدم صدق الوحدة وانه انما اكتفى به في الحمام لاجل الاخبار والاجماع لا
طائل تحتها وقد عرفت فساد دخله تقوي الاسفل بالاعلى على صورة الانحدار فان
اتصال الغديرين وان كان بساقية منحدرة لا يكفي في اتحادهما لتعدد المكان وانما
ينفع الانحدار حيث كان مجموع الماء في مكان منحدر فان جريانه لا يمنع من اعتصامه
واتحاده كما بيناه وما ذكره من تعليل ذلك واضح الضعف بعد السقوط لاعترافه بانه
يرد عليه انفعال النهر العظيم المنحدر وقد تبين فساده فان اعتصام الكر مع الانحدار
واختلاف السطوح من الواضحات المسلمات وانما الكلام في اعتصام واحد من المائين
المتصلين بالآخر ثم اعتذاره عن التناقض بما ماله الى تجديد النظر وتبدل الراي
بمكان من الوهن فان هذا التطويل انما يناسب كتب المواعظ والتواريخ وليس هذا
من غوامض المسائل كي يحتاج الى هذا التطويل مع انه فاسد في نفسه فان بعد
بين استشكاله في جريان الحكم الحمام الى غيره وبين اختياره تقوي السافل من
الغديرين بالآخر قليل جدا ولا معنى للتبدل في زمان كما تراه بعد اسطر منه بل
الوجه ما نبهناك عليه من ان غرضه الاشارة الى صعوبة المسألة وان كان
التعميم مرضيا عنده وفي آخر كلامه ما لا يخفى فساده وفي شرح الدروس هل يعتبر
في الكر مساواة سطحه الظاهر اولا وعلى الثاني هل يكفي الاتصال مطلقا سواء كان
الاختلاف بالانحدار او غيره من التسنيم في ميزاب ونحوه اولا بل يعتبر ان يكون الاعلى

بالانحدار لا بالتسنيم ونحوه او يعتبر ان لا يكون الاختلاف فاحشا وعلى التقديرين
هل يتقوى الاسفل بالاعلى فقط او يتقوى كل منهما بالاخر وعلى التقادير هل
يكفي في الاتصال الاتصال بانبوبة او بثقبة ضيقة او نحوهما او لا بل لابد من الاتصال
بما يعتد به اما المقام الاول فالظاهر من كلام الاصحاب الاحتمال الثاني بل في بعض
كلماتهم التصريح به كما ستذكر في المقام الثاني ولم نقف على نص ظاهر من كلام الاصحاب
في خلافه الا ظاهر كلام بعض المتاخرين وما توهم ان كلام العلامة في بحث الحمام حيث
اعتبر كرية المادة مما يشعر به لانه لو لم يعتبر مساواة السطح لم يلزم كرية المادة
وحدها بل انما يلزم ان يكون المجموع من المادة والحوض الصغير والساقية بينهما
كرا لا يتم ما ذكرتم اعم من المدعى لان اعتبار الكرية مطهرة في المادة انما يدل على
ان عند المساواة ايضا يلزم كرية المادة فعلم ان الوجه عنده ما ذكرنا لانا نقول
اطلاق الحكم انما هو بناء على الغالب اذ الغالب ان مادة الحمام اعلى ويؤيده انه
عمل في العلو بماء الحمام كما فعله ايضا في الذكرى وصرح نظر اما اولا فلان اعتبار
الكرية في المادة وحدها ليس لاجل عدم انفعال الحوض الصغير بالملاقاة بل لكون
حكمه حينئذ حكم الماء الجاري ويطهر الحوض الصغير بعد نجاسته باجراء المادة اليه و
استيلائه عليه اذ لو لم يكن للمادة وحدها كرا لما كان الامر كذلك واما ثانيا فلانه يمكن
ان يكون اعتبار الكرية لاجل ان الغالب انحدار ماء الحمام بالميزاب ونحوه فيجوز
ان يعتبر عدم مثل ذلك الاختلاف وان لم يعتبر عدم الاختلاف بالكلية وكلامهما
فيه وايضا يجوز ان يكون بناء على الغالب من اخذ الماء كثيرا من الحوض الصغير فلو
لم يعتبر كرية المادة وحدها انتقص وانفعل كما ذكره بعض وظاهر الروايات والنصوص
ايضا دالة عليه اذ لا شك في دخول الماء الكثير المختلف السطوح مع قلة الاختلاف

تحت

تحت عموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمله شيء انتهى وهذا انه مبني على ما صنعه ثاني الشهيدين قدس سره
من الخلط بين اعتبار شيء في اعتصام الكر وبين اعتباره في تحقق الموضوع
وعدم الفرق بين تعدد المكان ووحدته فزعم ان تعدد المكان مع اختلاف
السطح غير قادح في الاعتصام عند الاصحاب قدس سرهم وتصدى لتأويل كلام المحقق قدس سره
في اعتبار الكرية في مادة الحمام المقام الرفيع ولهذا كان جريانه من ميزاب
ونحوه اولى لان الغرض التحفظ من نقص المجموع عن الكر بالاخذ والاستعمال وفيه
ما عرفت من ان اعتبار الكرية في مادة الحمام مما اتفقت كلمتهم عليه وانه لم يخالف
في المسألة ممن تعرض لها الا المحقق قدس سره في المعتبر وليس هذا الا من جهة ان اختلاف
السطح مانع عن تحقق الاتحاد ولهذا يكتفون ببلوغ المجموع كرا مع تساوي
سطحي المادة والحوض كما عرفت بتصريح الكركي قدس سره وقد عرفت دلالة كلام
الجميع في هذه المسألة على ان حصول الطهارة لا يعتبر فيه مجرد حصول الوحدة
مع المعتصم بشيء حيث عللوا التطهير بالقاء الكر بحصول الاتحاد وعدمه وان
معتبر الامتزاج انما اعتبره لتحصيل الاتحاد وبالجملة فلا يخفى على من له ادنى
خبرة بكلماتهم انه لا يعتبر في الحكم باعتصام الكر والجاري شيء من تساوي
السطوح وغيره وانه انما اعتبره من اعتبره لتحصيل الاتحاد كما هو الحال في
اعتبار الامتزاج على ما ظهر وسيظهر لك انشاء الله تعالى نعم هو قد يقول لم نقف على
نص ظاهر من كلام الاصحاب في ان عدمه وتوقف عليه مع ان كلماتهم تنادي
عليه باعلى الصوت من الغرائب وكيف يخفى على من له ادنى تتبع في كلماتهم
انهم يعتبرون تساوي السطح في حصول الاتحاد اذا تعدد المكان نعم
لا يقدح الاختلاف مع وحدة المكان المستلزم لوحدة الماء عرفا قطعا اجماعا

في الدفع والرفع ممن تقدم على ثاني الشهيدين قدس سره وانما المتكلم
فيهما صاحب المعالم قدس سره والشهيد الثاني قدس سره خالف في الثاني قدس سره فقط فان عمم
من ان احدا لم يعتبر الكرية في مادة الحمام خاصة في مقام الدفع وان الكل متفقون
على الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا وانما يعتبر العلامة قدس سره كريتها في الرفع بعيد وهن
واضح سقوطه فقوله قدس سره اما اولا فلان اعتبار الكرية في المادة الخ فيه ما عرفت
ومما يقضي منه العجب ما ذكره بقوله وايضا يجوز الخ فان محصله ان اعتبار الكرية
في المادة انما هو لاجل ان لا ينقص المجموع عن الكر بالاخذ منه فانه يؤخذ
منه كثيرا غالبا فان لم تبلغ المادة قدر الكر نقص المجموع بالاخذ وهو كما ترى
فان مثل هذا ليس بيانه من وظيفة الفقيه مع ان اللازم حينئذ ان يعتبر كون المادة
ازيد من الكر بل هذا ايضا لا ينفع لانتقاصه ايضا بمرور الايام وبالجملة
فيختلف الحمامات باختلاف كثرة الاحتياج وقلته وبعد العهد عن اجراء الماء
الى المادة وقربه ومجرد كون المادة فقط كرا كيف يوجب بقاء مقدار الكر
مع الاخذ من الماء كثيرا وهذا هو الذي افاده المحقق الجد قدس سره في تعليقه
فقط فظهر مما مر فساد قوله وظاهر الروايات والنصوص الخ فان دخول
الماء الكثير المختلف السطوح مع قلة الاختلاف تحت عموم اذا بلغ لا يثبت
عدم اتحاد الملاقي وان قل الاختلاف ثم قال واما المقام الثاني فان كان الكلام
في اشتراط الانحدار وعدم كفاية التسنيم من ميزاب ونحوه وعدم الاشتراط فالظاهر
ايضا عدم الاشتراط من بعض اطلاقاتهم فان العلامة في جملة من كتبه
حكم بان الغديرين الموصول بينهما بساقية متحدان في الحكم ولم يقيد الاتصال
بالمساواة او الانحدار وصرح في التذكرة بانه اذا كان احدهما اعلى ايضا يكون

الاعلى كك

الاعلى كذلك في حق السافل ولم يقيد العلو بشيء وكذا اطلق القول في الواقف
المتصل بالجاري وحكم باتحادهما من دون تقييد والمحقق في المعتبر ايضا
حكم في المسألتين كذلك من دون تقييد والشهيد ايضا حكم في الواقف المتصل بالجاري
في هذا الكتاب كما سيجيء تفصيله وفي البيان باتحادهما اذا كان
الجاري مساويا او اعلى مثل للاعلى بماء الحمام وهو ظاهر في ان التسنيم من
ميزاب ايضا يكفي في الحكم اذ الغالب في الحمام كذلك وظاهر ان ليس مراده الاختصاص
بالحمام لانه ذكره من باب التمثيل مع انه صرح في موضع اخر في الذكرى بمساواة
الحمام وغيره في الحكم فان قلت اشتراط العلامة والمحقق وغيرهما الكرية
في مادة الحمام يدل على انه لا يكفي الاتصال بطريق التسنيم من ميزاب كما هو الغالب
في الحمام والا لكفى بلوغ المجموع كرا وما ذكروا من ان القليل الواقف المتصل بالجاري
الجاري وان كان الجاري اعلى وكذا القليل المتصل بالكثير في الحمام لا ينجس
بملاقاة النجاسة ليس لاجل ان مساواة السطوح ليس بمعتبرة في الكر وعلى
تقدير عدم اعتباره لا يكفي الاتصال بالتسنيم من ميزاب ونحوه ايضا بل لاجل
ان الاتصال بالكثير يكفي في عدم التنجس وان كان الكثير اعلى وكان العلو بطريق
التسنيم واما اذا كان الكر الواحد مختلف السطوح وكان بعضه اعلى من بعض فلا
يكفي في عدم التنجس نعم عبارة العلامة قدس سره صريحة في التذكرة بعدم اعتبار
المساواة في الكر لكن يجب حمله على ما اذا كان الاختلاف بطريق الانحدار
لا التسنيم حتى يوافق كلامه في الحمام قلت قد عرفت سابقا ان اشتراط الكرية
في الحمام يمكن ان يكون لاجل تطهير الحياض الصغار او لتعارف الاخذ منه كثيرا
لا لاجل عدم انفعال الحياض الصغار واما حديث الفرق بين الاتصال با

ولم يقيد العلو بطريق وحكم في الذكرى
بعدم نجاسة القليل المتصل بالكثير
اذا كان الكثير مساويا او اعلى

بالكثير وعدم اعتبار المساوات فيه وبين الاتصال الكثير بعضه ببعض واعتبار المساوات
فيه فيجيء الكلام فيه ايضا انتهى وفيه ان عدم اعتبارهم تساوي السطوح في الحكم
مما لا ريب فيه كما ان ~~اعتبارهم تساوي السطوح في الحكم مما لا ريب فيه~~ كما لا ريب في ان
اعتبارهم اياه وكون العلو بالتسنم ونحوه قادحا في الاتحاد وما نفاه من
تحققه ايضا مما اطبقوا عليه مع انه امر عرفي بديهي ليس مما يتوقف اثباته على
الاسناد الى نصها بالاصحاب اليه ولم يخف الى زمان الشهيدين قدس سرهما
على احد فانه غير من عدم كون علو ماء مغاير للآخر بحسب المكان عليه قادحا في
الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا عند الاصحاب بين الوهن وما استند اليه في ذلك
لا يدل على مرامه اما حكم العلامة قده في جملة من كتبه باتحاد الغديرين بالاتصال
فلا يفيد الا ان تعدد المكان مع كونه علة لتعدد الماء قد يجامع الاتحاد وذلك
اذا زال الانفصال واتصل احدهما بالآخر واما انه يعتبر مع ذلك شيء آخر كتساوي
السطوح ام لا فهذا الكلام ساكت عنه وقد اوضحه في التذكرة حيث صرح باعتبار
تساوي السطوح مع ذلك وترك ذكر القيود في كلمات المصنفين خصوصا فيما
بني على الاختصار ليس بعزيز كما لا يخفى على من له ادنى خبرة ومن الغريب انه
جعل كلامه في التذكرة مع صراحته على خلاف مرامه دليلا عليه ولم يتنبه ان
اختصاص السافل بجريان حكم الاتحاد عليه صريح في ان الاتحاد الحقيقي غير
حاصل وانما هو حكم على المتعدد بحكم الواحد وقد اغتر بما حققه في المدارك
فغفل ولا تغفل وكذا حكمه باتحاد القليل الواقف مع الجاري باتصال الرشح فانه
مقيد بصورة التساوي او وحدة المكان نعم يكفي علو الجاري لا لحصول
الاتحاد بل لتقوي السافل بالعالي عندهم وان لم يحصل الاتحاد كماء الحمام وهذا

قال

قال جامع المقاصد قده في شرح قوله لو اتصل الواقف القليل الخ يشترط في
هذا الحكم علو الجاري او مساوات السطوح او فوران الجاري من تحت القليل
اذا كان الجاري اسفل لانتفاء تقويته بدون ذلك انتهى اما كفاية المساوات
فلحصول الاتحاد واما كفاية العلو فلتقوي السافل بالعالي وهذان
الحكمان اخذهما من التذكرة واما النبع من تحت القليل فقد اخذه من كلام س
وقد اوضحنا مراده سابقا فراجع وتدبر قوله وفي التبيان الخ فيه من الغرابة
ما لا يخفى فهل يتصور تصريح باعتبار العلو والمساوات اوضح من ذلك وكيف
لا يتنبه بعد ما يراه بل يستدل به على خلاف مراده قوله ولم يقيد العلو بشيء
كلام خال عن المعنى لان عدم تقييده ظاهر في كون انتفاء الامرين قادحا في
الاعتصام مطلقا واما كفاية العلو فلما عرفت من طريقتهم من تقوي الاسفل
بالاعلى مع التميز لان الوحدة تحصل ح ايضا وان حكم الاتحاد جار على السافل
ايضا فسبحان الله كيف يخفى على مثل هذا الفاضل ان معنى اعتبار العلو او المساوات
في الاعتصام ان العالي لا يتقوى بالسافل ويتخيل ان معناه ان الاختلاف كالتساوي
وبالجملة فحاصل مرامه ان تصريحهم بتقوي السافل بالعالي بقول مطلق
دليل على ان اختلاف السطوح في الكر لا يقدح في اعتصام الجميع قال
فثبت ان هذا الحكم عندهم غير مشروط بالتساوي كما يدل عليه اطلاق
الادلة وقد عرفت ان اعتصام السافل بالعالي ليس لاجل تحقق الوحدة
بل انما هو لاختصاص السافل بالتقوي بالعالي عندهم وهذا لا يكفي في
بلوغ المجموع كرا نعم عدم اشتراط اعتصام الكر بتساوي السطوح من
المسلمات وهو اوضح من ان يستدل عليه بمثل هذا الدليل الشنيع افلا

يتنبه من صراحة هذه الكلمات في انفعال العالي بالملاقات وان بلغ المجموع كرا
او كان السافل كرا او جاريا على ان اعتصام السافل ليس لاجل الاتحاد والا لم
يكن وجه للتفصيل والتفكيك اليس من البديهيات انه لا معنى لاختصاص بعض
اجزاء الكر بالاعتصام ويظهر بالتامل ما في بقية كلامه اعلى الله في الفردوس
مقامه ثم قال واذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب المعالم ره ذهب الى اعتبار المساوات
في الكر والخروج عن الكثرة بالاختلاف خصوصا اذا كان الاختلاف بالتسنم
ونحوه متمسكا بان ظاهر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراط اعتبار الاجتماع في
الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه وفي تحقق ذلك مع عدم المساوات
في كثير من الصور نظر والتمسك في عدم اعتبارها بعموم ما دل على عدم
انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة مدخول لانه من باب المفرد المحلى باللام
وقد تبين في المباحث الاصولية ان عمومه ليس من حيث كونه موضوعا للعموم
على حد صيغ العموم وانما هو باعتبار منافاة عدم ارادته الحكمة حيث
ينتفي احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض انواع المهية عهد
ظاهر وهو في محل النزاع واقع اذ النص متضمن للسؤال عن الماء المجتمع
وح لا يبقى لاثبات الشمول لغير المعهود وجه وفيه نظر لان الظاهر في امثال
المواضع التي هي في مقام تعيين القوانين وتبيين الاحكام هو العموم وقد
اعترف ايضا من حيث منافاة عدم ارادته الحكمة وما ذكره من احتمال العهد
باعتبار تقدم السؤال عن بعض انواع المهية لا وجه له لان السؤال انما هو
موجود في بعض الروايات وكثير من الروايات لا سؤال فيها وبعض ما فيه سؤال
ايضا لا ظهور له في ان السؤال عن الماء المجتمع الذي لا اختلاف في سطوحه سلمنا

عدم

عدم الظهور في العموم فلا شك في عدم الظهور في عدمه ايضا وعند الشك
يبنى الحكم على اصل الطهارة واستصحابها ولو سلم الظهور في عدم العموم ايضا
نقول قد حققنا سابقا انه لا دليل على عموم نجاسة القليل سوى عدم القول
بالفصل وهو ليس بجار هيهنا لوجود القول بالفصل لما عرفت من تصريح
العلامة في التذكرة وصرح به ايضا المصنف في هذا الكتاب كما سيجيء وصرح به
الشهيد الثاني في شرح الارشاد وهو الظاهر ايضا من كلام المحقق وكلام
العلامة في غير التذكرة ومما ذكرنا يظهر ان الاختلاف وان كان بطريق التسنم
من غير ان يحصل نحوه لا بأس به وهو الظاهر من بعض اطلاقاتهم هذا انتهى وفي
كلام صاحب المعالم قده وما اورده عليه انظار تظهر بالتامل فيما اسلفنا
ولا بأس بالاشارة الى بعضها اما ما افاده صاحب المعالم قده فلان غرضه
ان كان اعتبار امر زائد على تحقق مفهوم الكر لقصور الادلة عن شمول
جميع الافراد ففيه ما لا يخفى لظهور الادلة في ان الكرية من حيث هي عاصمة
للماء عن الانفعال ويكفي في التعميم سريان الطبيعة في افرادها وعموم الحكمة
عندنا مما لا محصل له بل المعتمد عندنا في امثال المقام انما هو العموم السرياني
ومحصله ظهور القضية المحكوم فيها على طبيعة بحكم انها من حيث هي هي
موضوعة لذلك الحكم الا ترى ان قولك الخمر حرام والخبز مباح وصيام شهر رمضان
واجب وصيام شهر شعبان مستحب الى غير ذلك من القضايا ظاهرة في عدم توقف
ثبوت هذه الاحكام لموضوعاتها على شيء نعم لا تدل على انتفاء المانع
وانه لا مزاحم لهذه الاحكام وهذا اصل متين به ينتظم الفقه وعليه يدور
رحى الاستنباط مع انه لو بنينا على عموم الحكمة فليس مجرد كون مورد السؤال

مقرها بعال ارتفعا الاجمال مع انه في جميع الاخبار ثم مع ان المعتمد انما هو في
عموم الجمع المحلى حيث ان افادته للعموم من جهة ان اللام للاشارة وحيث لا
تعيين ينصرف الى الجميع فان له تعيينا بخلاف سائر المراتب وحينئذ وجد تعيين
في المقام فلا وجه للانصراف الى الجميع فان له تعيينا بخلاف سائر المراتب
وليس هذا من عموم الحكمة في شيء وبالجملة فالعموم الذي يناسبه قول هذا
المعتمد انما هو هذا العموم لا عموم الحكمة كما لا يخفى على من له خبرة بالاصول
نعم لو كان المعتمد عمدا بتصلح لكونه قرينة كاشفة عن الاركان مبطلا
لعموم الحكمة ايضا ومن المعلوم عدمه في المقام هذا بناء على ما يستفاد
من بعض ما حكي عنه من انه يمنع العموم واما بناء على ما يستفاد من بعض
الآخر من هذا الكلام من انه يمنع من تحقق الموضوع وهو الكر فهو
في غاية الجودة على ما ظهر مما مر الا انه لا يناسبه المناقشة في عموم
الادلة فتفطن هذا اذا خال عن المعالم وامثالها وربما عليه من الاستناد
الى الحكمة ففيه ان الاهمال لا ينافيها بل القضايا المهملة المسوقة لبيان حكم
الشيء من حيث هو هو مع السكوت عن بيان الاختلاف باختلاف
الخصوصيات في الشرع كثير فان الغرض لا يتعلق الا بذلك واما الاستناد
الى اصالة الطهارة واستصحابها عند الشك فبمكان من الوهن ضرورة
ان الاصل في كل شيء الانفعال بملاقات النجاسة ولا امتياز للماء
عن سائر الاجسام الا من حيث ان له عاصما فالشك في الانفعال من
جهة الشك في الاشتمال على العاصم وبعد احراز المقتضي فاحتمال المانع
مما لا يعتنى به ومنه يظهر فساد منعه لعموم ادلة انفعال القليل وما ذكره من

وجود

وجود القول بالفصل ونحوها بحيث لا والاساطين الى عدم انفعال القليل
فكان من الوهن بما عرفت من انهم يدعون وجود العاصم واين هذا من
عدم انفعال القليل من حيث هو هو قوله وبما ذكرنا الخ فيه ان هذا النحو
من الاختلاف انما لا ينافي لو كان المجموع ماء واحدا واما مع تعدد كما في
الحمام فلا اشكال في انه قادح في اعتصام المجموع بالكرية وان بلغ
المجموع حد الكر الا انه ينفع اجماعا ولهذا اتفقوا على اعتبار الكرية في مادة
الحمام خاصة وصرحوا بتوقف اتحاد الغديرين اذا اتصلا على الاعتدال
وتساوي السطحين ولا ينافي ذلك اعتصام خصوص السافل بالعالي
فتفطن ثم قال وان كان الكلام في المقام الثاني في اشتراط عدم الاختلاف
الفاحش كالماء الذي يسيل من رأسه من جبل او منارة او نحوه وعدم
اشتراطه فالظاهر ايضا بالنظر الى الدليل عدم الاشتراط على قياس ما
ذكرنا ولم نقف في كلام الاصحاب على نص ظاهر والاطلاق كلامهم في
عدم اعتبار المساوات يمكن ان يكون محمولا على المتعارف وقد يستبعد
على تقدير عدم الاشتراط حيث يلزم ان لا ينجس الماء الذي يصب من انية
على رأس منارة ويتصل اسفله بماء يبلغ وحده الكر او مع ما في الانية
وكذا يلزم ان يطهر الماء المذكور اذا كان نجسا باتصاله تحت المنارة
بالكثير وكذا يلزم تطهير الاناء وفي الجميع بعد ولا يخفى ان الالزام الاول
متجه وقد نلتزم به والاستبعاد في امثال هذه المواضع لا عبرة به
واما الالزامان الاخيران فانما يتجه على من يكتفي في تطهير الماء بالاتصال
بالكثير كيف كان سواء كان الكثير اعلى او اسفل واما على ما قيل اليه من اشتراط

ينتهي
الامتزاج فلا او لم يشترط الامتزاج لكن اشترط علو المطهر او مساواته
وفيه ان عدم كون العلو المذكور قادحا في الحكم واضح ولا حاجة فيه الى
نص الاصحاب انما القدح في تحقق الموضوع بالضرورة ولا يمكن دفعه باطلاق
الادلة لان دليل الحكم لا يتعرض لبيان حال الموضوع وقد عرفت ان الاختلاف
في جميع مسائل الباب انما هو في تحقق الموضوع العرفي وقد عرفت تصريحهم
باعتبار المساوات في تحقق الموضوع مع تعدد المكان ولكنهم حكموا بالعلو
في الاعتصام ليس من جهة اطلاق ادلة الكر فلينبغي على عدم اعتبار المساوات
باعتبار هذا المعنى اطلاق فيما رام ومن لم يذهب الى التزام باعتصام ما يصب
من رأس المنارة ويتصل اسفله بماء يبلغ مع ما في الانية مقدار الكر انما
منه اتحاد المائين مع ان التعدد من البديهيات ومنه يظهر الحال فيما
لو كان السافل فقط كرا ثم مقتضى ما اخترناه من عدم الفرق بين السافل
والعالي في التقوي اعتصام المصبوب اذا كان السافل فقط كرا او لا
من جهة تحقق الوحدة واطلاق ادلة الكر واما اعتبار الامتزاج و
علو المطهر فقد عرفت انه لا وجه له بعد الاعتراف بتحقق الوحدة
وصدق الكر على المجموع ويزداد اتضاحا انتهى ثم قال وفي
المقام الثالث فالظاهر ايضا من اطلاق كلام المحقق كما ذكرنا وحكي
من كلام العلامة في التحرير والمنتهى والنهاية تقوي الاعلى بالاسفل
واليه ذهب الشهيد الثاني ره لكن صرح العلامة في التذكرة بعدم تقويه
به وقد صرح به ايضا المص في هذا الكتاب في الذكرى والبيان وكذا
المحقق الشيخ علي ره والظاهر هو الاول لما ذكرنا آنفا واحتج المحقق الشيخ علي ره

على

على عدم التقوي بان الاسفل والاعلى لو اتحدا في الحكم للزم تنجس كل اعلى متصل باسفل
مع القلة وهو معلوم البطلان وحيث لم يتنجس بنجاسته لم يطهر بطهره واجيب
بمنع اللزوم وبانه ان القول بتقوي الاعلى بالاسفل اما لكونهما ماء واحدا مندرجا
تحت عموم اذا كان الماء كرا او لعدم دليل على تنجسه بناء على عدم عموم ادلة
انفعال القليل كما ذكرنا فان كان الاول فانما يلزم ما ذكره لو ثبت ان كل ماء واحد قليل
انما ينجس جميعا بنجاسة بعض منه وان كان اسفل من بعض اخر ولم يثبت لما عرفت
من عدم دليل عام على انفعال القليل وعلى تقدير وجوده نقول انه مخصص بغير
صورة النزاع للاجماع على عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى وذلك الاجماع
لا يستلزم خروج الاسفل والاعلى من الوحدة كما لا يخفى وقس عليه الحال في نجاسة
اسفل الكثير بالتغير وعدم نجاسة ما فوقه وان كان الثاني فالامر اظهر وقال المصنف
على القول بعدم التقوي بنجاسة كل ما كان تحته تحت النجاسة من الماء والمنحدر اذا
لم يكن فوقه كر وان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان ويمكن الجواب بمنع
معلومية بطلانه ولا بد له من دليل وقد اجاب ايضا صاحب المعالم ره بقوله ويمكن
دفعه بالتزام عدم الانفعال لما بعد عن موضع الملاقات بحيث يتحقق العذر ثم
الدليل عليه اذ الادلة على انفعال ما نقص عن الكر بالملاقات مختصة بالمجتمع و
المتقارب وليس مجرد الاتصال بالنجس موجبا للانفعال في نظر الشارع والا لنجس
الاعلى بنجاسة الاسفل لصدق الاتصال ح وهو منفي قطعا واذا لم يكن الاتصال
بمجرده موجبا لسريان الانفعال فلا بد في الحكم بنجاسة البعيد من دليل نعم جريان
الماء النجس يقتضي نجاسة ما يصل اليه فاذا استوعب الاجزاء المنحدرة نجسها وان
كثرت ولا بعد في ذلك فانها لعدم استواء سطحها بمنزلة المنفصل فكما انه يحكم

بملاقات النجاسة له وان قلت وكان مجموعه في غاية الكثرة فكذا هذه انتهى وضعفه
نظر لانه بعد تسليم انفعال ما نقص عن الكر بالملاقات بالاجتماع والتقارب في
شك انه يلزم منه نجاسة جميع ماء النهر المذكور لان النجاسة ملاق لبعضه وذلك
البعض ملاق للبعض الاخر القريب منه وهكذا فيتنجس الجميع اذ الظاهر ان القائلين
بنجاسة القليل بالملاقاة لا يفرقون بين النجاسة والمتنجس مما ذكره من ان مجرد
الاتصال بالنجس لو كان موجبا للانفعال في نظر الشارع لتنجس الاعلى بنجاسة
الاسفل ففيه انه مخصوص مخصص من العموم بالاجماع فالحاق ما عداه به
مما لا دليل عليه قياس لا نقول به على ان الفارق ايضا موجود كما ذكره بعض من
عدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى انتهى قوله فالظاهر ايضا فيه ان عدم تقوي
الاسفل بالاعلى مع امتياز المائين لتعدد المكان مما صرح به في التذكرة و
تبعه من تاخر عنه وليس في كلام المحقق قده ما يستفاد منه مذهبه في هذه
المسئلة اثباتا ونفيا واكتفائه ببلوغ مجموع مادة الحمام وما في الحوض كرا
لا يدل على التزامه بالتقوي لما عرفت من ان توهم وحدة المائين وان تعدد
المكان واختلف السطحان كما شاع بين من تاخر عن الشهيدين قدس سرهما
اخرى غيره حجة اعتصام احد المائين المتميزين بالاخر لاشتمال المعتصم على
العاصم مما نسبه الى المحقق قده هو والعلامة في التحرير والمنتهى والنهاية بكر
الفساد وقد ظهر مما هو منشاء التوهم وفساده قوله والظاهر هو الاول الخ
فيه ان عدم التقوي الذي صرح به هؤلاء الفحول قدس الله اسرارهم تبعا للاية
قده ليس تقييدا في الملاقاة كحيث يدفع بها كما عرفت مرارا لكنه انه
غير مناف لما في التحرير والمنتهى والنهاية فان مسئلة اعتصام احد المائين المتصلين

بالاخر

بالاخر مع بقاء التعدد والامتياز لتعدد المكان واختلاف السطحين لم يتعرض لها
احد قبل العلامة قده وهو ايضا لم يتعرض لها الا في التذكرة فاختار التفصيل
وتبعه من تاخر عنه فالاختلاف بينهم في ذلك كما انه لا اشكال عندهم في عدم
اعتبار تساوي السطوح في اعتصام الكر فتقوي الاعلى بالاسفل لم يذهب اليه
احد من هؤلاء مع امتياز المائين وعدم التقوي مع وحدة المائين لم يتوهمه
ايضا احد وقد عرفت انه ليس من التقوي والاعتصام بل انما هو كفاية الكثرة
في العصمة ووضوح الحكم اغناهم عن التعرض للمسئلة فليس في كلام احد ممن
تقدم على الشهيدين قدس سرهما ذكر عن اعتبار كيفية خاصة في الكر بل ليس هذا
الاحتمال عند الفقيه الا كاحتمال مدخلية كون المحل على مقدار خاص من الابعاد
وغير ذلك مما هو بديهي الفساد عند جميع اهل الاسلام قوله وقد الزم الخ
فيه ان هذا الالزام ليس الا كالزام من يكتفي بالنبع من تحت في التطهير
بعدم طهر الماء الجاري الذي في منبعه نجاسة وان كان نهرا عظيما كالدجلة و
الفرات وادعائه انه لا يقول به عاقل فان فساد هذا ليس باوضح من فساد
الالتزام بنجاسة مكان من قبيل الدجلة والفرات في العصمة ولم يكن له مادة
اصلية وكان جاريا على ارض منحدرة فكما ان الاول بديهي الفساد لا يلتزم به
عاقل فكذا الثاني واما جواب صاحب المعالم قده ففساده غني عن البيان ضرورة
ان البعد والقرب عن موضع الملاقات لا يختلف بهما الحكم بل القائل بانفعال
القليل يحكم بالسريان مط ولا ينافيه عدم سرايته الى الاعلى فانه ليس لبعده بل
المانع انما هو العلو وقد بينا ان الاصل هو الانفعال والمناقشة في عموم دليله
كما اشتهر بين المتاخرين ناشئة من قلة التامل واعتبار الاجتماع والتقارب في الانفعال

مما لا اشعار اليه في رواية ولا وجه له بعدما اتضح ان الماء ليس الا كسائر الاجسام الا في
الاعتصام بالكثرة وفي حكمها قوله لان النجاسة ملاق لبعضه الخ فيه ان السريان
ليس بالملاقات فان الاتصال بالمنفعل قبل الملاقات لا يكفي في انفعاله بالضرورة
وانما السراية في خصوص المايعات حكم تعبدي ثابت بالاجماع والضرورة ولهذا
لا يحكم بنجاسة ما اتصل من اجزاء الثوب بالجزء الملاقي للنجاسة وان كان الثوب
رطبا مع انه لو اتصل به بعد الانفعال كاتصاله به قبله انفعل لتحقق الملاقات
وبالجملة فرق بين الاتصال بالمتنجس والملاقات معه والاول لا يكفي في انفعال
ما اتصل بالمتنجس وانما المناط هو الملاقات معه بالرطوبة فظهر ان العمدة على
جواب صاحب المعالم قده مثله في الوهن وقال بعد هذا الكلام ثم اعلم ان
الشهيد الثاني قد اخذ مناقضا في هذا المقام على جمع من المتاخرين منهم
المصنف ره والمحقق علي ره بيانه انه ذكر انهم قالوا ان الماء الجاري اذا تغير بعضه
بالنجاسة ولم يشترطوا الكرية فيه فانما ينجس المتغير خاصة دون ما فوقه وما تحته
الا ان يستوعب التغير عمود الماء واما اذا اشترطوا الكرية او كان الجاري لا عن مادة
ولاقاه نجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعها كرا الا مع
تغير بعض الكر فينجس الاسفل او مع استيعاب التغير ما بين الحافتين وشرطوا في
طهارة الاسفل كريته وهذا القول انما يستلزم تقوي الاعلى بالاسفل
والالتزام الحكم بنجاسة الاسفل مط الا اذا كان الاعلى وحده كرا او لم يستوعب
التغير عمود الماء ولم يكتف ببلوغ المجموع من الاعلى والاسفل كرا مع عدم الاستيعاب
وكذا ببلوغ الاسفل كرا مع الاستيعاب لان اجزاء الاسفل غير متساوية فلا تتقوى
الجزء الاعلى الملاقي للنجاسة على هذا التقدير فيصير نجسا وبنجاسته ينجس الجزء الذي تحته

له وهكذا الى اخر الماء ثم ذكروا ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل فهذا ناقضوا اوضح
الاول ولا يذهب عليك ان ما نقل من التفصيل في الجاري من المتاخرين لم نجده في
كلام احد سوى المص في هذا الكتاب في البيان ويمكن دفع التناقض بان يقال
المص انما حكم باشتراط العلو والمساوات في كتبه في اتصال الواقف القليل
بالجاري وبالكثير فلعله انما يشترط في تقوي الاعلى بالاسفل عدم الامتياز الحكمي
بينهما وحكم العرف بوحدتهما فالماء الجاري يزعم انه في العرف يعد بجميعه
ماء واحدا وان كان بعضه اعلى وبعضه اسفل بخلاف الواقف المتصل با
الجاري وبالكثير والحاصل انه يشترط في التقوي وحدة المائين في العرف
وحدة المائين في العرف او كون القوي اعلى والماء الجاري وان كان لا عن
مادة يحكم باتحاد جميعها في العرف والماء الواقف المتصل بالجاري او الكثير
عند علوه ينتفي فيه الامران معا فلا يتقوى بهما ويمكن ان يتكلف ايضا
ويخصص الاسفل في كلامه بما اذا لم يكن اجزاؤه منحدرة هذا انتهى قوله
لم نجده في كلام احد الخ غرضه ان الجاري لا عن مادة ليس له عنوان في
كتب الاصحاب الا في س ون فكيف اخذ التناقض على الاصحاب باعتبار هذا
التفصيل وتفيهم تقوي العالي بالسافل قال عند قول المص قده ولو كان الجاري
لا عن مادة الخ هذا هو العبارة التي ذكرنا ان الشهيد الثاني ره اخذ التناقض
باعتباره وقد مر الكلام فيه انتهى وقال عند شرح قوله في الماء الجاري ولو تغير
بعضه نجس دون ما فوقه وما تحته الخ لا خفاء في هذه الاحكام الا فيما ذكره
من انه عند نقصان ما تحته عن الكر واستيعاب التغير عمود الماء ينجس المتغير
وما تحته وهذا الحكم وان كان مشهورا فيما بين المتاخرين لكن ليس له وجه ظاهر

اذ ما يتخيل من انه ينقطع اتصاله عما فوقه فيصير في حكم القليل ليس بسلم اذ الانقطاع
انما يحصل بانقطاع الماء وعدم جريانه اليه بالاتصال وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ الماء
انما يجري اليه تحت غايته انه في البين ماء مجتمع والحاصل ان الاصل الطهارة وعموم
دلائل انفعال القليل قد عرفت حاله فلا بد في الحكم بنجاسة هذا الماء من دليل ولا
دليل عليه اللهم الا ان يتمسك بالشهرة او بعدم القول بالفصل وفي الكل نظر لكن
الاحتياط فيه واعلم ان العلامة ره مع انه اشترط الكرية في الجاري اطلق ههنا
ولا يخفى ان ما نقله عن الشهيد كانه في قدره لا يكاد ينطبق على ما تقدم فراجع عبارة
روض الجنان التي نقلناها سابقا قوله ويمكن دفع التناقض الخ لا يخفى انه
جواب بحيث يخالف الوجدان وقد عرفت ان الشهيد قدره ينزه عن عدم
التناقض من جهة اخرى ثم قال واما المقام الرابع فلم نظفر فيه بتصريح والذي
يقتضيه النظر الاكتفاء بالاتصال مط وقد ظهر وجهه في تضاعيف الكلمات
السابقة فقد تلخص مما ذكرنا ان الظاهر عدم اشتراط مساوات السطوح في الكر
مط وكذا ايض تقوي الاعلى بالاسفل وان كان الاحتياط في اعتبار المساوات
والاتصال بما يعتد به والتحرز عن الكر المختلف السطوح الملاقي للنجاسة عند وجود
غيره خصوصا اذا كان الاختلاف فاحشا او يكون بطريق التسنم من ميزاب و
نحوه وكذا عن الذي اتصال اجزائه ضعيف وعند فقد غيره الاحتياط في التيمم
وعند عدم ملاحظة جانب النجاسة ثم ضم التيمم واعادة الطهارة عند وجدان
ماء اخر وتطهير ما لاقى الاول كما مر في الاهمال لنظائره غير مرة انتهى وقد تبين انه
لا وجه لهذا الاحتياط وان عدم كون اختلاف السطوح قادحا في الاعتصام من
البديهيات وان تتبع المقامات لا محصل له ثم قال ثم ان ههنا كلاما اخر

وهو

وهو ان صاحب المعالم بعد اعتبار المساوات في الكر للوجه الذي ذكرنا سابقا ذهب
الى انه اذا كان الماء القليل متصلا بماء كثير سواء كان مساويا له او يكون اسفل منه
وسواء كان الاتصال بطريق الانحدار او التسنم من ميزاب ونحوه كماء الحمام فانه لا
ينفعل بملاقات النجاسة ولا يشترط في عدم انفعال هذا الماء مساواة سطوح مادته
بل لو كانت مختلفة ايض لكانت مانعة عن انفعال هذا القليل نعم يشترط مساواتها
في عدم انفعال المادة فلا ريب ان تأثير المادة انما هو باعتبار افادتها الاتصال
بالكثرة وليس الزائد منها على الكر معتبرا في نظر الشارع فيرجع حاصل المقتضي الى
كونه متصلا بالكر على جهة جريانه اليه واستيلائه عليه وهذا المعنى بعينه موجود
فيما نحن فيه فيجب ان يعمل بمقتضاه قال ويؤيد ذلك حكم ماء الحمام فانا لا نعلم من
الاصحاب مخالفا في عدم انفعاله بالملاقات مع بلوغ المادة الكر والاخبار
الواردة فيه شاهدة بذلك ايض وليس لخصوصية الحمام عند التحقيق مدخل
في ذلك ولو توقف العلامة في المنتهى والتذكرة بعد اشتراط كرية مادته في
الحاق الحوض الصغير ذي المادة في غيره به لا وجه له نعم يتوجه ذلك على القول
بعدم اعتبار الكرية في المادة فانه يمكن ح قصر الرخصة على موضع النص وقد بنى
الشهيد في الذكرى هذا الالحاق على الخلاف في المادة فقال وعلى اشتراط الكرية
في المادة يتساوى الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب
اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص انتهى واستدل على الحكم
الاخير بان المادة المعتبرة في النابع ليست مستوية كما هو الظاهر وفي الكل نظر
اما في الاستدلال الاول فلان ما ذكره من ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقات
هو وجود المادة انما هو ناظر الى الرواية التي سنذكرها في بحث الجاري انه يغ

واستدل عليه بان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقات هو وجود المادة صح

المتضمنة لعدم نجاسة البئر لان لها مادة وانت خبير بانه لو سلم عدم الاختصاص بالبئر
ولم نقل بجواز كون العلة في عدم النجاسة وجود المادة لخصوص البئر فلا نم صدق
المادة على ما نحن فيه اذ معناها اللغوي اي الزيادة المتصلة معلوم انه ليس بمراد
ومعناها العرفي غير ظاهر فيجوز ان يكون المراد ماء كثير يصل مدده اليه انا فانا
سلمنا صدقها عليه لكن لا نسلم ظهور الخبر في ان كل مادة كذلك اذ ليس في مقام تعيين
القانون وتحديد الضابط حتى يكون الظاهر منه العموم كما لا يخفى عند الرجوع
الى الوجدان سلمنا لكن لا نم ان مجرد وجود المادة كاف في عدم التنجيس اذ يجوز
ان يكون العلة وصول المدد من المادة الذي للمادة انا فانا لا يقال ان العلة في
الرواية انما هو وجود المادة له فقط لان وجود المادة لشيء ليس بظاهر ان يكون
معناه مجرد اتصاله بها بل يجوز ان يكون معناه وجودها بحيث يصل اليه مدد
انا فانا نعم قد ورد هذه العبارة في بعض روايات الحمام وظاهرها فيه مجرد
الاتصال بالمادة لكن الرواية ضعيفة وايض على تقدير كونها فيه هذا المعنى بقرينة
المقام لا يستلزم كونها في جميع الموارد بهذا المعنى وما توهم ان الاصل في الاطلاق
الحقيقة فيه تفصيل ليس ههنا موضعه ولا يتوهم ان هذا الايراد متحد مع
الايراد السابق للفرق بينهما فتأمل وايض ما ذكره من ان الزائد منها على الكر
غير معتبر في نظر الشارع مما لا دليل عليه والاولى ان يعلل بوجود المادة مع
وهو متحقق هنا لصدق المادة على ما نحن فيه وما ذكره من التأييد ايض ضعيف
لجواز اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى فالحاق غيره به مجرد قياس مع
ظهور الفرق واما في الاستدلال الثاني فلان عدم استواء مادة النابع ليس
بظاهر والاولى ايض ان يتمسك باطلاق المادة وللمنع ايض مجال وفي الاستدلال

بهذه

بهذه الرواية في تعميم الحكم بحث اخر سيجيء انشاء الله في بحث الجاري والحق انه بعد
تسليم عموم انفعال القليل واعتبار التساوي في الكر اخراج هذا الفرد من الحكم بمجرد
هذين الوجهين صعب جدا نعم لو لم يسلم احد عموم انفعال القليل او اعتبار
المساوات لكان هذان الوجهان مما يصلحان للتأييد حكمه بعدم انفعال
هذا الفرد فقط انتهى وكلا الكلامين بمكان من الوهن والسقوط اما ما في كلامه
فلان الاكتفاء بالاتصال بالمادة مط وان كان حقا على ما حققنا ولكنه لم يذكر
له وجها واكتفى بمجرد الدعوى والحاله بالدليل على كفاية الاتصال بالكر وليس
له دليل ظ مع انه تامل في اعتصام الكر مع اختلاف السطوح مع دلالة الاخبار
الكثيرة عليه باطلاقها بل مع وضوح الحكم وبداهته وعدم تامل احد فيه فهذا
حال حكمه باعتصام العالي بالسافل واما عدم اعتبار المساوات في الاعتصام
بهذه المادة ايض فمن الغرائب لان كلا لا يعصم نفسه كيف يعصم غيره فهل يرضى
الفقيه بان يسند اليه كان المادة لاختلاف سطوحها لا تعصم نفسها وان
بلوغها الكر لا ينفع ح ووجود هذه الكثرة كالعدم ومع ذلك تعصم غيرها
مع انه لم يستدل له بشيء وانما ادعى ان المناط الاعتصام انما هو الاتصال
بالكر على جهة جريانه اليه واستيلائه عليه وسماه دليلا مع ان تحقق الكر
ح مع اختلاف السطوح عنده محل نظر على ما مر فكيف يحكم بالكرية هنا مع
انه لو كان كرا لاعتصم نفسه ايض هذا بناء على ما يستفاد من بعض كلامه ح
من ان وجه الاشكال عدم تحقق صدق الوحدة واما بناء على قصور الدليل
عن التعميم فيرد عليه ما ذكرناه اولا من انه مع عدم دليل على اعتصامه كيف
يحكم بكونه عاصما واي دليل يدل على ذلك والحاقه بالحمام قياس وتامل الاية فقه

فيه في محله لان التعدي له وجه دقيق كما حققناه فقوله لا معنى له لا يخ عن شناعة
مع انك قد عرفت انه ليس مناطا في المسئلة وان استشكاله انما هو تنبيه على
غموض الالحاق وصعوبته وقد عرفت انه كك ومن الغريب انه يحكم الحمام في غير
في اعتصام السافل بالعالي وعليه ابنا الله قده ومن تاخر عنه الا ان ذلك الفاضل
المحقق قده لم يات بشيء لا ثبات دعواه بل انما اطال عبالا معنى له واما الا ستدلال
على عدم اعتبار استواء السطوح في المادة بان مادة كنا بع ليست بمستوية
فمن الغرابة بمكان لانه ليس لمادة النابع ماء مجتمع كي يكون له سطحا مستويا
او مختلفا بل انما هو اجزاء مائية منتشرة في الاجزاء الارضية ان قلت ان
مستند حكمه الاول صحيحة ابن بزيع الدالة بتعليله على عموم الحكم لكل ذي مادة
قلت لو سلمت دلالتها فانما تدل على عموم الحكم لكل ذي مادة اصلية ارضية
ضرورة ان مثل مادة الجاري لا يكفي في الاعتصام اذا كان اكرا وقد رايت
تصريح الاصحاب قدس الله اسرارهم بعدم كفاية النبع من تحت في الراكد
والركد فيه ما قد عرفت من انه ليس هناك فضاء يجتمع فيه ماء فلا معنى لاعتصام
ما خرج عنها بها وانما هو حكم تعبدي ثبت في الجاري يعني ما له مادة اصلية
فالتعليل ليس له عموم بالنسبة الى الراكد مع انه لو كان له عموم فلا وجه للتقييد
بالكر مع انه في مورده غير مقيد بذلك بل لا معنى لتقييده به الا على ما
حملنا عليه كلام ايه الله قده هذا حال ما في لمه واما ما في مشارق الشموس
فلان المراد بالمادة معناها اللغوي قطعا وليس لها معنى عرفي وحمله بعد
ارادة المعنى اللغوي في غير محله فالمعنى ان ماء البئر واسع او كثير وان كان ما خرج
قليلا لان له زيادة متصلة به باعتباره بعيدما خرج كثيرا ولا يتوهم انه قليل مع ان ما

ذكره

ذكره من جواز ان يكون المراد ماء كثير يصل مدده اناً فاناً لا يناسب في الحمول لما فيه
فيه لانه ايضا يمكن ان يكون كك ولا فرق بينه وبين ما ليس كك بالاجماع واما
قوله اذ ليس في مقام تعيين القانون فهو وهو كما كان فان التعليل ليس الا لذلك
ولا معنى له غير ذلك والحمل الى الوجدان مما لا معنى لها في المقام وبالجملة فان
كان المراد من وصول المدد اناً فاناً خروج الماء من المادة دائما فهو معلوم العدم
في البئر ايضا وان كان المقصود كونه بحيث كلما نقص منه خرج من المادة مقدار ما
نقص فمن المعلوم ان بعض صور اتصال القليل بالكثير كك كما هو الحال في بعض
الحياض الصغار التي في الحمام وحيث ثبت الحكم في هذا القسم بالنص ثبت في
غيره بالاجماع على عدم الفصل مع ان الاحتمال مدفوع بالاطلاق ولو بني على
الوسوسة في الادلة بمثل هذه الاحتمالات لانسد باب الاستنباط ومن الغريب
انه قده تنبه لاطلاق الرواية فانه في هذه الاطالة وتظهر بعضه ما في كلامه
بالتامل فيما مر فتدبر وفي الذخيرة عند شرح قول المص قده فان تغير نجس
المتغير خاصة هذا الحكم يختلف باختلاف الماء بحسب القلة والكثرة والاستواء
وعدمه واستيعاب النجاسة عمق الماء وعدمه وتمام الكلام فيه يحتاج الى تمهيد
بحث هو ان الشهيد ره في ذكره ذهب الى ان استواء سطح الماء غير معتبر في الكر
فلو بلغ الماء المتواصل المختلف السطوح كرا لم ينفعل شيء منه بملاقات النجاسة
وذكر ان كلام الاصحاب خال من تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية
وعد منهم المص قده فانه اطلق في جهة الحكم بعدم الانفعال بملاقات النجاسة
في مسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية اذا بلغ المجموع مع الساقية كرا
من غير اشتراط استواء السطوح وكذا في القليل المتصل بالجاري وعزي الى الحمام

من متاخري الاصحاب اضطراب في هذا الباب فرايت ذلك في كلام الشهيد ره
فانه قال في س لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا
لا ما تحتها ان كان جميعها كرا فصاعدا الا مع التغير فاطلق الحكم بعدم نجاسة
ما تحت موضع الملاقات اذا بلغ المجموع كرا من غير اشتراط استواء السطح
قال بعد ذلك بقليل لو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساوات سطحهما
وكون الجاري اعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران الماء من تحت الواقف فاعتبر
في صدق الاتحاد مساواة السطحين او علو الكثير وقال في البيان لو اتصل الواقف
القليل بالجاري واتحد سطحهما او كان الجاري اعلى اتحدا ولو كان الواقف اعلى فلا
وقال في الذكرى بعد حكمه بان اتصال القليل النجس بالكثير مما سه لا يطهره ولو
كانت الملاقات بمعنى ملاقات النجسة القليل بعد الاتصال ولو بساقية لم
يجز القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير واما ما نقله عن المص من اطلاق
الحكم فهو كك في اكثر كتبه ثم نقل عبارة التذكرة وقال والمحقق في المعتبر اطلق
الحكم حيث قال الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صار كالماء الواحد ثم قال الا انه قال
بذلك لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر الى اخر العبارة ثم
قال وهذا الكلام يؤذن بفرض الحكم في غديرين سطحهما مستو فيخرج
الكلام عن الاطلاق لكنه اطلق الحكم بالطهارة في الواقف المتغير اذا كان الجاري
كرا وكذا في الماء الواقف في جانب النهر فاذا تقرر هذا فالماء البالغ كرا لا يخ
اما ان يكون سطحه مستويا ام لا فان كان سطحه مستويا فلم اطلع على خلاف
في انه لا ينفعل بالنجاسة وان امكن المناقشة فيه باعتبار عدم صدق الوحدة
العرفية في بعض الصور وان امكن لم يكن سطحه مستويا فلا يخ اما ان يكون

العالي

العالي يبلغ كرا ام لا فان لم يبلغ كرا فلا يخ اما ان يكون ملاقات النجاسة للاعلى
او للاسفل وعلى الاول فمذهب الشهيد الثاني ومقتضى الاطلاقات السابقة
عدم نجاسته ومقتضى العبارات المنقولة عن الشهيد وكلام المص في كون نجاسة
وعلى الثاني فمذهب الشهيد الثاني ومقتضى الاطلاقات السابقة وكلام المص
في كره عدم نجاسته ومقتضى كلام الشهيد ومن تبعه النجاسة حيث اشترطوا استواء
السطح او علو الكثير وان بلغ الاعلى كرا فلا ريب في عدم قبوله للنجاسة دون
التغير وكذا الاسفل مع بلوغه الكرية وان لم يبلغ فالاكثر صرحوا بانه لا ينجس
بملاقات النجاسة ولم اجد مصرحا بخلافه لكن المص في المنتهى والتذكرة بعد
اشتراطه كرية مادة الحمام وقف في الحاق الحوض الصغير ذي المادة في غيره به وفي
قال في نه بعد اشتراط الكرية في مادة الحمام ولو كان الحوض الصغير في غير الحمام
وله مادة فالاقرب الحاقه بالحمام لمساواته في المعنى والحكمة وفي هذه العبارة
اشعار بالخلاف وبعضهم اعتبر الفرق بين الاتصال الحاصل بالميزاب ونحوه
وبين ما يكون بالساقية في الارض المنحدرة فحكم بتقوية الاعلى في الثاني دون
الاول هذا تحرير الاقوال في المسئلة انتهى وفيه انظار تظهر بالتامل فيما مر
لا باس بالاشارة الى بعضها منها استفادته الاضطراب من اطلاق الشهيد
في س الحكم بعدم نجاسة ما تحت موضع الملاقات فان اطلاق القول
باعتصام الكر من غير اشتراطه باستواء السطوح ليس بغريب لاختصاص هذه
العبارة بالدلالة على ذلك وليس رفع اليد عن الاستناد الى كلامهم في ان الكر
لا ينجس الا بالتغير والتمسك لاطلاق كلامهم في اعتصام الكر الى هذه العبارة
الا كالاكل من القفا وانما الخصوص من هذا الكلام بالدلالة على تقوي الاعلى بما

بالاسفل بزعم ثاني الشهيدين قدّه من حيث ان الجاري لا تخ على خلاف سطح
حيث ان الماء انما يجري من العالي الى السافل وهذا المعنى يظهر بالتامل فيما نقلنا
عن روض الجنان فلاحظ وتامل ومنها قوله فاعتبره في صدق الاتحاد الخ فان
علو الكثير لم يعتبره لصدق الاتحاد ضرورة ان كون العالي كثيرا او قليلا لا يمكن
ان يكون له دخل في صدق الوحدة العرفية وعدمه وانما يجري حكم الاتحاد مع علو
الكثير لما ذهب اليه تبعا للتذكرة من تقوي السافل بالعالي واختصاصه بحيث ان حكم
الاتحاد فيه على ما ظهر جماعة ومنها قوله وان امكن المناقشة فيه الخ فان المناقشة
في الحكم من جهة عدم تحقق الوحدة مع مساواة السطح في بعض الصور من
الغرائب وكيف يمكن التعدد مع المساواة الا ان يكون الاتصال بثقب ضيق جدا
بحيث يكون الاتصال كالعدم ولا اطيل بذكر بقية مواضع النظر ثم اطال
الكلام بنقل كلام ثاني الشهيدين وصاحب المعالم وغيرهما وسلوكه مسلكهم
فلاحظ وتدبر ثم في الحدائق انه هل يشترط في عدم انفعال الكر بالملاقاة
مساوات سطحه التمام لا قد اضطرب كلام الاصحاب رض في هذا المقام لعدم
النصوص الصريحة عنهم عم وبالثاني صرح شيخنا الشهيد الثاني قدّه في الروض
وسبطه السيد السند في ك ثم نقل ما في الروض اجمالا وقال وما نقله قدّه عن
كلام اكثر الاصحاب منوط كلام العلامة في جملة من كتبه حيث صرح في مسئلة
الغديرين الموصول بينهما بساقية بالاتحاد واعتباره فيهما مع المساقية وهي
اعم من المستوي والمختلف وكذا اطلق القول في الواقف المتصل بالجاري وحكم
باتحادهما من غير تقييد الا انه في التذكرة قيده ثم ما فيهما وقال ومما
صرح في مسئلة الغديرين بما نقلناه عن العلامة الا انه قال بعد ذلك بلا فصل

لونقص

لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد لاشتباه بقائه
على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر انتهى وهو بظاهره مدافع لما ذكره اولا الا ان
يحمل كلامه الاول على استواء سطحي الغديرين وكلامه الثاني على اختلافهما وللشهيد في
س قال لو كان الجاري لا عن مادة الخ فاطلقوا الحكم بعدم نجاسة ما تحت منبع
ملاقات النجاسة اذا كان مجموع الماء يبلغ كرا ولم يشترط استواء السطوح
ثم قال بعد ذلك بقليل لو اتصل الواقف بالجاري اتحدا الخ فاعتبره في صدق
الاتحاد مساواة السطحين او علو الكثير وقال في كرى بعد حكمه بان انفعال القليل
النجس بالكثير مماسة لا يطهره ما صورته ولو كانت الملاقات الخ ثم نقل ما في
ن ومع صدر عبارة لهم واعتراض شارح الدروس عليه وقال الاقوى في الحكم
لا تخ من اشكال ينشأ من ان المستفاد من اخبار الكر تقاوي اجزاء الماء بعضها
من بعض كقوله ع في صحيحة اسمعيل بن جابر حين سئل عن الماء الذي لا ينجسه شيء
فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ونحوها من الاخبار الدالة على التقدير
بالمساحات وصحيحة صفوان المتضمنة للسؤال عن الحياض بين مكة والمدينة حيث سئل
وكم قدر الماء قال قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضا ويؤيده ايضا
ان الكر الذي وقع تحديد الماء الذي لا ينفعل به عبارة في الاصل عن مكيال مخصوص
يكال به الطعام جعلوه ع معيارا لما لا ينفعل من الماء بالملاقات ويؤيده ايضا ان
مع تقارب اجزاء الماء تتوزع النجاسة عليه وتنتشر فتضعف بذلك وانه بتقارب
اجزائه يتقوى بعضها ببعض ويؤيده ايضا ان ذلك متفق عليه ومعلوم قطعا
من الاخبار وما عداه محل من الشك لعدم ظهور الدليل عليه من الاخبار وذهاب بعض
الاصحاب اليه والتمسك باصالة الطهارة هنا ضعيف لما حققنا سابقا من افراد الكلية

القائلة بان الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر انما هو الاشياء المقطوع بطهارتها شرعا
والمعلومة كذلك بالنسبة الى الاشياء والمقطوع بنجاستها والمعلومة كذلك فانه لا يحكم
بخروج بعض افراد الاول الى الثاني الا بعلم ويقين والغرض منه كما عرفت دفع
الوساوس الشيطانية والمشكوك وعدم معارضتها للعلم واليقين الثابت اولا وان الماء
من افراده ما هو طاهر يقينا وهو كر ومنه ما هو نجس يقينا وهو قليل تعلو
ملاقات النجاسة له فالكلية المذكورة قد افادت انه لا يخرج عن الحكم الاول الى
الثاني الا بعلم ويقين وهذا الماء المختلف السطوح اذا كان قدر كر ولاقت النجاسة
بعض اجزائه ليس بمقطوع على طهارته ولا على نجاسته بل هو مشكوك وبالجملة
فالشك المانع في مقابلة اليقين بالطهارة هو كما كان شكا في عروض النجاسة
لا شكا في سببية النجاسة والتمسك بالاستصحاب انما هو فيما دل الدليل على الحكم مطلقا
كما هو التحقيق في المسئلة وهو في موضع البحث ثم لما عرفت ودلالته عليه قبل
عروض النجاسة لا يقتضي انسحاب ذلك الى ما بعده الا بدليل اخر لتغاير الحالين
انتهى وقد ظهر ما فيه مما حققنا ولا باس بالاشارة الى بعض الزلات تشييدا
لما مر قوله قد اضطرب كلام الاصحاب الخ فيه ما عرفت من انه لا اضطراب في كلام الاصحاب
وانما خفي الامر على ثاني الشهيدين قدّه حيث لم يفرق بين اعتبار استواء السطوح
في تحقق الوحدة المتوقف عليها تحقق الكر في ما اذا تعدد المكان وبين اعتباره
في الحكم بالاعتصام بعد تحقق الموضوع فزعم ان جمعا من الاساطين قدس الله
اسرارهم اعتبروا في اعتصام الكر تساوي سطوحه فورد عليهم باطلاق الاخبار
وقد عرفت انه توهم فاسد لم يخطر بال فقيه نعم لما اشتبه الامر على والد المحقق
صاحب كر قدّه وزعم تبعا لوالده ذهاب هؤلاء الاساطين الى ذلك تصدى لتشييد

مذهبهم

مذهبهم بجعله مطابقا للاصل والمناقشة في الاطلاقات بما قد تبين وهنه
وايضا زعم ثاني الشهيدين قدّه ان العلو معتبر في المطهر فلم يكتف بالاتصال من
تحت وضاق عليه الامر في صورة المساوات فالتجاء الى الالتزام بما هو من
ظهور الوهن بمكان وبالجملة فاحتمال اشتراط تساوي السطوح في اعتصام
الكر ليس الا كاحتمال مدخلية سائر الخصوصيات من حيث الطعم واللون والرائحة
والمكان والزمان وسائر الاحوال مما لا يستاهل وليس كل مسئلة يحتاج فيها الى
نص صريح فهل المسائل الغير المتناهية التي يفتي فيها الفقيه عليها نصوص صريحة
اقوى دلالة من اخبار الكر فتعليل الاضطراب في هذه العلة اشنع من نسبة نفس
الاضطراب الى كلام الاصحاب قوله منوط كلام العلامة قدّه الخ قد عرفت
ان ذهاب الاصحاب الى عدم اعتبار تساوي السطوح في اعتصام الكر واضح من
ان يستدل عليه بدليل وينبغي على الاستدلال بالاطلاق كلما تم فالاولى الاستناد
الى حكمهم بان الكر لا ينفعل الا بالتغير من غير ذكر شرط لهذا الحكم والاستناد الى
ما ذكروه في هذه الفروع ليس الا كالاكل من القفا وانما الذي ينبغي ان يستدل
عليه بما ذكروه في هذه الفروع هو كفاية اتصال الماءين في تحقق الوحدة وفي
الاعتصام تعبدا فزوال الانفعال الكل وان لم يتحقق الوحدة وهو غير ما هم في
صدده مع ان المفروض في مسئلة الغديرين تساوي السطحين كما ان المفروض
في ماء الحمام علو المادة وهذا مما لا يخفى على الخبير بكلماتهم وقد صرح به
بعض من تفطن لذلك من متاخري المتاخرين فلا اطلاق فيما ذكروه في مسئلة
الغديرين بالنسبة الى اختلاف السطوح وهذا يندفع توهم التهافت بين
ما ذكروه في التذكرة وما ذكره في غيره لان المراد بالغديرين بقولهم ما يتساوى

سطحيهما نعم لا يقدح اختلاف سطوح كل من الماءين في الاعتصام لتحقق الوحدة
بالاجتماع في مكان واحد قوله وهو بظاهره مدافع الخ فيه انه مبني على الفرق
بين الدفع والرفع فاكتفى بمجرد اتصال الغديرين مع التساوي كما هو المنصوص في
الاطلاق في الدفع واعتبر مع ذلك الامتزاج في الرفع ولا تهافت ولا تدافع
واحتمال الفرق باختلاف السطوح والاستواء بين الفساد متضح الوهن قوله
فالمطلق الحكم الخ فيه انه لا منافاة بين اعتبار شيء في صدق قد عرفت ما فيه
وان اطلاق الحكم باعتصام الكر اوضح من ان يستند الى مثل هذه الكلمات
قوله فاعتبر في صدق الاتحاد الخ فيه انه لا منافاة بين اعتبار شيء في صدق
الاتحاد وعدم اعتباره في الحكم بالاعتصام بالضرورة مع انه فرق بين اعتبار
تساوي سطحي الماءين في اتحادهما كما في القليل المتصل بالجاري واعتبار تساوي
سطح الماء الواحد وما توهمه من اعتبار احد الامرين من العلو والتساوي
في تحقق الاتحاد بديهي الفساد وانما يكتفي بعلو المعتصم لاعتصام السافل لعله
واما لم يتحد معه فيجري على السافل حكم الاتحاد فجمع الشهيد قدره بين التساوي
وعلو الجاري من جهة اشتراكهما في الحكم فاوجب اختلاط الامر عليه وعلى غيره
ممن تقدم عليه وتاخر عنه قوله والحكم لا يخ الخ فيه انه لا اشكال في الحكم في
ليس هذا الاحتمال الا كسائر الاحتمالات في كونها من قبيل الوسوسة في البديهيات
ولا اشعار في الروايات باعتبار تقارب الاجزاء ومجرد كون المورد على حال الاقرب
تقييد الحكم واستظهار الاعتبار مع انه اعم من التساوي كما لا يخفى قوله
يؤيده الخ فيه انه امتحان قبيح مع انه على تقدير التمامية لا يثبت اعتبار
تساوي السطح قوله وما عداه محل شك الخ فيه ان هذا تشكيك في الدليل الواضح

واي

واي اطلاق اظهر من اطلاق اخبار الكر وما الحال في دعوى اختصاص الكلية با
لشبهات الموضوعية مستغن عنه حيث انه على تقدير العموم ايضا لا ينفع في
المقام لان الشك على تقدير تحققه انما هو في الاعتصام وبعد ثبوت اصالة
الانفعال لا يجري اصالة الطهارة بل الاصل الثانوي ح الانفعال بملاقات
النجاسة ولا يرفع اليد عنه الا بدليل دال على العصمة وهذا لا يتمسك بالكلية
وان كانت الشبهة موضوعية اذ كان الشك في الكرية وبالتامل فيما ذكرنا
تظهر بقية ما في هذا الكلام وما في بقية كلامه فانه قد اطال البحث بما لا طائل
تحته وفيه من المفاسد ما لا يحصى اعرضنا عنها لضيق المجال وحفظ الجواهر
بقي الكلام هنا في مسئلة اغفلها المتقدمون وتعرض لها بعض المتاخرين
وهي اعتبار تساوي السطوح وعدمه لكن ليعلم اولا ان النجاسة لا تسري من
السافل الى العالي الى ان قال وليعلم ثانيا ايضا انه متى شك في شمول اطلاقات
الكر لفرد من الافراد وشك في شمول اطلاقات القليل فلم يعلم دخوله في اي
القاعدتين فالظ ان الاصل يقضي بالطهارة وعدم تنجسه بالملاقات نعم لا يرفع
الخبث به بان يوضع المتنجس فيه كما يوضع في الجاري والكثير وان كان لا يحكم
عليه بالنجاسة قبل ذلك بل يحكم عليه بالطهارة وعدم تنجسه بالملاقات
نعم لا يرفع الخبث به بان يوضع المتنجس فيه كما يوضع في الجاري والكثير و
ان كان لا يحكم عليه بالنجاسة قبل ذلك بل يحكم عليه بالطهارة فيؤخذ
منه ماء ويرفع به الخبث على نحو ما يرفع بالقليل ولا مانع من رفع الحدث لكونه
ماء طاهرا وكلما كان كذلك يجري عليه الحكم وكان السبب في ذلك ان احتمال الكرية
كافية في حفظ طهارته وعدم نجاسته بملاقاة النجاسة ولكن لا يكفي ذلك في الا

المتعلقة بالكر المعلوم انه كالتطهير به من الاخباث بوضع المتنجس في وسطه ونحو ذلك فليست احكام
الكر موافقة للاصل من جميع الوجوه وتسمع في اواخر البحث احتمال جواز التطهير به من
الخبث على نحو الكر فيه فنقول قد اطلق كثير من الاصحاب كثير من الاخبار ان مقدار
الكر من الماء لا ينجس بملاقات النجاسة من غير تعرض لشيء من كون سطوح الماء متساوية
او مختلفة وعلى تقدير الاختلاف فهل على طريق التسنم او الانحدار وليس في الاخبار
ما يمكن ان يستفيد منه بعض احكام هذه المسئلة عدا اخبار الحمام بناء على اشتراط الكرية
في المادة فانه قد يستفاد منه ح ان السافل يتقوم بالكثير العالي وبناء على الاكتفاء
بكرية المجموع يستفاد منه ح ان السافل والعالي اذا كانا مقدار كر من الماء يكفي ذلك
في عدم قبول النجاسة لكن ينبغي الاقتصار على ان كلا من السافل والعالي يتقوم بالا
الاجزاء وانه مخصوص ذلك بالسافل دون العالي هذا كله ان قلنا بجريان حكم ماء
الحمام على غيره من المياه وفيه بحث تقدم في ماء الحمام وكيف كان فالعمدة هي
استظهار شمول قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعدم شموله وهو
مبني على معرفة وحدة الماء وتعدده الى ان قال ينبغي القطع بفساد القول
بان مطلق اختلاف السطوح كيف كان انحدارا او تسنما سبب لاختلاف حكم الماء
بحيث يكون السافل ماء مستقلا تلحقه احكامه بنفسه والعالي كذلك اذ لا ريب
في شمول قوله ع اذا كان الماء قدر كر لكثير من هذه الافراد سيما اذا كان العلو
علو انحدار لا تسنم فيتقوى السافل بالعالي وبالعكس في مثل ذلك نعم هنا
بعض افراد يشك في تقوي كل منهما بالاخر كما لو كان حوض فيه ماء ناقص عن كر
وكان ابريق مثلا فيه كر فصب من علو على ذلك الحوض بحيث اتصل به وكان العلو علو
تسنم وكان ما انصب منه نقب ضيق فمثل هذا يتقوم كل منهما بالاخر ولا يتقوم شيء منهما

او يتقوم

او يتقوم السافل بالعالي دون العكس وجوه ومن جملة الافراد التي هي محل شك
لا من جهة العلو والسفل بل من جهة الاتصال كالحوضين الذين نقب ما بينهما
وكان في غاية الضيق فمثل ذلك يصيرهما من جملة افراد الكر ولعل مثل هذه
الافراد ونحوها ابقائهما على ما تقدم من قاعدة اولى من ادخالها تحت افراد
الكر وادخالها تحت قاعدة القليل انتهى وفيه ان هذه ليست مسئلة نظرية
بل كفاية بلوغ الماء مقدار الكر من البديهيات واحتمال اعتبار تساوي السطح
ليس الا كاحتمال مدخلية ساير الخصوصيات فليس عدم التعرض لها اغفالا
لامر صالح للتعرض وانما طرئت شبهة لمن عرفت فوقعوا فيما وقعوا ومن الغريب
ما بنى عليه من الطهارة مع الشك في الكرية مع ان الانفعال هو الموافق للاصل لان
الكرية عاصمة والا لوجب الحكم بالطهارة مع كون الشبهة موضوعية ايضا
حيث لا يجري استصحاب القلة وهو خلاف الاجماع واغرب من هذا قوله
نعم لا يرفع الخبث به بان يوضع المتنجس فيه فان عدم رفع الخبث بالماء القليل
يرد عليه النجاسة انما هو لانفعاله وليس اعتبار ورود القليل على النجاسة
انما هو لانفعاله الا بصون طهارته وبعدما بني على عدم انفعال هذا الماء
بملاقات النجاسة ولو بحكم الاصل فاي مانع من ازالة الخبث بوضع المتنجس
فيه كما يوضع في الجاري والكثير ان قلت ان الوجه في ذلك ان زوال
النجاسة بالغسل مخالف للاصل فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو ما اذا صب الماء
على المتنجس وانما ثبت الزوال بالوضع في الجاري والكثير والمفروض عدم العلم بانه
فيه فكما ان الاصل بقاء طهارته فكذا الاصل بقاء نجاسة ما وضع فيه وغسل به على
هذا النحو قلت ان من المعلوم ان الغسل بالماء ليس له كيفية خاصة وانما اعتبر الاصحاب

وورود القليل حيث ان النجاسة لا تترشح من السافل فالسافل في زوال الانفعال بما
لو وضع فيه مسبب عن ذلك فالانفعال بما وضع فيه ومن المعلوم حكومة الاصل
في الشك السببي قوله وكان السبب الخ الظاهر انه سهو من قلم الناسخ فان الشك في
مستند الحكم لا يعقل من الحاكم قوله وليس مع الاخبار الخ هذا انه يكفي في التصديق الاطلاق
مع ان الحكم من الواضحات الغنية عن البرهان قوله وبناء على الاكتفاء بكون المجموع
فيه ان التعدي الى غير الحمام انما هو بناء على اعتبار الكرية في المادة خاصة واما
لو ثبت الاكتفاء ببلوغ المجموع منهما ومن الحوض كرا فلا مجال للتعدي بل يجب
الاقتصار فيه على مورد النص لانه مخالف للقواعد وقد عرفت تصريح ثاني المحققين
وغيره بان الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا انما هو مع استواء السطحين وصرح
الشهيد وغيره ممن قدمنا بانه على تقدير اعتبار الكرية في المادة لا اختصاص للحمام
بالحكم ولم ينقل احد التسوية على تقدير الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا بل يظهر
منهم اختصاصه بالحكم على هذا التقدير قوله اذ لا ريب في شمول قولهم الخ
فيه انه لا محصل له اذ الشك ان كان من جهة احتمال التقييد في الحكم كما ظهر من ثاني
الشهيدين قده الذي هو الاصل في هذه الشبهة ومن غيره ممن تابعه فالتمسك با
الاطلاق فاي فرق بين ما استشكل فيه وبين غيره واي قصور في الادلة
بالنسبة الى شمول ما استشكل فيه فانه لو كان صدق الكر عليه معلوما فالكر
في الدليل وقصوره في شموله وان كان من جهة عدم احراز الوحدة وكذلك في صدق
الكر مع اختلاف السطوح فلا معنى للتمسك بالاطلاق وبالجملة فخصوصية
ما استشكل فيه انما هو لعدم صدق الكر وعدم الاندراج تحت الموضوع لا
لقصور في الادلة مع انه ليس في المفهوم الكر في اجمال كي يرجع الى الاصول عند

بل

بل كل مورد يعلم حاله لانه واحد عرفا او متعدد ففيما استشكل فيه لا اشكال في
عدم الوحدة فكونه قليلا وانفعاله بالملاقاة لا اشكال فيه ثم قال وينبغي
التعرض لبعض كلمات الاصحاب في المقام وشرع في نقل العبارات على نسق من
تقدم عليه زاعما تنافي بعضها مع بعض ودلالة كثير منها على اعتبار تساوي
السطوح في اعتصام الكر ويظهر ما فيه بالتامل فيما مر ثم قال ويظهر من الشهيد الثاني
وبعض من تاخر عنه عدم اشتراط شيء من استواء السطوح فيتقوى السافل
بالعالي والعالي بالسافل ويؤيده اطلاق النص والفتوى اما النص فقوله اذا كان
قدر كر الخ واما الفتوى فانه اولا قد ذكروا احكام الكر من غير تقييد وذكروا
مسئلة الغديرين وانه لو وصل بينهما بساقية اتحدا ولم يقيدوا ايضا وذكروا
مسئلة اتصال القليل الواقف بالجاري وانه يتحد معه من غير تقييد بالاستواء
ونحوه وذكروا ايضا في نجاسة الجاري وانه ينجس متى تغير وقطع التغير عمود
الماء لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا وينجس ما تحته ان لم يبلغ كرا فانه لو لا تقوى
الاعلى بالاسفل لنجس تحته سواء كان كرا او لا لتحقق النجاسة في الملاصق
والمفروض انه لا يتقوى بما تحته على فرض سفله انتهى وضعفه ما عرفت من ان
احدا من الاصحاب لم يتوهم اعتبار تساوي السطوح في الاعتصام حتى يدفع
باطلاق النص واما الفتوى فانما نقلها ممن زعم انه يعتبر التساوي ومن شانه
التمسك بفتوى الشخص على نفسه نعم كان المناسب ان يدعي منافاة هذه الفتاوى
باطلاقها لما صرحوا به في مقام اخر كما صنعه غيره وقد عرفت فساده ايضا
مع انه لا اطلاق فيما نقله عنهم اما مسئلة الغديرين فلما عرفت من انها فيما
تساوى السطحان وان الغديرين عند الاطلاق في لسان الاصحاب منصرف

الى المتساويين كما ان الحمام عند الاطلاق ينصرف في لسانهم الى ما تكون المادة فيه
عالية واما القليل الواقف فقد صرح بعض الاصحاب بالتقييد وعليه حمل
عبارة المصنف وهو اهمال الايجاز لا الاطلاق فمذهبهم التقييد في المقام قطعا
على ما صرحوا به لكن قد عرفت انه ليس تقييدا في الحكم بل انما هو لتحقق الموضوع
لتوقف الوحدة عليه على ما صرحوا هو المصرح به فيما تلونا عليك من كلماتهم
واما ما تحت المتغير في الجاري فمذهبهم فيه عدم التقييد لتحقق الوحدة ولكن
من جهة تهافت في كلماتهم ولا رد فيه على احد وليس هذا من تقوي العالي بما
السافل وانما هو اشتراك بين العالي والسافل في الاعتصام ضرورة عدم
اختلاف اجزاء الكر في الحكم ثم قال وتفصيل الحال يحصل في البحث في جملة من
المسائل تظهر مما نقلناه عنهم سابقا الاولى تقوي السافل بالعالي وبالعكس
اذا كان المجموع كرا من غير فرق بين التسنيم والانحدار ما لم يكن العلو فاحشا
مع ضعف الاتصال كما لو اتصل من علو المنارة بنحو ثقب الابرة ونحوها مع
احتمال القول به لما سمعته من اطلاق النص والفتوى المؤيدة بموافقة الاصل
في كثير من الاحكام وحكمهم بالاتحاد بالنسبة للسافل وهو لازم للعكس كما
ستعرف خلافا لما يظهر من عبارة التذكرة المتقدمة من تقوي السافل بالعالي
دون العكس لكن لم يعلم تقويه به اذا كان العالي كرا فيكون من المسئلة الثانية
او تقويه به اذا كان العالي متمما للكرية للسافل فيكون مما نحن فيه وقوله فلو نقص
الاعلى عن كر لا دلالة فيه على شيء من ذلك ولما يظهر من عبارة المحقق الثاني
والشهيد التي قدمناها سابقا من ان السافل يعتصم بالعالي الكر ولا يعتصم به اذا
كان العالي متمما للكرية فتم انتهى وفيه انه مع تحقق الاتحاد بوحدة المكان و

صدق

صدق الكر فلا اشكال في الاعتصام ولا خلاف بين من تقدم على ثاني الشهيدين
قده فلا حاجة الى تكلف الاستدلال ومع عدمه فلا وجه للاعتصام ولا معنى
للتمسك بالاطلاق مع ان في التمسك باطلاق الفتوى ما لا يخفى ومن الغريب تمسكه
لتعميم الحكم بالنسبة الى الصورة التي فرضها باطلاق النص مع اعترافه بانه قد عرفت
انها لا امتياز لها الا في عدم تحقق الوحدة فيها والا لخصوصيتها الا انه
انصراف الاطلاق عنها فبعد تسليم تحقق الوحدة وانطباق عنوان الكر عليها
لا معنى للاستشكال واما ما زعمه من مخالفة التذكرة فقد عرفت فساده
حيث ان التفصيل انما هو في تقوي احد المائين المتصلين بالاخر لا في جريان
حكم الاعتصام على اجزاء الكر الواحد وكيف يتوهم العاقل التفكيك في
الوحدة بان يكون السافل متحدا مع العالي دون العكس وقد عرفت ان
اصل التوهم من قوله لكن لم يعلم الخ فانه من المعلوم ان التقوي انما هو فيما
كان العالي فقط كرا لان الوحدة الحقيقية منتفية والا لم يعقل التفكيك
ولا معنى لاعتصام ماء قليل باخر مثله وهذا اعتبر الكرية في مادة الحمام معللا
له بان ما لا يعتصم نفسه فكيف يعتصم غيره كما سمعت فيما مر واما ما عن الشهيد
وثاني المحققين فلا ينافي ذلك عدم اعتبار استواء السطوح في اعتصام الكر
كما عرفت فان طريقتهما ماخوذة من التذكرة طابق النعل بالنعل كما تبين مما حققنا
سابقا ثم قال فتحصل ان الاحتمالات فيما نحن فيه ثلثة بل لعلها اقوال الاول
عدم تقوي احدهما بالاخر من غير فرق بين الانحدار والتسنيم وهذا لم اعثر
عليه لاحد قبل الشهيد والمحقق الثاني فان عبارتهما التي نقلناها عنهما ظاهرة
في ذلك لكنها ليست ظاهرة في عدم الفرق بين العلو الانحداري والتسنيمي نعم ربما

من بعض المتأخرين ذلك وتعرف مما يأتي ان تمام مستندهم وهذا القول مما يقطع
المتأمل فيما قدمناه وفيما يأتي في الالحاق بفساده انتهى وفيه ما عرفت من انه ليس مذهبا
مخالفا لمذهب العلامة قده بل انما سلكنا مسلكه فلا يعتبر التساوي الا فيما اذا
تعدد المكان حيث ان حصول الاتحاد متوقف عليه والاكتفاء بعلو المعتصم ليس
الا من جهة تقوي السافل بالعالي حال تعدد الماء وهذا الذي صرح به قد
صرح به العلامة قده ايضا وحكم بحصول الاتحاد في حق السافل في الغديرين
المتصلين مع عدم الاعتدال قد عرفت انه ليس الا مع بلوغ العالي خاصة
مقدار الكر فلا معنى لنسبة عدم الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا الى جمهور الخلاف
اليهما فانه مما تشهد النصوص على خلافه ثم قال الثاني تقوي السافل بالعالي
دون العكس وهذا قد يعطيه اطلاق عبارة كره ولم اقف على مصرح به بالخصوص
في كلام من تقدم من الاصحاب انتهى وفيه مع انه مع تحقق الوحدة لم يتوهم
احد هذا التفصيل ولا معنى له والعلامة قده اجل من ان يخطر بباله هذا القول
الشنيع وليس مثل هذا الحكم مما يتوقع تصريح العلماء به ثم قال الثالث
تقوي كل منهما بالاخر وهو المختار كما ذهب اليه جماعة من متأخري المتأخرين نعم
ينبغي تخصيصه ببعض الافراد التي هي محل شك وعلى تقدير الفرق بين العلو
الانحداري والتسنيمي تكون الاحتمالات ستة وعلى تقدير هذا الفرق مع ارتكاب
التفصيل المتقدم من الفرق بين السافل والعالي تزداد الاحتمالات قلت الظاهر
التلازم بين تقوي السافل بالعالي والعكس لان مبنى التقوي وحدة الماء
والدخول تحت اطلاق قوله اذا بلغ الماء قدر كر ودعوى ان ذلك يتحقق بالنسبة
للسافل دون العالي كما ترى فما سمعته من العلامة في كره لا يخلو من اشكال بل نقول

انما تسمعه

ان ما تسمعه في المسألة الثانية من تقوي السافل بالكر العالي وكانه مجمع عليه
كما عن شارح الدروس يلزم منه الحكم في مسألتنا لان كرية العالي لا دخل لها
في وحدة الماء اذ متى كان السافل متقويا بالعالي الكر وبنحوه لاتحاده معه
تقوى بالعالي وان لم يكن كرا على ما عرفت ان كرية العالي لا مدخلية لها في
اللهم الا ان يدعى ان مبنى ذلك ليس الوحدة بل العلم اخذوه من حكم الحمام و
اخبار المادة فيقتصر على ما ليه لكن ذلك بعيد كما يقضي به اختلاف كلماتهم في
واتفاقهم هنا على ان الحكم والموضوع في الحمام غير منقح حتى يكون باعثا
لاتفاقهم هذا وستسمع فيما يأتي ايضاحا لذلك فصار الحاصل ان ظاهرهم
اتفاقهم في المسألة الثانية الاتية يلزم منه القول بتقوي السافل بالعالي
وان لم يكن كرا فاذا ثبت ذلك لزم منه ان العالي ايضا يتقوى بالسافل اذا
كان مجموعهما كرا لان وحدة الماء ان تحققت تحقق فيهما والا فلا انتهى
وفيه ان هذا الشيء من تقوي كل من العالي والسافل بالاخر مع فرض تحقق
الوحدة وشمول ادلة اعتصام الكر بل انما هو اكتفاء بالكرية في الاعتصام
من غير اشتراط باستواء السطوح وليس هذا مما يختص به جماعة من متأخري
المتأخرين بل انما المحقق به من تأخر عن ثاني الشهيدين قده سره هو الخلاف
بين اعتبار تساوي سطحي المائين في تحقق الاتحاد بالاتصال وبين اعتبار
تساوي السطوح في اعتصام الكر وعدم التميز بينهما فاكتفوا ببلوغ مجموع
المائين المتعددين كرا زعما منهم ان عدم الاكتفاء بذلك تقييد في الاطلاقات
وقوله نعم ينبغي الخ فيه انه ليس على ما ينبغي لانه في المفروض وهو تحقق الوحدة
لا وجه للشك في الحكم والفرق بين العلوين في الاعتصام لا وجه له وقد

انه لا وجه لشيء من هذه الاحتمالات بل الحق المذهب الى عدم اعتبار شيء في الاعتصام
وما ذكره من التلازم بين الاعتصامين من الواضحات ولا حاجة فيه الى التمسك بالاطلاق
الدليل ونسبة دعوى التفصيل الى كره قد تبين فسادها واما ما اجمعوا عليه من تقوي
السافل بالكر العالي ليس من جهة تحقق الوحدة حتى يقال انما هو لما حققناه واما ما ادعاه
من اختلاف كلمتهم في ماء الحمام فقد رأيت فساده لاطباق الكل على تقوي السافل
بالعالي من غير فرق بين اتحاد العلو ولا بين الحمام وغيره ثم قال في المسألة الثانية
تقوي السافل بالعالي الجاري وما في حكمه وكان الحكم في ذلك اجماع كما عرفت
فتوقف فيه في كره وهي في باب الحمام بعد اختيار اشتراط الكرية في مادة الحمام في
الحاق الحوض الصغير المتصل بمادة هي كر بماء الحمام لا وجه له ومن هنا جزم في كره
بما سمعت ولعل الحاقهم كان بالفوران من تحت بالعالي لا استيلائه كما
العالي انتهى وفيه انه لم يتوقف العلامة في هذا الحكم بل انما غرضه التنبيه على
صعوبته ولهذا جزم في كره به بعد الاستشكال ومن هذا النهاية جعل هذا القرب
من مثله غير معقول واما الفوران من تحت فان كان عن مادة اصلية فلا ريب في
كونه بحكم العلو كما نص عليه الشهيد قده في شرح الماذكره من ان استيلائه كاستيلاء
العالي فان هذا مما لا معنى له بل هو كلام ظاهري بل انما هو لما حققناه سابقا
فلاحظ وتدبر ثم قال المسألة الثالثة عكس الثانية ويظهر من جملة منهم عدم
تقوي العالي به بل يتنجس بملاقاة النجاسة وهو مشكل بعد الحكم بالاتحاد في
الثانية الا على ما سمعت من احتمال اخذ الحكم هنا من حكم الحمام لا من وحدة الماء
وعدمه وهو بعيد بل ممتنع في نحو عبارة شرح وغيرها الصريحة بتحقق
الاتحاد مع استعلاء الكثير واتصال القليل السافل به ولو كان قد اخذوه من حكم

الحمام

الحمام لم يكن معنى للاستناد بالاتحاد فراجع وتأمل مع انه يلزم من عدم تقويه الا في
الاعلى ان ينجس كلما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وان كان هو اعظم ما لم يحصل
مقدار كر مستوي السطوح بالفرض وهو مستبعد بل باطل وايضا قد صرحوا بانه
ان تغير بعض الجاري نجس المتغير خاصة دون ما فوقه وما تحته الا ان ينقص ما تحته
عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فيتنجس ما تحت المتغير هذا على القول بعدم
اشتراط الكرية واما على القول بذلك فيشترط في عدم نجاسة ما فوق المتغير اما
استيلائه او كريته والا نجس وهذا التفصيل بتقوي العالي بالسافل والا لم يكن معنى
للحكم بطهارة ما تحت المتغير مع استيعاب التغير عمود الماء اذا كان مقداره كرا بل ينبغي
الحكم بالنجاسة وان بلغ اكرارا لان المفروض انه غير مستوي السطوح لا يقال ان ذلك
لم يقع في كلام الجميع حتى يستشهد به لانا نقول قد وقع في كلام جماعة من متأخري المتأخرين
بل وقع التصريح بها في كلام هذا القائل بعدم تقوي العالي بالسافل بل قد يقال انه
لا خلاف فيه على انه قد وقع في كلام مثل المحقق ومة وغيرهما انه لو تغير الجاري اختص
المتغير بالتنجيس دون غيره واطلاقه شاهد لما نحن فيه قطعا فتدبر جيدا انتهى
وفيه انه لم يستدل احد لاعتصام السافل بالعالي بالاتحاد وانما حكموا به للتقوي
تحقق الاتحاد بالنسبة الى السافل ومعناه جريان حكمه عليه يعني الاعتصام وانما
يعبرون بهذه العبارة للتنبيه على ان الاتحاد هو الاصل في الاعتصام فالتقوي
مجرد الاتصال بالمعتصم تنزيل شرعي ولا مانع من التفكيك في مرحلة التنزيل
انما الممتنع هو التفكيك في الاتحاد الحقيقي وهو اجلى من ان يخفى على مثل هؤلاء
الاساطين الذين يدور عليهم رحى الفقه فوا عجبا كيف رضي هؤلاء بان ينسبوا
اليهم الجهل بانه لا يعقل ان يتحد شيء مع اخر ولا يتحد الاخر معه فما لهم لا ينتبهون

ان مالا يتوهمه جاهل لا يمكن ان يطبق عليه من يكشف اطباقهم على حكم من ادلة الحجة
وكيف يتوهم ان يكون شيء سافلا له مدخلية في الاتحاد ككون العالي معتصما فكل
من هذه الامور المشار اليها التفكيك في الاتحاد العرفي بين السافل والعالي في تخصيص حكم السافل
بالاتحاد واعتبار اعتصام العالي في اتحاد السافل معه مما لا يخطر على بال ذي
مسكة فكيف يتفق عليه الذين لا يعتنى بالوهم في الغرض من يعجب حكم بامتناع ان لا
يكون مستند خصوص ذلك في الحكم باعتصام السافل بالعالي هو الاتحاد بل يكون
مستندهم اخبار ماء الحمام لتصريحهم بتحقق الاتحاد فان احتمال التجوز لا مانع منه
وهل طرق سمع احد ان اصالة الحقيقة توجب امتناع احتمال التجوز فاي مانع
من ان يكون المراد مما ذكرنا من الاعم من الاتحاد الحقيقي العرفي ولكن يحتمل بلحاظ
الحكم فبالنسبة الى صورة التساوي اتحاد حقيقي وبالنسبة الى صورة الاختلاف
مجرد تنزيل وتشبيهات في الحكم مع قد عرفت ان المراد هذا المعنى من الواضحات
مع ان الامتناع على تقدير تسليمه لا اختصاص لكلام واحد منهم به بل انما هو مقتضى
كلام جميع من خص السافل بالاعتصام الا ترى ان اول من نبه على هذا التجوز
هو الشهيد في الذكرى حيث حكم باتحاد السافل مع العالي فلو كان هذا نصا في كون العلة
هو الاتحاد كما زعمه تبعا للمدارك لم يكن فرق بين الذكرى وغيرها من كتب من تبع
ايه اشمه قدس في هذا الحكم فان عبارة الجميع على نسق واحد وقوله مع انه لو
الخ قد عرفت فساده فان كثيرا لو اتحد لا يمكن تعدده ما فيه من الماء وموجه
التفصيل انما هو الماء وان المتصلان مع بقاء الامتياز لتعدد المكان واختلاف
السطح ومنه يظهر انه لا ينافي التفصيل المزبور ما حكموا به من اعتصام ما تحت
المتغير اذا بلغ كرا ضرورة انه لا مانع من اعتصام الكرية واما اعتبار الكرية فيما فوقه

على مذهب

على مذهب ثم شيخي على ان يكون المراد اعتبار الكرية فيما خرج عن المادة وهو فاسد
لم يذهب اليه احد فهذا الحكم ليس مبنيا على تقوي العالي بالسافل بل انما هو مبني
على عدم اعتبار تساوي السطح في اعتصام الكر فلا يلزمهم الحكم بنجاسة الاكرار
لاختلاف سطوحها ثم قال لا يتوقف مقتضى ما ذكرت من حصول الاتحاد على كل
حال فلم لم يكتف بالتطهير بذلك فيطهر العالي النجس باتصاله بالكر السافل مثلا
لانا نقول ان مدار التطهير ليس على حصول الاتحاد والتعدد بل يشترط شروط
اخر غير ذلك منها استعلاء المطهر او مساواته فلعل عدم حصول الطهارة
لذلك ومنها اشتراط الامتزاج على ما ذكره كثير منهم ويلزم منه عدم طهارة
الماء النجس العالي سيما اذا كان متسنما فان عدم حصول الامتزاج في مثل
ذلك ظاهر ان اريد الامتزاج بالجميع انتهى وفيه ان اعتبار المساواة انما هو
لتحصيل الاتحاد حيث انه لا يمكن ان يتحد الماءان المتعددان المتميزان
لتعدد المكان كما في الغديرين الا بالاتصال مع تساوي السطحين واما
العلو فانما يكتفى به مع عدم حصول الوحدة لما تقدم الا انه امر يعتبر
مع الاتحاد واما الامتزاج فهو ايضا انما اعتبره من اعتبره لزعمه توقف
حصول الوحدة عليه وقد رأيت تصريح جميع الاصحاب بان المناط هو الاتحاد
فكيف يتوهم اعتبار احد الامرين زائدا عليه مع ان كلامهم في متساوي السطح لا
ثم ذكر عدم الملازمة بين الاتحاد وسراية النجاسة الى العالي ردا على
صاحب المعالم واطال بما لا يخلو عن مفاسد الى ان قال مع انك قد عرفت انهم
صرحوا بالاتحاد في حق السافل وبعضهم اطلق ذلك كالعلامة في كره و
بعضهم قيد ذلك بما اذا كان العالي كثيرا او على كل حال قلنا انه يلزم الاتحاد

في حق العالي اذ لا معنى للتفرقة وفيه ان ذلك ليس مبنيا على الاتحاد والتعدد
بل الحكم فيه ماخوذ من اخبار المادة واخبار الحمام فيبنى مع ما عرفت سابقا ان
شمول المادة لمثل ذلك محل منع بل هي ظاهرة في الماء الذي له اصل نابع يعني
تجدد انا فانا واطلاق المادة على مادة الحمام مبني على الاستعارة الظاهرة في
الاقتصار على الحمام بل احتمال الاختصاص كاف على انك قد عرفت احتمال عدم
اشتراط الكرية في الحمام فلا اشكال حتى في اختصاص الحكم وايضا قد عرفت
ان بعضهم هنا اطلق تقوم السافل بالعالي وان كانت الكرية من المجموع دون العكس
ولو كان كلماء على الاخذ من ماء الحمام لكان ينبغي الاقتصار على الكر بل الاكرار
كما يدعون انه الغالب في مادة الحمام وايضا على تقدير تسليم ذلك فليس في
اخبار الحمام ولا غيرها من اخبار المادة ما يقتضي باختصاص تقوم بالسافل
نعم هو بالنسبة اليه متحقق واما العكس فنقول لا ريب في ظهور اخبار الحمام
في عصمة المادة لنفسها لانها اذا عصمت غيرها فلتعصم نفسها بطريق
اولى ولا تقييد في كونها مستوية السطوح او مختلفها فيثبت المطلوب لا
يقال ان المادة تعم الماء بحكم الجاري وقد عرفت انه لا يشترط فيه تساوي السطوح
لانا نقول بعد تسليم شمول ذلك للمادة الجاري لا نسلم جعل كل ما له مادة
من الجاري فان البئر والعيون مما له مادة وليس لها حكم الجاري انتهى وفيه
ان نسبة الاطلاق القول باعتصام السافل بالعالي الى كره قد عرفت فسادها
فانه لا معنى لتقوم الماء بما لا عصمة له مع ان قوله فلو نص الا على عن كره
صريح في ان الحكم مشروط بكثرة العالي بل نص تاخر عنه انما اخذ هذا منه
فلا وجه للفرق بين كلماتهم وما ذكره من الملازمة مبني على ما عدا من الحكم

لا

لا يلحق سوى ببلتفرقة الى اصالة التفكيك في الاتحاد واما المناقشة في
اطلاق المادة على مثل ذلك فيدفعها ان الاستناد الى خبر المادة مبني على ان
المستفاد منه ان مناط كون المادة عاصمة لما اتصل بها انما هو اشتماله على
العاصم تحقيقا كما في الحمام او تنزيلا كما في الجاري واما كون اصل الخارج من
المادة فليس له مدخل في الحكم قطعا وان توقف صدق المادة عليه مع ان اعتبار
التجدد في صدقها الذي اخذ من شرح ش قد عرفت ما فيه ودعوى كون
اطلاقها على مادة الحمام استعارة بديهية الفساد فان مادة الشيء ما يستمد منه
ولا ينقطع لاجله ومن المعلوم ان ما في الحمام كذلك مع ان المناط انما هو تحقق
الاتصال بمثل ما في الحمام الذي اطلقت المادة عليه كما يدل عليه التنصيص بالعلية
وح فكون اطلاق المادة عليه مجازا غير قادح لان المادة المطلقة
لم يعلق عليها الحكم كي يحتاج الى استكشاف معناها ودعوى ظهور الاختصاص
بالحمام واضحة الفساد والاحتمال يدفعه دلالة التعليل على عموم الحكم بعموم
علته واحتمال عدم اشتراط الكرية في المادة قد بينا فساده في شرح الشرايع
بما لا مزيد عليه ويكفي في فساده انه خلاف ما اطبق عليه الاصحاب الا المحقق
في المعتبر على ما مر واما ما نسبه الى البعض من ذهابه الى تقوم السافل بالعالي
خاصة مع بلوغ المجموع كرا فقد عرفت وضوح فساده وانه مما لم يذهب
اليه ذو مسكة ويكفي في تخصيص السافل بالاعتصام انه القدر المتيقن
مع كونه على خلاف الاصل لعدم الاتحاد ولم يتوهم احد اعتبار تساوي سطح
المادة لوحدتها فلا حاجة الى التمسك بالاطلاق ولما هو من الوضوح بمثابة
لا يخفى على احد واما ما ذكره اخيرا فلا محصل له من وجوه لاجمال التوضيحات

ثم قال ثم انك قد عرفت سابقا ان بعضهم لم يشترط الكرية المادة في الحمام بل اكتفى
بكرية المجموع اخذا من حكمهم بالغديرين وهو متجه ان لم نقل بعدم اشتراط
الكرية مطلقا كما قال المحقق ثم انه على تقدير كرية مادة الحمام فلا ريب ان ما يكون
به الاتصال بالحوض مما يجري من المادة ينقص به المادة عن الكرية وجعله متقوما
بما فوقه يثبت الاكتفاء بكرية المجموع ويبطل اشتراط الكرية العالي المتقوم به السافل
والحاصل اخذ هذا الحكم من اخبار المادة واخبار الحمام مما لا ينبغي ان يرتكبه فقيه
لوجوه كثيرة وما هو الا قياس لا نقول به وان قلنا باخذه منه نقول ان الحمام ح يبنى
على مسئلة الوحدة ايضا وانه لا خصوصية له من غير حاجة الى الرواية الا انه لا يبقى
يبتنى عليها حكم وحكم الحمام انما جاء من الاخبار ويلحق به مثل ذلك كما توهم بعضهم
انتهى وفيه انه لم يذهب احد الى الاكتفاء بكرية المجموع من مادة الحمام وما في حياضه
الا المحقق في المعتبر على ما فهمنا من كلامه نعم نبه بعضهم على ان اعتبار الكرية
في المادة انما هو مع عدم استواء السطحين لا رتفاع كلمة ح فيكتفى
ببلوغ المجموع كرا نعم مقتضى ما ذهب اليه الشهيدين قدهم ومن تبعهم قدهم
ان يكتفوا ببلوغ المجموع كرا مطلقا كما صرح به بعضهم وان تامل في بعض الصور
لعدم تنبههم على ان تعدد المكان مع اختلاف السطحين موجب لتعدد الماء ولا
يخفى ان ما افاده من ابتناء وجاهة هذا القول على ما زعم ذهاب المحقق قده
من عدم اعتبار الكرية في المجموع ايضا لا وجه له ومن العجيب ما الزم به القائل باعتبار
الكرية في المادة من ان ما به الاتصال يخرج المادة عن الكرية فانه يختلف اقسامه
وما كان منه كذلك فلا يكتفى معتبر الكرية في المادة ببلوغ المجموع ما فيه وما في المادة
كرا فالمناط كرية المادة فان كان ما به الاتصال متميزا عن المادة فهو ايضا كالحوض
الصغير

الصغير في اي المقام في هذا فظهر فساد قوله والحاصل الخ وان الذي ينبغي بالفقيه انما
هو الذي سلكه جميع اهل الفن من التعدي من الحمام وان كنا مل فيه عن اخ
الفقاهة بمراحل واما ابتناء حكم الحمام على مسئلة الوحدة فمن ضعف الاوهام
ضرورة تعدد الماء بتعدد المكان مع اختلاف السطحين ولهذا الطرق من عدل
المحقق على اعتبار الكرية في المادة ثم قال بعد كلام ومما يرشد الى ما
اخترناه من التقوي هو انه من المعلوم ان محل الاشكال في مسئلة التقوي
انما هو في السافل الجاري لا في مثل المستقر فانه لو فرضنا ان هناك انية مستطيلة
جدا ثم ملئت ماء فانه لا كلام في تقوي ما في رأسها بما في قعرها فنقول ح
ان من المستبعد ان مجرد السيلان يغير هذا الحكم ويذهب وحدة الماء مثلا لو
نقب تلك الانية من قعرها فاخذ الماء يسيل ووصل الى الارض مثلا او لم يصل
بمجرد ذلك ذهبت وحدة الماء وخرج عن وحدة الماء مصداقا اذ كان الماء
قبله كرا بعد ان كان داخلا ان هذا من المستبعد جدا فتد انتهى وفيه اولا ما عرفت
من ان عدم تقوي العالي بالسافل بهذا المعنى لم يتوهمه احد ممن تقدم على ثاني
الشهيدين قده بل ولا ممن تاخر عنه الا من لا يضر بها الفتنه في قبال هذا الاتفاق
فلا وقع لهذا الكلام في مقابل مثل الشهيد قده والمحقق الثاني قده وثانيا ان ما
ذكره استبعاد صرف لا يليق بالفقيه الاستناد اليه في الاحكام وسلوك هذا المسلك
محق للدين واحياء لسنة الضالين وثالثا ان هذا الاستبعاد منه لو وقع في نظره
افليس يتوقف علم سريان النجاسة من السافل الى العالي اذا كان الماء قليلا على
سيلان الماء هذا لو كان للمدعي اعتبار المساوات تعبدا على ما ظهر من جميع ما تقدم
من غيره واما المداخلة في الوحدة فلم يكن الى الان يسنده الى الاصحاب بل انما كان من

تبعا لمن تقدم عليه انه شرط في الحكم ولهذا كانوا يتمسكون بالاطلاق فهذا ايضا خلط جديد
واضطراب فضيع وكيف كان فلم يذهبوا ايضا الى اعتبار التساوي مع وحدة المكان
في وحدة الماء ثم قال وفصل الخطاب في المسئلة ان الشارع لم يعتبر الا مقدار الكرية
في الماء والاتحاد والتعدد فيه انما باعتبار احواله ومحاله نعم من المعلوم عدم ارادة
الماء المتفرق في اماكن متعددة من الخبر ضرورة عدم مصداق ح لمفهومه اما
ما عدا ذلك فما كان الماء فيه متصلا بعضه ببعض باي طريق كان الاتصال
فهو داخل في الخبر المزبور وكان منشاء الوهم هو تقدير الشيء في الخبر على وجه
يكون عنوانا في الحكم وكفرض خلوه عنه بل المراد منه ان العنوان صدق كونه كرا
على اي حال كان انتهى وفيه ان عدم اعتبار الشارع غير مقدار الكر مسلم معلوم
لم يشتبه على احد الا ان الشهيدين قده في مقام الرفع وابن المحقق قده في كرم
حيث اعتبر زائدا على ذلك مما لا محصل له واما حصر الاتحاد والتعدد في اعتبار
الاحوال والمحال فلا معنى له لان الغرض ان كان عدم تعدد الماء مع الاتصال فهو
مع بعده عن العبارة بديهي الفساد وان كان غير ذلك فلا يجدي نعم قد صرح
بذلك المعنى بعد قوله اما ما عدا ذلك الخ وهو واضح الفساد واما ما زعم من ان
منشاء الوهم لهؤلاء الاساطين قدس الله اسرارهم تقدير شيء في الخبر فمن الغرائب
لان توهم تقدير لا منشا له وكيف يظن بمثل هؤلاء مثل هذا التوهم ولم ينبه احد
على ان الذي يعتبر فيه انما هو في تحقق الموضوع مع صراحة كلماتهم وقال
شيخنا المرتضى اعلى الله في الفردوس مقامه في شرح قول المص قده وكان منه كرا
الخ وظاهر النص والفتوى كون الكرية مانعة عن نجاسة الماء اما النص فلان المستفاد
من صحيح ح اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه ان الكرية علة لعدم التنجيس ولا نعني بالمانع
الا ما يلزم

الا ما يلزم من وجوده العدم واما قوله ع خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما
غير لونه وقوله ع في صحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب ونحو ذلك
فهي وان كانت ظاهرة في كون القلة شرطا في النجاسة بناء على ان القليل هو المخرج عن
عمومه فلا بد من احرازها في الحكم فاذا شك في كون ماء خاص قليلا او كثيرا وجب
الرجوع الى تلك العمومات الا انه لما دل اخبار الكر كما تقدم على كون الكرية مانعة وح
نفي الملاقاة سببا مثل هذه الاخبار سبقيها الدالة على هذا المعنى حيث ان الخارج
منها هي القلة وهي امر عدمي باعتبار فصلها يرجع الامر الى الاخوة الى مانعية الكرية
التي هي مفاد اخبار الكر فكان اللازم تقييد الماء في هذه الاخبار وجعل الكرية
جزءا داخلا في موضوع الماء المحكوم بعدم الانفعال فتلك العمومات ليست من
قبيل ما كان عنوان العام مقتضيا للحكم وعنوان المخصص مانعا انتهى هذا تاسيس
للاصل الذي يرجع اليه عند الشك في اعتبار تساوي السطوح في الاعتصام
وعدمه ومحصله ان المستفاد من الادلة كون الكرية مانعة فمع الشك في المنع
او المانع يعمل بالمقتضي وهو اصل مبني بني عليه العقلاء واعتمد عليه الاساطين
بل لا يكاد ينتظم الفقه الا به ويعبر عنه في لسان الفقهاء بالمقتضي بل وفي لسان
الاصوليين ايضا كما يطلق على عدم الدليل دليل العدم الذي يعبر به في موضوعه
عموم البلوى وعلى البراءة الاصلية المعبر عنها في لسانهم باستصحاب حال العقل
مع ان مستندهم قبح العقاب من غير بيان والاخبار والايات فيتوهم ان هذا الشيء
من اجل الاستناد فيه الى التمسك باستصحاب حال الصغر والجنون ولا يخفى على المتتبع
فساده وبالجملة فالاستصحاب يطلق على اربعة اصول احدها هو استصحاب حال
الاجماع الذي يعول فيه على مجرد الوجود السابق والمعروف منها في هذه الاعصار

انما هو هذا المعنى زعما منهم ان استصحاب حال الاجماع انما هو الذي ثبت الحكم فيه بالاجماع ولم يتنبهوا انه اصطلاح منهم كاستصحاب حكم النص وان التعويل على وجود الشك ليس جامعا بين اقسام الاستصحاب بل انما هو من خصائص استصحاب حال الاجماع ومن اقسام الاعتماد على المقتضي عند الشك في المانع ويعبر عنه بالاطلاق والعموم ويعتمد عليه المنكرون لحجية الاستصحاب بالمعنى المتنازع فيه وهو استصحاب حال الاجماع وقد بسطنا القول في ذلك في الاصول والاسيما في الرسالة لعشر من محتاره وانما المقصود ان قاعدة الاقتضاء اصل متين لا يعتبر فيها ملاحظة الحالة السابقة بل لا معول الا عليه حيث انه مع الشك في المقتضي لا ينفع الحالة السابقة ومع احراز الاقتضاء لا حاجة الى احرازها والتفصيل يطلب من رسالتنا في الاستصحاب وقد اثبتنا فيها ان المعنى بالاستصحاب في لسان الفقهاء وغالب الناس من معنى اعتبار من باب الظن فلذلك الامان عند الاواخر فالحاصل انه اصل عقلائي معتبر في الدفع لا في الاثبات وهو عبارة اخرى عن عدم حجية الاصل المثبت الامان عند احد من انه تفصيل بين الوجودي والعدمي وتبعه غيره وهذا معنى اعتباره من باب الظن لا التعبد اي كونه ظهورا اصليا عقلائيا فان الاصل ايضا قد يكون ناظرا الى الواقع لا من قبيل نظر الدليل الاجتهادي ولهذا يقوم مقام القطع المأخوذ في الموضوع من حيث الطريقية ولا مانع من ان يعبر عنه بالظهور فالاخبار عند جميع من سلف مؤكدة لهذه القاعدة لا مؤسسة وقد اشار اليها ايضا شيخنا قدس في حجية الظن بل استند اليها وعليها يبتني ما اجمع عليه الاصحاب واعتمدوا عليه في كل باب من ابواب الفقه من الفرق بين الشرط والمانع فتراهم

مطبقين على عدم لزوم احراز عدم المانع فيكتفون في الحكم بعدمه بمجرد الشك في وجوده واما الشرط فلا بد من احرازه وعليه يتفرع ما اطبقوا عليه من الحكم بالانفعال ما شك في اعتصامه عند ملاقاة النجاسة وان لم يعلم بالحالة السابقة مع ان الاصل الطهارة وكذا الفرق بين الشك في الطهارة عن الحدث وبين الشك في الطهارة عن الخبث فيوجبون الاحتياط في الاول دون الثاني وعلى هذا ينطبق اطباقهم على لزوم التطهر عن الحدث على من تيقن بالحدث والطهارة وشك في المتقدم منهما مع الجهل بالحالة السابقة عليهما مع انهم اطبقوا على عدم الاعتناء باحتمال النجاسة في نظير هذه المسألة ولا يتوهم هذا التفصيل الا على ما هو المجمع عليه من عدم لزوم احراز عدم المانع وعلى هذا ايضا يتفرع ما اجمعوا عليه من الحكم بلزوم البيع مع الشك في الخيار حيث لم تحرز الحالة السابقة وكذا التشريك في الميراث بين المتوارثين اذا علم بكون احدهما ممنوعا من الميراث لوجود المانع وشك في تاريخ الموت مع العلم بتاريخ الزوال ضرورة ان استصحاب الحيوة الى زمان ارتفاع المانع لا يثبت الموت عقلا مانع لم يكن الوجه في تخصيص الطبقة الموجودة حال العلم بالموت بالميراث الا ذلك لان اختصاصها بالميراث ليس له حالة سابقة ولا من الاثار الشرعية لبقاء الحيوة وانما السر فيه ان كلا من الطبقات السابقة مانعة للاحقة كما ان كلا من الشركاء في الطبقة الواحدة مزاحم للاخر في مقداره من الارث فيكفي في التخصيص العلم بالموت عن علقة مقتضية للارث مع الشك في الحاجب وقد خفي هذا المعنى على كثير من الاواخر حتى زعم شيخنا قدس انه من الاصول المثبتة على ما صرح به في بعض الفروع حيث زعم ان المستند هو الاستصحاب بمعنى التعويل على الحالة السابقة كما

هو ظاهر كلام بعضهم هذه جملة القول في هذا الاصل واما الصغرى فلدلالة الادلة الناطقة عدم الانفعال بالكرية المدلول عليها باداة الشرط على عليته بلوغ هذا المقدار له ومن المعلوم ان استناد عدم الشيء الى وجود اخو فرع وجود المقتضي والشرط والا لم يستند الى ذلك الامر الوجودي بل انما يستند الى عدم المقتضي اولا والى عدم الشرط ثانيا على تقدير وجود المقتضي كما لا يخفى على من له خبرة بالموارد درجات العلة وجهاتها المعبر عنها بالاجزاء وح فكون الكرية عاصمة مدلول مطابقي لاداة الشرط في خصوص المقام بل كون الماء لو خلى ونفسه مما ينفعل بملاقاة النجاسة ايضا مما يستفاد من منطوقه لما عرفت من ان ارتباط الطهارة بالكرية ووجود علقة العلية بينهما لا معنى له الا وجود المقتضي للانفعال مع الشرط وليس مفاد المنطوق مجرد الوجود عند الوجود كي يكون الانتفاء عند الانتفاء قضية اخرى بل انما مفاد اداة الشرط معنى بسيط ملحوظ بلحاظ انحل الى قضيتين ومن هذا تبين ان الانتفاء عند الانتفاء في الجملة يعني باعتبار انتفاء العلة الحاصلة المذكورة من المنطوق حيث انه احد الامرين اللذين ينحل اليه الارتباط واما الانتفاء راسا اللازم للانحصار فلا يستفاد من اداة الشرط فالشرط لا مفهوم له وانما الذي يدل عليه داخل في المنطوق فالحاصل ان كون الكرية عاصمة مستفاد من منطوق هذه الاخبار كما ان كون المقتضي نفس النجاسة والشرط الملاقات معلومان من اخبار اخر بل من الاجماع بالنسبة الى جميع الاجسام عدا ما استثنى واما ما يدل على انحصار انفعال الماء ونحوه بالتغير فقولهم كقولهم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فلا ينافي ما ذكرنا في تلك الاخبار من حيث ظهوره في اشتراط الانفعال بالتغير فمع قيد تقدم ان اخبار الكر نص في كون الكرية عاصمة وان التغير مزيل للعاصم ومثل هذا الخبر ظاهر في ان التغير شرط في الانفعال وان لم يتحقق

الملاقات ومن المعلوم تقدم النص على الظاهر فافهم وان خفي عليك نصوصية تلك الاخبار مطلقا فيكفيك قول الصادق ع في صحيح اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر الخ فهو تفسيرها اجمل وتفصيل لما اهمل فتفطن وبما حققنا يظهر ان فيما افاده شيخنا قدس للنظر مواقع منها قوله واما قوله ع الخ فان كون القليل مخرجا لا وجه لدلالته على اشتراط القلة بل انما مفاد الاستثناء مجرد مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه سواء كان لانتفاء المقتضي في احدهما او فقد الشرط او وجود المانع من انتفاء المقتضي في المستثنى منه قولك لا تكرم الا العالم ومن انتفائه في المستثنى لا يحج الحاج الا على من لا يستطيع وعلى هذا القياس فقد الشرط ووجود المانع في كل من المستثنى والمستثنى منه فاخراج القليل عام لا دلالة له على شرطية القلة بل مع كون الكرة عاصمة كان مفاد الرواية بانضمام الاستثناء ان ما عدا القليل لا ينفعل الا بالتغير وهو عبارة اخرى عن ان الماء ينفعل الا ما بالتغير بالملاقات الا اذا كان كرا فعارضة هذه الرواية لاخبار الكر ليست من هذه الجهة بل انما هي من الجهة التي اشرنا اليها وهو ظهوره في كون التغير شرطا مع صراحة اخبار الكر في كونه مزيلا للعاصم ومنها قوله ونفس الملاقات سببا فان الملاقات شرط وانما السبب هو النجس كما لا يخفى الا ان يراد بالسببية هذا المعنى فتأمل ومنها قوله فتلك العمومات الخ فان كون عنوان المخصص مانعا لا يستلزم كون عدمه شرطا اذ لم يكن فرق بين كون الكرة مانعا والقلة شرطا وتوضيح المرام انه ادعى ان المستفاد من الاخبار كون الكرة عاصمة واراد دفع ما توهمه الخبر ان من كون القلة شرطا فقوله انه ليس مفاد تلك العمومات كون عنوان المخصص مانعا

لبيان عدم كون القلة شرطا فقوله انه ليس مفاد تلك العمومات كون عنوان المخصص
مانعا مسوق لبيان عدم كون القلة شرطا على ما نص عليه في مواضع من ان
عدم المانع شرط كما ان عدم الشرط مانع وهذا اهدم لما اطبقوا عليه من الفرق
بين الشك في الشروط والموانع الذي بني عليه الحكم في هذا المقام والحاصل
ان الشرط عبارة عن امر وجودي يتوقف عليه وصول اثر المقتضي الى المحل
والمانع امر وجودي يزاحم المقتضي ويحول بينه وبين اثره واما العدم فلا اثر
له مطلقا ضرورة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له نعم لا باس في
ذلك كونه امرا اعتباريا فان له ايضا شائبة الوجود وما اشتهر من ان عدم
الممكن معلول لعدم علته عبارة اخرى عن تاثيره وجودها في وجوده وعدم
كونه بحيث لا يؤثر في ايجاده شيء كما هو الحال في الممتنع ولهذا يظهر معنى كون
عدم الممتنع معلولا لذاته فانه بمعنى عدم تاثير شيء فيه والا فلا معنى لكون
العدم علة او معلولا وظهر ايضا معنى ما اشتهر من ان عدم المانع شرط وعدم
الشرط مانع فان مدخلية عدم المانع في وجود الاثر عبارة اخرى عن تاثير
وجوده في المزاحمة كما ان مدخلية عدم الشرط في عدمه عبارة اخرى عن
مدخلية وجوده في الوجود ان قلت ان الفرق بين استناد العدم الى عدم المقتضي
والشرط وبين استناده الى وجود المانع كما اعترف به شيخنا في عدم كون
العدم معلولا قلت كان اثر المانع امر وجودي منافي لاثر المقتضي وترتب
عليه عدم الاثر فان الرطوبة حالة وجودية منافية للاحتراق واسناد
عدم الاثر اليه لاجل انها في عدم كونه معلولا لوجود المنافي في الاثر في انه ازلي
وان كان المانع حادثا بعد وجود المقتضي ومن المعلوم عدم تعدد عدم الاثر

باختلاف الاستناد الى عدم المقتضي وعدم الشرط ووجود المانع حيث اختلف
الحال بان يكون اولا مستندا الى عدم المقتضي ثم بعد وجوده الى عدم الشرط
ثم بعده الى وجود المانع اذا فرضنا كون الامر كذلك في مورد فان عدم الاثر
شخص واحد ازلي لم يختلف باختلاف تلك الاحوال وقد تنبه للفرق بين
الشرط والمانع شيخنا قده في هذا المقام وعليه بنى عدم وجوب احراز القلة
في الحكم بالانفعال وهذا مسلك جميع الاصحاب في كل باب الا انه خلاف ما اتفق
عليه زاعمه من عدم الفرق بينهما ولهذا قال ان عنوان المخصص ليس مانعا
في مقام المنع من اشتراط القلة وهذا وان كان ملائما لما خالف به جميع الاصحاب
من الفرق بين الشرط والمانع الا انه لا يلائم ما هو في صدده في هذا
المقام من اثبات مانعية الكرية وعدم كون القلة شرطا كي يتفرع عليه
عدم لزوم احراز القلة والاكتفاء في الحكم بالانفعال بمجرد الشك في
العاصم عن المواضع الذي صرح بعدم الفرق وهدم ما يبتنى عليه
جل الفقه مسئلة من تيقن الطهارة والحدث وشك في المتاخر منهما قال
وقد يتوهم انه اذا لم نجعل الطهارة شرطا بل جعلنا الحدث مانعا كفى
عدم اليقين بالحدث وهو حاصل في محل الكلام ويندفع اولا الى ان قال
وثانيا ان المانع لا يكفي فيه عدم اليقين بوجوده بل يعتبر اليقين بعدمه ولو
بحكم الاصل ومن هنا ظهر ان حكمهم هنا بوجوب الطهارة ليس لكون الحدث
حالة اصلية في الانسان كما تقدم توهمه من بعض في اول باب الاحداث بل
لوجوب احراز العلم بعدمه ولو بحكم الاصل واما دعوى ان المانع يكفي فيه عدم
العلم به ولا يحتاج الى احراز عدمه ولو بالاصل فهي مسلم جدا انتهى وقد سلك هذا

المسلك بحسب ما فهم الفن في هذا الاصل المتبع في مواضع ولكن كلامه في هذا المقام
موافق لما ارتضاه الفحول والاعلام فالخلط بين كون القلة شرطا للانفعال وبين
كونها مانعا عن الاعتصام اما بدعوى العينية او التلازم وان كان ملائما لما نقله
الا انه منافي لما هو فيه الان وهو اثبات كون الكرية عاصمة ليتفرع عليه الحكم
بالانفعال بل صدر هذه العبارة منافي في ذيلها لان الفرق بين ما كان عنوان المخصص
فيه مانعا وبين ما كان المخصص متنوعا مبني على الفرق بين الشرط والمانع
وحجية قاعدة الاقتضاء توضيح ذلك انه اختلف الاصوليون في الرجوع الى
الى العام مع الشك في مصداق المخصص والحق ما اشار اليه شيخنا قده وتحقيق
الكلام من التفصيل بين ما كان عنوان المخصص فيه من قبيل المانع والعام من
قبيل المقتضي كقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر بالنسبة الى كتب عليكم الصيام
فانه لا ريب في العمل بالعموم مع الشك في المصداق وان لم يعلم الحالة السابقة
وبين ما كان عنوان المخصص صنفا كقولك يجب الصيام الا على الصبي اما عدم العمل
بالعموم في الثاني مع الشك في المصداق فوجهه ظاهر ضرورة ان ادخال المشكوك
فيه تحت عنوان المخصص ليس تخصيصا زائدا على ما هو المعلوم كي يدفع بالاصل
واما العمل به في الاول فهو في الحقيقة ليس استنادا الى الدلالة اللفظية المعبر عنها
بالعموم ضرورة ان العام بمدلوله اللفظي ليس متعرضا لحال الموضوع في باب الشك
في المصداق لا ينتفع بالعام مطلقا وكون المخصص مانعا لا يوجب كون ادخال
تحت العام تخصيصا جديدا فالمانع مشترك وكونه في عدم التعويل على العموم في
الصورتين واحد بل المراد من الرجوع الى العام انما هو اجراء الحكم الثابت به على مورد
الشك بقاعدة الاقتضاء بل التعبير عن هذا الاصل بالعمل بالاطلاق والعموم شايع

في السنة الفقهاء الاصوليين خصوصا المنكرين لحجية الاستصحاب بل اصالة عدم
التخصيص ايضا ليس من الاستصحاب ضرورة عدم توقف جريانها على العلم بالحالة
السابقة بل احتمال التخصيص ملغى مطلقا بل اصالة الحقيقة ايضا ليس الا عملا
بالاقتضاء وان لم يعلم بالحالة السابقة وبالجملة فهذا الذي سلكه السيد الشيخ
قده بناء في ما ذكره اخيرا فتدبر وان لم يحرز القلة بالاصل هذا واما ما ادعاه من
لزوم احراز عدم المانع ولو بالاصل ففيه ان قاعدة الاقتضاء من الاصول المتقنة
لا حاجة معها الى احراز عدم المانع بل يكفي احراز الاقتضاء والشرط مع الشك
بالشك في المانع وان لم يجر الاستصحاب في عدم المانع على ما ابتناه في الاصول
وما احسن ما افاده قده من ان القلة امر عدمي فاشتراطه في الانفعال مرجعه الى
عاصمية الكثرة وقد ظهر وجهه تماما وقوله احراز العلم كانه سهو من قلمه الشريف
ان احراز الشيء عبارة عن العلم به فاحراز العلم عبارة عن العلم بالعلم بل الصحيح
ما عبر به غيره وهو احراز العدم فافهم ثم قال هذا كله مضافا الى الاحاديث
بعمومها على انفعال الماء خرج منه الكر مثل قوله عم في الماء الذي يدخله الدجاجة
الواطئة للعذرة انه لا يجوز التوضي منه الا ان يكون كثيرا قدر كر من الماء وقوله
فيما يشرب منه الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه فان ظاهرها
كون الملاقاة للنجاسة سببا للمنع عن الاستعمال والكرية عاصمة ومن هنا يظهر انه
لا بد من الرجوع الى اصالة الانفعال عند الشك في الكرية شطرا او شرطا
وسيأتي ضعف ما يحتمله بعضهم في هذا المقام سواء شك في مصداق
الكر كما اذا شك في كرية ماء او شك في المقدار المسبوق بالكرية ام في مفهومه
كما اذا اختلف في مقدار الكر او في اعتبار اجتماعه او استواء سطوح اجزائه

ولم يكن هناك اطلاق في لفظ الكر وعموم يرجع اليه ووجب الرجوع الى العموم في
الاخير واوضح لان الشك في التخصيص وكذا الوجه في الرجوع اليه مع الشك في
المصداق اذا كان الماء مسبوقا بالقلة لاستصحاب عدم الكرية وصل هذا
وان كان محذورا عند التدقيق لعدم احراز الموضوع فيه الا ان الفهم عرفا
من ادلة الاستصحاب شموله واما اذا لم يكن مسبوقا بالكرية اما للفرض وجوده
دفعة واما للجهل بحالته السابقة لتوارد حالتي الكرية والقلة عليه فقد يتأمل
في الرجوع فيه الى العموم بناء على ان الشك في تحققها علم خروجه كما في قوله
اكرم العلماء الا زيدا اذا شك في كون عالم زيدا او عمروا لانه يلزم من الحكم
بخروجه مجاز او مخالفة ظاهر محوج الى القرينة الا ان الاقوى فيه الرجوع الى
العموم اما لان اصالة عدم الكرية وان لم تكن جارية لعدم تحققها سابقا
الا ان اصالة عدم وجود الكر في هذا المكان يكفي لاثبات عدم كرية هذا الموجود
بناء على القول بالاصول المثبتة واما لان الشك في تحقق مصداق المخصوص يوجب
الشك في ثبوت حكم الخاص له والاصل عدم ثبوته فاذا انتفى حكم الخاص
ولو بالاصل ثبت حكم العام اذ يكفي في ثبوت حكم العام عدم العلم بثبوت
حكم الخاص دون العكس فتم والفرق بين المثال وما نحن فيه ان الامر في المثال
دائر بين المتباينين وفيما نحن فيه بين الاقل والاكثر والمتيقن خروج المعلوم
والا عنوان المخصص في المقام من قبيل المانع عن الحكم الذي اقتضاه عنوان
العام فلا يجوز رفع اليد عن المقتضى الا اذا علم بالمانع ومع الشك فالاصل
عدم المانع وان كان ذات المانع كالكرية فيما نحن فيه غير مسبوق بالعدم والفرق
بين ما نحن فيه وبين المثال ان عنوان المخصص في المثال ليس من قبيل المانع بل هو

قسيم

قسيم فكان العام عند المتكلم منقسم الى قسمين كل منهما يقتضي حكما مغايرا لما يقتضيه
الاخر ولاجل بعض ما ذكرنا افتى جماعة كالفاضلين والشهيد بنجاسة الماء المشكوك
في كريته نظرا الى اصالة عدم الكرية الحاكمة على استصحاب طهارة الماء ويمكن حمل
كلامهم على الغالب وهو الغالب البلوغ تدريجا فلا يشمل ما لم يكن مسبوقا بالقلة
نعم احتمل في موضع من المنتهى الرجوع الى استصحاب الطهارة مستدلا عليه
بقاعدة اليقين والشك ولعله لاعتضاده بقاعدة الطهارة والا فقاعدة
اليقين جارية في الكرية غالبا بل دائما كما عرفت انتهى ومما حققناه ظهر ان
ما افاده في غاية المتانة والاستقامة من حيث ان المستفاد من الاخبار ان عنوان
المخصص من قبيل المانع فاذا شك فيه بني على المقتضي سواء كان الشك في
المصداق او في المفهوم او في اعتبار شرطية العصمة من غير ان يكون هناك اطلاق
رافع للشك في الاعتبار تنزيلا وقد عرفت انه في الحقيقة ليس تعويلا الا على
الدلالة اللفظية فيما اذا كان الشك في المصداق ضرورة استحالة تعرض دليل
الحكم لبيان حال الموضوع والا لتقدم الشيء على نفسه مع ان ادخاله
فيه تحت عنوان المخصص واجراء حكمه عليه ليس تخصيصا جديدا يدفع بالاصل
وان كان الخاص من قبيل المانع بل المراد من العمل بالعموم انما هو التعويل على
قاعدة الاقتضاء المعبر عنها بالاستصحاب ايضا فهم وقد كشفنا الحجاب عن
هذه المسألة في رسالتنا في الاستصحاب وقد عرفت ان هذا المسلك
على خلاف ما استقر عليه راي شيخنا قدس فكلامه هذا بناء على ما اختاره
في مواضع من كتبه بل ما افاده في وجه الرجوع الى العموم في هذا المقام ايضا
لا يخلو عن فساد لانه ذكر الرجوع الى العموم مع الشك في المصداق الذي لم

لم يحرز حالته السابقة بقسميه وجعل اوجهها اصالة عدم وجود الكر بناء على القول
بالاصول المثبتة وفيه ان الاصل المثبت لم يعتد به احد ممن يعتد بقوله بل صرحوا
بعدم اعتباره قديما وحديثا وهو الذي اراده الحنفية بقولهم ان الاستصحاب
حجة في الدفع لا في الاثبات على ما اوضحناه في محله بل هو المراد من عدم حجيته
في الامور الخارجية ولم يقل احد بحجيته من باب الظن كي يستلزم هذه المقالة
الشنيعة بل قد اثبتنا ان مرادهم ان الاستصحاب قاعدة عقلائية لم ينظر
الى الواقع نظرا اصليا كنظر الدليل وبالجملة فالالتزام باعتبار الاصل
المثبت هدم للفقه بل خروج عن الدين ووقوع الزلات في مواضع لعله
تخيل كون الاصل مثبتا لا يدل على الالتزام بحجيته كما يشهد عليه عدم التزامهم
بما يتفرع عليه فليس هذا مذهبا لاحد كي يفرع عليه ما نحن فيه ثم ما نبهنا ان
الشك في الاندراج تحت عنوان الخاص يستلزم الشك في ثبوت حكمه له
مع ثبوت له حكم العام وفيه انه لا معنى لانتفاء حكم الخاص بالاصل بعد العلم
بثبوت احد الحكمين له فالاصل معارض بمثله بل التحقيق ان العلم الاجمالي مانع
عن جريان الاصل اما لزوال الجهل وعدم معرفة الموضوع ليس جهلا بالحكم
ولتحقيقه محل اخر وكيف كان فالرجوع الى حكم العام مع الشك في ثبوت
حكم الخاص لا وجه له بل انما هو [illegible] لا يعرف وجها نعم له
وجه وجيه قد حققناه الا انه هو الحال الوجه الثالث الذي تأمل فيه من
كون ما نحن فيه من قبيل الاقل والاكثر لا ينفع بعد ما لم يكن دخوله في
الخاص تخصيصا زائدا ولم يكن للدليل دلالة على الحكم الموضوع وبالجملة
فكثرة افراد الخاص لا تنافي عموم العام بوجه من الوجوه فظهر ان وجهها

افتى

افتى به الاساطين انما هو الشك ونظائره في الفقه لا تحصى كما اشرنا اليها اتفاقا فحمل
كلامهم على البلوغ تدريجا مع انه معلوم الفساد لا ينفع لعدم اختصاص هذا
الموضوع بهذا الحكم بل لا يكاد ينتظم امر الدين الا بهذا الاصل المتين ومنه يظهر
ان الرجوع الى الاستصحاب مستدلا عليه بقاعدة اليقين ليس امرا مغايرا للعمل
بالعموم لان مرجعه ايضا انما هو قاعدة الاقتضاء كما ان مفاد الاخبار ليس الا
ذلك بل لا معنى لقاعدة الطهارة الا ذلك وجريان قاعدة اليقين في الكرية دائما
لا يتم الا على ما اخترناه ضرورة عدم العلم بالحالة السابقة دائما فالعمل بعموم
الانفعال متعين عنده دون الاول ان الامر بسيء ويتعين العمل بعموم الطهارة ثم نقل الاصل
الذي ذكره في الجواهر واورد عليه بما لا يتم الا على ما شيدناه من قاعدة الاقتضاء
فلاحظ وتدبر ثم قال بقي الكلام في مسألة عنونها متأخروا المتأخرين و
اطالوا فيها الكلام وحاصله هل يشترط في موضوع الكر او حكمه تساوي سطوحه
ام لا والاصل في ذلك على ما وجدنا كلام العلامة قدس في كره ثم نقل العبارات
وقال وظاهرها ان السافل لا يتقوى بالعالي ولا يعصمه نعم يتقوى ويعتصم به لو كان
العالي كرا او متمما له ومراده بالاتحاد في حق السافل وعدمه في العالي الاتحاد
من حيث الحكم والا فلا يتصور حصول موضوع الاتحاد من احد الطرفين بل لا.
اما من التزام عدم الاتحاد العرفي مع عدم الاعتدال الحكم خرج من ذلك السافل
واما من التزام الاتحاد مطلقا خرج العالي انتهى وفيه ما عرفت من ان هذه ليست
مسألة نظرية صالحة للاستقلال بالعنوان والتكلم فيها مع ان من تقدم على
ثاني الشهيدين قدس قد اطبقوا على ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في
الحكم وقد صرح جماعة على ما رأيت فاسناد اعتبار تساوي السطح في الحكم الى الاولى

من الغرائب وجعل الاصل في اعتبار التساوي ما في كره واضح الضعف لما نبهنا
عليه مرارا من ان عدم اعتصام ماء باخر غير اعتبار تساوي السطح في اعتصام
الماء الواحد او في تحقق الكرية معظم الذين لم يذهب اليهما احد من هؤلاء
نعم انما ذهبوا الى اعتبار التساوي مع تعدد المكان في تحقق الاتحاد وليس
هذا مذهبا في مسئلة نظرية بل انما هو تنبيه على ما لا دخل في الماهية العرفية
ومراد العلامة قده انما هو اعتصام السافل بالعالي البالغ كرا كما يشهد
عليه قوله فلو نقص الاعلى عن كر مع ان المطلب اوضح من ان يستدل عليه حيث
ان جريان حكم الاتحاد على السافل مع عدم كون العالي كرا لا وجه له كما ان
نفي احكام الكر عن العالي مع كون المجموع كرا لا معنى له ثم قال وتبعه على ذلك
كله في س حيث قال لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها
مطلقا ولا ما تحتها اذا كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير انتهى فحكم بالتقوي
بتقوي السافل بالعالي القليل المتمم له ثم ذكر بعد ذلك اتحاد الواقف مع الجاري
المساوي او العالي ولو كالفوارة دون السافل فالمجتمع من العبارتين ما نقلنا
عن كره فتم انتهى وفيه ان الاكتفاء ببلوغ ما تحت النجاسة كرا لا ربط له
بتقوي السافل بالعالي لانه انما هو في المايعين وهذا ماء واحد لا اشكال في
اعتصامه مع بلوغ المجموع كرا واختلاف السطوح لا يقدح في الحكم بعد تحقق
الموضوع بالضرورة وقوله كالفوارة لا دلالة لكلامه عليه وان كان مذهبهم
عدم الفرق بين انحاء العلو كما هو الحق ومفاد هذه العبارة الاخيرة هي
الذي افاده في كره ولا دخل لما ذكره سابقا في ذلك ثم قال لكنهم قد ذكروا
اسرارهم خلاف ذلك في مادة الحمام فاشترطوا فيها الكرية معللا ذلك بانفعالها

بنجاسة

بنجاسة السافل لو لم يكن كرا ويستفاد هذا القول ايضا من اعتبار الدفعة في القاء
المطهر بناء على ما في شرح الروضة من ان الوجه في ذلك ان لا تختلف سطوح
الماء فينفعل السافل ويظهر ايضا من مع صد هنا حيث قال في قول كره ويطهر
بالقاء كر فكر الخ قال في عد حياض الحمام كالجاري اذا كانت لها مادة هي كر فصاعدا
انتهى فان ظاهره عدم تقوم السافل بالعالي القليل في الحمام الذي هو احرى بالتقوي
الاعم من غيره وقال في كره والاظهر اشتراط الكرية في المادة حملا على المطلق
على المقيد ثم قال وعلى القول باشتراط الكرية يتساوى الحمام وغيره لحصول
الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحكم بالحمام لعموم
البلوى وانفراده بالنص انتهى وتبعهما في ذلك مع صد حيث قال في شرح
العبارة المتقدمة ثم اشتراط الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح
بان تكون المادة اعلى او اسفل مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه
في هذا القسم اما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين
اذا وصل بينهما ساقية فحصل للعلامة والشهيد قولان اختارنا ثانيهما مع صد
انتهى وفيه ما عرفت من ان تقوي السافل بالعالي انما هو فيما كان العالي كرا
مع تعدد المايين ولا ربط بها في هذا عدم الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا فليس هو الا
لا قول واحد وهو عدم اعتبار تساوي السطوح في الماء الواحد وجريان
حكم الكر على جميع الاجزاء من غير فرق بين العالي والسافل بل ليس هذا قولا
في مسئلة نظرية وانما الذي اختاروه تبعا للتذكرة هو تقوي السافل
المتميز عن العالي الكرية كما في الحمام فما ذكروه في الحمام تفصيل لما اجمله في التذكرة
في الغديرين كما ان ما ذكر في مع صد شرح وتفصيل لما عليه الاصح فلا وقد...

فيما فراجع وقوله معللا ذلك من الغرائب حيث ان هذا التعليل لم يصدر عن احد كما
رأيت ولا معنى له ولاي وجه لكون الاتصال بنجاسة السافل دليلا على اعتبار الكرية
مع ان الاتصال بالنجاسة لا معنى له ولعله انه مسهو من قلمه وانما الذي يستدل به ان
القليل لا يعصم نفسه فكيف يعصم غيره واما اعتبار الدفعة فقد ثبت انه للاحتراز
عن التنبع من تحت والالقاء وكتتميم كرا وحدث اختلاف السطوح اجنبي عن هذه
المسئلة بل قد عرفت ان اعتبار التساوي في الحكم مما لم يذهب اليه احد ممن سلف
فما ذكره شارح الروضة فاسد في نفسه ومخالف لظاهر جوابه واما مع صد فانما
علله بانه يخص بالتدريج وهذا ليس لاجل اختلاف سطح القائه في الحكم
بل انما يقدح في الوحدة فان ما يدخل من المعتصم في المنفعل يصير جزءا منه
ويخرج عن كونه جزء المعتصم فلا ينفع في تطهيره ثم قال لكنهما قولان
يظهر من كلمات بعض كلمات المعتبر والمنتهى قال في المعتبر الغديران لو اتصلا
الخ وفي المنتهى لو وصل بين الغديرين الخ نعم قيده في مع صد بعدم علو
القليل انتهى وفيه ما عرفت من ان المفروض في الغديرين في كلامهم عند
الاطلاق انما هو صورة التساوي كما ان الحمام نص في حكمه كانت المادة
عالية فليس لهم الا مذهب واحد كما لا يخفى على الخبير بطريقتهم ثم قال
واما الشهيد قده فقد اكتفى في اللمعة في تطهير القليل النجس بملاقاة كر
من غير تقييده بعدم علو النجس فاذا كان السافل انفعاله بالنجاسة عن العالي
فهو اولى بدفعها عنه نعم لا يظهر من هذا الكلام حكم ما لو كان المجموع
كرا ويمكن استفادة هذا المذهب من عبارة الدروس المتقدمة التي ذكرنا
انها موافقة للتذكرة فان الحكم بعدم انفعال الجاري لا عن مادة اذا لاقى جزءه

المتوسط

المتوسط بين ما فوقه وما تحته اذا كان المجموع كرا لا يكون الا مع تقوم الجزء الاعلى
الملاقي بما هو اسفل منه الا اذا فرض العلو على وجه قيام بعض اجزائه على بعض
كالعمود او شبهه فان هذا ليس من مختلف السطوح انتهى وفيه ان الاكتفاء بملاقاة
الكر والاتصال به في تطهير السافل مذهب الجميع الا ما في المحققين قده حيث ذهب الى
اعتبار الالقاء دفعة لا بالمعنى الذي اعتبره غيره فان اشتراك الحمام مع غيره
على اعتبار الكرية مما استقر عليه رأيهم ومن المعلوم ان الاكتفاء فيه بمجرد اتصال
ما في الحياض بالمادة مطلقا او مع الاستيلاء او الامتزاج والحاصل ان الالقاء
والاتحاد غير معتبر فيه فكذا في غيره للتسالم على التساوي والالقاء دفعة انما
هو للاحتراز عن نبع الواقف والتتميم كما اوضحناه فليس اكتفاء الشهيد قده في
اللمعة في تطهير السافل بالاتصال بالعالي الكر مما يختص به واما ما زعمه من دلالة
على الاكتفاء بما كان القليل عاليا فواضح الفساد ضرورة ان اهمال هذا الكلام
برفعه ما هو المعلوم من استقرار طريقتهم على التفصيل الذي اختاره في كره و
اما ما في س فانما هو مبني على عدم اعتبار تساوي السطوح في الماء الواحد ولا
دخل له باعتصام العالي بالسافل ثم قال وذكر في الموجز وشرحه ان الجاري
لا عن مادة الملاقي للنجاسة ان كان قليلا انفعل سافله فقط وان كان كثيرا
لم ينفعل عاليه ولا سافله لكن ذكرا في مادة الحمام انها لو لم تكن كرا انفعلت
بنجاسة الحياض وهذا مناف بظاهره للاول انتهى وفيه ان ما ذكراه في الجاري
لا عن مادة من جهة وحدة الماء وكثرته وعدم انفعال شيء من العالي والسافل
من اجزاء الكثير من البديهيات وهو لا ينافي انفعال المادة بنجاسة ما في الحياض
اذا لم تكن كرا لتعدد المايين بتعدد المكان لكن لا بد من التنبيه على ان المنفعل من

من المادة انما هو الجزء المتصل منها بما في الحياض ضرورة عدم سراية النجاسة من السافل
الى العالي الا ان يفرض كونهما سافلة وهو خلاف الظاهر واما في صورة التساوي
فاقصى ما يتم لو لم يكن المجموع كرا او كان الاتصال بعد الانفعال ثم نقل التصريح بما في
الشهيدين قدهما باطلاق الفتوى من الطرفين وتبعية سبطه له ونحا الفرق لديه
وقد عرفت فساد كلمات الجميع ثم قال فاعلم ان اجزاء الماء المتصل بعضها ببعض
اما ان يتساوى سطوحها واما ان يختلف وعلى الثاني اما ان يكون الماء ساكنا
بان يحبس الماء في اناء موضوع لا على الاستقامة واما ان يكون جاريا وعلى
الثاني اما ان يكون الاختلاف على وجه التسنيم كالمنصب من ميزاب او جدول قائم
واما ان يكون على وجه الانحدار بان يجري على ارض منحدرة وعلى التقادير اما
ان يبلغ احد المختلفين كرا واما ان لا يبلغ الكر الا المجتمع منهما فهنا اقسام
الاول متساوي السطوح والظاهر عدم الخلاف في تقوي بعضه ببعض عدا ما
تقدم عن ظاهر صاحب ... من دعوى انصراف ادلة الكر الى الماء المجتمع المتساوي
الاجزاء وهذا مفهوم ما دل على اعتبار المادة المنصرفة الى الكر في اعتصام ماء الحمام
بدعوى شموله لصورة تساوي المادة وذيها لكن دعوى الاختصاص في الاول
كالشمول في الثاني ممنوعة جدا ولذلك قيل مع صدق اطلاق القواعد اعتبار الكرية
في مادة الحمام بما اذا لم يتساو السطحان والا كفى بلوغ المجموع كرا كالغديرين المتواصلين
بساقية وكيف كان فالاقوى التقوي لتحقق وحدة الماء حتى لو كانت الساقية بين
الغديرين في غاية الدقة لان كل جزئين متصلين في الماء يعدان جزءا واحدا
من الماء عرفا وكذا المتصل بهما اذ المتحد مع المتحد متحد عرفا فيتحد جميع الماء وما
يوهم اطلاق التعدد عليهما احيانا فيقال انهما ماءان فهو جار في كل متصل واحد

كصبرة

كصبرة من الحنطة فالتعدد باعتبار ما قبل الاتصال ولذا لا يطلق ذلك لو علم بكون
احدهما سائلا من الاخر فليس اطلاق التعدد عليهما باعتبار قلة العرض في بعض
محالهما والوحدة باعتبار عرض جميع سطحه ولذا لو فرض اناء من صفر او غيره
مصوغ على هذه الهيئة كان اناء واحدا والماء المصبوب فيه ماء واحدا
انتهى وفيه ان هذا التقسيم لا دخل له في اختلاف الحكم على ما ستعرف انه
وانما الذي يختلف به الموضوع هو وحدة المكان وتعدده وعلى كل
يختلف الحال باختلاف السطحين والتساوي وما ذكره من التقوي في متساوي
السطوح مما لم يتأمل فيه احد وما زعمه صاحب ... قده فانما هو ناش عما
من الله قده من اسناد اعتبار تساوي السطوح في الاعتصام الى الاساطين
قدس الله اسرارهم فدعاه حسن ظنه بهم الى تشييد مذهبهم وقد عرفت
فساد النسبة والحاصل ان ما ذهب اليه صاحب ... خلاف الاجماع وقد نطقت
الاخبار بخلافه وانما دعاه اليه اعتقاده بانه مسلك الاصحاب فتصدى
للمناقشة في الاطلاقات بما لا يخفى فساده على احد واما دعوى ظهور
اخبار الحمام في اعتبار كرية المادة حتى في صورة التساوي فواضحة الوهن
حيث ان اعتبار الكرية في المادة انما هو من الخارج لا من ظهور نفس الادلة
وانما دعاهم اليه انهم استفادوا ان الحكم في الحمام منطبق على القواعد
ولا اختصاص له بحكم واما ظهور نفس الاخبار في اعتبار كرية المادة فمما
لم يتوهمها احد ولا وجه لتوهمه ومن المعلوم ان مقتضى القواعد اعتبار الكرية
في المادة خاصة لحصول الاتحاد ح كما نص عليه في كره وبالجملة فلا ابهام
في اخبار الحمام باعتبار الكرية في المادة مع الاختلاف فكيف يمكن ان يتوهم مع

التساوي مع ان هذه الدعوى لم تنسب الى احد ولا يحتمل في حق الاخطار
لا اظن بصدور مثل هذا القول منه في العبارة ايضا مما لا يخفى فتم وبالجملة
فحكمه بالاتحاد والاعتصام في هذه الصورة مما لا اشكال فيه بل هو من البديهيات
ولكن التعليل عليل لان المتحد مع المتحد ليس متحدا مع ذلك في شيء دائما
الا ترى ان الفصل المشترك بين الشيئين متحد معهما مع تغايرهما الا ترى
ان ماء الابريق المنصب الى ما في الحوض مغاير معه عرفا بالضرورة مع ان
موضع الاتصال متحد مع المائين فههنا لك جزء واحد هو اخر احدهما
او اول الاخر مع ان وجود الفصل المشترك في الاشياء المتصلة مما لم يتأمل فيه
احد وقد نص عليه علماء اهل المعقول وكون المتحد مع المتحد مع الشيء
متحدا مع ذلك الشيء ينافي ذلك وانكار الفصل المشترك الذي هو من البديهيات
وما زعمه من جريان التعدد في كل متصل واحد واضح الفساد لان المناط في
الاتحاد في صبرة الحنطة ليس مجرد الاتصال بل الاجتماع في مكان واحد انما
هو الذي اوجب الاتحاد ولو فرض مثله في الماء لتحقق الاتحاد ايضا بلا ضرورة
وليس هذا المجرد الاتصال باعتبار انه مستلزم للاتحاد الجزئيين والمحل مع
المتحد متحد فانها قضية فاسدة واما مع سيلان احدهما من الاخر فتحقق
الاتحاد باعتبار سبق اجتماعهما في محل واحد مع عدم تحقق الانفصال
وهذا هو الذي نبه كاشف اللثام قده فيما تقدم على انه موجب للاتحاد
فان اختلاف المكان مع اختلاف السطحين انما يوجب في غير هذه الصورة
وقياس غيره عليه لا وجه له لاختلاف المناط كما اوضحناه فما هم فيه تم
وبهذا يتبين الفرق بين الاناء المصوغ على هذه الهيئة وبين ما تعدد

المكان

المكان فان وحدة المكان علة تامة لاتحاد ما فيه ولا يقاس عليه غيره
ثم الاتصال مع تساوي السطحين كما هو المفروض ايضا لا يكفي في الاتحاد
ولكن المناط مختلف واما التساوي في العرض والاختلاف فلا دخل لهما ولم
يتوهمه احد فلا فائدة لذكره ثم قال الثاني ان يكون الاجزاء مختلف السطوح
مع سكون الماء كما لو حبس الماء في اناء مصوغ او موضوع على وجه مختلف
سطوحه والظاهر هنا وحدة الماء لما ذكرناه من اتحاد كل جزئين منه عرفا وكذا
المتصل بهما ولذا لو فرض نقصان المجموع عن الكر حكم بنجاسة الاعلى بملاقاة
الاسفل للنجاسة لان الثابت عدم سرايتها الى الاعلى مع الجريان لا مع السكون
انتهى وفيه ان وحدة الماء مع وحدة المكان معلومة لا لما زعمه بل لوحدة
المكان ثم قال الثالث يختلف السطحين على وجه التسنيم مع عدم كرية احدهما
فبعد عدم تقوي احدهما بالاخر كما هو صريح جميع كلمات المحقق الثاني في
بعض كلمات العلامة والشهيد او تقوي كل منهما بالاخر كما هو ظاهر بعض
كلمات العلامة والمحقق على تقدير شمول الغديرين المتواصلين لما نحن فيه
وبعض عبائر الدروس والموجز وشرحه وصريح الشهيد الثاني في الروض
وسبطه او تقوي الاسفل بالاعلى دون العكس كما تقدم عن العلامة في كره
وبعض كلمات الشهيد والموجز وشرحه اقوال اتمها وهو ان التقوي في صور
الاتحاد كما اذا كان احدهما سائلا من الاخر قبل الانفصال من البديهيات
المسلمات واما مع التعدد فقد عرفت انه لا معنى لتقوي الفاقد بالفاقد
ولم يتوهمه احد كما ان التعدد فيما هو مفروض من كونه من قبيل الحمام من الواضحات
نعم زعم الشهيد الثاني ومن تبعه قدس الله اسرارهم تحقق الاتحاد بالاتصال

مقدم ويلزمهم الاكتفاء بكرية مجموع ما في الحوض وما في المادة مع كون العلو
على وجه التسنيم وقد عرفت انه خلاف الاجماع وكيف كان فالخلاف انما
هو في الموضوع واما تقوي كل منهما بالآخر فلم يذهب اليه احد ممن تقدم
على ثاني الشهيدين قده وما ذكروه في الغديرين لا يفيد الا اتحاد الماءين
مع تساوي السطحين بالاتصال وهذا لا ينافي عدم تقوي كل من الماءين
القليلين بالآخر الذي هو من ابده البديهيات واما تقوي الاسفل بالاعلى
في هذه الصورة فمرجعه الى جريان حكم الكر على جزئه السافل خاصة وهذا
هو الذي رجح به صاحب ك قده اية الله في التذكرة وقد عرفت وضوح
فساد النسبة ثم قال وربما يعترض على المفصل بانه ان ثبت اتحاد الماءين
المختلفين وجب الحكم بتقوي كل منهما والا لم يحكم به اصلا ويمكن ان يبنى
ذلك على كفاية احد الامرين في التقوي من الاتحاد كما في صورة التساوي
او الغلبة والقهر كما في تقوي الاسفل بالاعلى القاهر عليه كما ذكروا نظيره في
دفع النجاسة حيث اعتبروا علو المطهر او مساواته وعلل ذلك كاشف اللثام
بثبوت الاتحاد مع التساوي والقهر مع العلو فالدفع نظير الرفع ولعل منشأ
ذلك نحو التقوي بالمساوي فان العالي اولى منه بالتقوي كما في صورة
الرفع لكن يرد عليهم منافاة ذلك لاعتبارهم الكرية في مادة الحمام
والاقوى في بادي النظر هو القول الاول لتحقق الاتحاد عرفا بالتقريب
المتقدم في اتحاد كل جزئين متصلين وهكذا المتصل بهما مع ان اتحاد العالي
العالي مع عمود الماء النازل من الميزاب او الجدول القائم واجتماعه عرفا فيتحد حكما
مع الماء المستقر في الاسفل بالاجماع خصوصا اذا كان اصله نازلا من الاعلى الى فان

دعوى الوحدة هنا اوضح ويؤيد الاتحاد قوله ع ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه
بعضا جعل المادة بعضا من ماء الحمام مع تسميتها عليه وقوله ع في صحيحة داود
ابن سرحان هو بمنزلة الجاري فان الظاهر رجوع الضمير الى المجموع من المادة وما
في الحياض وكذا قوله ماء الحمام لا ينجسه شيء انتهى ومنه ما عرفت من ان تقوي
السافل بالعالي ليس من جهة الاتحاد فان سبيل تطهيره ليس منحصرا في تحصيل
الوحدة نعم هو سبيل واضح لم يخف على من تقدم على ثاني الشهيدين قده
قده وانما خفي عليه حيث زعم انه لا يكفي في رفع النجاسة وعلى ولده المحقق
قده حيث زعم اعتبار الامتزاج الاجماع والتساوي وعلى بعض الاواخر حيث
زعموا اعتبار الامتزاج وان تحققت الوحدة كما سيظهر مع فساده انهم
وما افاده من اكتفائهم باحد الامرين من الاتحاد والعلو فهو حق ثانيهما الا
ان ما زعمه من الوجه قد اتضح فساده مما مر فان التقوي بالمساوي ليس تقويا
في الحقيقة بل انما هو اكتفاء بحصول الاتحاد المتوقف عليه الكرية ولهذا
يكتفون ح ببلوغ المجموع كرا ويعتبرون الكرية في العالي خاصة فلا معنى لاولوية
العالي بالتقوي لان المناط المحقق في صورة المساواة منتف فيما فرض من العلو
لانه انما هو مفروض مع تعدد المكان المانع عن الاتحاد وظهر مما حققنا
عدم منافاة تقوي السافل بالعالي لاعتبار الكرية في مادة الحمام بل لا معنى للتقوي
الا ذلك ضرورة ان اعتصام ماء بماء مغاير له لا يعقل الا بان يكون ذلك الماء
معتصما بنفسه وهذا هو الذي علل به اية الله قده وغيره اعتبار الكرية في المادة
واما مع وحدة الماء لاتحاد المكان مثلا فلم يعتبر احد الكرية في العالي ولا معنى
لاعتباره ح واما ما استند اليه في تقوي كل منهما بالآخر من حصول الاتحاد فهو

خلاف الضرورة وما استند اليه من ان المتحد مع المتحد مع الشيء متحد مع ذلك
الشيء فقد ظهر فساده فهل يخفى على احد ان ماء الابريق المنصب في
البئر حال انصبابه مغاير مع ماء البئر غير متحد معه ام هل يتوهم احد
عدم اعتبار الكرية في مادة غير الحمام ويكتفى ببلوغ المجموع كرا مع تعدد
المكان وكون العلو من قبيل التسنيم كلا ان هذا هو الذي جعلوه
على فساده وانما ذهب في المعتبر الى الاكتفاء ببلوغ المجموع كرا من جهة
الاخبار وهذا صرح الشهيد قده وغيره باختصاص الحمام ح بالحكم
وبالجملة فعدم كفاية هذا النحو من الاتصال في حصول الاتحاد كما في
الحمام من الضروريات الذي صرح به جميع الاصحاب بل يمكن ان يقال ما في
المعتبر على صورة جريان ما في الحوض من المادة قبل الانقطاع فانه ح
ماء واحد يكفي فيه بلوغ المجموع كرا كما صنعه كاشف اللثام قده فيما
تقدم من كلامه فراجع وتدبر واما اتحاد العالي مع العمود النازل فلا
يستلزم الاتحاد في غيره كاتحاد السافل معهما حال النزول اذا كان اصله
منه فان هذا داخل فيما نبه عليه كاشف اللثام باتحادهم واما الاستناد
الى الاخبار في الحكم بالاتحاد فلا يخلو عن غرابة فان الوحدة العرفية اوضح
من ان يتكشف بالاخبار مع ان التعدد في الحمام وما يشبهه من الواضحات
المسلمات ولا ينفع ظهور الاخبار في خلافه على تقدير تسليم مع انها
لا دلالة لها عليه ثم قال بعدما نقل استدلال الكركي قده على عدم
تقوي العالي بالسافل وفساده فالاولى التمسك على عدم تقوي
عادل على اعتبار المادة في ماء الحمام المنصرف اطلاقها بحكم الغلبة الى الكر

فانه مفهوم عدم الاعتصام اذا كان المجموع كرا فاذا ثبت عدم اعتصام الاسفل
بالاعلى في الحمام ثبت في غيره بالاجماع وبالاولوية فان الحمام اولى بالتسهيل
من غيره ولذا لم يعتبر المحقق الكرية في مادته بل ولا في مجموعه مع انه يمكن
عدم الحاجة الى الاجماع والاولوية بناء على ان المستفاد من مفهوم الشرطية
في قوله ع اذا كانت له مادة مع القول بعمومه هنا انفا قاعلية المادة
لاعتصام ماء الحمام فيتعدى بمقتضى العلة من منطوقه الى كل ماء قليل
لم يكن له مادة هي كر كما فيما نحن فيه واما الحجج المتقدمة فهي اولا ممنوعة بان
الاظهر في حكمه عدم انفعال الكثير انتشار النجاسة في اجزائه وتوزيعها عليها
فيستهلك فيه ولا يتقوى عليه وهذا مفقود مع علو بعضه بل الاولى
على هذا تقوي الاعلى لو لاقى نجسا بالاسفل لانتشار النجاسة منه الى المجموع
دون تقوي الاسفل الملاقي وثانيا انها معارضة بما تقدم من دليل اعتبار
كرية العالي في تقوي الاسفل به هذا كله مع امكان حمل كلمات من حكم بتقوي
الاسفل هنا على صورة العلو على وجه الانحدار ويكون الحكم في التسنيم عندهم
مثل الميزاب وشبهه كمادة الحمام التي هي كر غالبا وهذا ايضا وجه جمع بين
كلماتهم المتنافية ظاهرا كما عرفت فان ظاهر عبارة المعتبر والمنتهى غير
التسنيم انتهى وفيه ان عدم تقوي العالي بالسافل غير عدم تقوي الاعلى بالاسفل
الذي هو في الحقيقة ليس من مسألة عدم التقوي بل انما هو اعتبار ذلك في
اعتصام الكر وتفكيكه في حكم الاجزاء الذي لم يذهب اليه احد بل صرح بخلافه الجميع
بخلافه حيث لم يتسالموا في كون الوحدة علة تامة للدفع والرفع مع الاتصال
على العاصم وعدم العلة والذي استدل عليه ثاني المحققين قده انما هو عدم تقوي

العالي بالسافل كما في الحمام للتعدد وعدم الاتحاد فان الذي ثبت عندهم تبعا
للتذكرة انما هو تقوي السافل بالعالي على خلاف القاعدة ولا حاجة في الحكم
بعدم تقوي العالي بالسافل الى الدليل لمطابقته للاصل نعم ما استند اليه
بأنه الوهن واما ما زعمه شيخنا قده من عدم جريان احكام الكر على الجزء
العالي منه اذا كان العالي على وجه التسنيم مع زعمه تحقق الوحدة بالتقريب
الذي ذكره فمنوع لما اجمع الاصحاب عليه قدس الله اسرارهم على خلافه لما
رايت من تصريحاتهم بان بلوغ الكرية علة تامة للاعتصام وما استند اليه
في ذلك من الغرائب حيث ان الوحدة منتفية في ماء الحمام كما يشهد به الوجدان
فيما اعترف بكون الاخبار ناظرة اليه من صورة علو المادة على وجه التسنيم وشبهه
مع ان ظهور الاخبار في اعتبار كرية المادة مما لا وجه له ولم يتوهمه احد بل
قد صرح الجميع بانه انما هو من جهة انفعال القليل وان ما لا يعصم نفسه لا
يعصم غيره ومع الاختلاف لا وحدة بين المائين كي يندرج تحت عنوان
الكرية ولذا قيدوا اعتبار الكرية بما اذا لم يتساويا في السطحين فلم يعتبر احد
الكرية في الجزء العالي ولا ابهام في اخبار الحمام باعتبار الكثرة في خصوص المادة
اجماعا ومن المعلوم ان اخبار الحمام لا تدل على تضييق في اعتصام الكر لو
دلت عليه لما علم منا في العمومات فانما يدل على توسعة في الحمام وتوهم بان لا
يكون الكرية معتبرة في الاعتصام مع وجود المادة ولكن لما علم ان الحمام
ليس مخصوصا بحكم ودلت الاخبار على نحو توسعة وهو اعتصام السافل
من المائين بالعالي ذهبوا الى عموم الحكم فحكموا باعتصام السافل من غدير
المتصلين بالعالي الكثير بالاعتصام وما استند اليه في دعوى دلالة الاخبار

على

على اعتبار الكرية في المادة من الغلبة ففيه ان مثل هذه الغلبة لا يوجب الانصراف
كما نبه هو عليه في مواضع والا فالغالب كون المادة اكرارا لا كرا واحدا ولكن
كونها اكرا الاغلب من القلة وكونها اكرارا بل الغالب هو الثاني ومع علمه فليس
كونه كرا الاغلب من القلة وكونها اكرارا بل الغالب هو الثاني ومع عدمه فليس
وبالجملة فقد رايت ان اعتبار الكرية في المادة تقييد في الاخبار باجماع الاصحاب
ولذا استشكل فيه بعضهم بملاحظة ان النسبة بين ما دل على اناطة الاعتصام
بالكثرة وبين اعتصام ما في الحياض بالمادة عموم من وجه ولكنه واضح الوهن
لان التحقيق انه ليس تقييد لحقيقته بل انما هو تفصيل للاجمال فان الاخبار انما
تدل على اعتصام ما في الحوض بالمادة وانه لا ينفعل فهو وارد مورد اخر على
ما اوضحناه في الشرح وبهذا يظهر وهن الاكتفاء بما كان العالي استنادا الى
المنطوقة والحكم بالانفعال مع عدم كون العالي خاصة كرا وان بلغ المجموع
مقدار الكر استنادا الى المفهوم ضرورة ان اخبار الحمام ان لم تدل على عدم اعتبار
الكرية في المادة بل في المجموع ايضا فلا اقل من ان لا تدل على اعتبارها خصوصا
مع فرض الاتحاد على ما زعم الاستاذ قده واما ما استند اليه في منع المفهوم
اغربيه ضرورة ان اعتصام الكر ليس من جهة استهلاك النجاسة بالانتشار
بل لا معنى لانتشار الانفعال وانما هو باعتبار شرعي وليس جسما كي
ينتشر ويضمحل والحاصل ان طهارة عين النجسة باستهلاك في المعتصم
غير عدم حصول الانفعال بملاقات النجاسة والذي نحن بصدده انما
هو الثاني ومن البديهيات الاولية ان الكثرة تمنع من حصول هذا المعنى
الوجداني المعبر عنه بالانفعال في الماء فالمقتضي لا يترتب عليه اثره لوجود

المانع ولا معنى لانتشار الانفعال في الكر واضمحلاله فالوجه في عدم انفعال
الكر انما هو دفع هذه القوة لسراية النجاسة كما ان الرطوبة تدفع اثر النار عن
المحل وليس هذا التوهم الا كتوهم انتشار الاحراق في الرطب واضمحلاله
هذا مع ان مقتضى ما اعترف به من امكان ان يكون المناط في الاعتصام بالعالي
العالي اجزاء غير الوحدة حيث قال بان المناط عندهم احد الامرين من الاتحاد
كما في صورة التساوي او العلية ولعله كما في تقوي الاسفل بالاعلى ان ينفعل
العالي مع كونه قلة وان اتصل بالسافل البالغ اكرارا وانتشار النجاسة منه الى
السافل لا معنى له لاعتصامه بالكثرة والكثرة وان اوجبت الاستهلاك
الا انه فرع السراية وهي ممتنعة مع الكثرة فلا معنى لاولوية اعتصام
العالي بالسافل من هذه الجهة مع وضوح فساد نفس الجهة وكون هذا
التفصيل خلاف الاجماع هذا حال الانفعال واما عين النجاسة فانتشارها
في الماء واستهلاكها امر حسي لا يدور مدار المساواة ولا يمنع منه العلو مع
انه خارج عما نحن فيه والحاصل ان العلو على وجه التسنيم اما ان يمنع في الاتحاد كما
هو مقتضى جعله قسيما له على سبيل الاحتمال فالحكم بعدم تقوي العالي بالسافل
لا يحتاج الى دليل واما تقوي السافل بالعالي فليس من جهة الاتحاد واما
لا ينافيه كما هو مقتضى ما صرح به واستند فيه الى التلازم في الاتحاد مع
لا اشكال في الاعتصام وجريان الحكم في جميع الاجزاء من غير فرق بين
العالي منها والسافل لما عرفت من اطلاق الادلة واجماع الامة المستفاد
من اكتفائهم بالاتحاد مع بلوغ الكرية وتصريحاتهم بالاكتفاء به وانما
خفي هذه الضرورة على من لا يقدح مخالفته في جنب هذا الاتفاق ولا ادري

الى التمسك

الى التمسك لعدم التقوي بعدم الانتشار والاضمحلال الذي لا محصل له مع ان
ما استدل به لو تم فانما يدل على عدم تقوي الاسفل بالاعلى واما عدم تقوي
العالي بالسافل الذي استدل له الكركي قده بان النجاسة لا تسري من السافل
الى العالي فكذا الطهارة فليس في كلامه ما يدل عليه فقوله بعد الرد عليه فالاولى
التمسك على عدم التقوي الى اشبه شيء بهو قلم الشريف حيث ان ما يدل على
عدم تقوي السافل بالعالي لا دخل له بعدم تقوي العالي بالسافل الذي
اراد تغيير دليله والعدول عما افتاه على الكركي الى وجه وجيه ومجمل ما في
هذا الكلام من جهات الفساد امور منها الخلط بين العالي والاعلى والسافل
والاسفل وقد عرفت ان الكلام في الاولين اي المائين المتميزين مع اختلاف
السطحين لا في الاخيرين اي الماء الواحد الذي اختلفت سطوح اجزائه ومنها
الخلط بين مسئلة تقوي العالي بالسافل وبين مسئلة تقوي السافل بالعالي
فان الاولى هي التي تبع من تقدم على الشهيد بن قده ايدا لله في كرهم في الحكم
بالعدم واستدل عليه الكركي على ما حكي بذلك الدليل الفاسد ولذا شيخنا قده ان
يستدل له بدليل متين والثانية هي التي اجمعوا فيها على الاعتصام تبعا للنص
ايضا واقام شيخنا هذا الدليل على خلافهم فلا ربط بين المدعى والدليل ومنها
دعوى الاتحاد فيما هو بديهي الفساد فقد رايت تصريح الجميع بعدم اتحاد ما
في مادة الحمام مع ما في الحوض فيما هو الغالب من علو المادة خصوصا فيما فرض
شيخنا قده من التسنيم بميزاب وشبهه ومنها دعوى عدم جريان حكم الكر
على بعض الاجزاء او الجميع من جهة اختلاف السطوح الذي هي عن ساحة
الفقاهة بمراحل ومنها الاستدلال بما اعترف ضرورة فساده عن البيان ومنها

العلو ادنى من المساواة زعما منه ان المناط القهر وانه مع العلو اشد وقد عرفت
وضوح فساد الامرين وبالتامل تظهر البقية فتدبر واما حمل ما اطبقوا عليه من تقوي
السافل بالعالي على صورة الانحدار مع قولنا في نقض حجيتهم بان الحمام ليس مخصوصا
به بالاعتصام على تقدير اعتبار الكرية في المادة مع انك قد رايت اعتراف قدماء
بان الغالب في الحمام كون العلو على وجه التسنيم فكيف يمكن حمل مثل هذا الكلام
على صورة الانحدار مع انها خارجة غالبا عن مسألة التقوي لتحقق الاتحاد
باتحاد المكان وكيف كان فالحكم بتقوي السافل بالعالي ماخوذ مما ورد
في ماء الحمام فتنزيله على ما يخالف كيفية اتصالها في الحياض عادة في المادة
غير معقول مع ان التعدي من الحمام الى غيره مما اطبقوا عليه على ما صرح
به واستشكال العلامة قده فيه لا ينافي ذهابه اليه على ما بينا التصريح بتقوي
السافل بالعالي بعد استشكاله في التعدي عن الحمام في مقام واحد فظهر
انه لا تنافي بين كلماتهم وعلى تقدير المنافاة فهذا الوجه معلوم الفساد
ثم قال الرابع هو القسم الثالث لكن مع كون العالي كرا وظاهر العبارة
المتقدمة عن جماعة كالعلامة والشهيد في كتبه والمحقق الثاني تقوي الاسفل
به بل ربما ادعى بعض وحكى شارح الدروس الاتفاق عليه لكنه مشكل لان العلامة
في المنتهى والتذكرة مع اعتباره الكرية في الحمام تردد في الحاق غير الحمام به الا
ان يراد الالحاق من حيث عدم اعتبار الدفعة في تطهيره ولان الشبهة في شمول
كرى كما عن مع صدق تعدد حكمهما بتطهير البئر بالامتزاج مع الكثير والجاري معا
تطهيرها بالوسم الجاري والكثير عليه من فوق معللا بعدم الاتحاد في التسنيم
ولان شارح الروضة وجه حكم العلامة قده باعتبار الدفعة في الكثير الملقى على

النجس

النجس بانه لولاها لزم اختلاف سطوح الكثير عند القائه فينفعل ما ينزل منه على الماء
النجس وتقدم عن صاحب الحدائق ايضا ان اللازم على القول باعتبار تساوي السطوح
في الكر اعتبار الدفعة في المطهر لئلا يختلف سطوح الماء الملقى ومن المعلوم
ان القول باعتبار الدفعة في المطهر لئلا يختلف سطوح الماء لا يختص بما اذا
لم يرد المطهر على الكر ومقتضى ما تقدم عن صاحب الحدائق من دعوى انصراف الكر الى
غير المجتمع المتقارب عدم الاعتصام هنا وكذا مقتضى استدلال مع صدق على
عدم تقوي العالي المتسنم بالسافل بان العالي لا ينجس بنجاسته فلا يطهر بطهارته
وسياتي وكيف كان فلا يوجد في المقام دليل على الاعتصام مع الاعتراف
بعدم الوحدة ولا في غلبة العالي والاستناد في ذلك الى ما ورد من كفاية
المادة في عدم انفعال الحمام مشكل لاحتمال اختصاص الحكم بالحمام ولذا قيل
بعدم اعتبار الكرية فيها الا ان يقال ان المستفاد منها كما تقدم عليه وجود
المادة لعدم انفعال ماء الحمام فيتعدى الى كل ماء قليل قليل له مادة نعم
عليه هي كر فصاعدا والمادة لغة وعرفا ما يستمد منه فيشمل الكر المتسنم
ايضا هذا مضافا الى رواية ابن ابي يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه
بعضا بناء على ان النهر هو الجاري ولو لا عن نبع ومقتضى التشبيه ثبوت احكام
كل من الطرفين للاخر فيثبت لماء النهر حكم ماء الحمام الا ما خرج بالدليل و ضعف
الرواية منجبر باشتهار مضمونه هذا مضافا الى ما عرفت من تقريب الوحدة
في المسألة السابقة بشهادة العرف ودلالة قوله ع يطهر بعضه بعضا
على وحدة المادة وذيها فيكفي عموم ادلة عدم انفعال الكر وتبقى الرواية مؤيدة
انتهى وفيه ان استشكال العلامة قده مع خروج جزمه بتقوي السافل من كلماته

بالاخر الذي لا منشأ له الا اخبار الحمام بعد اسطر قليلة لا يعد مخالفة واما احتماله
من ان يكون المراد الالحاق من حيث عدم اعتبار الدفعة فلا محصل له لان اعتبار
الالقاء دفعة على فرض اه لا يختص بغير الحمام ضرورة عدم كفاية نبع الواقف
من تحت الحوض الصغير وعدم كفاية التسنم كرا فيه اتفاقا واما على فرض عدم صدق
فهو مبني على تقوي السافل بالعالي لان عدم الاكتفاء بالاتصال واعتبار
الالقاء بيانا في التقوي فمع اعتبار الدفعة بالطريق الاولى خلافا فيغني لترك ذلك
غير الحمام معه في تقوي السافل بالعالي والفرق باعتبار الالقاء دفعة في غيره
خاصة نعم منع تطهير البئر بما تسنم عليها من الكثير والجاري استنادا الى عدم
الاتحاد واضح الفساد لعدم انحصار سبيل التطهير عندهما في الاتحاد والامر لكن
وجه لما تبعا فيه العلامة قده في كره من التفصيل في التقوي مع انه يمكن ان
يكون لخصوصية البئر نظرا الى دعوى ان احكامها مدارها الاسم فلا يتقوى
السافل فيها بالعالي قال في شرح ما لو ورد عليها من فوق فالاقوى انه لا يكفي
لعدم الاتحاد في السطح انتهى وهذا لا ينافي الاكتفاء بمجرد الاتصال فيما لا
يدور الحكم مدار التسمية وان لم يتحقق الوحدة فتدبر واما ما عن شارح الروضة
وصاحب الحدائق فقد عرفت وضوح فساده ومخالفته للاجماع ولا دلالة فيما
استدل به الكركي على عدم اعتصام العالي بالسافل على العكس مع ان النسبة
نظرا ويظهر النظر فيها او ترده على دلالة اخبار الحمام مما حققناه سابقا فراجع
واما تعميم النهر لغير ذي المادة فلا يخفى فساده لمن له انس بالمحاورة مع ان ماء
النهر ماء واحد لوحدة مكانه بل وان تعدد المكان سيلانه في بعض الصور على ما
نبه عليه كاشف اللثام قده ولا حاجة في اثبات اعتصام الحمام الى زيد دلالة الكر ولا

دخل

دخل له بما نحن فيه وهو تعدد المكان مع كون العلو على سبيل التسنيم كما في تمام و
الوحدة العرفية بالتقريب المتقدم قد عرفت فساده كالاستدلال بالرواية
ثم قال الخامس اختلاف السطحين مع نقص كل منهما عن الكر ويظهر من العبارة
المتقدمة فيه ثلاثة اقوال التقوي من الطرفين وهو المستفاد من ظاهر عبارة
جماعة تقدمت كالدروس والموجز وشرحه حيث حكموا بتقوي الاسفل
بالاعلى فيلزم العكس بالاجماع وهو صريح الروض والمدارك انتهى ما نسب
الى الاطلاق المعتبر والمنتهى في الغديرين المتواصلين بساقية وفيه تامل
لامكان دعوى ظهوره في التساوي في سطحه وعدمه منهم كما تقدم من ظاهر
بعض كلمات العلامة والشهيد وجميع كلمات المحقق الثاني وتقوي السافل
بالعالي دون العكس كما تقدم عن التذكرة وبعض عبائر الدروس والموجز
وشرحه بناء على عدم فرقهم بين الانحدار والتسنيم والاقوى هو القول
الاول لان الظاهر وحدة الماء عرفا فيشمله ادلة اعتصام الكر واما القول
الثاني فالظاهر تفرد المحقق الثاني به على ما يقتضيه استدلاله له بان عدم نجاسة
العالي بالسافل يقتضي عدم طهارته بطهارته واما العلامة والشهيد فكلامهما
المتقدم في اعتبار كرية مادة الحمام الظاهر في عدم التقوي منهم مختص بما هو الغالب
في مادة الحمام من تسنمها ولعل القول الثالث كذلك بناء على ظهور العالي والسافل
في كلمات الاصحاب في التسنيم انتهى وفيه ان الانحدار ان كان عبارة عن الجريان
على ارض منحدرة فهو لا ينافي الاتحاد ولذا يبحث في جريان حكم الكر على المجموع خلاف
من غير فرق بين الاعلى والاسفل كما صرح به في طهارة ما تحت المتغير في الجاري
عن مادة وفي كلا طرفيه في الجاري لا عن مادة اذا بلغ كرا وان كان بحيث ينافي الانحدار

فلا اشكال في عدم كفاية البلوغ كرا بالنسبة الى المجموع وتقوى السافل بالعالي
اذا كان العالي كرا وبالجملة فالانحدار والتسنيم لا يختلف بهما الحكم اجماعا
وانما الذي يختلف به الموضوع تعدد المكان مع اختلاف السطح معه
الاضما اذا كان الاسفل اصله من الاعلى مع عدم انقطاع الجريان واما ما نسبه
الى جماعة من تقوى من الطرفين في هذه الصورة استنادا الى انه لازم ذهابهم
الى تقوى الاسفل بالاعلى تقوى الاعلى بالاسفل ففيه ان الذي اختاروه انما
هو تقوى السافل بالعالي واما الاسفل والاعلى فلا معنى لتقوى احدهما
بالاخر وما زعمه من الملازمة فهو خلاف ما صرحوا به من التفصيل وهذا من الغرائب
فان الاستدلال بما هو صريح في نفي تقوى العالي بالسافل على اثباته من الاعجب
الامور نعم يتجه نحو اعتراض صاحب ك قدس عليهم بانه مستلزم للعكس وتبعه
غيره واما التزامهم بما زعموا وجوب الالتزام به فلا ريب في فساده مع انه لا
ذهبوا الى عدم تقوى السافل بالعالي مما هو مع اعتصام العالي واما فيما
فلم يذهب اليه احد واغرب من هذا نسبة عدم التقوى من الطرفين الى المحقق الثاني
وغيره قدس سرهم مع ضرورة ان الاعتصام مع الاتحاد مما لم يتأمل فيه فلعل
اختلاف السطوح عندهم مانعا عن الاعتصام ومع عدمه فتقوى كل بالاخر
لم يذهب اليه احد وبالجملة فتقوى السافل بالعالي امر لا ينبغي الاشكال فيه وقد عرفت
منشأ توهم النسبة وضعفه وبالجملة فتقوى السافل خاصة بالعالي ليس مما
يختص بالدلالة عليه بعض عبائر الدروس والموجز وشرحه بل هو مما اتفق
عليه رأي الجميع لكن فيما كان العالي كرا واما مع القلة فلم يعرف كلام احد بالتقوى
ولا معنى له واما ما يبتني عليه هذه النسبة من عدم الفرق بين الانحدار والتسنيم

فقد ظهر

فقد ظهر انه ايضا لا يحصل له وبالتامل تظهر ما في بقية كلام المحقق الثاني في علو مقامه
هذا مجمل الكلام في تفريع عدم اعتبار شيء من العلو والتساوي في اعتصام
الكر على ما مهدناه من ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم وان الاتحاد
مع المعتصم مع زوال الامتياز بالتغير بالنجاسة علة تامة للاعتصام بعد
الانفعال وقد عرفت تصريح الاصحاب بان اعتبار الامتزاج انما هو لتحصيل
الوحدة فعدم اعتبار الامتزاج مع حصول الاتحاد وعدم التغير مما اجمعوا
عليه واتفقت كلمتهم عليه بل عدم توقف الاتحاد على الامتزاج ايضا مما
اطبقوا عليه الى ان اشتبه الامر على المحقق قده في المعتبر وزعم ان انفعال احد
الغديرين المتساويين يمنع من اتحاده مع الاخر باتصاله معه حيث فصل
بين الدفع والرفع فاكتفى في الاول بمجرد الاتصال واعتبر في الثاني مع ذلك الامتزاج
زعما منه تحقق الاتحاد في الاول دون الثاني ومن الغريب خفاء هذا المعنى على
الاواخر فزعموا ان التطهير بالمعتصم لا يكفي فيه الاتحاد بل يعتبر معه الامتزاج
عموما واطلاقا في كيفية التطهير وللقدر المتيقن من تطهير الماء بالماء انما هو
المعتصم بالمنفعل واما مجرد الاتحاد فلا دليل على كفايته في الرفع وان اكتفينا به
في الدفع لعموم ادلة الاعتصام وتحقق الموضوع وقد عرفت تصريحهم بان
ازالة الانفعال بالاتحاد ليس حكما تعبديا بل ليس من التطهير وانما هو تحصيل
لموضوع الاعتصام فلا اجمال في المناط كي يجب الاقتصار على القدر المتيقن
هذا حال ما استند اليه جمع من متأخري المتأخرين شكر الله سعيهم واما ما زعم
المحقق قده وتبعه الشهيد قده في الذكرى من توقف الاتحاد بعد الانفعال على
الامتزاج فهو خلاف الوجدان ضرورة ان الوحدة العرفية غير متوقفة عليه بل

بل نقول ان توقفه عليه غير معقول لان الوحدة انما تحصل بالامتياز
بالامتياز بالانفعال وزوال الانفعال متوقف على الاتحاد وهذا دور
لان التطهير يتوقف على اتحاد المنفعل مع المعتصم والاتحاد يتوقف على
زوال ما به الامتياز اي الانفعال والمفروض انه انما يرتفع بالاتحاد
فالاتحاد يتوقف على نفسه فلو لم يكن الاتصال كافيا في التطهير لم يطهر بالامتزاج
ايضا لعدم تعقل دخل الامتزاج في الاتحاد ... فان المحقق انما هو
الانفعال فالاتحاد منوط بزواله ولا يعقل ان يكون للامتزاج دخل في
ذلك ومن الغريب ما استدل به على ذلك من ان النجس لو غلب الطاهر نجسه
مع ممازجته فكيف مع مباينته فان التنجيس مع الغلبة انما هو للغلبة
وهي منتفية في الفرض وبالجملة فكون التغير بالنجاسة موجبا للانفعال
لا دلالة له على عدم اتحاد المنفعل معه بالاتصال مع تساوي السطحين ولا
يمنع ايضا من شمول ادلة الاعتصام بعد الاتحاد المحقق للمناط وقد تقدم
استدلال العلامة قده به ايضا في كره على اعتبار الامتزاج في طهر السافل بالعالي
وهذا اغرب حيث انه لم يعتد به فيما استدل به في المعتبر ومع ذلك استند
اليه في هذا المقام على ما فرضنا به عبارة كره وزعم شيخنا قده ذهاب الشيخ
الى اعتبار الامتزاج لان النجاسة انما تطهر اذا وقعت في الماء بشرط الاستهلاك
وهو يتوقف على الامتزاج فالمتحصل ايضا انما يطهر مع الامتزاج وفيه اولا
ما عرفت من ان معنى العبارة ان النجس لا يطهر بالملاقاة فالمتحصل بالطريق
الاولى ولا دخل له بطهارة النجاسة وثانيا ان القياس على النجس يستلزم اعتبار
الاستهلاك لا الامتزاج لان المقيس عليه انما يطهر بهذه الجهة مع ان اعتبار

استهلاك

استهلاك المتنجس في المتصل المنفعل خلاف الضرورة وبالجملة فنسبة اعتبار
الامتزاج الى الشيخ بهذا الكلام من الغرائب ومثله نسبته الى كره فان اعتبار
الامتزاج في طهارة السافل بالعالي لا يستلزم اعتباره مع حصول الاتحاد نعم
عبارته في مسئلة الغديرين توهم اعتباره حتى مع الاعتدال لان قوله
احدهما مطلق وكان ينبغي التعبير بلفظ السافل او الاكتفاء بالاضمار ويكون
اطلاق الحكم باتحاد الغديرين مع الاعتدال من غير تفصيل بين الدفع والرفع
كالصريح في عدم الفرق بينهما مما هو المعلوم من طريقته كغيره من كفاية الوحدة
العرفية في زوال الانفعال كما ينادي بذلك ما تقدم منهم في التطهير بالقاء الكر
حيث ان الدفع ح مرجعه الى الدفع ولهذا كان مرجع برهانهم في التطهير بالقاء
الكر الى ادلة الاعتصام في ما تحقق فيه الاتحاد وكيف يخفى عليه ذلك بعد
ما افاده في المنتهى من البرهان على عدم اعتبار الامتزاج وتبدل الرأي لا يمكن
مع عدم ما يوجبه ومن المعلوم انه لا مدرك لاعتبار الامتزاج الا توهم
الامتياز الذي اوضح فساده في المنتهى او احتمال عدم كفاية الاتحاد الذي صرح
بخلافه في مواضع مع انه مصرح بكون هذا النحو من التطهير حيلة منهم لتحصيل
موضوع ادلة الاعتصام لا حكم تعبدي مجمل كما نعهد بعض فكيف يحتمل في
حق مثل هذا الخبير ان يتبدل رأيه من غير ما يحتمل دلالته على خلاف ما ادعاه
على الطهر على من اعتبر الامتزاج نعم لو كان المنتهى متأخرا عن كره امكن حمله
حيث ان العلم بعد الجهل معقول واما بعد الاهتداء الى ان المناط هو الوحدة
العرفية في القاء الكر لا امتناع المداخلة وظهور الادلة في الواحد العرفي وعدم
توقفه الا على الاتصال مع التساوي فلا يعقل التردد مع انه صرح في كتبه

الطهارة اذ زال التغير عن جزء الكثير اذ كان الباقي كرا من غير تقييد بالامتزاج
فخفية ولو تغير بعض الكثير طهر بزوال التغير بتموجه ان كان الباقي كرا من غير تقييد
بالامتزاج فخفية ولو تغير بعض الكثير طهر بزوال التغير فضلا عن الا انه كا
الالقاء وكذا يطهر لو زال التغير من قبل نفسه او بوقوع اجسام مزيل للتغير لو
كانت نجسة او طاهرة انتهى واغرب من هذا الاستدلال شيخنا قدس سره لذهاب
المحقق الى اعتبار الامتزاج بقوله في الاستدلال على الطهارة بالالقاء بان
الوارد لا يقبل النجاسة فالنجس مستهلك فقال بعد ما نقل وهو كالصريح في اعتبار
الامتزاج انتهى فزعم ان المراد الاستهلاك من حيث الذات ولا يعقل مع عدم
الامتزاج انتهى فزعم ان المراد الاستهلاك من حيث الذات ولا يعقل مع عدم
نحو وقد عرفت ان المراد انما هو الاستهلاك من حيث التغير وان احدا لم يعتبر
ازيد من ذلك مع ان اناطة الحكم بزوال التغير مع الاتحاد مع المعتصم لا يلائم
التعليل بالاستهلاك فيما فرضوه من القاء الكر مع زوال التغير به لحصول الامتزاج
ضرورة انه اعم من ذلك ومثله استفادة هذا المعنى من قول الشهيد قدس سره
في كري لو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج لصيرورتهما ماء واحدا
اما لو كان رشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية قال بعد ما حكاه ومراده من الكثرة
الفعلية ما يحصل به الامتزاج لا بلوغ الكرية اذ لا يعتبر عنده الكرية في النابع
ولو فرض النابع في كلامه بئرا او كونه قليلا بانفعال مطلق النابع القليل كان
اللازم تعليل الحكم بنجاسة النابع بالملاقاة كما في المعتبر والمنتهى انتهى وفيه
انه لا يجوز التجوز عما يحصل به الامتزاج بالكثرة التي هي في عرف الفقهاء
عبارة عن الكر لعدم العلاقة بين الامتزاج والكثرة ومن تعليله عدم توقف الامتزاج

على الكثرة

على الكثرة اللغوية فالتعبير عما يحصل به الامتزاج بالكثير غلط فالحاصل ان الامتزاج
ليس منوطا بمقدار من الماء بل انما هو تابع لنحو من الاتصال مع ان كلامه صريح في
اعتبار المقدار الخاص واما ما استدل به على ارادة هذا المعنى فقد تبين لك
فساده حيث ان مورد كلامهم انما هو نبع الكر من تحت الواقف كما هو صريح قوله
لو نبع الكثير والتعليل بالوحدة فان الطهر بالنبع من المادة ليس لاجل الاتحاد بل انما
هو تعبد شرعي ضرورة ان الاشتمال على المادة الاصلية قسيم للكثرة والاكتفاء
بالاتحاد مع الكثير انما هو لشمول الادلة الكر واما كون المفروض في كلامه خصوص
البئر كالتي امر بانفعال مطلق النابع القليل فبديهي الفساد فالمراد ان الكر اذا نبع
من الارض كنبع المادة الاصلية لم ينفع لانه ليس هناك ماء مجتمع كثير فهو كالقاء
دفعات فالنابع قليل ينفعل بالملاقات وهذا هو الذي افاده في المعتبر و
المنتهى على ما تقدم نعم بين ما في كري وما افاده الفاضلان قدس سرهما فرق حيث
انهما اطلقا القول بعدم حصول الطهر بنبع الكثير من تحت وهو قدس سره فصل بين النبع
كالفوارة وغيره بالرشح وهذا تفصيل مغاير لما نبهنا عليه من الفرق بين الاتصال
من تحت وكنبع فالنبع عبارة عن الخروج من الارض شبه الخروج من المادة
الاصلية والنبع مثل الفوارة عبارة عن الخروج عن مخرج واقع تحت القليل
يجتمع فيه الماء فيتصف بالوحدة والكثرة كما هو الحال في الفوارة الواقعة
تحت الماء ويشهد على هذا التفسير تعليله كفاية النبع مثل الفوارة بحصول الكر
فان فوق النبع المعتبر عنها بالفوران لا دخل لها في حصول الوحدة وكذا التمثيل بها
الفوارة وقد خفي معنى العبارة على الكركي قدس سره فزعم انه يريد اعتبار الفوران
ونحوه فاختاره ايضا مع انه لا معنى له ضرورة ان الاتحاد لا يرتفع بالرشح فالاعتصام

بالسافل في هذه الصورة لا وجه له واما التدافع والتكاثر فقد عرفت ان الحكم بزوال
انفعال الجاري بهما ليس الا لانهما السبب الميسور غالبا لزوال التغير في الجاري وما
زعمه شيخنا قدس سره من جعل المحقق الثاني هذا التعبير مبنيا على اعتبار الامتزاج
قد عرفت حاله وان غاية ما يظهر منه احتمال ذلك وكيف كان فالحق ما في شرح
الروضة من انه لم نعرف القول بالامتزاج ممن قبل المحقق في المعتبر وما زعمه شيخنا
قدس سره من رجوع الشيخ قدس سره في ط والمحقق في يع ظاهرا [illegible] في ذكرى وكتبه في
اللمعة صريحا فيه كما انك قد عرفت عدم ذهاب الشيخ والعلامة الى اعتبار الامتزاج
ورجوع المحقق عنه ظاهر وقد عرفت دلالة كلماتهم في القاء الكر على ان المناط
الاتحاد وانه انما يتوقف على الالقاء دفعة ولا دخل للامتزاج في ذلك بل مقتضى
ما فرعناه كلما اهتم عدم توقف الحكم على خصوص الاتحاد فلا وجه لاعتبار الالقاء
دفعة الا التحفظ على كون الكر متصفا بالوحدة والكثرة حال الاتصال بالمنفعل
وكيف كان فعدم اعتبار الامتزاج في تحقق ما هو المناط عندهم من الواضحات
وكيف يسند القول باعتبار الامتزاج الى اية الله قدس سره مع تصريحه بخلافه في مواضع
من كتبه وطعنه على من اعتبره في حصول الاتحاد نعم قال في كره في طهارة الكثير
لو وقع في احد جوانبه كر علم عدم شياعه فيه نظر انتهى وهذا بظاهره ينافي
جزمه بعدم اعتبار الامتزاج ولكن لا يخفى على الخبير بطريقته ان مثل هذا الكلام
منه ليس مبنيا على التردد في المسألة بل انما غرضه التنبيه على غموضها وكونها محلا
للنظر ومحصل المرام ان اعتبار الامتزاج اما في تحقق الموضوع اي الماء الواحد
الكثير حيث يمتنع تعدد المكان بعدد الماء واما في الاعتصام وان تحققت الوحدة
واما في الحكم مع تعدد الماءين حيث حكموا باعتصام السافل بالعالي فان الحكم بالاعتصام

ثم

ثم يمكن ان يعتبر فيه الامتزاج مطلقا او في الرفع خاصة فالذي ذهب اليه المحقق قدس سره في
المعتبر وتبعه في كري انما هو الاول واما اعتباره في الاعتصام بعد تحقق
الموضوع فكلا ولهذا قال في كري ولو قدر بقاء الكر الطاهر متميزا وزوال
التغير بتموجه فالناقص عن الكر احوط انتهى مع انه صرح فيهما باعتبار الامتزاج
فيما اعتبره فيه المحقق قدس سره والفرق ان وحدة المكان علة تامة للاتحاد بزعمه فلا
يتوقف على الامتزاج بخلاف الاتصال مع تعدد المكان وان تساوى السطحان
فانه لا يكفي في حصول الاتحاد بزعمهما بل يتوقف على الامتزاج والذي اختاره
اية الله قدس سره انما هو الاخير وهو اعتبار الامتزاج في الرفع مع تعدد المائين فما
الموضوع غير متوقف على الامتزاج ثم الذي اختاره اية الله قدس سره انما هو المعنى
هو اعتبار الامتزاج بزعمه وانما يتوقف الحكم بزوال الانفعال من السافل
بالعالي عليه وقد عرفت انه مفاد قوله فيما تقدم عن المنتهى كره ولو كان احدهما نجسا
فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة وفيها
ايضا لو تنجس ماء الحوض الصغير في الحمام لم يطهر باجراء المادة اليه بل بتكاثرها
عليه وغرضه انما هو اعتبار الامتزاج وفي النهاية واذا نجس الحوض الصغير من
الحمام لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم يغلب عليه بحيث يستولي عليه لان الحمام عنده
جعله كالجاري ولو نجس الجاري لم يطهر الا بالاستيلاء انتهى ومحصله ان القدر
المتيقن ثبوته من الادلة انما هو زوال انفعال السافل بالاتصال بالعالي
مع استيلائه عليه وامتزاجه به لان الجاري انما ينفعل بالتغير وهو غالبا انما
يزول بتكاثر الماء من المادة وتدافعه فمقتضى التشبيه بالجاري ان يعتبر فيه ما هو
الغالب في الجاري فكان ماء الحوض ماء جاريا متغيرا يطهر بتكاثر الماء من المادة وفي المد

المنتهي الحوض الصغير من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم تغلب عليه بحيث
تستولي عليه لان كلامهم حكم بانه بمنزلة الجاري لم يرتبط الا بالاستيلاء والماء عليه
بحيث يزيل انفعاله اثنى وهو مطابق لما في نية وهذا الذي حملنا عليه كلامهم
مستفاد من ملاحظة مجموع كلماتهم والا فالفرق بين الامتزاج والاستيلاء
ليس مما يخفى وتبعه في ذلك الشهيد قده في الذكرى وايضا حيث اعتبر الامتزاج
في طهر الكوز النجس المغموس في المعتصم وربما يوهم ما ذكره في نية في هذه المسئلة
تردده في اعتبار الامتزاج في الكوز المغموس مع ان مقتضى مذهبه لزوم اعتباره
فيه ولكنه يندفع بالتدبر فتدبر هذا ملخص ما ذهب اليه اهل الفن وقد خلط
متأخروا المتأخرين بين الجهات ولم ينبهوا لاختلاف الاقوال في اعتبار
الامتزاج والحق عدم اعتبار الامتزاج في شيء من الموضوع والحكم وقد عرفت فساد
ان اعتباره في الموضوع مستلزم للدور وان اعتباره في الحكم مع تحقق الموضوع
كما زعمه بعض مشايخنا قده تبعا لجماعة من متأخري المتأخرين قدس الله اسرارهم
خلاف اجماع السلف مع قيام البرهان على فساده حيث ان التطهير بالاتحاد ليس
تطهيرا حقيقة بل انما هو تحصيل لموضوع الاعتصام واعتبار الامتزاج
في اعتصام الكل مما لم يتوهمه احد واما ما اختاره اية الله قده من اعتباره في
طهر السافل بالعالي فقد عرفت فساده ايضا لان المستفاد من الادلة التي اقمناها
على تقوي كل من السافل والعالي بالآخر ان المناط انما هو الاتصال بالمعتصم
ولا دخل لشيء آخر في الاعتصام وزوال الانفعال فراجع وتدبر مع ان ما
استدل به في نية مكان من كونهن حيث ان تشبيه الجاري انما هو في كون البعض
مطهرا للبعض ولا اشعار فيه بشرائط الملاقات في الحياض منزلة المعتبر في الجاري
بل

بل الشريك منزلة الجاري يدل على كفاية الاتصال في زوال الانفعال مع عدم التغير لان
الجاري لا يعتبر في طهره الا الاتصال هذا ملخص المرام ولما كانت كلمات الاواخر قاطبة
في غاية التشويش من جهات وجب التنبيه على الاهم حسما لمادة الشبهة وارشاد
اولا ما اخترناه من عدم اعتبار الامتزاج كي يتضح فساد ما زعموه فنقول
بحول الله وقوته انه يدل على ذلك امور منها صحيحة محمد بن اسماعيل حيث اناط
الحكم فيها بزوال التغير وجعل غاية للنزح مع انها في مقام اعطاء الضابطة ومناط
المناط فدلت بمقتضى التعليل ان المناط في زوال الانفعال انما هو الاتصال
على العاصم مع عدم التغير لان التعليل راجع الى ما هو المقتضي للاحوط في الفقرة
وهو كون ماء البئر واسعا وعدم انفعاله الا بالتغير كزوال الانفعال بزوال
من فروع ذلك الحكم فان قلنا ان الواسع عبارة عن الكثرة كما استظهرناه في
الشرح فمفاد الرواية ان ماء البئر ليس قليلا وان لم يبلغ ما خرج من المادة مقدار
الكر لانه باتصاله بالمادة كثير ولهذا يجري عليه احكام الكثير من عدم الانفعال
بغير التغير والتطهر بزواله فهي تنادي صريحا بان المناط في الاعتصام انما هو الكثرة
ان كانت تتحقق بالمادة كما في الجاري لما يفهمنا عليه مرارا من انه ليس في المادة ماء مجتمع
متصف بالوحدة والكثرة وهذا اعتبرنا الكثرة في الجاري تبعا لاية الله قده لكن
لا بالمعنى الذي زعمه متأخروا المتأخرين فانه بديهي الفساد وان المناط في زوال
الانفعال انما هو زوال الذي هو التغير من غير فرق بين البئر وغيرها
والجاري وغيره وان قلنا الواسع عبارة عن الحكم الاجمالي الذي فصل بانه لا
ينفعل الا بالتغير وانه يطهر بزوال الانفعال لاشتماله على المادة فيدل ايضا
زوال الانفعال بزوال التغير انما يدور مدار الواسعية الامر الموجود في كثيرة

المادة والانفعال لاختصاصها بالواسعية من الواضحات ولا ريب ان الكر ايضا نوع واسع
فيثبت له ايضا هذا الحكم ولهذا صرح الشهيد قده مع بنائه على اعتبار الامتزاج
في المسائل بكفاية زوال التغير في الماء الواحد لاشتماله على العاصم بعد التغير على
العاصم ومما حققنا يظهر ان الاجمال في التعليل على تقدير تسليمه لا يقدح
في الدلالة على عدم اعتبار الامتزاج لانه انما يستفيد من اناطة زوال الانفعال
بزوال التغير لا من الاستناد الى الاشتمال على المادة كي يختلف الحال باختلاف
رجوع التعليل الى الفقرات وحينئذ ما اختاره المحقق فان اناطة زوال الانفعال بالرواية
كالصريح في عدم اعتبار الامتزاج بالتقريب الذي ذكرناه في الاستدلال
على عدم اعتبار الاتحاد والمناقشة بان الجزء المتغير الملاقي لم يرد بيانه لكونهن
حيث ان الموضوع في المياه انما هو الطبيعة والاختلاف منوط باختلاف
الافراد وليس جزء الفرد الواحد موضوعا للحكم والى هذا ينظر ما اطبقوا عليه
من ان الماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الحكم مع ما مر مشروحا ومنها
اخبار الحمام حيث ان المستفاد منها انه لا مناط الا جريان المادة الى الحوض
على ما هو مدلول قوله عم انه بمنزلة الجاري الذي هو في مقام اعطاء الضابط
بل يستفاد من قوله عم يطهر بعضه بعضا فان المراد ان ما في المادة وان كان مغايرا
لما في الحوض غير متحد معه الا انه كالجاري المتنزل منزلة الكثير وفي قوله عم
بعضه بعضا اشارة لطيفة الى ذلك فان المجموع مما في المادة وما في الحوض
ليس ماء واحدا كي يكون كل منهما بعضا من المجموع المنزل الا دعاء الوحدة هذا
على ما اخترناه واما على ما زعمه من خالفنا قده فيتم الاستدلال ايضا
لجعل المناط مجرد وجود البعض المتصل الى المادة ولكنه هنا في مقام البيان بل

على عدم اعتبار شيء آخر فتدبر ومنها ان الغرض من الامتزاج اما تحصيل الاتحاد
واما استيعاب المطهر المنفعل على نحو غيره الماء حيث ان المطهر الشرعي ليس الا
كالمطهر من الاقذار العرفية ومن المعلوم توقفه على وصول المطهر الى المنفعل
فان كان المقصود هو الاول كما هو مقتضى ما صرح به جميع من سلف في تطهيره
بالقاء الكر ففساده غني عن البيان لان ما يتوقف عليه تحقق الموضوع في
الحكم الشرعي انما هو الوحدة العرفية فانه المناط في الاتصاف بالكثرة وعدم
توقفه على الامتزاج بعد الانفعال كعدم توقفه عليه قبله واضح ولا حاجة
الى الافادة في هي من استحالة الوحدة الحقيقية لتوقفها على المداخلة فانها
على تقدير الامكان غير معتبر جزما وان رهن كثاني فروعه خرط القتاد
ضرورة استحالة غسل الماء وبمجرد ايصال المطهر الى المنفعل ليس تطهيرا
ولهذا لم يكتف احد في تطهير المياه بايصال القليل مع ان الانفعال حال
التطهير حاصل في غيره ايضا وكيف كان فلو كان الماء كغيره قابلا للتطهير لم
يكن وجه للفرق بينها بتخصيص الماء باعتبار الاعتصام في مطهره فتبين
ان عدم كون الماء قابلا للتطهير على نحو تطهير غيره من البديهيات المسلمات
وقد عرفت ان التطهير بالقاء الكر ليس تطهيرا حقيقة بل انما هو حيلة في تبدل
الموضوع وادخال المنفعل تحت ادلة الاعتصام على ما اوضحنا بما لا
مزيد عليه واما لا مزيد عليه واما التطهير بمجرد الاتصال بالمعتصم بالنسبة
الى السافل فقط على مذهب الجميع ومطلقا على المختار مع عدم حصول الاتحاد
فهو وان كان تطهيرا شرعيا الا انه لا ينافي ما حققناه من عدم صلوح الماء
لما يصلح له غيره من التطهير العرفي الذي ثبت في غير الماء شرعا فحصل ان الامتزاج

معضلة كما افاده الكركي قدس سره لان اثره ليس الا ايصال الطاهر الى المنفعل اللازم لتطهير غير
الماء وقد عرفت انه من حيث هو غير موثر في مقام من المقامات مع ان الامتزاج لا
ينفك عن حيلولة اجزاء المنفعل بين اجزاء المعتصم فيخرج عن الاعتصام واعتبار
الاعتصام في مطهر المياه مما لا ريب فيه والاجماع على عدم كونه قادحا انما هو
الاجماع على كفاية الاتحاد الغير المتوقف على الامتزاج في الماء الكر وهذا الاجماع يدفع
القائل بعدم كفاية الاتحاد في الطهارة فانه على هذا التقدير لا اجماع على الطهارة بالامتزاج
هذا ما اخترناه في تقرير هذا الدليل وللاصحاب في تقريره طرق بينة الوهن كما اعرضنا
عنها وعما فيها مخافة الاطناب قد تبين ان عدم اعتبار الامتزاج في التطهير مع
حصول الاتحاد ليس مبنيا على استحالة التداخل بل الامتزاج لا يعقل مع التداخل
لانه فرع التعدد والتداخل اتحاد شيء مع اخر على وجه اجمع معه الا ترى ان الامتزاج
في المواليد لا يتوقف على المداخلة بل ينافيها فان التركيب مناف للاتحاد ثم تحصيل
الوحدة بعد حصول المزاج باعتبار الصورة النوعية الحافظة للتركيب ولكن ليس
هذا من التداخل فالاتحاد الحاصل بالمداخلة مباين للامتزاج الموجب لحصول جهة وحدة
جامعة وتوضيح المراد ان الامتزاج ان اعتبر لتحصيل الاتحاد كما صنعه في المعتبر بالنسبة
الى الغديرين فيتوجه عليه ما في هي ان الاتحاد بالامتزاج انما هو الاتحاد الحقيقي و
هو مستحيل والعرفي منه غير متوقف على الامتزاج وان اعتبر لايصال المطهر الى المنفعل
بجميع اجزائه فلا معنى لابطاله باستحالة التداخل لان وصول اجزاء الطاهر الى المنفعل
لا يتوقف على المداخلة بل ينافيها الا ان الامتزاج ربط بين الجسمين المتغايرين و
لا ينافي فيهما هذا الاتحاد من جهة اخرى كما هو الحال في المواليد وكشف الحجاب يتوقف
على بيان انحاء الاتحاد وشئونه ولوازمه وبيان حقيقة الامتزاج اما الاول

فهو اما في

فهو اما في الوجود كما توهمه الصوفية واما في الاعراض واما في اجزاء البسيط واما في
الاجسام البسيطة واما في المركبة اما الاول فهو عبارة عن القوة بعد الضعف والترقي
في مراتب وجود من الصعود على ما زعموه فاتحاد المرتبة السفلى مع العليا عبارة عن
تبدل الضعف بالقوة الذي هو عبارة عن الوجود بعد العدم لان الضعف ليس
الا العدم فقوة الوجود واشتداده عبارة عن حدوث مرتبة من الوجود بعد ان
لم تكن ولكن الشديد عين ما كان ضعيفا والحاصل ان الشديد عينه مباين الضعيف
ولكنه انما يتم في مراتب وجود الممكن واما الواجب فوجوده مباين بالذات لوجود
الممكن وليس كما توهمه الصوفية من اتحاده معه في الحقيقة وان الاختلاف انما هو ما
القوة والضعف تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا فان هذه المقالة الشنيعة
تكاد السموات يتفطرن منها وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ويقرب منه في
الشناعة ما توهمته الفرقة الضالة من كون الائمة عليهم السلام علل اربعة للموجودات
فانه عند التحقيق يرجع الى الاتحاد بالتقريب المتقدم بل هو اشنع من المقالة السابقة
وكيف كان فالغرض مجرد تصوير هذا النحو من الاتحاد ولا يلائم المقام توضيح هذا
المطلب وبيان فساده ومفاسده واما الثاني فهو ايضا مبني على عدم كون الشديد
متميزا عن الضعيف بالفصل المقوم للماهية فاذا اشتد السواد لم يكن هناك حدوث
العرض بحدته وزوال اخر بل الشديد هو الضعيف الذي زالت عنه صفة الضعف
بحدوث صفة الاشتداد على هذا المبنى وتحقيق الحق مقام اخر واما الثالث فكذلك
عبارة عن التئام الجسم منها فعلى القول بالتركيب من المادة والصورة في كل
بسيط جوهرها المجموع المركب جسم وكل من الجزء الفاعل والمنفعل جوهر مباين للاخر
حتى في مرتبة الجزئية كما انهما شيء واحد في مرحلة التركيب فهما مع اتحادهما متمايزان في

في الوجود وهذا بخلاف الاجزاء العقلية فان الجنس والفصل متحدان في الخارج متمايزان في
العقل لكونهما منتزعين من الهيولى والصورة على ما زعموه ولا يخفى تصوير هذا المطلب عن
غموض ومنه يظهر الحال على القول بالتركيب من اجزاء لا تتجزى واجزاء صغار صلبة و
اما الرابع فالاتحاد فيها لا يتصور الا بالمداخلة المستحيلة واما الخامس فقد زعموا ان
العناصر لتضاد كيفياتها من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة اذا امتزجت يؤثر
كل منها فيما يضاده فتنكسر صولة كل منها بفعل صاحبه فيه فتحدث هناك كيفية
متوسطة بين الكيفيات يعبر عنها بالمزاج فيفاض عليها من المبدأ صورة نوعية
بها يتحقق تركيب العناصر منوع لتكون المواليد وليس اعدامها وايجادها ولا ينافي
الاتحاد من هذه الجهة المغايرة من جهة اخرى هذا حال الاتحاد فيما عرفت وظهر
حاله في غيرها بالتامل فيما مر واما الامتزاج فليس الا مماسة جميع اجزاء جسم لاجزاء
اخر بحيث لا يبقى غير فعلي وان كانا متميزين بحيث الوجود كما هو الحال في الخل مع
السكر المتخالطين فان في كل جزء جزء من كل منهما فان كلا من الخل والسكر باقيان لم
يعدم شيء من شيء منهما وانما ارتفع التميز في مرحلة غير مرحلة الوجود وهذا
النحو من زوال الامتياز هو المناط في حصول المزاج وكما انه يحصل في البسائط
يحصل في المركبات كالمعاجين وبالجملة فامكان تحقق مماسة اجزاء جسم مع
اخر بل وقوعه مما لا ريب فيه بل لا ينتظم امر تكون المواليد الا على هذا النحو و
لكنها ليست اجزاء حقيقة بل انما هي افراد لطبيعة واحدة فان اجزاء البسائط افراد
للطبيعة وكذا اجزاء المركبات كاليواقيت فتجزيتها انما هي باعتبار عرفي وباعتبار تعدد
الكم المتصل العارض قبل الانفصال عرضا واحدا شخصا وبعده متعددا والا فالجزء
ما تركب منه ومن غيره ما يغايره بالحقيقة كالمادة والصورة في البسائط بالنسبة الى

المواليد

المواليد والمجموع المركب على القول به وبما حققنا يظهر ما في كلمات متاخري المتاخرين قدس الله
اسرارهم من الخلط ولنتعرض لبعض الكلمات ففي المناهج السوية بعد ان اختار ما هو الحق
من عدم اعتبار الامتزاج استدل بان المراد بالممازجة هنا لا يخلو اما الحقيقية اي ممازجة
جميع الاجزاء لجميع الاجزاء او العرفية او ممازجة ما وان لم يصدق عليها في العرف ممازجة
بالاسر والكل باطل اما الاول فلان ممازجة جميع الاجزاء لا يتحقق وان تحقق لم
يمكن العلم به فلا يصح تعليق الحكم الشرعي به واما الثاني فلان اعتبار ممازجة
بعضها دون بعض تحكم فانه لا يخلو اما ان يحكم بطهارة البعض الغير الممتزج اولا و
الثاني قطعي البطلان اجماعا وعلى الاول يلزم اعتبار الممازجة في طهارة بعض
منها وعدم اعتبارها في بعض اخر وهو تحكم ولعل هذا مراد من قال ان الممازجة
لا معنى محصلا لها ويرد باختيار ارادة الثاني ويرفع التحكم بانه انما يلزم لو لم
يكن فارق والفارق هنا الاجماع ورفع الحرج المنفي في الدين فان الحكم بالطهارة
وعدمها تابع للدلالة الشرعية وهي قائمة على ان تلك الاجزاء الغير الممتزجة مما
فرض فيه الامتزاج العرفي تطهر بمجرد الاتصال للاجماع الذي يعرف به المسلك
ولزوم الحرج ان لم نقل بطهرها فلا يلزم تعدي الحكم الى سائر الاجزاء حتى يحكم
بطهارتها بمجرد الاتصال ويمكن اختيار الشق الاول ومنع عدم الامكان فانه
انما يتم على راي الحكيم القائل بقبول الجسم الانقسام لا الى نهاية واما على قول
جمهور المتكلمين من الاصحاب وغيرهم من التركب من جزء لا يتجزى فلا وجه لعدم
امكان الممازجة فانه لا يعني بها المداخلة بل ملاقاة كل جزء من احد المائين لجزء من
الاخر بل ملاقاة كل جزء من النجس لكل جزء من الطاهر واما عدم امكان العلم بذلك فبعدما
يقال لما لم يكن تحصيل العلم اكتفي بالظن الغالب والا لزم الحرج العظيم كما يعتبره بعضهم في

الكر الابواب وتحصيل الظن هنا ممكن بل الاسيمة لا سيما والماء جوهر سيال لطيف سريع
الى الامتزاج انمحق وهذا التقريب للاستدلال وان لم يكن على ما ينبغي الا انه لا
يتوجه عليه ما اورد عليه فانك قد عرفت ان التطهير بالالقاء ليس حكما تعبديا
يتمسك فيه بالاجماع بل انما حيلة في تحصيل موضوع للاعتصام والاجماع على
حكم من جهة اتفاق توافق الاراء في الاستدلال بدليل لا يكشف عن راي الحجة
بل الشيخ وجوده الا كالعدم لوضوح انه لا مستند لهم سواه وعدم توقف
المناط على الامتزاج من البديهيات فالاتفاق على الطهارة بالامتزاج و
مع عدمه ليس فيه قابل للذي لم يعترف بما بني عليه الحكم جميع من سلف من
الاستناد الى ادلة الاعتصام لا يسوغ له الحكم بالطهارة مع الامتزاج ايضا
لانه لا مدرك له في هذا النحو من التطهير الا الاطباق الاصحاب وقد عرفت
انه ناش عن مدرك معين مبين لا معنى لاعتبار الامتزاج بالنسبة اليه في
ثم عند ما استندوا اليه لا يحتمل اعتبار الامتزاج ومن خفي عليه ذلك
الساطع لا يسوغ له الاستناد الى هذه الفتاوى والحاصل انه ليس للمقام ما
يثبت حكم بالاجماع مخالف للاصول على سبيل الاهمال الى يجب الاقتصار فيه
على القدر المتيقن والحرج انما يرفع التكليف ولا يثبت به الطهارة فالتمسك
به للحكم الوضعي من الغرائب واغرب منه بناء عدم اتفاق المداخلة الحقيقية
على القول بقبول الجسم للقسمة الفكية الى غير النهاية فانك قد عرفت ان
الامتزاج الحقيقي حسبما تسالم عليه الحكماء في المواليد فان الامتزاج الحقيقي
انما يتحقق بالمماسة التامة بين الجسمين بان يتصغر كل منهما ويختلط بالآخر
فهل يرتاب احد في ان الخل والعسل يمكن ان يمتزجا امتزاجا حقيقيا بحيث يكون

في كل

في كل جزء مفروض من المختلط جزء منهما ولا يكون فيه جزء من احدهما لم يماسه الآخر
وليس هذا كاشفا عن وجود الجزء فانه مما قامت البراهين على بطلانه واستحالة
المداخلة عن هذا المقام اجنبي كما عرفت ومنشأ الوهم استناد المستند
اليه في المنع عن اعتباره في الحكم كان يحقق سلب الحاجة الامتزاج في الاتحاد
ولكنه لا يوجب صحة الاستناد اليه في المنع عن اعتباره في الحكم وان تحققت
الوحدة كما في المقام وبالجملة فمطلوب معتبر الامتزاج في المقام انما هو ملاقاة
كل جزء من المنفعل مع المطهر وعدم توقفها على المداخلة بل على القول
بالجزء من البديهيات مع ان المستدل ادعى عدم اتفاق الامتزاج الحقيقي
في الكر الملقى مع المنفعل وليس هذا من الاستحالة في شيء والحق انه يختلف
باختلاف الجواهر ولا ضابط لما يتحقق فيه الامتزاج الحقيقي واما الاكتفاء
بالظن في مثل المقام فلم يذهب اليه احد ممن يعتد بمقالته ولا وجه له كما لا يخفى
على الخبير لانه ليس حكما تعبديا ثبت بالادلة الشرعية بل لا يجوز الاكتفاء
بالظن مع انسداد باب العلم في الموضوعات الصرفة الا في بعض الموارد
على بعض الوجوه والتمسك بالحرج قد عرفت ضعفه ثم قال لا يقال على
هذا فلا بد من ان يكون الماء الطاهر امامنا ويا للنجس اكثر منه ليتحقق
ملاقات كل جزء من النجس لجزء من الطاهر ولم يشترط احد لانا نقول
انما يلزم لو لم يكن ملاقات جزء من الطاهر عدة اجزاء من النجس وهو
ممكن اما دفعة بان يطيف به عدة اجزاء من النجس ان كنفي بذلك واما
على التبادل ان اشترط ان لا يكون المطهر اقل من النجس انتفى وغير ان يمتنع
وصول جزء من الطاهر الى المنفعل مع حيلولة جزء من المنفعل بينه وبين بعضه

الاجزاء لا ينفع في التطهير حيث انه ليس الا كالقاء القليل نعم يمكن ان يكون هذا
حكما تعبديا ثبت من الشرع ولا ينفع الاتصال مع الامتزاج وان كان
المطهر اضعاف المنفعل ما لم يتحقق الاستهلاك وفي مدارك الشموس بعد
ما نقل ما في جمع من الاستدلال على عدم اعتبار الامتزاج في حصول الاتحاد
قال توضيحه ان حال القاء الكر عليه اما ان يلاقي جميع اجزائه ماء الكر وهو
مح لامتناع التداخل الا على القول بالجزء الذي لا يتجزى وهو باطل على
تقدير وجوده نقول ان كان المعتبر ملاقاة الجميع فلا بد من حصول الظن بها
في الطهارة ولا شك انه لا ظن فيما نحن فيه بملاقاة الاجزاء بالاسر بل لا يبعد
ادعاء الظن بل العلم بعدمه واما ان لا يلاقي جميع الاجزاء بل بعضها فلم يكن المطهر
للبعض الآخر وصول الماء اليه بل مجرد اتصاله بما يصل الى الماء ولا يخفى ان
عند اتصاله بالكثير ايضا هذا المعنى حاصل لان بعضه متصل بالكثير والبعض
الآخر متصل بالكثير والبعض الآخر متصل بالكثير بذلك البعض فيجب ان يكون
كافيا في التطهير واجاب عنه بانا نختار الثاني ونقول ان طهارة بعض الاجزاء
باتصاله بما يصل الى الماء لا يستلزم الاكتفاء بمطلق الاتصال لجواز ان
يكون لملاقات اكثر الاجزاء او القدر المعتد به منها لها مدخل في الطهارة
وبالجملة التطهير انما هو امر شرعي لا مدخل للعقل فيه وقد ثبت بالاجماع
ان بالالقاء دفعة يطهر فالتعدي الى غيره مما لا نص فيه ليس بجائز وان لم
يظهر لنا الفرق بينهما لما عرفت من عدم مدخلية العقل في هذه الامور فكيف
مع ظهور الفرق انها لا يدرك كله لا يترك كله فما لم يكن الملاقات
بالاسر فلا اقل من ملاقات الاكثر او القدر المعتد به انتفى وفيما تقرر من

الاستدلال

الاستدلال والجواب ما يظهر بما اسلفناه اما ما اوضح به الاستدلال فلان الدليل المذكور
في المشارق انما بني على استحالة المداخلة لانه في مقام رفع توهم اعتبار الامتزاج
في تحصيل الاتحاد وهو في غاية المتانة ونهاية الجودة وان لم يتوقف تمامية الاستدلال
عليه وما ذكره في التوضيح انما يلائم الرد على من اعتبره في حصول الطهارة وان
تحقق الاتحاد كما زعمه بعض متاخري المتاخرين شكر الله مساعيهم ومن المعلوم
ان ملاقات جميع الاجزاء لا يتوقف على التداخل كما عرفت فلا يرتبط بما الاستدلال
وما جعله توضيحا له وهذا اغرب شيء في المناهج السوية واما الجواب فلانك قد
عرفت انه لا دليل على اعتبار الامتزاج في هذا النحو من التطهير بل لا دليل على نفس
هذا التطهير بل ليس تطهيرا حقيقة وانما هو حيلة لتحصيل الاتحاد والاجماع انما
نشأ من البرهان المتقدم وليس مناط الحكم مجهولا كي يؤخذ بالقدر المتيقن
ويقتصر على ما ثبت بالنص وليس غرض المستدل ان يعمل بالقياس كي يقابل بان
العقل لا مسرح له في الاحكام الشرعية بل المراد ان هذا حكما مستنبطا من القواعد
المتينة لم يحتمل اعتبار الامتزاج فيه فمحصل الاستدلال انه لو بني على الاغماض
عما بنينا عليه من تحصيل الاتحاد والتزم بايصال المطهر الى جميع اجزاء المنفعل
كما هو الحال في غير الماء لم يكن اليه سبيل بالتقريب المتقدم وليس للمعتبر ان
ياخذ بالقدر المتيقن حيث انه رام تطبيق الحكم على القاعدة وتطهير الماء
على قياس غيره وعدم تيسره لا يدل على جواز الاكتفاء بما لا دليل على
كفايته فانه ليس حكما تكليفيا بل ولا تعبديا ثبت بدليل بل الواجب تطبيق الحكم
على القواعد ودونه خرط القتاد ومن غرائب الاستناد الى
الاصل لعدم اعتبار الامتزاج فان مرجعه الى ان الاصل كفاية اتصال المنفعل بالمعتصم

في زوال الانفعال وهو واضح الفساد وفي المناهج السوية بعد ما قال ومما
يتعجب منه هنا الاستدلال بالاصل فان اصل عدم الانتشار معارض باصالة
بقاء النجاسة وجهه بوجوه الاول ان الاصل في الكل الملاقي بقاؤه على الطهارة
كما ان الاصل في النجس بقاؤه على النجاسة فاذا تعارضا قلنا ان الاول مؤيد با
الاجماع ظاهرا من قبل الذين احدثوا القول بالممازجة على عدم تحقق ما
يكون ازيد من كر او كرا او اقل يكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا من غير تغير
بالنجاسة الا في مختلف السطوح وبان الطهارة اصل ذاتي للماء والنجاسة طارية
وان الطاهر اقوى من النجس اذ كان كرا فصاعدا اذ لا خلاف في ان كرا من الطاهر
يطهر اضعافه من النجس الثاني اذا كنا مكلفين بتطهير مثل هذا الماء فالاصل
براءة الذمة من الزيادة على تحقق الاتصال وكذا الكلام في ان الاصل جواز التناول
من مثل هذا الماء الغير الممتزج الا انه على الاحتياط لا يتم دليلا الا بتقويمه
بغيره من الادلة ولا يرد ان الدليل خلاف للغير لان تأييد كل من الاصل والدليل
بالاخر غير محظور وان لم يفد احدهما او شيء منهما بافادة المطلوب انتهى و
فيه ان التعجب من التمسك باصالة عدم الانتشار وان كان في محله ولكن الاستناد
الى معارضته باصالة بقاء النجاسة لا يخرج عن جوازه فانه بظاهره واضح
الفساد لحكومة السببي نعم يمكن توجيهه بما يرجع الى ذلك على ما حققنا في محله
واما الوجوه المذكورة في التوجيه فاعجب من الاصل فان تعارض بين بقاء
الطاهر على طهارته والنجس على نجاسته انما هو لعدم اختلاف اجزاء الماء
الواحد في الحكم فهذا الحكم علة للتنافي وتأييد احد المتعارضين بعلته كما ترى
من اعجب الامور واما تخصيص من لم يحدث القول بالممازجة بالاجماع المزبور

ففيه

ففيه ما عرفت من ان من اعتبر الممازجة لتحصيل الوحدة موافق لمن لم يعتبره الا فيه
اصلا في الحكم بعدم اختلاف اجزاء الماء الواحد في الانفعال وعدمه ولا ينافيه
اعتبار الامتزاج بل لا معنى للاعتبار المزبور لو لم يسلم الكبرى المزبورة فهو
متفرع عليه كما انه لا ينافي اعتبار الامتزاج في طهر احد المائين بالاتصال الا
مع بقاء التميز كما اختاره اية الله ومن تبعه قدس الله اسرارهم بالنسبة الى
السافل للالتزام بالكبرى المزبورة نعم انما ينافي ما ذهب اليه بعض الاواخر من اعتبار
الامتزاج حتى مع الاتحاد وقد عرفت فساده وانطباق جميع اهل الفن على خلافه
وغرضه من احداث القول بالممازجة انما هو المحقق والعلامة قدس سرهما كما لا
يخفى على من تامل في اطراف كلامه زاد الله في علو مقامه واما الانطباق على
كفاية كر واحد في تطهير اضعافه فليس من جهة غلبة الطاهر وانما هو لما
عرفت من تغير الموضوع بالتقريب المتقدم واعجب منه التمسك باصالة
البراءة ضرورة ان تطهير الماء ليس واجبا وانما الطهارة شرط لبعض الامور
وكذا اصالة جواز التناول ضرورة حكومة استصحاب النجاسة عليها واعجب
من الكل تأييد كل من الاصل والدليل بالاخر مع عدم صلوح واحد منهما للنهوض
وفي مشارق الشموس ما هو اعجب واغرب قال بعد ما نقل التمسك بالاصل
واورد عليه بان الاستصحاب يقتضي خلافه ويمكن ان يقال انك قد عرفت فيما
سبق ان الروايات الدالة على نجاسة القليل بالملاقاة مجملة مما لا يكاد يسلم
عن المناقشة والعمدة في التمسك بنجاسته الشهرة بين الاصحاب ولا يخفى ان الشهرة
ليست بعد الاتصال فيبنى على اصالة الطهارة وانعقاد الاجماع على ان بعد
ثبوت النجاسة يستمر حكمها حتى يحصل اليقين بزوالها ممنوع والاستصحاب في هذا

الموضع قد عرفت حاله الا ان دعوى الشهرة بين الاصحاب قرينة على ان المراد بالروايات
الدالة على النجاسة ظاهرة ومعارضتها انما يكون بادلة وبعض الروايات كما عرفت
دالة على المنع النهي عن الوضوء من ذلك الماء والشرب منه وامره بهرقه وكلمة تدل
على التكرار والدوام ظاهرا فيستصحب حكمه حتى يثبت المزيل والتامل هنا مجال
واسع ولا يبعد ايضا ان يذهب ان الشهرة دلت على ما ذكر لكن غاية ما فيه ان
يكون الروايات ظاهرة في نفسها على بقاء التنجس لكن بعد وجود الخلاف في ان
منتهاه ماذا هل هو الامتزاج او الاتصال وعدم شهرة احدهما بين الاصحاب
يحصل الشك في التكليف وقد عرفت حال احكام الشك انتهى ولا يذهب عليك ان
اجراء هذا النحو من الكلام في القليل المتغير اشكل اذ ظهور دلالة الروايات
الواردة فيه ليس باعتبار الشهرة فقط لعدمه وخارجها وبعضها ظاهر في
استمرار النجاسة كما لا يخفى فيستصحب حتى يثبت المزيل والاولى رعاية الامتزاج
وعدم الاكتفاء بالاتصال احتياطا سيما في المتغير انتهى وفيه انظار واضحة
نشير الى بعضها منها ان انفعال القليل مما ثبت بالادلة القوية القويمة وقد
عرفت دلالة اخبار الكر عليه بالمنطوق ولا مجال للمناقشة في تلك الادلة
المتقنة والاستناد الى الشهرة خصوصا ما نشأت من الادلة الضعيفة من الوهن
بمكان ومنها المنع عن العمل بالاستصحاب في مثل المقام فان النجاسة مما اذا ثبت
دام ولا يرتفع الا برافع بالضرورة ولا خلاف في البناء على ما ثبت مع الشك في
المزيل بعد احراز الاقتضاء والمنكر لحجية الاستصحاب يسميه عملا بالاطلاق
والعموم لانه انما ينكر استصحاب حال الشرع الذي هو عندهم عبارة عن التعويل
على مجرد الوجود السابق كالمتيمم الواجد للماء واما الاستصحاب بمعنى الاخذ بالاقتضاء

الى ان

الى ان يثبت الرافع مما لم يقع فيه خلاف وان شئت التوضيح فلاحظ عبارة المدارك وان
في مسئلة عدم زوال الانفعال بزوال التغير من قبل نفسه فانه مع انكاره لحجية
الاستصحاب استدل به في ذلك المقام لانه عمل بالاطلاق والعموم وليس الغرض
الدلالة اللفظية كما يظهر مما ذكره من الامثلة وقد كشفنا الستر في رسالتنا في
الاستصحاب وحققنا ان العمل بالمقتضي مع الشك في الرافع مما لم يتأمل فيه
احد ممن سلف وان محل الخلاف انما هو التعويل على مجرد الحدوث وان كان الشك
من جهة الشك في الموضوع كما في المثال المعروف وهو المتيمم الواجد للماء نعم
قد اشتبه عليهم الامر في مسئلة زوال الانفعال من قبل نفسه فلم يتنبهوا ان الشك
فيه ايضا ليس من جهة الشك في المزيل ضرورة ان زوال التغير ليس من المطهرات وانما
الشك في كونه موجبا للطهارة ناش عن عدم احراز الموضوع واحتمال ان يكون
المتغير واسطة في العروض بان يكون عنوانا للحكم يدور مداره ولهذا لم
يستند اية الله قدس سره في الحكم ببقاء الانفعال في المسئلة المزبورة الى الاستصحاب
وفرع في المنتهى على كون المناط غلبة النجاسة على الماء وكون التغير كاشفا عن
تحصل ما افاده ان المقتضي هو النجاسة والمانع هو الكثرة والتغير مزيل العاصم
فلا يحتمل ان يكون لبقاء التغير مدخل في بقاء الانفعال حيث انه ليس واسطة
في العروض وتوضيح ما افاده يحتاج الى بسط في الكلام لا يسع الرسالة وقد
اوضحناه في شرحنا على الشرايع والمقصود ان الشك في حصول الطهارة بزوال
الانفعال ليس الا من جهة الشك في الموضوع ضرورة عدم كونه من المطهرات
فلا معنى للتمسك بالاستصحاب ومن الغريب ما اشتهر بين المتاخرين من التمسك
بالاستصحاب في عدم جواز الوطي بعد النقاء وقبل الغسل لاختلاف القرائتين

بالتخفيف والتشديد فان الحيض يطلق على الدم وعلى الحدث المعلول له وحيثما
لم يرجع الشك الى ان موضوع الحكم بعدم جواز القرب هل هو الحائض بمعنى
من يسيل منها الدم او الحائض بمعنى المتصف بالحدث وتوضيح المطلب مقام آخر
والمطلب لا يخرج عن دقة وانما الغرض تنبيه الفطن المنصف فتنبه ومنها التمسك
بدلالة النهي على الدوام والتكرار على الاستصحاب فان غرضه اما التمسك بالدليل
الدليل الاجتهادي وتسميته بالاستصحاب باعتبار المعنى اللغوي واما الاستدلال
على الاقتضاء لتصحيح الاستصحاب ويرد عليه مع فساد مبنى ما بنى عليه من دلالة
النهي على التكرار انه على هذا التقدير مانع عن جريان الاصل لاستحالة اجتماعه
مع الدليل نعم يمكن استفادة الاقتضاء من كون الحكم متعلقا بالطبيعة من
حيث هي وان لم يثبت بدليل لفظي ولم يكن الدليل اللفظي هنا فانه حكم وضعي
لا تكليفي فلا يختلف الحال واما اشتباه الغاية وترددها بين الامرين فلا
يمنع عن التمسك بالاستصحاب بعد احراز الاقتضاء لان الشك في المزيل ولا
فرق بين اقسام الشك في المزيل في العمل على الاقتضاء وجعله من الشك في المقتضي
من الغرائب وظهر بالتامل فيما مر ما في بقية كلامه زاد الله في علو مقامه وقال
شيخنا قده في بعد نقل الاقوال وكيف كان فالاقوى هو اعتبار الامتزاج
لاصالة النجاسة وعدم الدليل على الطهارة الا بالممازجة لضعف ما تمسك
به على الطهارة بدونه اما الطهارة مع الامتزاج فيدل عليه وجوه الاول
الاجماع كما ادعي الثاني ان الكر اذا فرض عدم قبوله للانفعال بالملاقاة في
امتزاج مع المتنجس فان طهره فهو المطلوب والا فان تنجس به لزم خلاف
الغرض وان اختص بالطهارة لزم تعدد حكم الماء الممتزج احدهما بالآخر

بل يلزم

بل يلزم عدم جواز استعمال الكر نجاسة او طهارة لا استعمال كل جزء منه
على جزء من المتنجس فهذا حقيقة في معنى الانفعال اذ لا يجوز شربه ولا التوضي
عنه ولا تطهير الثوب به نعم لو فرضنا ان جنبا ارتمس في الحوض المذكور فقد نوى
بارتفاع حدثه وان صار بدنه متنجسا الا ان يقال ان هذا مانع عرفي عن
الانتفاع بالكر في الشرب والوضوء ولكنه لا ينافي اعتصامه في ذاته
نظير ما اذا وضع فيه اجزاء لطيفة من نجس ولم تستهلك الثالث ما تقدم
عن الخلاف من فحوى ما دل على طهارة نجس العين بالاستهلاك مثل ما
دل على انه لا باس بما يقع من البول في الكر اذا لم يبلغ في الكثرة حد التغير
حد التغير الوافي اذ وقوع النجاسة العينية في الكر يستلزم تغير ما اكتنفها
من اجزاء الماء فينجس وقد حكم الشارع بنفي الباس عن ذلك وليس الا
لامتزاجها باجزاء الكر فدل على حصول الطهارة بالامتزاج وكيف
كان فلا شك في الحكم المذكور انتهى وظهر ما فيه مما تقدم فان عدم
اعتبار الامتزاج مع حصول الاتحاد مما لم نسمع فيه احدا ولم يذهب احد
ممن اعتبر الامتزاج الى اعتباره في هذه الصورة الذي يريد اعتباره هنا
تبعا لبعض متاخري المتاخرين شكر الله مساعيهم وبملاحظة ما قلنا
من كلمات الاصحاب تقدر على تحصيل الاجماع على عدم اعتبار الامتزاج فيها
مع انه يكفي في ذلك ما عرفت من الادلة القوية القويمة وبالجملة فالتطهير
بالقاء الكر حيلة لتحصيل الاتحاد والاستناد الى ادلة الاعتصام وليس
تطهيرا شرعيا ثابتا بدليل حتى يجب الاخذ فيه بالقدر المتيقن بل المناط
في غاية الوضوح وعدم اعتبار الامتزاج في اعتصام الكر ورفع النجاسة

عن نفسه من البديهيات نعم لا يخفى تعقل كون هذا دفعا للاشكال عما قد مر وقد
قد اوضحناه بتوفيق الله تعالى بما لا مزيد عليه واما من خفي عليه هذا المناط
فلا سبيل له الى الحكم بالطهارة حتى مع الامتزاج اما الاجماع فهو مستند الى
الدليل المزبور وتفريع على ذلك الاصل كما عرفت من تصريح الجميع ومثل هذا
الاتفاق ليس اجماعا كاشفا عن راي الحجة عج واما الدليل الثاني ففيه ان التنجيس
او الابقاء كل من الماءين على حكمه وعدم امكان الانتفاع به لهذا الظاهر
دليل على بطلانه وثانيا ان الامتزاج على ما عرفت يستلزم حيلولة كل من اجزاء
الطاهر والمنفعل بين اجزاء الاخر فلا يبقى كر طاهر متصل كي يمتنع انفعاله
بغير التغير ولهذا حكموا بانفعال الكر اذا استوعب التغير عمود الماء واذا لم يكن غير
المتغير كرا متصلا وبلوغ ما بعد المتغير مع ما قبله مقدار الكر لا ينفع و
ان اتحد المجموع وكذا في الجاري وبالجملة فحيلولة المنفعل بين اجزاء المعتصم
موجب لانفعاله كما لا يخفى ومن هذا يظهر عدم ارتفاع الحدث به لعدم
اتصال اجزاء المعتصم وحيلولة اجزاء المنفعل بينها واما الثالث فقد
عرفت انه ليس معنى عبارة الخلاف ولا معنى للتمسك بالاولوية لان الاستهلاك
انما يكون مطهرا من جهة تغير الموضوع كالاستحالة والانقلاب والانتقال
وحصول التغير قبل الاستهلاك لا يمنع من الحكم بالطهارة بعد تحقق
المناط واما في المقام فلا وجه لحصول الطهارة قبل الاستهلاك الا ما استند
اليه الاصحاب قدس الله اسرارهم ولا يعقل اعتبار الامتزاج على هذا المبنى فظهر
ان الحكم على هذا المسلك في غاية الاشكال فقوله قده وكيف كان فلا اشكال في
الحكم المزبور فيه ما لا يخفى نعم لم يستشكل فيه احد وهو لا ينافي كونه محلا للاشكال

على هذا التقدير ثم قال لكن الاشكال في انه هل يعتبر استهلاك المتنجس في تطهيره
على الوجه المعتبر في تطهير المضاف او يكفي مطلق الامتزاج بحيث لو فرض للنجس لون
مغاير للماء الطاهر ولو ضعيفا لزال فيطهر كل واحد من الماءين ولو تعددت اذا امتزج
ولو استهلك فيها وعلى الاول فلا يطهرها الا اذا استهلكها جزء فجزء وجهان
من الاصل والمتيقن للطهارة بالاستهلاك لظهور كلمات من تقدم من القائلين
بالامتزاج في الاستهلاك واختصاص الادلة المتقدمة بهذه الصورة ومن
ان ملاحظة كلمات القائلين بالامتزاج في مقام آخر تقتضي بعدم اعتبار
الاستهلاك بالمعنى المتقدم لانهم ذكروا في الجاري المتنجس انه يطهر بتكاثر
الماء من المادة عليه حتى يزول تغيره ومن المعلوم ان زوال آخر مراتب التغير يحصل
بقليل من الماء الجاري مستهلك في جنب الماء النجس ولم ينقل احد منهم باعتبار
ما زاد على ما يزيل التغير فاذا اكتفى في المتغير بمجرد الامتزاج المزيل للتغير اكتفى
به في غيره لاتحاد الدليل الذي استدلوا به على الطهارة في المقامين فان الفاضلين
ره عبرا في المتغير ايضا بالاستهلاك فيعلم ان مرادهم منه مجرد الامتزاج وفي التذكرة
وفي طهارة الكثير المتغير بوقوع كر في احد جوانبه بحيث علم عدم شياعه فيه
تردد انتهى فيفهم منه عدم التامل في الطهارة مع العلم بالشياع والمفروض
في كلامه كون الكر اقل مرتبة من الكثير المتغير واما الفحوى الذي تمسك به
الشيخ ره في ف ففيه وان لم تستقم الا بارادة الغلبة الا ان حكمه في عنوان المسألة
بطهارة الكثير المتغير بالكر فما زاد اذا زال به التغير ظاهر فيه بل صريح في
كفاية كر لتطهير كر متغير اذا زال التغير ومن المعلوم ان احد المتساويين في
المقدار لا يستهلك الآخر فلا بد من توجيه دليله بان المراد من الاستهلاك هو

الامتزاج الموجب لعدم تمايز اجزاء كل منهما وهذا المعنى مطهر لعين النجاسة وللماء
المتنجس ومما يشهد على ارادة هذا المعنى انه استدل في المنتهى على طهارة المضاف
بالقاء الكر عليه بما حاصله ان الكر لا ينفعل مع عدم استهلاك النجاسة له ولا
يمكن الاشارة الى عين نجسة فوجب الحكم بطهارة الجميع فعبر عن مناط الطهارة
بعدم تمايز الاجزاء انتهى وظهر ان المراد بالاستهلاك على ما اوضحنا انما هو زوال
التغير وعدم اعتبار الاستهلاك من حيث المقدار من البديهيات عندهم
وقد عرفت انه لا اهمال في مناط الحكم كي يجب الاخذ بالقدر المتيقن بل كلماتهم
في جميع المقامات صريحة في انه لا يعتبر مع الاتحاد بالمعتصم الا زوال التغير
ومع الاتصال لا يعتبر امرا على زوال التغير غير الامتزاج مع الاختلاف
في اعتباره ايضا وكيف كان ففي خصوص المقام وهو كتطهيرها بالقاء الكر لا
اشكال في عدم اعتبار امر زائد على زوال التغير كما يشهد به جعله غاية
لالقاء الكر فان معنى قولهم ويطهر بالقاء كر طاهر فكر حتى يزول التغير انه
لا يتوقف الطهر بالالقاء الا عليه كما لا يخفى وجعله غاية لتكاثر الماء ومن تلاقي
وتدافعه في الجاري ايضا يشهد على ذلك الا ان العدول اليه عن الاستهلاك
بما ذكروه في المقام مما لا ينبغي مع ان هذه الكلمات كما تدل على عدم اعتبار
الاستهلاك من حيث المقدار كذلك تدل على عدم اعتبار الامتزاج وقد
تصرح الشهيد قده في ذكرى بكفاية زوال التغير بالماء والكثير بالقليل ان كان ما
التحديد بكر طاهر او بالجملة فعدم اعتبار استناد زوال التغير الى الكثير بالخصوص
الى المطهر مما لا ريب فيه فالطهر بالتكاثر الى زوال التغير ليس من جهة مدخلية
امتزاج ماخوذ عن المادة بالمتغير بل من جهة وجود المقتضي وهو الاشتمال على المادة

العاصمة وزوال المانع وهو التغير فقوله ومن المعلوم الخ فيه ما لا يخفى وقوله
فاذا اكتفي في المتغير المتغير الخ فيه انهم اكتفوا في المتغير بالاشتمال على العاصم
مع زوال المانع لا بالامتزاج الرافع للتغير ضرورة عدم اعتبار استناده
زوال التغير الى المطهر في حصول الطهارة وقوله فيعلم ان مرادهم فيه مجرد
الامتزاج فيه انه لا مطابقة بين الاستهلاك والامتزاج كي يصح باعتبارها
استعماله فيه وانما المراد ما حققناه من ان المراد به معناه الحقيقي ولكن الغرض
الاستهلاك من حيث الوصف العنواني كما يشهد به التامل في اطراف كلامهم
فتبين ان عدم اعتبار الاستهلاك اظهر من ان يستدل له عنهم ما في التذكرة
والمعوض فقد عرفت بل ما في ف دليل على ما حكم به ولقد اجاد في الاعتراف
بصراحته في كفاية كر لتطهير كر متغير اذا زال التغير ولكن يشار كر عدم اعتبار
الامتزاج في كون الكلام صريحا فيه حيث ان المناط انما هو القاء الكر مع
زوال التغير وارادة اعتبار الامتزاج من الاستهلاك قد عرفت فسادها
بل المناط الطهر بالاستهلاك ينافيه نعم يعتبر عدم تمايز اجزاء كل منهما وهو
يتحقق بالاتحاد لا بالامتزاج واما ما في المنتهى فهو في غاية مراتب الصراحة
في ان المناط في الطهر انما هو زوال الامتياز الذي هو عبارة اخرى عن النجاسة
حيث قال الوجود سبب ولا يمكن الاشارة الى عين نجسة فوجب الحكم
بطهارة الجميع فانه اناط الحكم بامرين وجود السبب وزوال الامتياز بالاتحاد
الاتحاد ومن الغريب اعترافه بان مناط الطهارة انما هو عدم تمايز الاجزاء
على ما يستفاد من المنتهى ومن المعلوم منافاته لاعتبار الامتزاج فضلا
ثم قال اعلى الله الشهيد فظاهرهم وان كان اعتبار الكثرة الفعلية الا ان هذا الكلام

منه معارض بما هو كالصريح في عدم اعتبار الاستهلاك بمعنى الغلبة فانه قال العلامة في ولو
نجس الكوز بما فيه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار بسعة
الراس وضيقه ولا يشترط اكثرية الطاهر نعم يشترط المكث ليتحقق الامتزاج انتهى
وقال ايضا قبل ذلك فيما لو تغير بعض الكثير الى الكر انه يطهر بتموجه ان بقي كرا فصاعدا على
غير متغير والا فبالقاء كر متصل فكر حتى يزول التغير ثم قال ولو قدر بقاء الكر
الطاهر متميزا او زوال التغير بتقويته بالناقص عن الكر اجزاء انتهى فان ظاهر هذه
الفقرة الاخيرة كفاية مقدار قليل من الماء كرمزيل للتغير المتغير وان كان كثيرا مع اعتصام
ذلك القليل بالكر الباقي متغير ولو كان هذا القليل ملقى من الخارج انتهى و
هذا من غرائب الكلمات فان اعتبار الكثرة الفعلية لاختصاص الشهيد به اذ هذا
حكم معلوم مسلم عند الكل وقد عرفت تصريح المحقق والعلامة قدس سرهما به
وان الشهيد قده تبعهما على ذلك فالكثير لو نبع من تحت وكان دخوله في القليل
على نحو نبع الجاري لم يكف في الطهر لعدم اجتماع اجزاء الطاهر في مكان كي يتصف
بالكثرة ولهذا لم يكتفوا به في القاء الكر واعتبروا الدفعة وقد صرح اية الله
قده في التذكرة بتفريع عدم كفاية هذا النحو من الاتصال بالكر على اعتبار الدفعة
وقد اوضحناه فيما مر بما لا مزيد عليه وكيف كان فاعتبار الكثرة الفعلية لا ربط
له باعتبار الاستهلاك واغرب منه ما ادعاه من منافاة ذلك لما ذكره في الكوز
المغموس من انه لا يشترط اكثرية الطاهر فان الكثرة عبارة عن الكرية واعتبارها
لا ينافي عدم اعتبار الاكثرية بالضرورة واغرب منهما انه لم يبينه لعدم اعتبار
الشهيد قده الامتزاج في تطهير الكر الذي تغير بعض اجزائه حيث صرح به بقوله
ولو قدر بقاء الكر الطاهر متميزا او زوال التغير بتقويته بالناقص عن الكر اجزاء مع اعترافه

بظهوره في كفاية زوال التغير بالقليل وان كان ملقى من الخارج والحاصل انه قده نقل هذه العبارة
للاستشهاد على عدم اعتبار الشهيد قده الاستهلاك مع انها صريحة في عدم اعتبار
الامتزاج ولا ينافيه اعتباره في الكوز المغموس لتعدد المائين واعتبار الامتزاج فيه
ذهب اليه اية الله قده ايضا كما عرفت والحاصل ان اعتبار الامتزاج مع القاء الكر
لم يذهب اليه احد من هؤلاء وانما هو توهم حصل لبعض الاواخر شكر الله مساعيهم
حيث خفي عليهم المناط ثم انه قده تصدى لتضعيف ما استدلوا به على عدم اعتبار
الامتزاج فاورد على الاستدلال بعمومات مطهرية الماء بقصدها مطلقا او خصوص
المعتصم منه كماء المطر وماء النهر بالاجمال من حيث المتعلق وكيفية التطهير في رواية
السكوني وارده الحفظ في ماء الحمام يطهر بعضه بعضا وان الكوفة لا ذهان ان
الماء يطهر بالاستيلاء على مجموع القذر لا باستيلاء كل جزئي منهما وبعدم صدق
الملاقات بالنسبة الى كل جزء في مرسلة الكاهلي وفيه ان كون الطهارة شرعية
لا ينافي كون التطهير عرفيا ومن المعلوم انه ليس ازالة القذارات الشرعية الا كازالة
القذارات العرفية لو لم يعلم خلافه من الشرع ولكن الجواب عن هذا الاستدلال
انما هو بان تطهير الماء بالماء ليس تطهيرا عرفيا فلا يستفاد من العمومات وان لم يكن
فيها اجمال بوجه من الوجوه ثم ذكر الاستدلال بصحيحة محمد بن اسماعيل
بناء على ان التعليل خاص بالفقرة الاخيرة اعني قوله فينزح او لجميع ما قبله
واورد عليه باجمال الرواية واحتمال رجوع العلة الى ذهاب الوصف بالنزح
النزح ويتضح ما فيه بالتامل فيما حققناه من عدم ابتناء الاستدلال بها
لا يتوقف على وجود التعليل فضلا عن عوده الى الاخير بل يتم بملاحظة
اناطة الطهر بزوال التغير الذي جعل النزح مقدمة له مع ان الرواية لا اجمال فيها لانه

لما هو المقصود بالاصالة في القضية وهو الحكم على ماء البئر بالوسعة وبقية الفقرات
تفصيل لهذا الاجمال وتفريع على هذا الاصل ضرورة الفقرة الاولى وهي مستلزم كونه
لجميع لعدم المخالف في الحقيقة نعم لا يحتمل ان يكون علة لذهابها بالوصف كما لا يخفى
على الخبير وقد اوضحنا في الشرح بما لا مزيد عليه ثم قال الثالث اقتضاء الاتصال
الاتحاد والماء الواحد لا يختلف حكمه وفيه انه ان اريد بالاتحاد اتحاد السطح فالكبرى
تم وان اريد الاتحاد في الاشارة اليهما فالصغرى تم انتهى وفيه ان الاتحاد مع
وحدة المكان من البديهيات ثم ما زعم في المعتبر من توقفه على الامتزاج فقد
عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه مع ان المستفاد من هذا الكلام انه قد يسلم عدم
اختلاف الاجزاء في الاحكام الحكم وانما تامله في الصغرى وهذا ايضا في بقية
كلماته فان الذي يظهر منها ان اعتبار الامتزاج انما هو لاحتمال اعتباره في الحكم
وكونه كيفية معتبرة في التطهير الشرعي وبالجملة فهذا هو الدليل الذي استند
اليه الجميع في الحكم بالطهر بالقاء الكر والاستدلال به على عدم اعتبار الامتزاج
من جهة الملازمة التي اشرنا اليها والا فالدليل لاصل الحكم كما بيناه في الرسالة
ثم قال الرابع ان الاتصال يوجب اختلاط بعض اجزاء الكر ببعض اجزاء النجس
فاما ان يرتفع النجاسة من النجس او ينجس جزء الكر والثاني مخالف لادلة عدم
انفعال الكر فتعين الاول فاذا طهر الجزء طهر الجميع لعين ما ذكر وفيه منع
الملازمة الاخيرة فان طهارة الجزء المختلط بالاختلاط المنفي في البابين لا توجب
طهارته وان اريد بالاختلاط مطلق الاتصال كان الاكتفاء كلا به عين محل النزاع
وما الفرق بينه وبين ما لو تغير بعض الكثير دون بعضه الباقي على الكرية انتهى
وفيه ان منع الكبرى مع انه مناف لما اعترف به في ظاهر كلامه السابق مخالف للاجماع

مع

مع انا قد اقمنا البرهان على عدم الاختلاف في الفرق بين المقام وبين ما لو تغير
بعض الكثير اختصاص البعض بالمزيل بخلاف المقام حيث انه لا مانع عن الاعتصام
والاختلاف بالامتزاج والعدم لا يصلح للحكم بالاختلاف في الطهر وعدمه كما
اوضحناه سابقا وقد عرفت انهم ادعوا استحالة الاختلاف الا في صورتين
هذه احديهما ولا يصح الاختلاف في هذه الصورة ان يكون نقضا عليهم
فراجع ما بيناه وتدبر ثم قال وقد ذكر شارح الروضة وجوها لابطال
اعتبار الامتزاج ليتعين بذلك كفاية الاتصال والاصل في ذلك قول المحقق
فيما تقدم من كلامه في المعتبر من المتواصلين ان في بقاء النجس منهما على نجاسته
نظرا للاتفاق على طهارة النجس بالقاء كر والمداخلة ممتنعة والاتصال موجود
هنا انتهى وعدة تلك الوجوه ما اخذه بعض الافاضل من كلامه احدها انه
لو اعتبرت الممازجة فاما ان يراد بها امتزاج الكل بالكل او البعض بالبعض
اما الاول ففيه اولا انه غير ممكن وثانيا انه غير ممكن الاطلاع عليه فالاصل
بقاء النجاسة وثالثا ان جماعة من معتبري الامتزاج كالعلامة والشهيد وغيرهم
حكموا بطهارة الحياض الصغار المتصلة باستيلاء الماء من المادة عليها وتغير
كون الماء النجس في الكثير ولو بعد مضي زمان وطهارة القليل بماء المطر الذي
السيوري والشهيد الثاني الاجماع على الثالث مع ان الامتزاج الكلي لا يحصل في
شيء وربما ان الامتزاج ليس كما نقلوا عن طهارة جميع الملاقات قطعا
بل يتوقف عليه والمفروض ان الماء المعتصم يخرج عن كونه كرا او جاريا او
ماء غيث قبل تمام الامتزاج الكلي وخامسا انه اذا القي النجس الكثير في المطهر القليل
بحيث يستهلك فيه فاما ان يحكم بالنجاسة وهو خلاف الاصل والاجماع وبالطهارة وهو

المطهر وكل عكسه اذا سبق المطهر من مجاري متعددة بل دفعة وغاية ما يمكن ان يقال
انه يطهر اجزائه المخالطة وهكذا بالتدريج وفيه مع استلزامه المنع عن انفعال
الماء قبله بلا دليل واختلاف الماء الواحد في سطح الواحد انه يتم اذا اجتمع الاجزاء
المختلطة بحيث لا يتوسط بين الكر منها النجس وعلم ذلك والمعلوم مع الاختلاط
خلافه واما الثاني فان اريد بالبعض مسماه حتى المحكم او القدر المعين فلا بد
من ان يتبين او الاكثر بالاكثر تقريبا فلا دليل عليه مع ان الفرق بين الابعاض
غير معقول مضافا الى ورود كثير مما ذكر في الاول ههنا والجواب انا نختار امتزاج
الكل من النجس بالبعض من الطاهر بحيث لو فرض المتنجس قد لون يزال بالماء الطاهر
على ما ذكرناه في الاستدلال من دلالة النص والاجماع على طهارة المتغير من الجاري
والكثير اذا زال تغيره بممازجة بعضه الاخر والتغير قد يكون خفيفا بل يكون
دائما كذلك في اواخر ازمنة وجوده المشرف على الزوال ومن المعلوم ان هذا التغير
يحصل بامتزاج شيء قليل من الماء المعتصم فيكفي لتطهر الاكوار المتنجسة ما يكون
نسبته اليها كنسبة الجزء المعتصم الطاهر الممازج الى المتغير في المثال المذكور ولو
فرض عدم العلم بهذا فلا مانع عن التزام بقاء النجاسة وما ذكر بان يطهر طهارة
ماء الكوز من الماء النجس بالغمس او طهارة ماء الحياض باستيلاء الماء من المادة
عليها وحصول التطهير بماء الغيث لا يرد نقضا على القائل بالامتزاج والماخوذ
الماء المعتصم عن عنوانه اعني الكرية والجريان قبل الامتزاج كتمام ضيره مسلم
للاجماع على عدم انفعاله ما لم ينقطع عن الكر بالمرة وقد حكموا بطهارة الحبوب
النجسة اذا انتقعت في الكر مع ان اجزاء الكر المتخللة بين اجزاء الحبوب ليست
باشد اتصالا بالكر من الاجزاء المتخللة من الكر في الماء المتنجس مع ان انفعال

المطهر

المطهر بالتطهير لا يمنع عن تطهيره به كما في الماء القليل الذي يقع على موضع من الثوب
النجس ثم ينتقل منه الى موضع اخر منه فان المعتبر الطهارة قبل التطهير مع ان الماء
سريع النفوذ في الماء فيطهر الجزء النجس الملاقي له قبل التخلل بين اجزاء الكل و
اما الاختلاف الماء في السطح الواحد فلم نجد دليلا شرعيا على امتناعه ولما ثبت من
النص والاجماع امتناع اختلاف الماءين مع شيوع احدهما في الاخر انتفى
اما ما افاده من ان الاصل في ذلك قول المنتهى ففيه ما في المعتبر التعبير وكفى
من الوهن والمخالفة ففيه ما عرفت من عدم الملازمة بين المطلبين وغاية
البينونة بين المقامين واي مناسبة بين الاستدلال على عدم توقف الاتحاد
على الامتزاج باستحالة المداخلة وبين الحكم بعدم امكان اعتبار الامتزاج الحقيقي
استنادا الى امتناعهما فانك قد عرفت تغاير المسلكين وان الاول في غاية المتانة
والثاني بمكان من الوهن والسقوط واما الدليل ففيه ان الامتزاج لا اجمال
فيه بوجه من الوجوه على جميع المذاهب مع ان فيه وهنا من غير هذه الجهة ايضا
يظهر مما حققنا واما الجواب فغاية ما يثبت به عدم اعتبار امتزاج ازيد مما
ذكروا واما اعتبار ذلك المقدار فيظهر فساده ايضا بالدليل المتقدم حيث انه
لا دليل على اعتباره مع ان اناطة الطهر بهذا النحو من الامتزاج خلاف الاجماع
من وجهين احدهما ان الوحدة تكفي في حصول الطهارة اجماعا كما عرفت
والثاني ان هذا النحو من الامتزاج لو كان معتبرا وجب التنبيه عليه فانه مما يعظم
ولم يشر اليه احد من المتقدمين والمتاخرين مع غاية اهتمامهم في بيان
جميع الجهات في الخبر بطرقهم بحيث تحصل لنا القطع بملاحظة كلماتهم ان هذا
المعنى لم يخطر ببال احد واكتفاؤهم في طهر المتغير بما يزول عنه تغيره انما

هو لوجود المقتضي وهو الاتصال بالمعتصم او الاتحاد معه وزوال المانع وهو
التغير لا لحصول هذا النحو من الامتزاج فان كلما تم صح بحيث ان زوال التغير
يكفي مع وجود كتب في انه تمام المناط وكلام الشهيد قده صريح فان بقاء الكر
الملقى متميزا لا يضر اذا زال التغير بغيره والاكتفاء في طهر الحياض الصغار بما
الاستيلاء ايضا صريح في عدم اعتبار هذا النحو من الامتزاج واصرح منه
الحكم بطهر الكوز المغموس بمجرد حصول الامتزاج فانه ينادي بان المطلق
مسمى الامتزاج وكذا حكمهم بطهر القليل بماء المطر فان هذه الكلمات ابية عن
الحمل على ما اعتبره وايضا فالمطهر يخرج عن العنوان بالامتزاج على النحو الذي
اعتبره فان ماء الغيث انما يؤثر حال النزول واما بعد الاستقرار وقبل الامتزاج
فهو جزء جماد دخل فيه من الماء المنفعل متحد معه وبقائه على الطهارة من
جهة انه كان ماء نازلا من السماء لا معنى له وكذا الكر والجاري فان حيلولة
اجزاء المنفعل بين اجزاء المعتصم تخرجهما عن الاعتصام والى هذه كلها اشار
المستدل في الدليل المزبور ومن الغريب ما زعمه من عدم منافاة الحكم بطهر
الكوز المغموس بمضي زمان يعلم معه حصول الامتزاج لما اعتبره حيث ان
دخول الماء في الكوز المملوء محال وانما الممكن ان يدخل شيء من الطاهر في
راس الكوز اذا كان خاليا او يغلب الطاهر على ما في راسهما حال جريانه و
يذهب به فينفعل فيقع في مكانه والا فدخوله فيه مع بقائه على حاله
محال بالضرورة ويقرب منه في الغرابة ما زعمه من عدم منافات حكمهم بطهر
القليل بماء المطر لما زعمه من الامتزاج حيث ان قطرات من المطر لا يمكن ان
يتخلل بها تغير الماء لو كان وان كان في غاية الضعف فلم يعتبر احد كون تطهر

الواقع بالغا هذا المقدار واما ما دفع به خروج المعتصم عن عنوانه من الاجماع على
عدم انفعاله قبل الانقطاع ففيه ان المدعي حصول الانقطاع بالحيلولة تخلل
الجزء المتغير المستوعب عمود الماء وهذا لا ينافي الاتحاد والاجماع على عدم
كونه قادحا انما هو من جهة كفاية الاتحاد او مجرد الاتصال ومع قطع النظر
عن ذلك فلا اجماع على بقاء الطهارة مع زوال العنوان فان الاعتصام انما كان
مدار العنوان وليس في المقام دليل تعبدي على بقاء الحكم مع زوال المناط
واما الاكتفاء باتصال ماء في اجزاء الحبوب بالكر فلا يستلزم عدم قدح حيلولة
اجزاء المنفعل بين اجزاء المعتصم لان الحبوب من جهة تخلخلها ينفذ فيها الهواء
ومن جهة خلوه عن الماء وامتناع الخلاء يدخل في مكانه الماء بعد خروجه و
من المعلوم ان مجرد دخول جزء من الماء في جسم لا يوجب انقطاعه واما
الماء فيستحيل ان يدخل فيه ماء اخر ولا يعقل تخلخل الماء فلا يقاس بالحبوب
فالماء يدخل في الحبوب ولا يدخل في الماء كما لا يخفى على الخبير نعم يمتزج به و
هو لا ينافي الحيلولة بل يستلزمها فاجزاء الحبوب لا تحول بين اجزاء الماء و
اما اجزاء الماء فتحول بين اجزاء الماء الاخر ولما علم كون الانفصال حال
التطهير قادحا فلا يلائم ما نحن فيه حيث انه ليس تطهيرا بالاجماع والاكتفاء
القليل ايضا في التطهير لانه ايضا مطهر بالذات وانما لم يكتفوا به في المقام لما
حققناه من انه ليس تطهيرا بل انما هو حيلة لتحصيل موضوع ادلة الاعتصام
ولعمري ان عدم اكتفائهم بالقليل في المقام يكفي في الكشف عن انه ليس تطهيرا عند
المنصف ومحصل الدليل ان اعتبار الامتزاج انما هو لايصال المطهر الى المنفعل
ومن المعلوم ان هذا المطهر يعتبر فيه الاعتصام ابتداء واستدامة بخلاف تطهير اليد

الاجسام ولهذا لم يحتمل احد تطهير المياه بالقليل ومن المعلوم ان بقاء المطهر معتصما
الى تحقق الامتزاج محال واحتمال اعتبار مجرد حصول ما كان معتصما قبل الوصول
في حصول الطهارة بديهي الفساد فان اعتبار الاعتصام ح من المضحكات لانه
حال اعتصامه غير مطهر وفي حال التطهير خارج عن العنوان وليس في المقام
دليل تعبدي على هذا الحكم وتطبيقه على الضوابط دونه خرط القتاد
واما كون الماء سريع النفوذ فلا معنى له في المقام لما عرفت من ان الماء لا
ينفذ في الماء نعم هو سريع الامتزاج وهو لا ينفع لدفع الاشكال وطهر
الجزء الملاقي له لا وجه له لانه هذا ليس تطهيرا عرفيا يستفاد من الادلة والا
لزم ان يطهر بالقليل ايضا واما امتناع اختلاف اجزاء الماء الواحد في سطح واحد
او مطلقا ومع عدم التغير فقد بيناه وجهه ثم قال قده بقي هنا امور الاول
ان من لم يقل بالامتزاج بين معتبر لصدق الاتحاد عرفا على مجموع الطاهر
والنجس كما هو ظاهر الروضة وبين مكتف بمجرد الملاقات كظاهر المعتبر و
لانه طهارة الكوز من الماء النجس بصب منه شيء في الكر فضلا عن غمسه
فيه وليس بابعد من التزام طهارة النجس الكثير بقطرة او قطرات من مطر
اتفق وفيه ما عرفت من ان الاكتفاء بمجرد الاتصال في مقابل الامتزاج و
مع الاتحاد واما اعتبار علو المطهر مع عدم الاتحاد والامتزاج فمما اتفق
عليه راي الشهيد تبعا للعلامة قدس سرهما وبالتامل فيما تقدم نظهر
فساد هذه النسبة ثم قال قده وقد يذكر هنا تفصيل بين الجاري وماء الحمام
بين غيرهما فيشترط الامتزاج في الاولين ونسب الى ظاهر المنتهى والنهاية
والتحرير والموجز وشرحه حيث حكموا بالطهارة بتواصل الغديرين وعدمها

في الجاري بانه يطهر بالتدافع والتكاثر واعتبروا في طهارة ماء الحمام استيلاء الماء
من المادة عليه اطلاقا امامهم كما في كتب العلامة او مع عدم تساوي سطح
الطاهر والنجس كما في الاخيرين وفيه ان الظاهر انه ليس الا قائلا بكون حكم ماء
الحمام اغلظ من غيره واما الجاري فليس له عند العلامة عنوان مستقل بل
الاعتبار عنده بالكرية وقد صرح في المنتهى بان تطهير الجاري باكثار الماء
الواقع حتى يزول التغير ويطهر الكثير المتغير بالقاء كر عليه دفعة من كر
بحيث يزول تغيره واستدل في المسلك بان الطاهر لا يقبل النجاسة وهي
مستهلكة واما الموجز وشرحه فصريحهما عدم الفرق بين ماء الحمام وغيره من
الحياض الصغار انما ههنا ما عرفت من انه لا يعتبر احد الامتزاج في الجاري
وانما اعتبره في المعتبر لتحصيل الاتحاد في الغديرين وابن اسد قده في زوال
انفعال السافل بالاتصال بالعالي من غير فرق بين الحمام وغيره وتبعه
من تاخر عنه الى زمان تاخر الشهيدين قدهما واما كون الجاري عنده داخلا
في الكر وعدم اختصاصه بحكم فقد عرفت فساده ثم قال الثاني قد يتوهم
ان اشتراط الامتزاج عند القائلين به مختص بما اذا لو يلق الكر دفعة والا
فمع القاء الكر دفعة مغن عن الامتزاج لدعوى الاجماع او الاتفاق كما في
المنتهى وعن المختلف على حصول التطهير بالقاء الكر دفعة ويؤيده دعوى
الاجماع على كفاية كر لا اكرار متعددة بناء على ان الغالب عدم تحقق الامتزاج
وفيه ان هذا تخرص اذ لا دليل على ذلك بعد ظهور كلامهم في ان الامتزاج
شرط اخر غير الدفعة ومقتضى استدلالهم عليه باستهلاك النجس كما
عرفت ظ في عدم الاستغناء عنه بالدفعة وما ذكر من الاجماع على الطهارة

بالقاء الكر دفعة وانه اما في القليل النجس واما في الكثير المتغير ولا ريب انهم اعتبروا في
الثاني زوال التغير بالالقاء ولا يكون ذلك الا بالامتزاج واما الاول فلا
ينفك عن الامتزاج ايضا ويؤيده ما تقدم من تردد العلامة قده في كون
الكر الواقع في احد جانبي الكثير النجس مع علو شيء عنه مع ان الظاهر
ان اعتبار الدفعة انما لاجل عدم اختلاف سطوح الكر الملقى كما يشهد به
بعض من تقدم كلامه وظهر من كثير من كلمات القائلين بها واما الاجل
حصول الامتزاج بها واما الاجل تقوى الاصحاب في علم عن اغنائه عن
الامتزاج ظاهر على الاولين واما الاخير فقد عرفت انها دعوى غير مسموعة
نعم يمكن بل يجب ان يتوهم العكس وهو ان الامتزاج بالماء المعتصم يغني
عن الدفعة على القول باشتراطها الا لاجل تحصيل الامتزاج انتهى وضعفه
ما عرفت من ان ما نقله في غاية المتانة وليس تحرزا بل ناشئ عن غاية
الجزم ونهاية المتانة واما ظاهر كلامهم في ان الامتزاج شرط اخر فقد
ظهر فساده حيث ان الدفعة انما تعتبر للتحفظ على الكثرة الفعلية التي
اتحاد المنفعل مع المتصف بها والامتزاج انما يعتبر مع التعدد نعم اعتبر
في المعتبر لتحصيل الاتحاد في العذبين وابن هذا من اعتباره مع وحدة
كما هو الحال في صورة الالقاء وبالجملة فحيث يعتبر الامتزاج لا يعتبر
الالقاء دفعة وحيث يعتبر الالقاء دفعة لا يعتبر الامتزاج اجماعا واما
الاستدلال بالاستهلاك فقد تبين انه دليل على عدم اعتبار الامتزاج
لان معناه زوال التغير واناطة الحكم بوجود السبب وزوال المانع كما هو
معنى هذا الاستدلال يدل على عدم اعتبار امر اخر واما عدم انفكاك الالقاء على

القليل

القليل عن الامتزاج فواضح السقوط لان الالقاء وقد عرفت انه لا مدخل له عندهم
وانما غرضهم الاتحاد وهو لا يستلزم الامتزاج بالضرورة مع انه على تقدير
التسليم فعدم استلزامه لما اعتبره من الامتزاج الخاص بديهي وبهذا ظهر
الحال في اعتبار الالقاء في الكثير المتغير الاتي ونص الشهيد قده في الذكرى
بعدم اعتبار الامتزاج ح واما تعدد كونه فيما لو لم يتحقق الشياع فقد عرفت
انه لمجرد الاشارة الى صعوبة الحكم ودقته فانه صرح بعد اسطر بعدم الاعتبار
مع الاتحاد على ما فسرنا به العبارة واما اعتبار
الدفعة فقد عرفت انه للاحتراز عن التدريج
كما صرحوا به تحفظا على الكثرة الفعلية
واما اختلاف السطوح فعلم قدحه
في الاعتصام من البديهيات
وقد انجلى الشبهات
قد تمت الكتاب بيد
الاقل من ناحية
في شهر رمضان
المبارك
سنة ١٣١٢

٢٢٢
٢٢
٢

